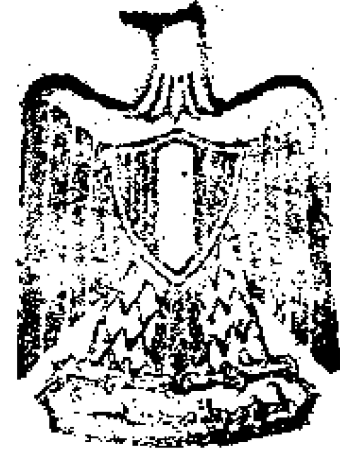


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والثلاثون

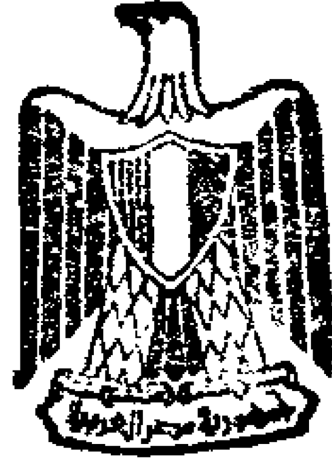
من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨٢

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٨٢



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨٢
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٨٢

الأحكام الصادرة من الدوائرة الجنائية

(أ) النقابات

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى اسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب .

---

(١) (نقابات)

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

نقابات . محاماه . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » .

الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ .

البين من استقراء نصوص قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ انه حدد على سبيل الحصر فى المواد ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٠ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والاعضاء سواء بالنسبة الى النقابة العامة أو النقابات الفرعية وهى التى نظمت اجراءاتها ومواعيدها باحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من لائحة النظام الداخلى لنقابة المحامين الصادرة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد .

الوارد بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قاصرا على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فان الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى ان نقابة المحامين اعلنت بالصحف اليومية بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٠ عن فتح باب الترشيح لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ حتى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠ مع تقديم الطلبات الى كل تلك النقابات على ان تجرى الانتخابات فى صباح يوم الاثنين الموافق ٥ من مايو سنة ١٩٨٠ فى مقر النقابة الفرعية وفى حالة عدم تكامل العدد القانونى تؤجل الانتخابات الى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٨٠ وقد تقدم عدد من السادة المحامين من بينهم الطاعن للترشيح لمنصب النقيب لنقابة المحامين ولم يتقدم أحد للترشيح لعضوية النقابة الفرعية التابع لها الطاعن حتى انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ثم صدر قرار أعلن فى الصحف اليومية بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٠ باعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس واعضاء مجلس النقابة الفرعية بالفيوم خلال المدة من ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٠ حتى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ مع تقديم الطلبات الى النقابة العامة بالقاهرة وحدد لاجراء الانتخابات يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى حالة عدم اكتمال النصاب تجرى الانتخابات يوم ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٠ .
فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه اذ صدر باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب نقيب المحامين لنقابة الفيوم الفرعية بعد أن اكتسب الطاعن مركزا قانونيا بترشيح نفسه لهذا المنصب بناء على قرار سابق تم الاعلان عنه فى ١٩٨٠/٣/٧ ، فان القرار الثانى يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان البين من استقراء نصوص قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنه حدد على سبيل الحصر فى المواد ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٠ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والأعضاء سواء بالنسبة الى النقابة العامة والنقابات الفرعية وهى التى نظمت اجراءاتها ومواعيدها بأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من لائحة النظام الداخلى لنقابة المحامين الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ـ وكان الاصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فان الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا . مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصفوت مؤمن وصلاح خاطر ومحمد حسين لبيب .

(٢) (نقابات)

الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه . « شروط القيد » . قانون . « تفسيره » . نقابات .

اشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن المحاماه فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره . حده ؟ .

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية والفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، واذ صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ويبين من مادته الأولى الأعمال القضائية والفنية التى يتوافر بها الاستثناء من القيد الخاص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١

من قانون المحاماه ومن بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الادارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما أوردنه هذه المادة والأعمال الأخرى التى تنص القوانين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، واشترطت المادة الثانية من ذات القرار ان يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو بمايعادلها • واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الاشارة اليه اذ أنها قاصرة على قيامه بالاشراف التربوى ولم ينص القانون على اعتبارها نظيره للعمل القضائى، هذا الى أن الثابت من الأوراق أن ممارسة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على اجازة الحقوق التى لم يحصل عليها الا فى أكتوبر سنة ١٩٧٩ أى بعد احالته الى سن التقاعد سنة ١٩٧٤ ـ مما يفقده أحد الشروط التى يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الأعمال القضائية والفنية ، والتى تؤهله للقيد بالنقابة ومن ثم فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين قد أصاب صحيح القانون •

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن حسب الثابت فى الاوراق فى ان الطاعن وهو من مواليد ١٩١٤/٥/٢٣ حصل على اجازة الحقوق فى شهر اكتوبر عام ١٩٧٩ بعد احالته الى المعاش وتقدم بطلب الى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٩٨٠/٢/٢١ فقررت اللجنة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ رفض طلبه لتجاوزه السن القانونى فتظلم فى هذا القرار وبتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ قضت فى التظلم برفض طلب القيد بالجدول العام لتجاوز السن .

فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن ان القرار المطعون فيه اذ أيد القرار المعارض فيه والقاضى برفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على تجاوزه سن الخمسين رغم تقديمه ما يثبت قيامه بأعمال تعتبر نظيرة للأعمال القضائية والفنية طبقا للاستثناء الوراد بالمادة ٥١ من قانون المحماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وهو ما يعيب القرار بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من القرار المطعون فيه انه استند فى قضائه برفض طلب الطاعن الى تجاوزه سن الخمسين . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة

الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية والفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، واذ صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ وبين من مادته الأولى الأعمال القضائية والفنية التى يتوافر بها الاستثناء من القيد الخاص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١ من قانون المحاماه ومن بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الادارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما اوردته هذه المادة والأعمال الأخرى التى تنص القوانين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، واشترطت المادة الثانية من ذات القرار أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو بما يعادلها • واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الاشارة اليه اذ أنها قاصرة على قيامه بالاشراف التربوى ولم ينص القانون على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، هذا الى ان

الثابت من الأوراق أن ممارسة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على اجازة الحقوق التى لم يحصل عليها الا فى أكتوبر سنة ١٩٧٩ أى بعد احالته الى سن التقاعد سنة ١٩٧٤ - مما يفقده أحد الشروط التى يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الأعمال القضائية والفنية ، والتى تؤهله للقيد بالنقابة ، ومن ثم فأن ما انتهى اليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين يكون قد اصاب صحيح القانون مما يكون معه الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار .

---

(١)

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ، ٢ - اعدام . نيابة عامة . محكمة النقض .

(١) اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام . بمجرد عرضها عليها ولو تم بعد الميعاد .

(٢) وظيفة محكمة النقض فى شان الأحكام بالاعدام ؟ .

٣ - اثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الادانة م ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشرحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالاشارة الى نتيجته . قصور .

٤ - محكمة النقض « سلطتها » . نقض « نظره والفصل فيه » « حالات الطعن » .

اندراج البطلان الذى شاب الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب ان تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ .

---

١ ـ من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى ـ مادام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الاعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها ـ لتستبين من تلقاء نفسها ـ ما أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته •

٢ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام •

٣ ـ لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما أعتمد عليه ـ فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه الا قوله « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الحروق الموجودة بجثة المجنى عليه ••••• عبارة عن حروق نارية حيوية حديثة من ملابسه سطح الجسم للهب النار وتعزى الوفاه الى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية » • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها

حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى ، وكان لايبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده .

٤ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا ... ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلة واعد لذلك مادة كحولية « سبرتو » وما ان ظفر به فى مقهاه حتى قام بسكب المادة الكحولية عليه واشعل النار به قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الورادين بامر الاحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا وباجماع الارءا بمعاقبته بالاعدام شنقا . عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطلبت اقرار الحكم ، الا ان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى ـ مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها ـ لتستبين من تلقاء نفسها ـ ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أومبنى الراى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة

الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما أعتمد عليه - فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه الا قوله « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الحروق الموجودة بجثة المجنى عليه .... عبارة عن حروق نارية حيوية حديثة من ملابسه سطح الجسم للهب النار وتعزى الوفاة الى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمه به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى اسعد وحسن غلاب ٠

(٢)

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نيابة عامة ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » ٠

اختصاص النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم ولو لمصلحة المحكوم عليه ٠

٢ ـ قانون « تفسيره » « تطبيقه » ٠

ثبوت أن لعب القمار وقع فى طريق عام ٠ لا تأثيم أساس ذلك ؟ ٠

---

١ ـ لما كان من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل ٠ تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ٠

٢ ـ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » • مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقا لتلك المادة ان يقع فى احد المحال العامة • ولما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاه ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فأنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية « لعبوا القمار فى ميدان عام على النحو المبين بالأوراق » وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧، ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم أسبوعا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم ٢٠٠ جنيه والمصادرة • فأستأنفت النيابة العامة الحكم • ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل منهم أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش وغرامة عشرة جنيهات والمصادرة • وغلق المقهى لمدة أسبوعين • عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه

وحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة عشرة جنيهات والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

حيث ان النيـابة العامة تنعى على الحكم المطعـون فيه اذ دان المطعون ضده وآخرين بجريمة لعب القمار فى الطريق العام فقد أخطـأ فى تطبيق القانون ذلك أن المواد ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والتى طبقها الحكم لا تؤثم فعل المطعون ضده الا اذا تم فى المحلات العـامة الامر الذى لم يتوافر فى واقعة الدعوى ، مما يكون معه الحـكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه •

وحيث انه لمـا كان من المقرر أن النيابة ـ وهى تمثل الصـالح العـام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهه الدعوى العمومية ـ هى خصـم عادل • تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم ، وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصـة فى الطعن ، بل كانت المصـلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صـحيحة وأن تبنى الأحـكام فيـها على تطبيق قانونى صحيح حال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصـلحة النيـابة العامة فى هذا الطعن تكـون قائمة • لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحـكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما مجمله انه اثناء مرور الرائد ••• ••••• بالطريق العام شـاهد المطعون ضـده واخرين يلعبـون القمـار (لعبة الكومى) بالطريق العام • وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة المسـتمدة مما ثبت بمحضر ضـبط الواقعة دان المطعون ضده وباقى المتهمين بجريمة لعب القمار فى الطريق العام بالتطبيق للمواد ١و١٩و٣٤و٣٦

من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . مما مفاده انه يشترط لتأثيم الفعل طبقا للتلك المادة ان يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع نقض الحكم أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما الأولين اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين أن يكون نقض الحكم وتصحيح الخطأ بالقضاء بالبراءة بالنسبة للمطعون ضده وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين (... و ..)

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار ·

(٣)

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قصد جنائى · قتل عمد · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب »

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر · استخلاص توافره · موضوعى ·

٢ ـ موانع العقاب « حالات الاثاره » « الاستفزاز والغضب » · مسئولية جنائية · قتل عمد · اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب · لا تنفى نية القتل ·

٣ ـ اثبات « خبرة » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » دفاع ·

عدم التزام المحكمة باعادة المهمة للخبير أو اعادة مناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ·

٤ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » ·

خلو الملف المطبوع من صورة التقرير الطبى · لا اخلال بحق الدفاع · علة ذلك ؟ ·

١ ــ قصــد القتـل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانمـا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمـره فى نفسه فان استخلاص هذه النيـة من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ ــ من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نيـة القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعلـه تحت تأثير أى من هذه الحالات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣ ــ تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وطالمـا أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

٤ ــ لمـا كان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه ــ بفرض ثبوته ــ مردود بانه لااخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : قتل ... بان ضربها بآلة راضة «قطعة خشبية » منتويا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته الى

محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيدوالوصف الورادين بامر الاحالةفقرر ذلك. وادعى كل من ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن من استعماله آلة راضة ثقيلة ، ومن مواصلته ضرب المجنى عليها بها بشدة عدة ضربات ، فى حين أن هذا الاستدلال لا يوفر فى حقه سوى جريمة الضرب المفضى الى الموت سيما وأن المجنى عليها هى التى توجهت اليه بمكان الحادث واثارته واستفزته بما وجهته اليه من اهانة ،فضلا عن أن أقوال المتهم بالتحقيقات ـ وهى الدليل الوحيد القائم قبله ـ قد خلت من انتوائه قتل المجنى عليها . وقد أطرح الحكم ما دفع به محامى الطاعن من انعدام مسئوليته عن الحادث لاصابته بمرض عقلى وقت ارتكابه ـ يعفيه من العقاب بما لا يسوغ ، ولم يلتفت الحكم الى تقرير الطبيب المعالج المثبت لمرضه ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته دون مبرر ، كما أن الملف المنسوخ لم يتضمن صورة تقرير الطبيب المعالج ولم تتدارك المحكمة هذا الأمر رغم ما أثاره الدفاع بصدده . كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث ان نية قتل المجنى عليها وازهاق روحها متوافرة فى جانب المتهم من استعمال المطرقة الخشبية التى دق بها رأس المجنى عليها ، وهى لا شك آلة ثقيلة وقد ضرب المجنى عليها بها عدة ضربات على رأسها حتى تفتت عظام الجمجمة وأحدث انسكابات دموية فى المخ مما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم فعلا ، ولو أنه قصد مجرد رد اهانة المجنى عليها له لاكتفى بضربها بيديه أو ضربها مرة واحدة بالمطرقة وتركها بمجرد سقوطها على الأرض من أول ضربة أما موالاة الاعتداء بالقوة التى حدثت وأدت الى كسر عظام الجمجمة وتفتت لقاطع الدلالة على تصميمه على قتل المجنى عليها » • واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، وكان من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد تقرير الطبيب المعالج قد خلص الى رفض الدفع بعدم مسئولية الطاعن فى قوله « وحيث ان الثابت بالأوراق ان النيابة العامة قد أمرت بوضع المتهم تحت الملاحظة الطبية لتقرير حالته العقلية ومدى مسئوليته عما يأتى من أفعال وتم ذلك فعلا بوضع المتهم تحت ملاحظة الدكتور •••• مدير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالدار المذكورة خلال الفترة من ١٩٧٩/١/١١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وقدم تقريرا عن ذلك بعد اطلاعه

على التقرير الاستشارى السابق الاشارة اليه والمقدم من الدكتور ٠٠٠٠ ، وانتهى مدير دار الاستشفاء فى تقريره وبعد ملاحظته للمتهم على مدى أربعة شهور ومناقشته عدة مرات فى تواريخ مختلفة على مدى هذه الشهور الأربعة أن المتهم لا يعانى من المرض العقلى ويعى ويفهم ما يقول ويعتبر مسئولا عن أفعاله فيما هو منسوب اليه وقت ارتكاب الحادث ، وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما أنتهى اليه تقرير مدير دار الاستشفاء النفسى فى تقريره الذى جاء نتيجة ملاحظته للمتهم خلال أربعة شهور متتالية ومناقشته له خلال هذه الفترة عدة مرات خاصة وقد كان تحت بصره ذلك التقرير الاستشارى المقدم من المتهم ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه لا محل لاستدعاء أى من الطبيبين النفسيين لمناقشتهما ازاء ماتضمنه هذا التقرير الأخير من رأى يقيم على أسباب وأسانيد فنية تطمئن اليها المحكمة، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ـ فيما سلف ـ على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير دار الاستشفاء ـ الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ـ ويستقيم به الرد على دفاعه ـ وكان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وطالما ان استنادها الى الراى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه ـ بفرض ثبوته ـ مردود بأنه لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد

لاحظ هذا النقض ان يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية ، فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محامى الطاعن قد أطلع على التقرير وتضمنت مرافعته تلاوته على المحكمة وشرحا وافيا لما انتهى اليه من رأى ، بما لايتأتى صرف أثره الا باعتبار ذلك محصلة لبحث متعمق فى دراسته ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعـم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ومحمد نبيل رياض ٠

(٤)

الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥١ القضائية

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ بياناته « بيانات التسبيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسـباب التى بنى عليها ٠ والا كان باطلا ٠ المـادة ٣١٠ اجراءات ٠

المراد بالتسبيب المعتبر ؟ ٠

أوجب الشـارع فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليهـا والاكان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجـة هى له سـواء من حيث الواقـع او القـانون ولكى يحقـق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يسـتطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ولا يكون كذلك اذا جاءت اسباب الحكم مجملـه أو غامضة فيما اثبته أو نفته من وقائع ، أو شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعـة ممـا لا يمكن معـه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنه : تصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة عن الرده على وجه يخالف التعليمات ودون اذن بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته بالمادتين ١و٢ من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل والقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمواد ٤ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ..

ومحكمة جنح القناطر الخيرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ..

فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة التصرف فى الدقيق وزوائد الرده على وجه مخالف للقانون قد شابه تناقض بين اسبابه ومنطوقة ذلك انه بعد ان اشار فى أسبابه الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم دون أن يفصح عمن يقصده من من المتهمين المقدمين للمحاكمة ـ مما مفاده ثبوت الاتهام قبل كليهما ـ عاد فقضى فى المنطوق بتبرئة المطعون ضده مما يصم الحكم بالتخاذل ويعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان الشارع أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ولايكون كذلك اذا جاءت اسباب الحكم مجمله أو غامضة فيما اثبتته او نفته من وقائع ، أو شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ، ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل المطعون ضده وآخر فقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده وتغريم المتهم الاخر مائة جنيه والمصادرة واقامت قضاءها على قولها « وحيث ان المحكمة تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وان التهم المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا وقام الدليل عليه مما ورد بمحضر الضبط ومن ثم فيتعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » وكانت أسباب الحكم على هذا النحو قد شابها الغموض والابهام بما لا يستطاع معه استخلاص اى من المتهمين اللذين تجرى محاكمتهما هو المقصود بثبوت الاتهام ، ولايمكن معه الوقوف على مسوغات ماقضى به الحكم من براءة المطعون ضده واذ أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه دون أن ينشىء لنفسه اسبابا جديدة فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار ٠

(٥)

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - اثبات « شهود » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

وزن أقوال الشهود ٠ موضوعى ٠

٢ - اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله ٠ لا يعيب الحكم ٠ شرط ذلك ؟٠

٣ - اثبات « شهادة » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠

حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى ٠ ما دامت لم تستند اليها ٠

عدم افصاح الطاعنين عن ماهية أوجه الدفاع التى أغفلها الحكم ٠ أثره ؟

٤ - جريمة « أركانها » ٠ سرقة ٠ سلاح ٠ ظروف مشددة ٠

تغليظ العقاب على السرقة ٠ اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا ٠ علته وأثره ؟

٥ - عقوبة « تطبيقها » عقوبة الجرائم المرتبطة ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

انتهاء الحكم الى اعتبار جرائم الشرقة مع حمل سلاح واحراز ذخيرة بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الاشدد المقررة لاولهماينتفى به المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح •

---

١ ـ من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

٢ ـ تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد أستخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقص فيه •

٣ ـ لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها وفى قضائها بالادانة استنادا لأدلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ولما الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع التى يقولون انهم اثاروها واغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة فان ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا •

٤ ـ لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين ارتكاب جناية الشروع فى سرقة ليلا حالة كون الاول والرابع منهم يحمل كل منهما سلاحا ناريا « فرد صناعة محلية » وكانت العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة

تتوافر ولو كان السلاح فاسدا اوغير صالح للاستعمال فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح واحراز هذا السلاح وذخيرته بغير ترخيص جريمه واحد وعاقب الطاعنين الاول والرابع بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما اثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال واسناد هذه التهمة لهما مادامت المحكمة قد دانتهما بجريمه السرقة مع حمل السلاح واوقعت عليهما عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ويكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابةالعامة الطاعنينبانهم شرعوامع آخرين سبق الحكمعليهمفى سرقة الماشية المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه ...بان توجهوا الى مسكنه ليلا حالة كون اثنين منهم يحملان أسلحة نارية قاصدين من ذلك السرقة ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها .

المتهم الثانى : احرز بغير ترخيص سلاحاً ناريا غير مششخن «فرد» . أحرز بغير ترخيص ذخائر ناريه ست طلقات مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر حالة كونة غير مرخص له بحيازة ذلك السلاح وتلك الذخيرة ... وطلبت من السيد مستشار الاحاله احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمقيد والوصف الورادين بتقرير الاتهام فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، /٤ ، ٣٠ من القانون رقم

٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق بمعاقبه كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهم المسندة اليهم ومصادرة الاسلحة النارية والذخائر المضبوطة باعتبار أن المتهمين جمعيا شرعوا فى سرقة المواشى المبينه الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... بان توجهوا الى مسكنه ليلا حاله كون اثنين منهم يحملان سلحة نارية (الاول والرابع) قاصدين من ذلك السرقة . المتهمان الاول والرابع : ـ ١ ـ حازا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين (فردين) ب ـ حازا بغير ترخيص ذخائر (٦طلقات) مما تستعمل فى الاسلحة سالفة الذكر كونها غير مرخص بها .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث ان ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم عن تهمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح ، ودان الأول والرابع أيضا عن تهمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والتناقض وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على مخالفة الثابت فى الاوراق ذلك بانه عول على شهادة المجنى عليه وزوجته ووالدته رغم تناقضهما ولم يشر الى اقوال شهود النفى ، والتفت عن دفاع الطاعنين وآخذهم عن جريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح مع ماثبت من التقرير الطبى الشرعى من عدم صلاحية السلاحين المضبوطين للاستعمال وهو ما ينفى عنها وصف السلاح فلا تتوافر لحملهما علة التشديد فى العقاب على السرقة ، فضلا عن ان مؤدى ماثبته التقرير الطبى الشرعى على النحو السالف لا تتحقق به جريمة احراز السلاح المنسوبة الى الطاعنين الاول والرابع ، كما أن عقوبة الشروع المسندة الى الطاعنين

وفق المادة ٤٦ من قانون العقوبات هى السجن وليست الأشغال الشاقة التى أوقعها الحكم ، هذا الحكم ، هذا الى ان الحكم بعد أن اسند فى ديباجته تهمة أحراز السلاح الى المتهم الثانى آنتهى أن الى اسنادها الى المتهمين الأول والرابع ، وركن الحكم المطعون فيه الى آن الثابت من التقرير الطبى الشرعى صلاحيه السلاحين للاستعمال خلافا لما جاء بهذا التقرير وكل ذلك مما يعيب الحكم يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها • وكان الحكم قد عول ـ ضمن ماعول ـ فى قضائه بادانة الطاعنين على اقوال المجنى عليه وزوجته ووالدته والتى اوردها فى قوله وشهد ••• المجنى عليه •• بأنه فى ليلة الحادث حضر الى مسكنه الملازم اول ••• وأفهمه أن المتهمين عقدوا العزم على سرقة مواشيه هذه الليلة وأفهمه انه يرغب عمل كمين هو والقوة المرافقة له داخل المسكن فادخله هو ومن معه من رجال الشرطة فى حجرة من المنزل وبعد نصف ساعة سمع حركة غير عادية بالمنزل فنظر من فتحة صغيرة بباب الحجرة فشاهد شخصا ملثما واقفا أمام باب الحجرة يحمل سلاحا ناريا وبعد فترة وجيزة شاهد شخصين يخرجان من المنزل ومعهما بقرة وجاموسة فخرج خلفهم الضابط والقوة المرافقة له وتمكنوا بمساعدة رجال الشرطة المنتشرين حول المنزل من ضبط المتهمين •• ، •• ، •ـ،ـــ ومعهم المواشى المسروقة وشهدت •••• والدة المجنى عليه بمضمون ماشهد به الشاهد السابق وشهدت •••• زوجة المجنى عليه فقررت أنهافى ليلة الحادث استيقظت من نومها أثر سماع صوت آستغاثة والدة زوجها ولما سألتها عن سبب ذلك أخبرتهما أن المتهمين سرقوا مواشيهم وأن رجال الشرطة قبضوا عليهم ومعهم المسروقات •

لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشان لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض •

اما ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه إغفاله الاشارة الى اقوال شهود النفى فمردود بما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قاله شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمه بالاشارة الى الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها وفى قضائها بالأدانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لاتطمئن الى اقوال هؤلا الشهود فاطرحتها ولما كان الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية اوجه الدفاع التى يقولون انهم اثاروها واغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة فان ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين ارتكاب جنايه الشروع فى سرقة ليلا حالة كون الاول والرابع منهم يحمل كل منهما سلاحا ناريا « فرد صناعة محلية » وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للأستعمال فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا .

وكانت المادة ٤٦ من ذات القانون قد نصت على أنه « يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الاتية ... بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة .

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح كما دان الطاعنين الاول والرابع أيضا بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص ثم أوقع عليهم - بعد ان أعمل فى حق الآخيرين حكم المادة - ٢/٣٢ - عقوبات - عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنين ومصادرة الاسلحة والذخائر المضبوطة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة شروع فى السرقة ليلاً مع حمل السلاح فانه يكون قد التزم تطبيق القانون على وجهة الصحيح ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مانصه « وثبت من تقرير فحص الأسلحة والذخائر أن السلاحين المضبوطين غير صالحين للأستعمال وأن الطلقات المضبوطة صالحة للأستعمال » وهو مايكشف عن أن الحكم المطعون فيه قد حصل مضمون تقرير فحص الأسلحة والذخائر على النحو الذى أورده الطاعنون بأسباب طعنهم فان نعيم على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح .

وحيث أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح واحراز هذا السلاح وذخيرته بغير

ترخيص جريمة واحدة وعاقب الطاعنين الأول والرابع بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما أثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال واسناد هذه التهمه لهمامادامت المحكمة قد دانتهما بجريمة السرقة مع حمل السلاح وأوقعت عليها عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ويكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله .

ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل وجهدان حسين عبدالله ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ·

(٦)

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب » « ميعاده » ·

التقرير بالطعن فى الميعاد · دون تقديم الأسباب · أثره : عدم قبول الطعن شكلا · علة ذلك ؟ ·

٢ ــ نيابة عامة · اعدام · نقض « التقرير بالطعن · ميعاده » ·

قبول عرض النيابة قضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك ·

٣ ــ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · اثبات « اعتراف » · اعتراف ·

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك · تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه · موضوعى ·

٤ ــ اجراءات « اجراءات المحاكمة » · محضر الجلسة · اثبات · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره » ·

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ·

٥ ــ دفاع · « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » · اثبات « خبرة » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن · ما لايقبل منها » ·

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة .

٦ - قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . سبق اصرار .

قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره . استخلاصه موضوعى .

٧ - سبق اصرار . جريمة « أركانها » .

سبق الاصرار . ماهيته ؟ .

---

١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، وكان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فان الطعن يكون غير مقبولا شكلا .

٢ - لما كان تجاوز ميعاد الأربعين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤و٣٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لايترتب عليه - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - عدم قبول عرض النيابة ، بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلا .

٣ ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل بعد ذلك متى أطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٤ ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن ألتمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه ،

٥ ـ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئولينه الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .

٦ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية ألتى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن أستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٧ ـ من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه قتل .. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النيه على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا واستدرج المجنى عليه الى مكان خال من الآدميين وما أن ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد رصاص » . ثالثا : أحرز ذخائر « طلقتين » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له .رابعا : سرق السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكه .. عمدا حالة كونه يحمل سلاحا ناريا مخبأ .

وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ مكرر ثالثا ٣/أ من قانون العقوبات ١/١ ، ٦ ، ٢٦/١ ، ٢ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول ، فقرر ذلك .

وقررت محكمة جنايات كفر الشيخ احالة أوراق المتهم الى مفتى الجمهورية وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم .

المحكمة

حيث انه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد

الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، وكان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث انه عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد عرضت النيابه العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة الا أنه لما كان تجاوز ميعاد الأربعين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ر٣٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا لايترتب عليه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم قبول عرض النيابة، بل ان المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن المحكوم عليه خطط لسرقة سيارة أجرة عن طريق استدراج قائدها الى مكان خال يقتله فيه ويستولى على السيارة وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا وطلقتين مما تستعملان فيه ، وتوجه الى موقف لسيارات الأجرة وتظاهر بالرغبة فى استئجار سيارة لاستحضار عروس من بلدة الحامول وتم له عن طريق المسئول عن الموقف أستئجار السيارة قيادة المجنى عليه ورافق الأخير بالسيارة متجهين الى الحامول ولما أن بلغا مكانا خلا من المارة استوقف المجنى عليه وهبط من السايرة بدعوى اسكتشاف الطريق ودار حولها حيث غافل المجنى عليه وأطلق عليه عيارا ناريا من السلاح الذى كان يحمله أصابه فى مؤخر راسه فأرداه قتيلا ثم ألقى بجثته فى الطريق وأنطلق بالسيارة حيث

قام باخفاء السلاح كما نزع لوحتى السيارة المعدنيين ، واذ تعطلت منه السيارة بعد ذلك تركها أمام احدى الورش بيد أن صاحب الورشه ارتاب فى أمره وأبلغ الشرطة التى قامت بضبطه حيث اعترف تفصيلا بمقارفة الجريمة وأرشد عن السلاح المستعمل فى أرتكابها . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال كل من الرائد ... رئيس وحدة مباحث مركز كفر الشيخ ، ... . المسئول عن موقف سيارات قويسنا بمدينة طنطا ومن الاعتراف التفصيلى للمحكوم عليه بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه الحادث طبقا للتصوير الذى اورده الحكم ومن الصفة التشريحيه ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدله بما يتفق مع أصلها الثابت فى الأوراق — على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومه — عرض لموقف الانكار الذى اتخذه المحكوم عليه بالجلسة ورد عليه فى قوله « أن لمحكمة لا تعول على انكار المتهم لاطمئنان عقيدتها لأدلة الثبوت سالفة البيان لسدادها وتساندها وتكاملها » . كما عرض الحكم لما أثاره الدفاع من أن اعتراف المحكوم عليه فى تحقيقات النيابه العامة كان وليد اكراه وقع عليه ورد عليه فى قوله «وحيث أن ما أثاره الدفاع من أن المتهم أكره على اعترافه بالتحقيقات لا سند له فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها وأن الثابت أنه صدر منه طواعية واختيارا دون وقوع ثمة اكراه عليه للادلاء بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح — على ما سلف بيانه — قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وأفصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة

والواقع فانه ـ يكون قد برىء من أى شائبة فى هذا الخصوص • لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وان أشار فى مرافعته الى أنه مع التسليم جدلا بان الاعتراف لم يكن وليد اكراه ، فان المحكوم عليه يكون مختل العقل لعدم تصور صدور هذا الاعتراف من انسان عاقل وانتهى الى طلب عرض المحكوم عليه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقليه ، ومع أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية فقد عرض الحكم لمورد عليه فى قوله « وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع من أن الاعترافات ألتى صدرت من المتهم لاتصدر من انسان عاقل ، ومن طلب احالته الى الطب الشرعى لفحص قواة العقلية لهذا السبب فانه افتراض لا سند له فى الاوراق يعضده ولا يعدو الا أن يكون قولا مرسلا اذ الثابت من التحقيقات التى تمت أن المتهم كان فى حالة عقلية سليمة وقت الحادث وبعده وأن اجاباته جميعها تؤكد أنه سليم العقل والادراك كما أن المحكمة لم تلاحظ ثمة ما ينبىء عن أن المتهم مريض بأى مرض عقلى ، ومن ثم فان ترتيب الدفاع لزومية مرض المتهم عقليا على اعترافاته المفصلة بارتكابه الجرم المسند أليه هو نتيجه خاطئة منطقيا لاتسايره المحكمة فى الأخذ بها وبالتالى لاتعتد بطلب احالته الى الطب الشرعى لفحص قواه العقلية سيما وأن اعترافات المتهم ألتفصيلية تصور حقيقة الحادث كما وقع لأنها جاءت متفقة مع الدليل الفنى متمثلا فى تقرير الصفة التشريحية ومع سائر أقوال شهود الاثبات والتى تركن وتطمئن اليها ألمحكمة » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمه بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها تقديرها واذ كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة

الى سلامة أدراك المحكوم عليه وقت أقترافه الجريمه ووقت اعترافه بارتكابها واطرح طلب عرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب الى أساس جدى . وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنيه التى لاتستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل أنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فان شبهة الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية ألتى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل على توافرها فى حق المحكوم عليه فى قوله « أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم من اعترافه فى التحقيقات من أنه كان يقصد من الاعتداء على المجنى عليه قتله وازهاق روحه أبتغاء سرقة سيارته ، ومن استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (فرد رصاص) ومن تخيره رأس المجنى عليه لاطلاق رصاصته فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى قوله « أن سبق الاصرار ثابت فى حق المتهم ذلك أنه بيت النية وصمم على استدراج قائد سيارة أجرة وقتله وسرقة سيارته وقد أرتكب جريمته فعلا تنفيذا لهذا التصميم وبعد أعمال روية وفكر مطمئن قبل تنفيذ مأربه فان

الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مردودة الى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • واستظهر الحكم نية القتل كما أستظهر ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف به قانونا وتناول الدفع ببطلان الاعتراف والدفع بانعدام مسئولية المحكوم عليه ورحضهما فى منطق سائغ ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أوتأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ومن ثم فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه •

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى الملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(٧)

الطعنان رقمى ٢٦١٨ و ٢٦٢٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - تهريب جمركى . دعوى جنائية « انقضاؤها بالتصالح » . صلح . حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى » .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .

٢ - اثبات « بوجه عام » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ أ ج ؟

مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أووقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث اثره بقوة القانون ، فانه

يتعين على المحكمة إذا ماتم التصالح اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى اما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ، ولاقى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الادارية المختصة باجراء الصلح ، وماتوفره هذه الصفة لاقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للمتهمة الاولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لاحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والاحالة •

٢ - الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والاكان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أومن حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما أفراغ الحكم فى عبارات معماه ، أووضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أولا قاما بتهريب التبغ على النحو الموضح بالأوراق • ثانيا أحرزا وقاما بخلط

الدخان الليبى « الطرابلسى » . ثالثا : ـ الطاعن الاول أيضا بصفته صاحب حانوت والثانى بصفته تاجرا أحرزا دخانا مغشوشا ومخلوطا . وطلبت عقابهما بالمواد ٢،٣،٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١و٦/١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . و١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وأدعت مصلحة الضرائب مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٩٧ ج و ٦٥٥ مليم على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح شبرا قضت حضوريا بالنسبة الى الطاعن الاول وغيابيا بالنسبة الى المتهم الثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل مائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها والزامهما متضامنين بان يؤديا للخزانة العامة بمصلحة الضرائب مبلغ ١٩٧ و ٦٥٥ م والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه .

فأستأنف المحكوم عليه الاول (الطاعن الاول) ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ صدور الحكم .

عارض المحكوم عليه الثانى (الطاعن الثانى) فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضده وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن . فأستأنف .

ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن الاول المقدم من المحكوم عليه ... هو ان الحكم المطعون فيه اذ دانة بوصفه صاحب محل بجرائم تهريب ألتبغ واحراز دخان طرابلسى واحراز دخان مخلوط مغشوش - فقد أخطا فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وذلك لم ياخذ بالدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائيـة بالتصـالح ، ولم يرد على هذا الدفع • مما يعيبه بما يوجب نقضه •

وحيث ان مما ينعاه المحكوم عليه الثانى الطاعن بالطعن المضموم ٢٦٢٥ سنة ٥١ ق أن الحكم المطعون فيه أذ دانه بوصفه تاجرا بدات الجرائم سالفة البيان أخذا باسباب الحكم الابتدائى على قصورها فى بيان عناصر الواقعـة ووجه استدلال الحكم على ثبوتها فى حقه ، ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاوراق ان محكمـة أول درجة دانت الطاعنين حضوريا للاول وغيابيا للثانى بالجرائم الثلاث بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه والمصادرة والزمتهمـا متضـامنين بأن يؤديا للخزانة العامة ولمصلحة الضرائب على الانتاج مبلغ ٦٥٥ م و١٩٧ جو المصروفات ومائتى قرش مقابل اتعاب المحـاماه ، وقد طعن المحكوم عليه الاول .... على هذا الحكم بالاستئناف ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فاصدرت محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٧٩/٥/٢٦ حكمها المطعون فيه بالطعن ٢٨٦١ سنة ٥١ ق بالتأييد ووقف تنفيذ العقوبة كما عارض المحكوم عليه الثانى ...... فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن • فاستانف ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسـة ١٩٨٠/١/٢٦ بتأييد الحكم المستـأنف ووقـف تنفيذ العقوبة فطعن فيه بالنقض بالطعن ٢٦٢٥ سنة ٥١ ق المضموم • لمـا كان ذلك ، ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العـدالة فقـد قررت هـذه

المحكمة ـ محكمة النقض ـ ضم الطعن الثانى الى الطعن الاول ليصدر فيهما حكم واحد • لما كان ذلك ، وكان الثابت فى خصوص الطعن الاول ـ بمحضر جلسة ١٩٧٩/٥/٢٦ أن المحكوم عليه الاول ••••• قد تمسك بالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح استنادا الى أنه قبل الصلح المعروض عليه من الجهة المختصة وقام بسداد قيمة مبلغ الصلح كاملا واذ كان مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى أمام المحكمة أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فانه يتعين على المحكمة اذا ماتم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى أما اذا تراخى الى مابعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها • لما كان ذلك ، ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ، ولافى صفة هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الادارية المختصة باجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لاقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للمتهمه الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لاحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والا حالة • لما كان ذلك ، وفى خصوص الطعن الثانى المضموم ـ فانه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير

الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما أفراغ الحكم فى عبارات معماه ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بالطعن ٦٦٢٥ سنة ٥١ ق المضموم قد اقتصر فى أدانة المحكوم عليه الثانى على الاخذ بتقرير التحليل دون أن يورد الدليل الذى استعد منه صحة اسناد الاتهام اليه عن المتهم الثلاث ومسئوليته عن الدخان الذى جاء فى مدونات الحكم أنه ضبط لدى المتهم الاخر ، وليس فى متجر الطاعن كما لم يرد على ما أثاره الاخير من دفاع جوهرى بأن المتهم الأخر اشترى الدخان من محله حسبما ورد بفاتورة الشراء المقدمه منه ، وانه غير مسئول عما قد يكون لحق به من تغيير بعد نقله من محله ، ومن ثم واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على قصورها ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة يتدارك بها هذا القصور فأنه يكون كذلك معيبا بما يوجب نقضه والا حالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى •

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك رفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب ٠

(٨)

الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » ٠ نصب جريمة ٠ « أركانها » نقض « أثر الطعن » ٠

بيانات حكم الادانة ٠ المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ؟

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات ٠ مناط تحققها ؟ ٠

ادانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بامكانه تسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور ٠ قصور ٠

٢ ــ نصب ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب »٠

مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟ ٠

مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ ٠

٣ ــ نصب ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها ٠ لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب ٠

١ ـ أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم • وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف •

٢ ـ نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات •

٣ ـ لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ،وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابةالعامة الطاعن وآخر فى قضية.. بانهماتوصلا الىالاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدرا - بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهم الوارده أسماؤهم بالمحضروكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن ادعيا انهمامن رجال الاعمال وأن فى مكنتهما تسفير المجنى عليهم وتمكنا بهذه الوسيلةمن استلام النقود السالفة الذكر بناء على ذلك الايهام، المتهم الآخر : أعطى بسوءنيهشيكا بمبلغ ٢٥٠ جنيه .... لايقابلـه رصـيد قائم وقابـل للسـحب . وطلبت عقابهمـا بالمـادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمـة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضـوريا بالنسـبة الى الطاعن وحضـوريا اعتباريـا بالنسـبة للمتهم الاخر عملا بمادتى الاتهـام بحبس الاخير سنة مع الشـغل وتغريمه ٥٠ جنيه وكفالة ٥٠ جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وبحبسه ثلاثة أشهر مع الشـغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الثـانية ، وبحبس الطاعن سنة مع االشغل وتغريمه ٥٠ جنيه وكفالة ٥٠ جنيه لوقف التنفيذ عما أسند اليه . فاستأنف الطاعن . ومحكمـة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ألخ ...

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصـب فقد شـابه القصـور فى التسـبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليهم وحملهم على تسليم أموالهم للطاعن ، فضلا عن أن ما صـدر عن الطاعن - بفرض وقوعـه - لا يعدو أن يكون مجرد أقواله

وادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السفارة السعودية أبلغت بان ... المحكوم عليه الآخر – استولى على مبالغ نقدية من المجنى عليهم مقابل العمل على سفرهم للعمل بالسعودية وأنه بسؤال المجنى عليهم قرروا أنهم دفعوا المبالغ للطاعن الذى سلمها للمحكوم عليه الآخر ليعمل على سفرهم الا أنه لم يقم بذلك وامتنع الطاعن المحكوم عليه الآخر عن رد تلك المبالغ وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله : « وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ومن اقوال المجنى عليهم أن المتهمين قد استخدما طرق احتيالية ذلك لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم وذلك بالادعاء كذبا بتسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف . وقدنص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أوواقعة مزورة واحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد

صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الاول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمه النصب التى دان الطاعن بها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ـ لما كان ماتقدم ، وكان وجه الطعن وان أتصل بالمتهم الأخر فى الدعوى ألا أنه لايفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

---

(٩)

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اثبات « خبرة » . « بوجه عام » .

تقديم ترخيص ببنـاء طابقين غير البناء محل الاتهـام تقل تكلفه كل منهما عن خمسة آلاف جنيه . مؤداه ؟ .

٢ - قانون « قانون أصلح » « قانون ايجار الأماكن » . بناء . محكمة النقض « سلطتها » .

انشاء مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسـكان عدا الفاخر .

القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟ .

---

١ - يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الاتهام ، كما أن تقديمه ترخيصا بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الاتهـام تقل تكلفة كل منهما عن خمسـة آلاف جنيه ، لا يعد طلبا صريحا بندب خبير أو اجراء تحقيق فى هذا الشأن ، انما هو من قبيل

الدفاع الذى لاينصرف الا الى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من الأوراق توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخذت بها المحكمة .

٢ ـ لما كان قد صدر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١ ، ونص فى المادة ١٢ منه على أنه ، فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » . وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها ، تضمنت الغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبنى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات . لما كان ذلك فان اقامه مبنى تزيد قيمته على خمسة الاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت عملا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفها قانونا أصلح له - يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من مستوى البناء •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - أقام أعمال البناء بدون ترخيص ٢ - اجرى أعمال للبناء بدون موافقة اللجنة حالة كون البناء تزيد عن خمسه الاف جنيه وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٢١،٢٢،٢٣و٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف رسم الترخيص عن التهمه الأولى وتغريمه مبلغ خمسه الاف وستمائه وخمسة وعشرون جنيها قيمة المبنى عن التهمة الثانية • فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى اقامة بناء بدون ترخيص ، واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة حالة كون قيمة الأعمال تجاوز خمسة آلاف جنيه ، قد شابه الأخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بان دفاعه فى الدعوى قام على أن قيمة أعمال

البناء محل الاتهام لاتجاوز المبلغ المذكور ، فلايلزم لاجرائها موافقة اللجنة المختصة ، واستند فى ذلك الى ترخيص صادر باقامة طابقين مغايرين بلغ تقدير تكاليفهما مبلغ ٨١٥٠ جنيه بيد ان الحكم الصادر فى المعارضه الابتدائية والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، اطرح هذا الدفاع بمقولة أن الترخيص المذكور صادر عن طابقين آخرين ، كما أنه ردد هذاالدفاع أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الاتهام ، الا أنها أغفلت دفاعه ايرادا له وردا وايدت الحكم المستأنف لاسبابه ، مما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الاعمال محل الاتهام ، كما ان تقديمه ترخيصا بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الاتهام نقل تكلفه كل منهما عن خمسة الاف جنيه ، لايعد طلبا صريحا بندب خبير أو أجراء تحقيق فى هذاالشأن، انما هو من قبيل الدفاع الذى لا ينصرف الا الى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من الأوراق توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة أستنادا الى ادلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد • الا أنه وقد صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠يوليه سنة١٩٨١ ،نص فى المادة ١٢ منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » • وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان

والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها « تضمنت الغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الاول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات » . لما كان ذلك فان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه – بهذه المثابة – أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن – بوصفها قانوناً أصلح له – يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها عن ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٠)

الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ القضائية

تزوير « أوراق رسمية » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها كفاية . اطمئنان المحكمه من الأدله السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة .

اعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى بأسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطلب من المحكمة فض حرزه . ليس له النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور .

لما كان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات ـ بما لا يمارى فيه ـ بارتكاب جريمة التسمى باسم غير اسمه الحقيقى فى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفض حرز جواز السفر والبطاقة العائلية ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٢٥٠٢٨ الصادرة من سجل مدنى الدرب الأحمر بأن حرضه واتفق معه على أن يقوم بتغيير اسم صاحب البطاقة المذكور من ..... الى .... وساعده على ذلك بأن قدم له تلك البطاقة فأجرى بها ذلك التغيير بطريق الاضافة ووقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) استعمل البطاقة المزورة سالفة الذكر بأن وضع عليها صورته وقدمها الى الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية لاستخراج جواز سفر بمقتضاها مع علمه بتزويرها . (ثالثا) اشترك مع موظف عمومى حسن النية فى تزوير جواز السفر رقم ٤٠٠٠٠١/٧٧ القاهرة بأن قدم البطاقة آنفة البيان للموظف المختص للحصول على جواز سفر بالأسم المزور المدون بها فقام بتحرير الجواز بناء على تلك البيانات المزورة . (رابعا) تسمى فى جواز السفر سالف الذكر بإسم غير أسمه الحقيقى . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١٦ و ٢٢٤ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عن التزوير موضوع التهمتين الثالثة والرابعة . (ثانيا) ببراءته من التهمتين الأولى والثانية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التسمى فى جواز سفر باسم غير اسمه الحقيقى قد شابه البطلان فى الاجراءات. ذلك بأن المحكمة لم تطلع على الاوراق المقول بتزويرها فى حضرة الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وكتاب السجل المدنى ومصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ومن اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة • لما كان ذلك وكان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات — بما لا يمارى فيه — بارتكاب جريمة التسمى بأسم غير اسمه الحقيقى فى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفض حرز جواز السفر والبطاقة العائلية ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى
ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١١)

الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون • عقوبة « تطبيقها » • ظروف مخففة • تعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات •

العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه • اعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون • يتعين تصحيحه •

لما كانت العقوبة المقررة لاشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما

هومقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاء . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده (أ) بأنه قاوم وآخرون مجهولون بالقوة والعنف موظفين عموميين هم الرائد .... ورجال الشرطة السريين .... و.. و .. و .. و.. من قوة قسم مكافحة المخدرات بأن قذفوهم بالطوب والحجارة والزجاجات الفارغة أثناء ضبطهم المتهم الاول (الآخر) محرر المخدر موضوع التهمة الأولى (ب) أتلف عمدا وآخرون مجهولون سيارة الشرطة المبينة بالأوراق والمخصصة للنفع العام . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٧ ، ٣٢ ، ١٦٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف بمناسبة

قيامهم بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات والاتلاف العمد قد خالف القانون ، ذلك بانه أغفل القضاء بالغرامه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية بجريمتى مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف بمناسبه قيامهم بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات والاتلاف العمد اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى مارتب عليها ، انتهى الى عقابه عنهما طبقا للمادة ٤٠/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١٧ ، ٣٢/٢ ، ١٦٢ من قانون العقوبات ، ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاولته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الآشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

---

(١٢)

الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلان الحكم » • بطلان •

تحرير الحكم على نموذج مطبوع • لا يبطله طالما استوفى مقوماته •

٢ - شيك بدون رصيد • مسؤلية جنائية • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • جريمة « أركانها » قصد جنائى • تبديد •

جريمة اصدار شيك بدون رصيد • مناط تحققها ؟ •

الأسباب التى دعت الى اصدار الشيك • دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية •

---

١ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون •

٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة

وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية •

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أصدر لها ثلاثة شيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا •

فطعن الأستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اعطاء شيكات بدون رصيد قد شابه البطلان وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأنه تحرر على نموذج مطبوع ، وقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأنه أصدر الشيكات موضوع التهمة

وسلمها للشركة المدعية بالحقوق المدنيــة باعتبارها تأمينا لضــمان تنفيذ عقد مقاوله بحيث لا يحق لها أن تتعامل بها الا عند عدم الوفاء بالتزاماته ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه والدالة على ان تأخره فى تنفيذ بعض التزاماته أنما يرجع الى فعل الشركة ذاتها وانه قد تحاسب عن قيمة تلك الشــيكات قبل تقديمهــا للبنك على ما اوضــحه تقرير الخبير المندوب فى المنازعات المدنيــه التى ثارت بين طرفى التعاقد ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ودانته دون ان يتوفر فى حقه ســوء النية وقد اســتعمل الحق المقرر له بمقتضــى المــادة ١٤٨ من قانون التجارة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحــكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعــون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها استــمدها مما أبلغت به المدعيــة بالحقوق المدنية وما ثبت من الاطلاع على الشيكات الثلاث التى أصدرها الطاعن وافادة البنك بعدم وجود رصيد يسمح بصرف قيمتها وهو ما لم يجادل الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة اعطاء شــيك بدون رصــيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المســتفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للســحب فى تاريخ الاســتحقاق ، اذ يتــم بذلك طرح الشــيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لاأثر لها على مسئوليته الجنائية ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشــيكات التى أصدرها الطاعن استوفت شرائطها القانونية ، فانه لايجديه ما يثيره من

يجدل حول الأسباب والظروف التى دعته الى اصداره ، ولاوجه لما يتزرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله أنه أعطى الشيكات للشركة المدعية بالحق المدنى كتأمين لا يحق لها صرفه ـ طبقا للعقد المبرم بينهما ـ طالما أنه لم يخل بالتزاماته قبلها ، اذ لا يعتبر هذا العقد عقد وديعة لتخلف شرطها الأساسى وهو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، ومن ثم لا يرقى تصرف الشركة الى جريمة التبديد ـ على فرض صحة دفاع الطاعن ـ ولا يعدو أن يكون اخلالا منها بالالتزام الذى سحبت الشيكات بناء عليه ، وهو أمر لا يدخل بالنسبة الى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ، كما لا يجدى الطاعن كذلك مايدعيه من أنه تحاسب مع الشركة المدعية بالحق المدنى عن قيمة الشيكات قبل تقديمها للبنك لصرفها مادام أنه ـ على فرض صحة ذلك ـ لم يسترد الشيكات منها ، ولما كانت أوجه الدفاع المبينة بوجه الطعن ـ على ما سلف بيانه ـ انما هى من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلا بالرد عليها ولا يعتبر سكوتها عنها قصورا فى حكمها فلا يعيب الحكم التفاته عنها ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٣)

الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ .

٢ - نيابة عامة . اعدام . نقض « الطعن بالنقض . ميعاده » .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ولو تم بعد الميعاد .

٣ - حكم « حكم الاعدام . عرضه » عقوبة الاعدام . محكمة النقض « سلطتها » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ .

عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤ - حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . قتل عمد . سبق اصرار . قصد جنائى .

استدلال الحكم على جدية اعتراف متهم بالتحقيق وباقرارين كتابيين باعتراف متهم آخر لا أصل له فى الأوراق . خطأ فى الاسناد .

٥ ـ اعدام • حكم « بطلانه » « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أثر نقض الحكم »

ـ صدور الحكم القاضى بالاعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • وجوب نقضه • المادة ٤٦ من ذات القانون •

اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالاعدام • وجوب امتداد أثر نقض الحكم اليه • علة ذلك ؟

---

١ ـ لماكان الاستاذ •• المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن الثانى غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابه عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه •

٢ ـ ولئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول ألا أن تجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة •

٣ ـ تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض • مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم

المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ - ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٤ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الاقرارين المؤرخين ٢٥/١١/١٩٧٦ الموقع عليهما من الطاعنين قد خليا من اعتراف لهما باتفاقهما على قتل المجنى عليه واستدراج الطاعن الاول له الى مسكن شقيقه الطاعن الثانى واعدادهما آلة القتل ، كما اقتصر اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة على انه ضرب المجنى عليه على رأسه وقرر انه لم يكن يقصد قتله كما أنكر اتفاقه مع الطاعن الثانى على قتل المجنى عليه أو استدراجه الى حجرة شقيقه أو أعداده آلة القتل ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى تحصيله لاعتراف الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الاوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن الأول مما يعيبه بالخطأ فى الأسناد ولا يغير من الامرأن يكون الحكم قد اخذ باعتراف الطاعنين للضابط فى محصر جمع الاستدلالات وباعتراف الطاعن الثانى - فى حق نفسه وعلى الطاعن الاول - فى تحقيق النيابة وهو ماله سنده بالاوراق مادام أنه قد أستدل على جديته باعترافهما

فى الاقرارين الكتابيين الصادرين منهما وباعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابه وهو ما لا أصل فى الاوراق ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

٥ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن الأول واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن الأول فى أوجه طعنه . ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعن الثانى فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا عمدا ... مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وفاجأه المتهم الأول حالة وجوده بحجرة المتهم الثانى وضربه بآلة حادة راضة ثقيلة « قطعة حديد » على مؤخرة رأسه ضربة واحدة ثم ناولها للمتهم الثانى الذى ضربه بها ضربتين على رأسه وقاما بخنقه بسلك كهربى لفاه حول عنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محـكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمـادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قررت ارسال أوراق الدعوى الى مفتى الجمهورية لابداء رأيه ثم قضت حضـوريا عمـلا بمادتى الاتهـام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسـبة للمتهم الثانى : أولا : وباجماع الآراء بمعاقبـة المتهم الأول بالاعدام شـنقا • ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ •• وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ••• كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها •

المحكمة

من حيث ان الأستاذ ••• المحـامى قرر بالطعن بالنقض فى الحـكم المطعون فيه نيابة عن الطـاعن الثانى غـير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شـكلا لمـا هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه •

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القـانون •

وحيث أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المـادة ٤٦ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول الا أن تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكليه وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى استند أساسا فى قضائه بادانة الطاعنين وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حقهما الى اعتراف كل منهما فى حق نفسه وعلى الآخر فى الاقرارين الصادرين منهما بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفى محضر جمع الاستدلالات المحرر فى ذات التاريخ بمعرفة المقدم ... وفى تحقيق النيابة وحصل الحكم مؤدى هذا الاعتراف فى مراحله المختلفة بقوله « فقد اعترف المتهمان - الطاعنان - فى الاقرارين

الكتابيين الصادرين منهما بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ وفى محضر جمع الاستدلالات المحرر فى ذات التاريخ بمعرفة المقدم ... مفتش مباحث الفرقة « ب » وفى تحقيق النيابة ومجمل اعترافهما فيها مأخوذا منها مجتمعة يخلص فى انهما اتفقا فى صباح يوم ١٩٧٦/١١/٢٠ على قتل المجنى عليه لتعطيل زواج ابنته .. من ابن عمها .. الذى تحدد له يوم ١٩٧٦/١١/٢١ وتنفيذا لما اتفقا عليه طلب المتهم الأول ــ الطاعن الأول ــ من شقيقة المتهم الثانى ــ الطاعن الثانى ــ أن يسبقه الى حجرته بعين شمس واستدرج هو المجنى عليه اليها عند ذهابه لاستدعاء كهربائى يسكن فى المنزل الذى تقع به لعمل اصلاحات الكهرباء اللازمة بمناسبة الفرح وهناك ضرباه على رأسه من الخلف ثلاث ضربات بقطعة من الحديد « قمطة » كان قد أعداها لهذا الغرض وسقط المجنى عليه قتيلا فأغلق عليه الحجرة وانصرفا وعادا اليها يوم ١٩٧٦/١١/٢٣ حيث وضعا جثة المجنى عليه فى « قفة » اشتراها المتهم الثانى لهذا الغرض وغطيا الجثة ببطانية ونقلاها ليلا الى ماسورة المجارى التى ضبطت بها » . ولما كان البين من المفردات المضمومة أن الاقرارين المؤرخين ١٩٧٦/١١/٢٥ الموقع عليهما من الطاعنين قد خليا من اعتراف لهما باتفاقهما على قتل المجنى عليه واستدراج الطاعن الأول له الى مسكن شقيقه الطاعن الثانى واعدادهما آلة القتل ، كما اقتصر اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة على أنه ضرب المجنى عليه على رأسه وقرر أنه لم يكن يتعمد قتله كما أنكر اتفاقه مع الطاعن الثانى على قتل المجنى عليه أو استدراجه الى حجرة شقيقه أو اعداده آلة القتل ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى تحصيله لاعتراف الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن الاول مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد ولا يغير من الامر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف الطاعنين للضابط فى محضر جمع الاستدلالات

وباعتراف الطاعن الثانى - فى حق نفسه وعلى الطاعن الأول - فى تحقيق النيابة وهو ماله سنده بالاوراق مادام أنه قد استدل على جديته باعترافهما فى الاقرارين الكتابيين الصادرين منهما وباعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وهو ما لا أصل له فى الاوراق ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن الأول واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن الأول فى أوجه طعنه . ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعن الثانى فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ..

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار ٠

(١٤)

الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ أمر حفظ ٠ أمر بألاوجه ٠ تحقيق ٠ « التحقيق بمعرفة النيابة العـامة » ٠

العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة ٠ هى بحقيقة الواقع ٠

أمر الحفظ الصـادر منها بعد التحقيق ٠ هو أمر بالاوجـه لاقامـة الدعوى ٠

٢ ـ أمر بالاوجه « تسبيبه » ٠ غرفة المشورة « تسبيب قراراتها » ٠ مستشار الاحالة « تسبيب قراراته » ٠ طعن ٠ نقض « أسـباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

الأمر الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعـوى الجنائيـة ٠ من النيـابة العامة ٠ أو مستشار الاحالة ٠ بداءة ٠ وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها ٠

عدم اقتضاء القانون ٠ تسـبيب الأمر الصادر من مستشـار الاحالة أو من غرفة المشورة ٠ بتأييد القرار الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠ اعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسـباب الأمر المطعون فيه وجوب النظر الى أسبابهما معا كوحدة واحدة ٠

١ ـ من المقرر أنه وأن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها الا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته ـ وعلى ماجرى به قضاء النقض ـ أمر بألاوجه لاقامة الدعوى لأنه صدربعد تحقيق اجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنه ، اذ العبرة فى تحديد طبيعه الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقه الواقع لا بما تذكرهالنيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

٢ ـ من المقرر أن القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ سواء من النيابة العامة أو من مستشار الاحالة بداءة بداعمـعلى الأسباب التى بنى عليها فانه لميتطلبذلكعنداصدار مستشار الاحالةـأو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوالـ الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليه عنه مما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة ـ أو غرفة المشورة ـأسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فأنها تعد أسبابا مكمله للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه .

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن فى أن الطاعنين تقدما الى نيابه مصر القديمه بشكوى ضد . . . متهمين اياه بأنه ادعى قيام علاقة تربط بينه وبين طبيب يعمل بادارة التجنيد يمكن الاستعانة به فى ارجاء تجنيد ابن المدعين وأفهم المدعيه بأنه نظرا لسفر الطبيب الى الخارج يمكن ان يصحبها الى مقابلة زوجته فتوجهت معه المدعيه الى احدى الشقق وتقابلت مع شخص آخر حيث أمسكا بها وقاما بشد وثاقها وتكميمها وخلع ملابسها عنها وقام المطعون ضده بالتقاط صور لها وهى عاريه ثم قام الشخص الذى لا تعرفه بمعاشرتها تحت تهديدهما لها بالسلاح والسكينة والتقطا لها كذلك صورا

حالة الواقعة الأمر الذى انكره المتهم مقررا ان ادعاءها دافعة قيامه بقطع علاقة مسابقه بينهما وفى أثناء تحقيق الشكوى أمام النيابة المذكورة ادعت المدعيه وزوجها مدنيا قبل المشكو فى حقه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أمرت النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا •

فطعنا فى هذا الأمر أمام مستشار الاحالة فأمر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بتأييد أمر النيابة •

فطعن الأستاذ ••• المحامى عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على القرار المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه خلا من الأسباب اذ اكتفى بسرد الوقائع ثم خلص منها الى تأييد الأمر المتظلم منه لأسبابه ، هذا الى أن تلك الاسباب التى استندت اليها النيابة فى الغاء رقم الجناية وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا – من القول بعدم وجود أى شاهد أو دليل على صحة رواية المبلغة أو على أنها استغاثت أو اشتكت فضلا عن انتفاء أيه اثار بجسمها او بملابسها وعدم ضبط أية أسلحة أو الات أو صور مما ادعت انه استخدم فى الواقعة الى جانب التأخير فى الابلاغ وثبوت قيام الخلف والنزاع السابق بسبب المعاملات المالية المتشعبة بين زوج المبلغه – الطاعن الثانى – وبين المشكو – المطعون ضده – والتى عمد الطاعن الى انكارها ثم ثبت صحتها من تقرير الطب الشرعى ومن أقوال الشهود – هى جميعا أسباب غير سائغة

ولا تؤدى الى النتيجة انتهى اليها أمر النيابة المتظلم منه ، وهو ما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث انه وأن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها الا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته - وعلى ماجرى به قضاء النقض - أمر بالاوجه لاقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنه ، اذ العبرة فى تحديد طبيعه الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقه الواقع لا بماتذكره النيابة العامة أوالوصف الذى يوصف به ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون وان استلزم ان يشمل الأمر الصادر بالأوجه لاقامةالدعوى الجنائية سواء من النيابةالعامةأو من مستشار الاحالة بداءه - على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة - أو الجنح المستأنفة منعقده فى غرفه المشوره حسب الاحوال - الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليه عنه مما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة - أو غرفة المشورة - أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فأنها تعد أسباباً مكملـه للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليـه . لما كان ذلك وكان قرار مستشار الاحالة المطعون فيه قد أورد أسبابا ضمنها قوله « وحيث انـه يبين من الاطلاع على التحقيقات جميعا والأوراق بما فيها عسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن قرار الحفظ صدر صحيحا سليما وعلى أسباب تحمله ترى الهيئة الأخذ بها وتأيدها « ومن ثم يتعين تأييد القرار .. » فان هذه الأسباب تعد مكملة للأسباب التى تأسس عليها الأمر الصادر من النيابة العامة لما كان ما تقدم وكان هذا الأمر الاخير قد بين وقائع الدعوى تفصلا وعرض لما قام فيها من « اتهام قبل المطعون ضده بما ساقه من عديد الأدلة والقرائن وهو ماخلص منه الى قوله: «وحيث انه يبين من الغرض المتقدم ان عماد هذه الواقعة قولى رددته المبلغه

لم يساندها فيه ثمة دليل أو قرينة بل أن الأوراق حفلت بالعديدمن الامور التى تنال من امكان الاعتداد بروايتها بصدد مـا قالت به من احداث ... على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه قيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها أداريا .. » لمـا كان ذلك وكـان من المقرر أن الاسـباب التى بنى عليهـا الامر الصـادر من النيابة العـامة والأمر المؤيد له لا تناقض فى كل جزئيه من جزئياتها على حده وانما تؤخذ كوحدة لبيان ما اذا كانت تلك الاسباب منتجـة فيمـا أنتهى اليه الأمر ومؤدية لمـا رتبه عليها . وكان أمر النيابة العامة ـ المؤيد بالقرار المطعون فيه ـ قد أحاط بواقعة الدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقرير سائغ له سندهمن الأوراق الى أن عناصر الاتهام يحوطها الشك والريبة وغير كافية لاحالة المطعون ضده للمحاكمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى مجموعه الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز معاودة طرحه والتصـدى له أمام محكمة النقض لمـا كـان ما تقدم فـان الطعن يكون عـلى أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب •

(١٥)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ القضائية

اثبات « بوجه عام » • سلاح • ظروف مشددة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية • ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق • أستبعاد المحكمة الظرف المشدد • لا عيب : ما دامت النيابه العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف •

لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل نهائيته •

متى كان البين من أوراق الدعوى أنها خالية من صحفية الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى اثبات سوابقة وقد نفى بالجلسة أن له سوابق وتبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى بحث المطعون ضده • لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتديه فى اثبات توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم

تقدم النيابة مايثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من أستبعاد ألظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت فى الاوراق •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم بدائرة مركز مغاغة ـ محافظة المنيا ـ (١) أحرز سلاحين ناريين غير مششخنين حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص له فى حيازة واحراز الاسلحة النارية لسابقة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لجريمة شروع فى سرقة • (٢) أحرز ذخائر « بارود أسود» مما يستعمل فى الاسلحة النارية حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص لهم فى حيازة واحراز الاسلحة النارية لسابقة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لجريمة شروع فى شرقة • وطلبت من مستشار الاحاله احالته الى محكمه الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ٦، ٧/٥ ، ١/٢٦ و٥و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٧٥ سنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ١٢ الملحق • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات وأمرت بايقاف التنفيذ لعقوبتى الغرامة والحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث أن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه أذا دان المطعون ضده بجريمه أحراز سلاحين ناريين غير مششخنين وذخيرة بغير ترخيص وقضى بعد أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس والغرامة فقد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق ، وذلك بأنه لم يعمل أثر الظرف المشدد القائم من سبق الحكم على المطعون ضده فى جنحة سرقة مما يمتنع معه النزول بالعقوبة طبقا للمادة ١٧ ، وقد تساند الى القول بخلو ملف الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية فى حين أن أوراق الدعوى تضم مذكرة تنفيذ أنه حكم على المطعون ضده بالحبس لجريمة شروع فى سرقة الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة مما يتوافر معه الظروف المشدد فى حقه .

وحيث أن البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للظرف المشدد فى قوله « وحيث أن أوراق الدعوى خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى اثبات سوابقه وقد نفى بالجلسة أن له سوابق » وتبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن انها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة مايثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفه فيه للقانون أو للثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٦)

الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ القضائية

احداث • اثبات « أوراق رسمية » « خبرة » • قانون « تطبيقه » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • محكمة الجنايات • محكمة الأحداث • نيابة عامة • تنازع الاختصاص • « التنازع السلبى » •

الحدث هو من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة • المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير •م ٣٢ من ذات القانون • البطاقة الشخصية • للمحكمة الركون اليها • فى تقدير سن الحدث • علة ذلك ؟ •

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى • اعتبارا بأن المتهم حدثا • استنادا الى تقرير الخبير • ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية • اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة • أساس ذلك ؟ •

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة •• » كما نص فى المادة ٣٢ منه على أن « لا

يستند فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن تاريخ ميلاد المتهم المثبت فى بطاقته الشخصية استمدادا من شهادة ميلاده على ما أفاد السجل المدنى المختص بذلك ، هو ٢١ من يونيه سنة ١٩٥١ ، ولما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة بها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ، لما كان ذلك فانه يكون قد ثبت بتعيين ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلاديه كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولئن كان حكم محكمة جنايات أسيوط قد عول فى تقدير سن المتهم على تقرير خبير ، الا أنه اذا ما استبان من بعد بأوراق رسمية حقيقة سنة فانه يتعين الركون الى هذه الاوراق دون سواها . لما كان ذلك فانه يتوجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ، وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده واخرين بأنهم : زرعوا نبات الحشيش الممنوع زراعته فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة جنح

الأحداث . ومحكمة أحداث ساحل سليم قضت حضوريا بعدم ـ اختصاصها بنظر الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ابتداء الى محكمة جنايات أسيوط قبل المطعون ضده لانه فى يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٧١ بداءة مركز ساحل سليم محافظة أسيوط زرع نبات الحشيش فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الاحداث المختصة ، واقامت قضاءها على ما ثبت من التقرير الطبى من أن المطعون ضده دون الثامنة عشرة فقدمت النيابة العامة الدعوى الى محكمة احداث ساحل سليم ، التى قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ماتبين لها من الاطلاع على بطاقة المتهم من أنه من مواليد ٢١ من يوليه ١٩٥١ ، وعلى أفاد به سجل مدنى ساحل سليم من أن المتهم استخرج تلك البطاقة بناء على ما هو ثابت فى شهادة ميلاده ، وأنه بذلك يكون سنه وقت ارتكاب الحادث قد جاوز الثامنة عشرة . واذ استبان من الاطلاع على المفردات ان المتهم لم يطعن فى الحكم الأخير رغم صدوره حضوريا فان هذا الحكم يصبح نهائيا . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. » كما نص فى المادة ٣٢ منه على أن « لا يعتد فى تقدير

سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن تاريخ ميلاد المتهم المثبت فى بطاقته الشخصية استمدادا من شهادة ميلاده على ما افاد السجل المدنى المختص بذلك ، هو ٢١ من يونيو سنه ١٩٥١ ، ولما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الورادة بها طبقا لنص المادة ٥١من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنيه فهى مقدمة قبل الوثيقه الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر لما كان ذلك فانه يكون قد ثبت يقين ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلاديه كاملـه ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولئن كان حكم محكمة جنايات أسيوط قد عول فى تقدير سن المتهم على تقرير خبير، الا أنه الاما استبان من بعد باوراق رسميه حقيقة سنة فانه يتعين الركون الى هذه الأوراق دون سواها . لما كان ذلك فانه يتوجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ، وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٧)

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » وكالة • محاماه •

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته • أثره ؟ •

٢ ـ نقض « الصفة فى الطعن » • دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » •نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » •

الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • حده ؟ •

٣ ـ دعوى مدنية • دعوى جنائية • طعن « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن » •

حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية مناطه ؟ •

٤ ـ دعوى مدنية « تحريكها » « تركها » •

رفع المدعى بالحق المدنى دعواة المدنية أمام المحكمة المدنية نفاذه ؟

٥ ـ دعوى مدنيـة • تعويض • نقض « اسباب الطعن • ما لايقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية استنادا الى لجوء المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة المدنية صحيح .
مثال يتحقق فيه وحدة السبب الدعوى المدنية .

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « نظرها الدعوى والحكم فيها » . تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » .

طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم عدم التزام المحكمة باجابته أو الرد عليه .

---

١ - من حيث أن محام قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المدعين بالحقوق المدنية الثانى والثالث ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم . ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدرضده الحكم ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن بالنسبة للمدعين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غيرذى صفة ..

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقها المدنية » مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته فى ذلك .

٣ - لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وانطوى العيب الذى شابه الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها الى المحكمة المدنية ، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى تحمل قضاءه

بالبراءة ، فانه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية .

٤ - لما كان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢، ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية امام المحكمة الجنائية ، اذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية ، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا ، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن ارادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمه الجنائية .

٥ - لما كان الطاعن يقر فى مذكرة أسباب طعنه أن الاتفاق المحرر بينه وباقى الطاعنين وبين المطعون ضده فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه ارادة طرفيه على اعتبار نصوص المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر هى الحاكمة لهذا الاتفاق بالاضافة الى الشروط الواردة به ، فان استناد الطاعن الى الاتفاق المذكور فى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية لاتتحقق به المغايرة فى السبب عنه الدعوى المدنية التابعة، اذ الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب التعويض فى الدعوين واحدة هى مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متمثلة فى واقعة عدم الشروع فى البناء فى الموعد المقرر قانونا ، وهى ذات الواقعة التى أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الاتفاق المحرر بين الطرفين قد تضمن - ضمن ما تضمنه - تحديد قيمة التعويض فى حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، اذ هذا التحديد فى جوهرة لا يعدو أن يكون مجرد تقدير اتفاقى للتعويض الواجب اداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض .

٦ ـ من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فهى من بعد لا تكون ملزمه باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المدعى بالحقوق المدنية فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجزالدعوى للحكم ، أو الرد عليها ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، مادام هونم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال بابالمرافعة فى الدعوى، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب اجلا لتقديم مستندات فى الدعوى ، فانه على فرض ابدائه هذا الطلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم ، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمه جنح طنطا الجزئية ضد المتهم بوصف أنه : لم يشرع فى اعادة البناء الكائن بشارع المديرية والذى اتفق مع الطالبين على أخلائه لهدمه واعاده بناءه خلال المدة المقررة قانونا من تاريخ انهاء الهدم وطلبوا عقابه بالمادتين ١/٥٢ ، ١/٥٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامة بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسون جنيهاعلى سبيل التعويض المؤقت ..ومحكمة جنح قسم أول طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وبعدم قبول الدعوى المدنية .. فاستأنف كل من المتهم والمدعين بالحق المدنى ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وبراءة المتهم مما اسند اليه وتأييده فيما عدا ذلك والزمت المدعى المدنى بمصاريف الدعوى المدنية ..

فطعن المدعون بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث أن ٠٠٠٠ قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المدعيين بالحقوق المدنية الثانى والثالث ، بيد أن سنة الوكالة فى ذلك لم يقدم ٠ ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم، يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن بالنسبة للمدعيين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة ٠٠

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئه المتهم من تهمه عدم الشروع فى اعادة بناء فى الموعد المقرر قانونا وبعدم قبول الدعوى المدنية قبله ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع الخطأ فى تاويل القانون ذلك بانه أسس قضاءه بالبراءة على أنه لامحل لتطبيق المادتين ١/٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لان الاتفاق المحرر بين الطرفين فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ لايصح أن يكون المناط فى التجريم، وانه لا عقاب على عدم اتمام البناء بصورة غير المتفق عليها ، وأن صدور قرار بازالة البناء يجعل الواقعة غير مؤثمة فى حين أن الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٨ من القانون الرقيم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، كما أنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المدنية استنادا الى انها تتحد فى سببها مع دعواهم ضد المتهم المقامة أمام المحكمة المدنية ، حال أن سبب دعواهم المدنية التابعة هو الضرر الناشىء عن الجريمة وسبب دعواهم المدنية هو الاتفاق المؤرخ فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، هذا الى أن الطاعن قدم مذكرة طلب فيها فتح باب المرافعة لتقديم مستندات هامة فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠٠

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة **٣٠ من** قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم **٥٧** لسنة **١٩٥٩** تنص على أن « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ألا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية » مما مفاده ، أنه لايقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته فى ذلك ، كما لايكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها الى المحكمة المدنية ، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالاسباب التى تحمل قضاءه بالبراءة ، فانه لاتكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ،ويضحى منعاه فى شانها غير مقبول . لما كان ذلك ،وكان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، اذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا لانه بذلك يكون قد أفصح عن ارادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك،وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبله فى قولة أن«الثابت من الأوراق أن المدعى المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر فى **١٩٧٨/٨/٢٧** ، ثم أقام دعواه المدنية بالتعويض فى **١٩٧٨/١٠/٣** ، ومن ثم يكون قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أولا .... وعلى هدى ما سلف يكون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعى طريق الدعوى المدنية بطلب التعويض

بصحيفة فى ٣/١٠/١٩٧٨، قد صادف صحيح القانون «كما يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه تصدى للدفع المذكور ورد عليه فى قوله « ان نص المادة ٢٦٤ أح قد جرى على أن (اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنيه ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية) «وكان المدعون بالحق المدنى قد اقاموا الدعوى الجنائية الماثلة بطريق الادعاء المباشر على نحو ماقرره القانون ثم اقاموا ضد المتهم الدعوى ٥٦٠١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا بطلب تمكينهم من البناء والزامه بتعويضهم عما نالهم من اضرار من جزاء تقاعسه عن تنفيذ الاتفاق مبلغ عشرين ألف جنيه بصحيفة معلنه للمتهم فى ٥/١٠/ ١٩٧٨ حسبما يبين من صورة الصحيفة المعلنه للمتهم بذلك التاريخ وفى المرافعة وبمذكرة دفاعه ، الأمر الذى تكون الدعوى المدنية وقد اتحدت وحدة الدعوى خصوما وأسبابا غير مقبوله لدى القضاء الجنائى عملا بالمادة سالفة الذكر ، ويكون الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بشأن ذلك الشق قد جاء على سند من القانون خليقا بالقبول وتأخذ به المحكمة » . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقر فى مذكرة اسباب طعنه ان الاتفاق المحرر بينه وباقى الطاعنين وبين المطعون ضده فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه ارادة طرفيه على اعتبار نصوص المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى الحاكمة لهذا الاتفاق بالاضافة الى الشروط الواردة به ، فان استناد الطاعن الى الاتفاق المذكور فى طلب التعويض امام المحكمة المدنية الا تتحقق به المغايرة فى السبب عنه فى الدعوى المدنية التابعة ، اذ الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب التعويض فى الدعويين واحدة ، هى مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ متمثله فى واقعة عدم الشروع فى البناء فى الموعد المقرر قانونا ، وهى ذات الوقعة

التى أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعةللدعوى الجنائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله . ولايقدح فى ذلك أن يكون الاتفاق المحررين الطرفين قد تضمن - ضمن ماتضمنه - تحديد قيمة التعويض فى حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، اذ هذا التحديد فى جوهره لا يعدو أن يكونمجرد تقدير اتفاقى للتعويض الواجب اداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فهى من بعد لا تكون ملزمه باجابة طلبالتحقيق الذى يبديه المدعى بالحقوق المدنية فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم ، أو الرد عليها ، سواء قدمها بتصريح منها أم بغير تصريح، مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه أن الطاعن لم يطلب أجلا لتقديم مستندات فى الدعوى فانه على فرض ابدائه هذا الطلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ، لما كان ما تقدم فان الطعن فى الحكم فى خصوص قضائه فى الدعوى المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٨)

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » اشكال فى التنفيذ . محاماه .

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه التوكيل الذى يخوله ذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ .

٢ ـ وكالة . كفالة . تعويض .

مصادرة الكفالة فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو عدم جوازه أو سقوطه . مناطها . أن يكون ايداع الكفالة واجبا . انتفاء موجب الايداع . أثره ؟ .

الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية .

---

١ ـ لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته ألا إذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

٢ ـ لما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل ايداعها اصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى الاشكال فى تنفيذ هذا الحكم ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ لما هو مقرر أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، فان مصادره الكفالة لا يكون لها محل ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الاول تعامل فى أوراق النقد الأجنبى الموضحة بالأوراق بأن حصل عليها من مجهولين وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا من غير طريق المصارف المرخص لها .. ثانيا : الأول والثانى لم يعرضا للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى أوراق النقد الأجنبى التى فى حيازتهما وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القاهرة للجرائم المالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ ومصادرة المبالغ المضبوطة . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه .. فاستأنفا . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف ••• فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فاستشكل المتهم فى تنفيذ العقوبة فى حكم أول درجة وقضى فيه برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ •• فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ ••

فطعن الاستاذ / •••••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الاشكال.

المحكمة

من حيث أن المحامى •••• قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم • ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم، يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة • ولما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو سقوطه ، أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل ايداعها أصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى أشكال فى تنفيذ هذا الحكم ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ لما هو مقرر أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية فان مصادره الكفالة لايكون لها محل ••

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسويسى

(١٩)

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دعوى جنائية « تحريكها » « انقضاؤها » • نيابة عامة • اختصاص • محكمة أمن الدولة العسكرية •

الحكم بعدم الاختصاص • لا تنقضى به الدعوى الجنائية • جواز رفعها أمام المحكمة المختصة • قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا • علة ذلك ؟ •

٢ ـ طعن « طرق الطعن فى الأحكام » • محاكم أمن الدولة « التصديق على أحكامها » •

التصديق على الأحكام : عدم وجوبه الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو بالبراءة المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء •

٣ ـ قانون « تطبيقه » « قانون أصلح » ايجار أماكن • خلو رجل • أوامر عسكرية •

العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها حد ذلك وأثره ؟ • مثال فى جريمة خلو رجل •

٤ ـ وصف التهمة • قانون « تطبيقية » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » •

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه •

٥ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . محاكم أمن الدولة « اختصاصها » أوامر عسكرية . طعن « المصلحة فيه » . عقوبة « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . قانون « قانون أصلح » .

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارىء . أساس ذلك ؟

تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . عقوبة « تقديرها » .

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟

٧ - قانون « القانون الأصلح » عقوبة « الاعفاء من العقوبة » ايجار أماكن . خلو رجل .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الوراده بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانه أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لايترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها بل ان القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى . لما كان

ذلك ، فانه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية ، فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقا وصحيح القانون •

٢ ـ مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ـ أن الشارع لم يوجب التصديق الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة ، •

٣ ـ لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » • كما نصت المادة ٤٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا • ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » • وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ـ ونص فى المادة ١٣ منه على أن كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ماتقاضاه ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ ـ ونص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » • ونص فى المادة ٧٧ على أن

« يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا وسيطا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة » . كما نص فى المادة ٨٦ على الغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فان الافعال المسندة الى الطاعنة ـ وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ـ يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ لوقوعها فى فترة العمل به ـ دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبه أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار اليه بتحديده حدا أدنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها .

٤ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ،

٥ ـ انزال المحاكم الأحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها،ذلك بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة ـ وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون

السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا مااستثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى يسرى على واقعة الدعوى ـ وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولا محل لما تثيره النيابة فى مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ـ داخلة فى العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام سالف الذكر ، اذا الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الأدنى للعقوبة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ وهو ما يشعر أنها أنما وقفت عندهذا الحد ولم تستطع النزول الى أدنى منه مقيدة به ـ الامر الذى كان يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت الى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام هى الواجبة الاعمال . ولا محل أيضا لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة يجوز الغاؤه ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانوو العقوبات ـ اذا صدر ضد المحكوم عليه ـ خلال مدة ثلاث سنوات ـ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ـ حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده ، ومما يترتب على الالغاء ـ وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها

٦ ـ لما كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الاعاده .

٧ ـ ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقرر لجريمة

خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه وبالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى » ـ بعد قانونا أصلح للمتهم اذ أنشأ له مركزاً قانونيا أصلح لما أشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه ، اذا ما توافرت موجبات هذا الاعفاء ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بوصف أنها : تقاضت خلو رجل من .. و .. و .. على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمواد ٢٦-٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر . وادعى كل من المدعين بالحقوق مدنيا قبل المتهمة بالزامها بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية قضت حضوريا : فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهمة بلا مصاريف جنائية والمصادرة .. ثانيا : برفض الدعاوى المدنية الثلاث المقامة من المدعين بالحق المدنى . فاستأنفت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولا بقبول الاستئنافين شكلا .. ثانيا : فى الموضوع وباجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمها مبلغ ١٣٠٠ جنيه وبالزامها بأن تؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه الى ... ومبلغ ٢٥٠ جنيه الى ... وبأن تؤدى لكل منهم مبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت وأمرت

بإيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس المقضى بها على أن يكون شاملا لكافة الاثار الجنائية المترتبة على الحكم ..

فطعن الاستاذ / .. عن الاستاذ / .. المحامى بصفته وكيلا من المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة تقاضى خلو رجل قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أمن الدولة العسكرية سبق أن قضت فى الدعوى بعدم الاختصاص ولما يصبح هذا الحكم نهائيا لعدم التصديق عليه اعمالا لحكم المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء مما يبطل صفة تحريك الدعوى أمام المحاكم العادية ، وأعمل الحكم أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق ، اذ الثابت من أقوال المدعين بالحقوق المدنية أن الطاعنه تقاضت منهم خلو الرجل فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ومن حيث انه لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابه العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا

اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل أن القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فانه يفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية . فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقا وصحيح القانون ، هذا فضلا عن أن مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء - أن الشارع لم يوجب التصديق الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد أما بخصوص ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون ، فانه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت أن وقائع تقاضى الطاعنة خلو الرجل المسندة اليها قد تمت فى خلال شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ، أفصح عن معاقبه الطاعنة بمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجر المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أقتضاء مقدم ايجار ». كما نصت المادة ٤٥ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجر أو وسيطا . ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » . وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ - ونص فى المادة ١٣ منه على أن « كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ما تقاضاه » . ثم صدر القانون رقم ٤٩

لسنه ١٩٧٧ ـ الذى عمل به بتاريخ ٩/٩/١٩٧٧ ـ ونص فى المادة ٢٦ على ان « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أواتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجره المنصوص عليها فى العقد • كما لايجوز بأيه صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار « • ونص فى المادة ٧٧ على أن » يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه هذه المادة • ويعفى من العقوبة كل من المستأجروالوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة »• كما نص فى المادة ٨٦ على الغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ • وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت أرتكابها • ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » • فان الافعال المسنده الى الطاعنه ـ وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ـ يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ لوقوعها فى فترة العمل به ـ دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار اليه بتحديده حدا أدنى لعقوبه الحبس الواجب الحكم بها • لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه ، وأن إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء

قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة ـ وما هى الا محاكم استثنائية ـ فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أومن يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل موثمة بالقوانين المعمول بها • لما كأن ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى يسرى على واقعة الدعوى ـ وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه • ولامحل لما تثيره النيابة فى مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ـ داخلة فى العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام سالف الذكر ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الادنى للعقوبة المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ وهو ما يشعر أنها أنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول الى أدنى منه مقيدة به ـ الامر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت الى أن أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام هى الواجبة الاعمال • ولا محل أيضا لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة يجوز الغاؤه ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات ـ اذا صدر ضد المحكوم عليه ـ خلال مدة ثلاث سنوات ـ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم

نهائيا ـ حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده، ومما يترتب على الغاء ـ وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع، فانه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . هذا فضلا عن أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه «مع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقاضاه وبالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشان وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا » ـ يعد قانونا أصلح للمتهم اذ أنشا له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه ، اذا ما توافرت موجبات هذا الاعفاء ..

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٠)

الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ القضائية

محاماة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » بطلان • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

تولى محام تحت التمرين – وحده – الدفاع عن المتهم بجناية • أمام محكمة الجنايات • أثره : بطلان اجراءات المحاكمة • أساس ذلك ؟ •

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى تولى – وحده – الدفاع عن الطاعن ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ أنه كان ما يزال مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين فى ذلك الوقت ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية - بوصف أنه : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بعدأن عدلت وصف التهمة من الاتجار الى الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسمائه جنيه والمصادرة ..

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أوالاستعمال الشخصى، قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات ، الاستاذ / .... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه . ولما كان من

المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى تولى – وحده – الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٠ ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ انه مايزال مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين فى ذاك الوقت ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ..

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / د. ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض .

(٢١)

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ القضائية

دعوى جنائية . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » . غرفة المشورة .

القرار الصادر من محكمة الجنح المتستأنفة ـ منعقدة فى غرفة مشورة ـ بعدم قبول طعن فى أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة الى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها . لايجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟ .

لما كان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببهاحق استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر وكان لايلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة المشورة والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بل ان هذا يجب أن يمتد ـ لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون ١٢١ سنة ٥٦ وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعة للشكوى منهم ـ الى الطعن بطريق النقض أيضا مادام الشارع قد

قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص ومادام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة ـ لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستانفة (منعقدة فى غرفة مشورة) بعدم قبول الطعن الذى أقامه الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة الى المطعون ضده وهو مستخدام عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها من ثم فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ، بأنه بصفته موظفا عموميا (مدرس بكلية التربية بجامعة طنطا) استعمل القسوة مع •• (الطالب بالدراسات العليا) بالكلية المذكورة بأن تعدى عليه بالضرب وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى اعتمادا منه على سلطة وظيفته • وادعى المجنى عليه ـ أمام النيابة العامة ـ مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • وبتاريخ ••• أصدرت النيابة العامة أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفه بمحكمة طنطا الابتدائية ـ منعقدة بهيئة غرفة مشورة • وبتاريخ ••••• قررت تلك المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الامر الصادر من غرفة المشورة الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قرر بعدم قبول الطعن المقام منه شكلا لرفعه من غير ذى صفه بغير الطريق القانونى على سند من القول بأنه قدم التظلم بتقرير فى قلم الكتاب حالة أنه يشترط لقبوله تقديمه على النموذج المعد لذلك فى حين أن المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات لم تحدد طريقة معينة للتقرير بالطعن فى القرار الصادر بأوجه لاقامة الدعوى سوى أن يفصح الطاعن عن رغبته فى الطعن خلال الموعد المحدد وهو ما سلكه الطاعن بأنه تقدم بطلب الى قلم الكتاب معلنا رغبته فى الطعن ثم أعقبها باعلان مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ الجلسة المحدد لنظره الى النيابة العامة والمطعون ضده وبذلك فقد تحققت الغاية من الاجراء الذى تطلبته المادة ٢١٠ سالفة البيان مما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأمر المطعون فيه أن الطاعن استأنف القرار الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى العمومية فى جريمة استعمال القسوة بموجب صحيفة وبجلسة ١٩٧٩/٦/٣ قررت غرفة المشورة عدم قبول الطعن شكلا وأقامت قرارها على أسباب حاصلها أن التهمة الموجهة الى المتهم هى تهمة استعمال قسوة وقعت منه وهو موظف عام أثناء وبسبب تأديته لوظيفته كما أن المدعى بالحق المدنى لم يلتزم الشكل فى الطعن واقامه بصحيفة بينما تقضى المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات اقامته بتقرير فى قلم الكتاب ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا . لما كان ذلك وكان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر وكان

لايلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة المشورة والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بل أن هذا المنع يجب أن يمتد - لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون ١٢١ سنة ٥٦ وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم الى الطعن بطريق النقض أيضا مادام الشارع قدقصدالى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص ومادام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة - لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستانفه (منعقدة فى غرفة مشورة) بعدم قبول الطعن الذى أقامه الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهه الى المطعون ضده وهو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظفته وبسببها من ثم فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبدالعاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار •

(٢٢)

الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٥١ القضائية

عقوبة : « تطبيقها » • حكم • « بياناته • بيانات حكم الادانة » • « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

اغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن • تجهيل للعقوبة • بيانها فى محضر الجلسة • عدم جدواه • علة ذلك ؟ •

لما كان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ أنه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس ـ طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها اذ يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعامل فى النقد الأجنبى المبين بالمحضر على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف

المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بذلك • وطلبت عقابه بالمادتين ١٤،١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بالمادتين ١٤،١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وبغرامه سبعمائه جنيها والمصادرة • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى جهل بالعقوبه المقضى بها عليه اذ قضى بحبسه دون أن يحدد مدته مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ أنه قضى بحبس المتهم وتغريمة ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس ـ طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها اذ يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون ما حاجه الى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه •

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب ·

(٢٣)

الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ القضائية

معارضة · « نظرها والحكم فيها » · استئناف · « نظره والحكم فيه » · حكم · « بطلانه » · بطلان · طعن « نطاقة » ·

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطئ ألغته ثم أنتقلت الى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض · تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها · قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها الى تأييد الحكم المعارض فيه خطأو اضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ·

اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض الابعدم قبول ألاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف · فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ·

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوردفى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - أخذا باسبابه ، مما كان لازما ألا تتعرض لموضوع الدعوى ، الأأنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة ثم انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لاتستطيع محكمة النقض مراقبه صحة التطبيق القانونىعلى الواقعة ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامةالطاعن فى قضية الجنحةلأنه بمركز فارسكورمحافظة دمياط : أولا : - تسبب خطأ فى اصابة •••• بأن قاد سيارته بحالة خطرة فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به اصابته • ثانيا - لم يهتم بأمر المصاب • ثالثا : - قاد سيارة بحالة خطرة • وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ • ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهم المسندة اليه • عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف • ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ •••••بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل •

فطعن الاستاذ •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أذ دان الطاعن بجريمه الاصابة الخطأ فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أخذ باسباب الحكم المستأنف واكتفى بتعديل العقوبة المقضى بها دون أن يتدارك ماشابه من قصور فى بيان واقعةالدعوى ويربط بين الخطأ الذى وقع من الطاعن والضرر الذى لحق بالمجنى عليه ، كما التفت الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن من وجود تضارب بين أقوال الشهود والتقرير الطبى • مما يعيب الحكم ويوجب نقضه•وحيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوىأن الطاعن بعد أن صدر ضده الحكم فى الأول من نوفمبر سنة١٩٧٨بقبول معارضته الابتدائية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بحبسه شهرا مع الشغل،أستأنفه فى الثالث من ديسمبر سنة١٩٧٨فقضت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • واذ عارض فى هذا الحكم ، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييدالحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ • لما كان ذلك،وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدمقبول الاستئناف شكلالرفعة بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف • فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض • لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيهأنه أورد فىأسبابهأنه يؤيد الحكم المعارض فيه — القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد

الميعاد ـ أخذا بأسبابه ، مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوى ، الا أنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة ثم انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع

(٢٤)

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ القضائية

ضرب • « ضرب أحدث عاهة » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة » • جريمة • « أنواعها » • أثبات • « بوجه عام » • خبره •

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة • موضوعى • أثر ذلك ؟

وان لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة • كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب ومايستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ومن عدم أعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك أنما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء

اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمه ، فيكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : أولا : ـ ضرب ••••• بالة حادة (فاس) على رأسها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمه يستحيل برؤها هى رفع العظام المنخسفة • ثانيا : ـ ضرب •••• فأحدث بها الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته ـ طبقا للمادتين ١/٢٤٠ ، ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك وادعت ••• ـ المجنى عليها الأولى ـ مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة عما اسند اليه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عنه تقريرا بالاسباب موقعا عليه منه وبجلسة اليوم •

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة فقد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة أخذت الطاعن بتلك الجريمة قبل أن تصبح حالة المجنى

عليها نهائية ، ودون اعادة عرضها على الطبيب الشرعي وربما لوأعيد عرضها لكانت قد شفيت من أصابتها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر العاهة المستديمة بالمجنى عليها برفع العظام المنخسفة برأسها نتيجة الاعتداء بقوله «.. ان التقرير الطبى الشرعى انتهى الى أن اصابة ..... برأسها قطعية رضية حدثت من جسم صلب راض ذى حافة حادة نوعا ومن الممكن حدوثها من الضرب من فاس وتخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها . لما كان ذلك ، وكان القانون وأن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمه كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لما تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ماأنتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه ألى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضاعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى •

(٢٥)

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ القضائية

محاكم أمن الدولة • طعن « طرق الطعن فى الأحكام » • نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكله وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى • بأى وجه •

انغلاق باب الطعن بالاستئناف • أثره : عدم جواز الطعن بالنقض • الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لاينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون •

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكه المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز لانه ماكان يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية ، ومن المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق ـ ومن باب أولى ـ باب الطعن بطريق النقض ، ولايغير من

ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ، ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة : بأنه فى يوم .. بدائرة مركز المنيا محافظتها : حاز شايا مما يوزع استرشادا بالطاقات التموينية ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢، ٥ من القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ و٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .. ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة العقوبة .. فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فطعن الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم

من المحكوم عليه يكون غير جائز لانه ماكان يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية ، ومن المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق – ومن باب أولى – باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ، ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(٢٦)

الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ القضائية

١ - استئناف « سقوطه » . عقوبة « تنفيذها » .

مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ . مؤداه ؟ .

تعرض الحكم لموضوع الاستئناف . صحيح .

٢ - اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى أحاط الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الرد على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم . علة ذلك ؟ .

٣ - تزوير « أوراق عرفية » . « استعمال أوراق مزورة » . قصد جنائى . اثبات . « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .

---

١ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات - الجنائية وبفرض أن المدعى بالحقوق المدنية ذو صفة فى النص على الحكم لعدم أعمالها - اذ

نصت على أن « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، وأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها ، فان المطعون ضده ، اذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ تعرض لموضوع الاستئناف قد اقترن بالصواب •

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لادلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها - خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فانه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى أغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه الى الحكم بالادانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام •

٣ ـ لما كان مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى للتدليل على أنه هو الذىقام بالتزوير أو يعلم به ـ .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده وأخر بوصف أنهما قاما وبسوء قصد بتزوير محرر عرفى هو عقد الايجار المؤرخ فى أول أغسطس سنة ١٩٥٨ الموضح بعريضة الدعوى وطلب عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الازبكية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول .... ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة أستئنافية) قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : برفض الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثالثا وفى الموضوع بالالغاء والبراءة ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من

تهمة تزوير محرر عرفي ورفض الدعوى المدنية ، قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى ألاستدلال ، ذلك بأنه كان يتعين عليه أن يقضى بسقوط استئناف المطعون ضده المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لانه لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة هذا الى أن الحكم اقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يوقع على العقد المزور وأن الاوراق خلت من دليل على قيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه أو علمه وقت تقديم العقد المذكور أنه مزور ، مع أن المحكمة لو محصت الادلة لانتهت الى نتيجة مغايرة وهى أن العقد الذى قدمه المتهم يغاير العقد الذى أبرمه الطاعن مع شقيق المتهم- وانه قام باصطناع العقد لخدمة الدعوى رقم ٥٠٦٢ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة التى اقامها طالباً طرد الطاعن من العين المؤجرة وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن بطلب رد وبطلان العقد المذكور أن التوقيع المنسوب اليه على العقد ليس بخطه وتمسك المطعون ضده بالعقد أمام المحكمة المدنية يفيد أنه كان عالماً بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده حضر الجلسة المحددة لنظر استئنافه لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات - الجنائية وبفرض أن المدعى بالحقوق المدنية ذو صفة فى النعى على الحكم لعدم أعمالها - اذ نصت على أن «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك الا يسقط أستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ولما كان من المقرر أنه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ

قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فان المطعون ضده اذا مثل أمام المحكمة الاستئنافية المفصل في استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ تعرض لموضوع الاستئناف قد اقترن بالصواب لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدنه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لادلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وادلة الاتهام فيها ـ خلص الى أن التهمه الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التي أوردها فانه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنه اطرحة ولم ير فيه مايطمئن معه الى الحكم بالادانة ومن ثم لايعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءه وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنيه قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى النعى على الحكم بالقصور في غير محله • لما كان ذلك وكان مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي للتدليل على أنه هو الذى قام بالتزوير أو يعلم بـه ـ مادام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه • فان النعى على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند • لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والزام الطاعن والمصاريف المدنية •

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

(٢٧)

الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - اخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة ٠ نقض « حالات الطعن ٠ مخالفة القانون » ٠ « الخطأ فى تطبيقه » ٠

العقوبة المقررة لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة ، هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ٠ قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط ٠ خطأ ٠

٢ - اخفاء أشياء مسروقة ٠ جريمة ٠ « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من سرقة ٠ وجوب أن يبين حكم الادانة فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ٠ أنه كان يعلم يقينا أن المال متحصل من جريمة سرقة ٠ أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم ٠ تفيد بذاتها توافر هذا العلم ٠ وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ٠ مثال لتسبيب معيب ٠

---

١ - لما كان نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مده لاتزيد على سنتين ٠ واذا كان الجانى يعلم

بأن الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة من المادة الأولى ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه •

٢ ـ لما كان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضاءه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأدانة المطعون ضده على قوله « أن التهمة ثابتة من ظروف وملابسات الدعوى وضبط المسروقات طرفه وأقوال من سئل فى التحقيق ولا يقدح فى ذلك ما جاء بدفاع المتهم أو شاهديه سيما وأن الاخرين لم يشاهدا الخشبة المضبوطة مما يشكك فى أقوالهما » • وكان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى المطعون ضده بأن قطعة الخشب المضبوطة لديه متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فيما تثيره النيابة بوجه النعى ، ويتعين لذلك أن يكون مع النقض الاعادة لما للقصور من الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ••

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : سرق الاخشاب المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهيئة السكة الحديد وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨

من قانون العقوبات .. ومحكمة جنح القناطر الجزئيـة قضت حضوريـا عملا بالمـادة ٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شـهور شغل وكفالة عشرين جنيهـا باعتبار أن الواقعة اخفـاء مسروقات ، فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للمتهم بقبول الاسـتئاف شـكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث أن النيـابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا للفقرة الاولى من المـادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات هى الحبس لا الغرامة ..

ومن حيـث أنـه يبين من مدونـات الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بـالحكم المطعـون فيـه أنـه انتهى الى ادانـــة المطعـون ضـده بجريمـة أخفاء أشـياء متحصلة من جريمـة سرقة مع علمـه بذلك وقضى بمعاقبتـه عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٤٤ مكررا مـن قـانون العقوبـات بالحبس ثلاثة شهور مع الشـغل وكفـالة عشرين جنيهـا لوقف التنفيذ . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى بتعـديل عقـوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها، لما كان ذلك وكان نص المـادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصـلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين . واذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها

متحصله من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة أخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضاءه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة المطعون ضده على قوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ظروف وملابسات الدعوى وضبط المسروقات طرفه وأقوال من سئل فى التحقيق ولا يقدح فى ذلك ماجاء بدفاع المتهم أو شاهديه سيما وأن الاخرين لم يشاهدا الخشبة المضبوطة مما يشكك فى أقوالهما » . وكان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى المطعون ضده بأن قطعة الخشب المضبوطة لدية متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فيما تثيره النيابة بوجه النعى ، ويتعين لذلك أن يكون مع النقض الاعادة لما المقصور من الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ..

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ القضائية

سلاح . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢٦/٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة .

نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة الى ثلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .

٢ - محكمة النقض « سلطتها » . وقت تنفيذ العقوبة .

حق محكمة النقض فى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به .

---

١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الاشغال الشاقة المؤقتة . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة الى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالاضافة الى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

٢ ـ لما كانت محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى قضت بها عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم .... لسنة ١٩٧٧ مركز جرجا (المقيدة بجدولها الكلى برقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٧٧) بأنه : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية سريعة الطلقات) وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. ألخ

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة أحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وطبق فى حقه المادة ١٧ عقوبات عنها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر مع ايقاف التنفيذ ، قد خالف القانون ، ذلك بأن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة لهذه الجريمة فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، لا يجوز أبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة الا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة — انتهى الى عقابه عنها طبقا للمواد ١/١ ، ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق به والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور ومصادرة السلاح المضبوط مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششحن بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الاشغال الشاقة المؤقتة . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧من قانون العقوبات جواز تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور . لما كان

ذلك . فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة الى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالاضافة الى عقوبة المصادرة المحكوم بها . ولما كانت محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى قضت بها عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارو •

(٢٩)

الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ القضائية

اختصاص « الاختصاص الولائى » • قضاء عسكرى « اختصاصه » • نقض حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه • لا يقبل تعقيبا • المادة ٤٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

قرار النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة • أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء العادى • قضاؤه على خلاف القانون بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى • منه للخصومة • أثر ذلك : جواز الطعن فيه بالنقض •

متى كان يبين من المفردات المضمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ أن رئيس نيابة أسيوط العسكرية اعاد أوراق النيابة ـ موضوع الطعن ـ الى نيابة سوهاج الكلية لعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها لوجود منهم آخر مدنى ـ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، بحيث اذا رأت عدم اختصاصها بجريمة

ما تعين على القضاء العادى أن يفصـل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى – بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى – يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصـاص ولائيا بنظر الدعوى ، بما حجب المحكمـة عن نظر الموضـوع ، فـانه يكون متعين النقض والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية ... بأنه: ١ – أحرز سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» بغير ترخيص .. (٢) أحرز ذخيرة (خمس طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته واحرازه . (٣) سرق السلاح النارى سالف الذكر والذخيرة المملوكة لـ .... من مسكنه وطلبت الى مستشار الاحالة احالتـه الى محكمـة الجنـايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بـأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمـة جنايات سـوهاج قضـت غيابيـا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

ومن حيث ان النيابـة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفـة القانون ، ذلك بـأنه قضى بعدم اختصـاص المحكمـة ولائيا بنظر الدعوى ، رغم سبق صدور قرار من ادارة المدعى العسكرى بعدم اختصاص جهـة القضـاء العسـكرى بنظرها ، ومؤدى هذا القرار – الصادر استنادا الى نص

المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - العودة الى القواعد العامة التى تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل فى جميع الجرائم •

ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن رئيس نيابة أسيوط العسكرية اعاد أوراق النيابة - موضوع الطعن - الى نيابة سوهاج الكلية لعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها لوجود متهم آخر مدنى - لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل لا يقبل تعقيباً ، بحيث اذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ماتعين على القضاء العادى أن يفصل فيها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى - بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى - يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون • ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى ، بما حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يكون متعين النقض والاعادة ••

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(٣٠)

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهادة » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها ما دام استخلاصها سائغاً •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام شهود •

وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بها • موضوعى •

أخذ المحكمة بأقوال شاهد • مفاده : اطراحها الاعتبارات التى سقيت لحملها على عدم الأخذ بها • لها ألا تأخذ بقالة شهود النفى • ما دامت لم تطمئن اليها •

٣ ـ مواد مخدرة • تلبس • مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير الدليل » •

يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة • تبين المادة المخدرة قبل التفتيش • عدم لزومه •

٤ ـ مواد مخدرة • اتفاقيات دولية • معاهدات • قانون « تفسيره » « الغاؤه » •

تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعول به • أساس ذلك ؟ •

---

١ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

٢ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت باقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قاله شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به •

٣ ـ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا •

٤ ـ الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل ـ صراحه أو

ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ماجرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائه التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية » ومن ثم فان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لايؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية بأنها فى يوم .. بدائرة قسم الشرابية محافظة القاهرة : حازت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « عقار الموثولون » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الأحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١/١ و ٢/١ و ١/٧ و ١/٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم واحد الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ثلاث الأف جنيه والمصادرة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض والتفتيش لان الواقعة لم تكن فى حالة تلبس اذ تم ضبط الطاعنة بمسكنها وليس بالطريق العام كما جاء بتصوير الضابط ، كما أنها لم تتخل عن الكيس الذى يحوى المخدر اختياراً وانما انتزعه الضابط منها قبل أن يتبين ما بداخله الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع الذى تأيد باقوال شاهد النفى ورد على الدفع بالبطلان بما لا يسوغ رفضه • هذا الى أن مادة « الميتاكوالون » المضبوطة ليست ضمن المواد المخدرة التى أوردتها الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية الموقعة فى ١٩٦١/٣/٣٠ ومن ثم فان احرازها يخرج عن نطاق التأثيم ، ولا يغير من ذلك ورودها ضمن قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ لمخالفته أحكام الاتفاقية التى أضحت قانونا لا يصح تعديل أحكامه بقرار وزارى ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الرائد •••• علم من أحد مرشديه أن الطاعنة تقوم ببيع الاقراص المخدرة بشارع •••• فتوجه وبصحبته المرشد الى ذلك المكان حيث أرشد عنها • واذ عرض الضابط عليها أن تبيعه خمسة أقراص ونقدها ستين قرشا ثمنا لها أخرجت من ملابسها كيسا من النايلون فسارع بامساكه حيث وجد بداخله الاقراص المضبوطة وكانت ظاهرة للعيان • وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة ادلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى

اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت باقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن لها تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به ولما كانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ماتثيره الطاعنة من منازعة فى صورة الواقعة لايكون له محل . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسه من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد أطمأنت الى ماشهد به الضابط الذى أبصر الطاعنه - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الاقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الاقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة احراز مواد مخدرة فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول - لما كان ذلك ، وكانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ التى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد أساءه أستعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحه أو ضمنا - احكام قوانين المخدرات

المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمه اليها ، يؤكد ذلك ماجرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية » ومن ثم فان تطبيق أحكام هذه الاتفاقيه لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ماناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول المحلقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الورادة فيها ، وذلك تقريرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ـ واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستندا الى المادة ٣٢ انفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة « الميتاكوالون » من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها . فان ماتنعاه الطاعنة فى هذا العدد يكون غير سديد لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / د. ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين .

(٣١)

الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ القضائية

سلاح . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . باعث . عقوبة « تطبيقها » . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون »

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ .

واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحاً . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم .

نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه الى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ .

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ المؤثمة بالمواد ١/١و٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الاول فى الجدول رقم ٣ الملحق به ـ يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ـ وايا كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض أو طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات

الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الاسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته أغفل حكم مواد القانون سالف الاشارة اليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازه سلاح نارى « بندقية مشتخنة »بغير ترخيص فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : اتجر بغير ترخيص ـ بطريق الحيازة ـ فى الأسلحة النارية المششخنة المضبوطة بندقية وأجزاء بنادق وطلبت الى مستشار الاحاله احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاتجار بغير ترخيص بطريق الحيازة فى الاسلحة النارية المششخنة المضبوطة « بندقية واجزاء بنادق » قد أخطأ فى

تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم تقم بما يتعين عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ولم تضف عليها الوصف الصحيح وهو حيازة المتهم ـ المطعون ضده ـ سلاحا ناريا مششخنا (بندقية روسى) بغير ترخيص مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى كما صورها الاتهام فى أنه تنفيذا لاذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده لضبط مايحوزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص باشرت قوة برئاسة النقيب ..... رئيس وحدة مباحث مركز أولاد طوق تفتيش مسكن المطعون ضده وقد اسفر ذلك عن ضبط بندقية واجزاء لاسلحه نارية «بنادق» مششخنة وأن تحريات المباحث أسفرت عن أن المتهم يتجر فى هذه الأسلحة ، وبعد أن عرض الحكم للأدلة التى استندت اليها النيابة العامة فى التدليل على ثبوت التهمة قبل المطعون ضده أقام قضاءه بالبراءة بقوله « أن هذا الذى اسندته النيابة العامة الى المتهم بخصوص الاتجار بغير ترخيص بطريق الحيازة بالنسبة الى البندقية واجزاء الاسلحة المضبوطة لم يقم عليه دليل تطمئن اليه المحكمة يثبت أن المتهم يتجر فيها بالفعل وأن المحكمة بمالها من سلطة تقديرية لاتعول على تحريات الشرطة وحدها ولاتأخذ بها دليلا كافيا تطمئن اليه للادانة فى هذا الصدد « لما كان ذلك وكانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ المؤثمة بالمواد ١/١ و٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الاول فى الجدول رقم ٣ الملحق به ـ يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ـ وأيا كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض أو طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ملزمة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى

أصبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته اغفل حكم مواد القانون سالف الاشارة اليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازه سلاح نارى « بندقية مششخنة بغير ترخيص فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميدصادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس وفؤاد بدر وسعد الساعى وأحمد سعفان

(٣٢)

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - استئناف « نظره والحكم فيه » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص .

ثبوت تلاوة التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . كفاية كون التقرير وضعته هيئة سابقة . لا عيب . علة ذلك ؟ .

٢ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » تقرير التلخيص . بطلان . تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لايعيب الحكم .

عدم جوز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

٣ - محضر الجلسة . حكم « بيانات الديباجة » « بطلان » . بطلان .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . ررود هذا فى ديباجة الحكم . لا عيب . حد ذلك وأساسه ؟

٤ - حكم « اصداره » بطلان . شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

- حق الطاعن فى التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطة ؟ .

٥ ــ نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها »

وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا محدداً •عدم افصاح الطاعن عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الالتفات عنه • أثره ؟ •

٦ ــ نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها • المصلحة فى الطعن والصفة فيه » •

ــ وجه الطعن • وجوب أن يكون متصلا بشخص الطاعن •

---

١ ــ وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن تقرير الملخص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى لما كان ذلك فانه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه ــ وقد اطلع على أوراق الدعوى ــ رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها • وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر •

٢ ــ لما كان تقرير الملخص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه آن رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه •

٣ ــ لما كان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة

الحكم المطعون فيه مادام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد اقراره لما ورد به من بيانات ، فان ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التخليص أو اثبات تلاوته .

٤ ــ لما كان قضاء النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ــ وكان الطاعن لم يقدم أية شهادة بهذا المعنى ــ فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٥ ــ لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٦ ــ لما كان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن فان مايثيره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال للتدليل على براءة المتهم الأول لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بصفته موظفا عموميا بمجلس مدينة دمياط استخدم القسوه مع المجنى عليه ... المحامى اعتمادا على وظيفته بحيث أحدث آلاما بيديه بأن ضربه أثناء تواجده بمجلس مدينة

دمياط وطلبت عقابه بالمواد ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات استأنف • ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافيه — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة استعمال القسوة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يصدر بعد تلاوة تقرير تلخيص من وضع أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته • وانما كل ماأثبت على الملف هو تقرير تلخيص قاصر من وضع دائرة أخرى — فضلا عن أن الحكم لم يودع موقعا عليه من تلك الدائرة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره مما يبطله • وزيادة على ذلك فلم يعن الحكم بالرد على دفاعه ردا مقبولا • كما لم يدلل على توافر اركان الجريمة تدليلا سائغا بل وأثبت على خلاف الثابت بالأوراق أن التقرير الطبى أثبت وجود أصابات بالمجنى عليه وأن الطاعن أعترف بسبق وجود علاقه بينه وبين المجنى عليه • مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أن البين من مطالعه الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى لما كان ذلك فانه لايقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى • اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد أطلع على أوراق الدعوى — رأى أن ماشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها • وأنه لم يجد

داعيا اوضح تقرير آخر . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير - من نقص أو خطأ - أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه ان يوضحها فى دفاعه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه مادام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد اقراره لما ورد به من بيانات ، فان مايتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التلخيص أو اثبات تلاوته لما كان ذلك وكان قضاء النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد - وكان الطاعن لم يقدم أية شهادة بهذا المعنى - فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ادانه الطاعن فى قوله « ان المتهم الثانى قد اعتدى عليه (المتهم الأول) بأن ضربه فى صدره على نحو ما شهد به شاهده لوجود خلافات ومنازعات قضائية بينهم ولا يغير من ذلك وجود صلة مصاهره بين المتهم الأول وشاهده ومن ثم تعين مساءلة المتهم الثانى عن فعله عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية

ومـا أورده الحكم فيمـا تقدم يحمل قضـاءة فى ثبوت الجريمـه المسـندة الى الطاعن • لمـا كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم الافيما يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحـكمة • واذ كـان الحـكم لم يذكر التقرير الطبى وهو بصـدد أدلتـه على قيام الجريمـة التى دان الطاعن بها ومن ثم فان هذا التقرير خارج عن سياق اقتناع القاضى ومن بعد فانه لا يعيب الحـكم دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن هـذا التقرير ، أما أثاره الطاعن فى شأن ما أثبته الحكم على خلاف الثـابت فى الأوراق من قيام منازعات قضائيـة بين الطاعن والمجنى عليه فان ذلك ليس ركنا من أركان الجريمـة التى دين الطـاعن بها أو عنصرا من عناصرهـا وانما هو سـبب الجريمـة والخطأ فيه بفرض حصوله لايؤثر فى سلامه الحكم • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولمـا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضـح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا لمـا كان ذلك وكان من المقرر أنـه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن فان ما يثيره الطـاعن من دعـوى الفسـاد فى الاستدلال للتدليل على براءة المتهم الأول لا يكون مقبولا • لمـا كان ما تقـدم جميعه فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصـادرة الكفالة •

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميدصادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس وفؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان

(٣٣)

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اختصاص « الاختصاص الولائى » « اختصاص محاكم أمن الدولة » • أوامر عسكرية •

وقوع الجريمة فى فترة سريان أمر عسكرى • مؤداه ؟

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة • لم يسلبها قانون الطوارىء شيئا من اختصاصها • أساس ذلك • وأثره ؟

٢ ـ عقوبة « أنواعها » « عقوبة تكميلية » • تعويض •

عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ طبيعتها : عقوبة تكميلية • تنطوى على عنصر التعويض • الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة •

٣ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها •

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

نفى التهمة • دفاع موضوعى • أثر ذلك ؟

٥ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

٦ ـ استئناف . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . « بيانات التسبيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

احالة الحكم الاستئنافى الى أسباب الحكم المستأنف . كفايتة تسبيبا لقضائه .

٧ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . عقوبة . نقض . محكمة النقض « سلطتها » .

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب الواجبة التطبيق . لا يبطله مادامت العقوبة لم تخرج عن حدود تلك المادة .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه ؟

---

١ ـ لما كانت التهمة المسندة للطاعن قد وقعت فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى يونيو سنة ١٩٧٥ أى فترة سريان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وهو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون اللاحق لم يعدل من أحكامها . لما كان ذلك وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة عليها ولا بالقانون الذى طلبت عقاب المتهم طبقا لأحكامه وكان انزال المحاكم للاحكام الوارده بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها لما هو مقرر من أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ذلك لأن قانون الطوارىء الذى

صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها .

٢ ـ ان الرد المنصوص عليه فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولايجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية والحكم بها حتمى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمه .

٣ ـ من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح اليها .

٤ ـ نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمه المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٦ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك

الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ـ اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها •

٧ ـ متى كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة : ـ بصفته مالكا لعقار تقاضى من ٠٠٠و٠٠٠ المبالغ المالية المبينه بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار « خلو رجل » وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا بحبس المتهم سته شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه خمسمائه جنيه وبالزامه برد المبالغ المتحصله من كل من المجنى عليهم ومبلغ أربعمائة وخمسين جنيها لكل من ٠٠٠و٠٠٠ ومبلغ أربعمائه جنيه لـ ٠٠٠ استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات • فقرر الاستاذ ٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون

وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بالرد استنادا الى أحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مع أن الوقائع المسندة اليه سابقة على صدور هذا القانون ومخالفا بذلك قواعد الاثبات المقررة فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هذا الى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ساقه الطاعن من قرائن تقطع بان الاتهام ملفق وكان ردا من المبلغين على موقفه من الطعن فى تقدير القيمة الايجارية •

وحيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت للطاعن أنه فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٧٥ بصفته مالكا تقاضى من ••••••• وآخرين المبالغ المثبتة بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار • وطلبت عقابه بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٧٩ بحبس المتهم سته أشهر وكفالة خمسون جنيها لايقاف التنفيذ وبتغريمه خمسمائه جنيه وبالزامه برد المبالغ المتحصلة من كل من المجنى عليهم ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس • لما كان ذلك وكانت التهمه المسندة للطاعن قد وقعت فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى يونيو سنة ١٩٧٥ أى فترة سريان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وهو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون اللاحق لم يعدل من أحكامها • لما كان ذلك وكانت المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعه التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة عليها ولا بالقانون الذى طلبت عقاب المتهم طبقاً لأحكامه وكان انزل المحاكم للاحكام الوراده بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها لما هو مقرر من أن المحاكم العادية هى صاحبه الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائيه ذلك لان قانون الطوارىء الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا

البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المدة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا باحكام قانون الطوارىء حتى واو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الذى وقعت الجريمة المسنده المطاعن فى ظل سريانه قد رصدت لها عقوبات الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ولا تقل عن قيمه المبالغ المدفوعة زيادة عن الحق المذكور مع رد المبالغ التى حصل عليها • فان الحكم المطعون فيه يكون قد قضى بعقوبات لا تخرج عن المادة المذكورة

الحكم المطعون فيه يكون قضى بعقوبات لا تخرج عن المادة المذكوره

ومن ثم فقد أصاب صحيح القانون • لما كان ذلك وكان الرد المنصوص عليه فى المادة الاولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائيةوالحكم بهاحتمى تقضى بهاالمحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمة ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى بالرد يكون قد أصاب صحيح القانون بتوقيعه للعقوبات المقررة للجريمه التى دان الطاعن بها عملا بنص المادة الاولى من الامر رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لنائب الحاكم العسكرى العام • لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادله المطروحة عليه ـ وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح اليها • لما كان ذلك وكانت جريمة خلو الرجل التى دين الطاعن بها من الجرائم التى يجوز اثباتها بكافة الطرق فانه لما تقدم يكون منعى الطاعن من أن الحكم بالرد جاء من محكمة غير مختصة

أو انه قضى به دون طلبه من الخصوم وأنه لم تجر على اثبات نقاضى الطاعن له القواعد المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يكون غير سديد • لما كان ذلك وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم • وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقترافه الجريمة وان الاتهام ملفق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ـ لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافيه اذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ـ اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمه التى دان الطاعن بها وأقام فى حقه أدله سائغه تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل • لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة الأولى من أمر نائب

الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بمواد القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى طبقها عليه خطأ متى كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعبدالسلام خطاب

(٣٤)

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ جريمة « أركانها » . خطف . اثبات « بوجه عام . أكراه .

جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟

٢ ـ خطف . اكراه . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ركن الاكراه فى جريمة الخطف . تقديره موضوعى .

٣ ـ جريمة « أركانها » . هتك عرض . اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ركن القوة فى جناية المواقعة . مناط تحققه ؟

٤ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أثبات .« بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة . الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

٥ - اثبات • « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها •

٦ - زنا • جريمة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

جريمة الزنا • طبيعتها ؟ •

وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة • لا تقوم بـه جريمة الزنـا • أثر ذلك ؟ •

٧ - اجراءات المحاكمة • محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » • اثبـات « بوجه عام » «خبرة » « شهود » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مـالا يوفره » • نقض « أسـباب الطعن • مـالا يقبـل منهـا » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

- سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمـة فى مواجهة المتهمة • لا يهدر الأدلة فى أوراق الدعوى • للمحكمة أن تستند اليهـا فى قضـائها • ولها أن تورد فى حكمها الحكم الغيابى • حد ذلك ؟

---

١ - ان جريمـة خطـف الأنثى التى يبلغ سنهـا أكـثر من سـت عشرة سـنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصـوص عليها فى المـادة ٢٩٠ من قـانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكـان الذى خطفت منه أيـا كان هذا المكان بقصد العبث بهـا وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليـة من شـأنها التغريـر بالمجنى عليهـا وحملهـا على مواقعـة الجانى لها أو باستعمال أيه وسائل مادية أو ادبيه من شأنها سلب ارادتها ،

٢ - تقدير توفر ركن الاكراه فى جريمه الخطف مسأله موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلا لها سليما •

٣ ـ ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليهاسواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصدة من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة •

٤ ـ الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى •

٥ ـ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٦ ـ لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها ـ وهو من بينهم ـ يكون غير سديد فى القانون •

٧ ـ من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهه المتهم لايترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولاينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل

ولها أن تورد فى حكمهـا الأسباب التى اتخذها الحكم الغيـابى السـاقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم شبرا بوصف أنه فى يومى ... بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة . أشترك مع آخرين سبق الحكم عليهم أولا : خطفوا ..... التى تبلغ سـنها أكثـر من سـت عشرة سنة كـاملة بالاكراه وتحت التهديد بأن امسـك بها المتهم الاول عنوه مهددا اياها بمديـة ثم أدخلوها سـيارة خاصـة قيادة المتهم السـادس وذلك على النحو المبين بالتحقيقـات . ثانيا : واقعوا المجنى عليها سـالفة الذكر بغير رضـاها وذلك بالاكراه وتحت التهـديد بأن أمسك بهـا المتهم الأول عنوة مهـددا ايهاها بمدية (مطواه) وهددها باستخدام تلك المـدية ثم اقتادها حيث قام المتهمون من الثانى للرابع بمواقعتها بأحد المساكن ليـلا ثم أقلهـا المتهمان الخامس والسادس بسيارة خاصـة قيادة الأخـير وتوالا على مواقعتها داخل السـيارة ثم واقعها باقى المتهمين على التوالى بمسكن المتهم السابع وأولجـوا جميعا ـ كل منهم ـ قضيبه فى فرجهـا كرها عنهـا على النحـو المبين بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الاحـالة احالته الى محـكمة الجنايات لمحاكمته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بقرار الاتهـام فقرر بذلك . ومحـكمة جنايات القاهرة قضت حضـوريا عمـلا بالمواد ٢٦٧/١ ، ٢٩٠ مع تطبيق المـادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشـاقة لمدة سبع سنوات عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى خطف انثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه ومواقعتها بغير رضاها قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه التناقض والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحاضر معه أثار دفاعا مؤداه أن المجنى عليها استقلت السيارة مع المتهمين بارداتها دون اكراه وقع عليها وتمت مواقعتها برضاها ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه كما لم يستظهر الحكم ركن القوة فى جريمة المواقعة واعرض عن دفاعه بأنه كان متواجدا بوحدته فى الجيش وقت وقوع الحادث على الرغم من تقديم الشهادة الدالة على ذلك . وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفا لطبيعة الامور اذ وقع الحادث فى مكان عام وعلى مرأى من الناس، فتستساغ رواية المجنى عليها انها كانت تحت اكراه أو تهديد . كما أورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن أنكر بالجلسة فى حين أن الثابت من الأوراق أنه انكر فى جميع مراحل التحقيق . كما لم تنبه المحكمة الى ماتضمنته أوراق الدعوى من جريمه زنا وتوقع عقوبتها على المجنى عليها وجميع المتهمين . هذا وقد استند الحكم فى ادانه الطاعن الى ذات الادلة التى استند اليها الحكم الغيابى القاضى بادانته مع باقى المتهمين ، وكل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وأقوال المتهم فى التحقيقات وما جاء فى المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعن وأطرحه أخذا بأقوال المجنى عليها وسائر أدلة الثبوت التى أطمأن اليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة

كملة بالحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وان كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى أدلة منتجه من شأنها أن تؤدى الى ماانتهى اليه ، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمه الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة بما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى احدى المساكن هددها أحد المتهمين بمطواه وقام بخلع ملابسها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صحبوها فى سيارة تكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الاراده ويعقدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أن مواقعة الطاعن لها كانت تحت التهديد فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل

النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجه التى صحت لدية على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه مطرحا دفاعه من أنه كان موجودا بوحدته وقت وقوع الحادث فى قوله « وأما عن دفاع المتهم بأنه كان فى وحدته العسكرية وقت الحادث فانه فضلا عن أن الأوراق قد خلت من الشهادة التى قال عنها الدفاع انه سبق أن قدمها فان المتهم قد أقر فى التحقيقات بوجوده فى مكان الحادث وقت ان كانت المجنى عليها فى المجمع قبل الحادث وانه شاهد المتهم الاخر الذى سبق الحكم عليه هناك ولم ينف وجوده هناك ولم يقل بوجوده فى وحدته كما زعم بالجلسة وكان ما ساقه الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا ويستقيم به ماانتهى اليه الحكم من تواجده على مسرح الحادث ونسبة الجريمة اليه — حتى بفرض وجود الشهادة — التى يدلل بها على نفى تواجده على مسرح الحادث . فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافى طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، واذ كانت الصورة التى أشارت اليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى

اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن فى التحقيقات بما مؤداه أنه كان فى المجمع الاستهلاكى الذى كانت فيه المجنى عليها والمتهم الآخر ثم تركها وانصرف الى منزله حيث قبض عليه، كما نقل من محضر الجلسة أنه أنكر ما اسند اليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما حصله الحكم من أقواله فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فان ما يثيره الطاعن بقاله الخطأ فى الاسناد من أن الحكم أورد بمدوناته أنه انكر بالجلسة فقط بيد أن الثابت فى الأوراق أنه أنكر فى جميع مراحل الدعوى لا يكون له محل . لما كان ذلك وكانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة جريمة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها وهو من بينهم يكون غير سديد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهه المتهم لا يترتب عليه اهدار الأدله التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها ذات الأسباب الذى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(٣٥)

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . محضر الجلسة .

اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .

٢ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

كون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة . لا اخلال بحق الدفاع .

٣ ـ تقليد . استعمال . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » . قصد جنائى .

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه .

٤ ـ قصد جنائى . تقليد . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى .

٥ ـ اثبات « شهود » . تقليد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الخطأ فى الاسناد . متى لايعيب الحكم ؟

١ ـ من المقرر أن مجرد أغفال القاضي التوقيع على محضر الجلسة لا اثر له على صحة الحكم ولايترتب عليه البطلان •

٢ ـ لما كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله •

٣ ـ لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه •

٤ ـ القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها •

٥ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ماينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشهود بخصوص عبارة « ورقة واحدة » ـ على فرض وجوده ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أوفى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : روج عملة ورقية مقلدة على غرار العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانونا فى الخارج « ورقة مالية فئة الخمسمائة دولار الامريكية » بأن دفع بها الى التعامل مع علمه بتقليدها ببيعها لـ••• على أنها ورقة صحيحة •

وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٢/١-٢ ٢٠٣ ، ٣٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة •

فطعن الاستاذ / ••••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا موقعا وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية ترويج عملة مقلدة مع علمه بذلك ، فقد شابه البطلان واعتراه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يوقع من رئيس الدائرة التى أصدرته ، ولم يتناول الحكم ايرادا وردا دفاع الطاعن المدعم بالمستندات التى قدمها ومن بينها اقرار أحد الشهود بنفى علم الطاعن بتقليد الورقة موضوع الاتهام وانه قام بسداد قيمتها ، وشهادات بدرجاته العلمية وحسن سمعته ، ولا لما أثاره من دفاع بأنه توجه مع المجنى عليه الى الشرطة للابلاغ ولم تضبط لديه أدوات مما يستخدم فى التقليد وقد دانه الحكم بوصف جناية التقليد دون لفت نظر الدفاع ، واثبت فى حقه توافر ركن العلم بالتقليد بأسباب غير سائغة ونسب للشهود قولهم أن الطاعن أخبرهم بأنه لم يبق لدى مصدر الورقة المقلدة سوى ورقة واحدة رغم أن عبارة (ورقة واحدة) لم ترد على لسان أحدهم • وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه ، واذ كان من المقرر أن مجرد اغفال

القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان ومن ثم فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية ترويج عمله مقلده مع العلم بذلك التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه عليها ، واذ كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لدية على مااستخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، فان منعى الطاعن على الحكم بالقصور بدعوى عدم الرد على دفاعه الثابت بالمستندات المقدمة منه للمحكمة - بفرض تقديمه - وما أثاره من دفاع لاثارة الشك فى الاتهام لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لدية ، وأن القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لعلم الطاعن بتقليد الورقة محل الاتهام عند قبولها وأثبت توافره فى حقه فى قوله « وترى المحكمة أن سوء نية المتهم وعلمه السابق بتقليد الورقة التى قام ببيعها للمجنى عليه وأنه تلقاها أساسا وهو عالم بأنها مقلدة فى تناقض روايات المتهم للشهود من قول بأن الورقة لاخت أحد زملائه الضباط التى عادت من سفرها باستراليا ثم عندما تبين أن العمارة ليس بها من تحمل تلك الأوصاف وذكر أن الذى أعطاها له شخص كان يهم بالخروج من

العمارة لم يرشد عنه أو يبرر ادعاءه بقول مستساغ عقلا ثم انكاره ذلك كله وقوله بأن مجهولا قابله بالقطار طلب منه أن يبحث له عن مشترى لأشياء مستوردة كل ذلك التناقض وتلك الأقوال الغير مستساغة يجعل المحكمة فى يقين من ثبوت علم المتهم بأن الورقة التى طرحها للتداول مقلدة وأنه حين تلقاها كان على بينة من أمرها اذ لو كان حسن النية فى حصوله عليها لما كان ثمة داع لانكاره ولأثبت حسن نيته وكيفية حصوله عليها أما انكاره الواقعة أساسها مما يجعل المحكمة فى يقين من أن المتهم كان على علم مسبق بطبيعة هذه الورقة » . وما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به العلم بالتقليد ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم خطوءه فى الاسناد مالم يتناول من الادلة مايؤثر عى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ماينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشهود بخصوص عبارة « ورقة واحدة » ـ على فرض وجوده ، ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثير الطاعن فى هذا النعى لايكون مقبولا . ولما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين راضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمو سامى البارودى

(٣١)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » . تهريب جمركى . شروع .

تبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع لعدم ثبوت الواقعة فى حقهما . قضاء ضمنى فى الدعوى المدنية برفضها . ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق علة ذلك ؟

٢ ـ قانون « تطبيقه » . مأمورو الضبط القضائى . اختصاص « اختصاص مأمورى الضبط القضائى » .

ضباط الشرطة من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم . المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ . القضاء بالبراءة على سند من بطلان التفتيش . ثبوت أن ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض رجال الشرطة السريين فى ذلك . وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه صحيح . مخالفة ذلك . معيب .

---

١ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة فى حقهما ، فأنه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لان القضاء بالبراءة

في صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع فى التهريب من المطعون ضدهما ، أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق .

٢ – متى كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ـ ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق دائرة اختصاصه مستعينا فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته وتحت اشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل بقالة انها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فانه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد استعان فى اجراء الضبط والتفتيش بمساعديه من غير مأمورى الضبط القضائى مادام الثابت أنهم عملوا تحت اشرافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما شرعا فى تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون اداء الرسوم الجمركية المستحقة وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣و٤و١٢١و١٢٣و١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
ومحكمة جنح ميناء بورسعيد الجزئية قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين

عشرين جنيها وضعف والضرائب المستحقة والمصادرة • وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهمين مدنيا فعارضا ، وقضى فى معارضتهما ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف فاستأنف النيابة العامة وادارة قضايا الحكومة ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن محامى ادارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الجمارك فى الحكم بطريق النقض

المحكمة

من حيث أن ماتنعاه مصلحة الجمارك ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وبرفض الدعوى المدنية قبلهما ،قد انطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك بأنه اسس قضاءه بالبراءة على سند من القول ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل ، لانها تمت بمعرفة رجال الشرطة السريين بمنأى عن اشراف أى من مأمورى الضبط القضائى ، حال أن الثابت من الأوراق أن هذه الاجراءات تمت بمعرفة مأمورى الضبط القضائى واشرافه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة فى حقهما ، فأنه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع فى التهريب من المطعون ضدهما انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق ، ومن ثم فان ما

ذهبت اليه النيابة فى مذكرتها من عدم جواز الطعن بدعوى أن محكمة الموضوع اغفلت الفصل فى الدعوى المدنية يكون غير مقترن بالصواب وقد استوفى الطعن باقى أوجه الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم واذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ـ ضابط مباحث شرطة ميناء بور سعيد هو الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق ـ دائرة اختصاصه مستعينا فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته وتحت اشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل ، بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فانه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد استعان فى اجراء الضبط والتفتيش بمساعدية من غير مأمورى الضبط القضائى ما دام الثابت أنهم عملوا تحت اشرافه لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه للدعوى المدنية والاعادة مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥١ القضائية

نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » . نيابة عامة .

التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . توقيع المقرر بالطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وخلو التقرير من بيان اسمه ووظيفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . عله ذلك ؟

متى كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وأودعت - فى اليوم ذاته الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة بنى سويف بتوقيع غير مقروء ، بينما أثبت بتقرير الطعن أنه تم بناء على مكالمة تليفونية من نيابة استئناف بنى سويف بتوكيل سيادة المحامى العام ضد المحكوم عليه . . . . « . وخلا التقرير من اسم ووظيفة المقرر ، وأن وجد توقيع غير مقروء له . ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن

تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى جوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة - الا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اسم ووظيفة المقرر فهو والعدم سواء ، فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة : بأنه ١ - قاد مركبة آليه غير مرخص بها .. (٢) لم يقدم الرخص لرجل المرور عند طلبها . (٣) قاد مركبة بدون لوحات معدنية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤١ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى ومائة جنيه عن الثانية وعشرة جنيهات عن الثالثة . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله الى تغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى والثانية وبتأييد فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وأودعت - في اليوم ذاته - الأسباب التي بني عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة بني سويف بتوقيع غير مقروء ، بينما أثبت بتقرير الطعن أنه تم بناء على مكالمة تليفونية من نيابة استئناف بني سويف بتوكيل سيادة المحامي العام ضد المحكوم عليه » وخلا التقرير من اسم ووظيفة المقرر ، وان وجد توقيع غير مقروء له . ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذي قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذي الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه في الميعاد موقعة من رئيس نيابة - الا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اسم ووظيفة المقرر فهو والعدم سواء ، فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضون وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٣٨)

الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نيابه عامة • طعن « المصلحة فى الطعن » • نقض « المصلحة فى الطعن • والصفة فيه »

النيابة العامة خصم عادل • أثر ذلك ؟

٢ ـ بناء • تقسيم • عقوبة « تطبيقها » •

القانون لم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة المختصة أو المحكمة فى شأن المنشأت الآيله للسقوط خلال مدة معينه • أثر ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بادانة المتهم •

٢ ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة

٦٠ منه عن أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الايلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » وفى المادة ٩٧ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ١/٦٠ ، ٦٤ من هذا القانون ، فاذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس « فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامه أو احدى هاتين العقوبتين ـ على حسب الأحوال ـ عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة فى شأن المنشأة الايلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار اليه وجرى فى قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بمايوجب تصحيحة بالغاء ما قضى به من هذا الالزام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقم بتنفيذ القرار الهندسى الوارد بالمحضر والصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط المختصة فى الميعاد رغم اعلانه به وطلبت عقابة بالمواد ٣٥ ، ٤٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل . ومحكمة جنح قسم العرب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتنفيذ القرار الهندسى على نفقته الخاصة خلال شهر من تاريخه . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه

والزامه بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر على نفقته الخاصة عملا بالمادة ١/٦٠ ، ٧٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط فى الميعاد المقرر لذلك رغم اعلانه به ، وعاقبه بالغرامة والزامه بتنفيذ القرار الهندسى ، قد خالف القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الواجب التطبيق لا يتضمن عقوبة الالزام بتنفيذ القرار الهندسى .

ومن حيث أن من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بادانة المتهم ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المتهم بجريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط فى الميعاد المقرر رغم اعلانه ، وقضى بتغريمة مائة جنيه والزامه بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر على نفقته الخاصة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ منه على أنه « مع

عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الأيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه وفى المادة ٧٩ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائه جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٦٠/١ ، ٦٤ من هذا القانون ، فاذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس « فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين - على حسب الأحوال - عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة فى شأن المنشآة الأيلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار اليها وجرى فى قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بما يوجب تصحيحة بالغاء ما قضى به من هذا الالزام .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

---

(٣٩)

الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ القضائية

غش • اغذية • قصد جنائى • قانون « تطبيقه »

مصادرة • نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « بوجه عام » « تسبيبه تسبيب معيب » • قرائن •

نطاق تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

الاثر المترتب على صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس •

اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعه مخالفة رغم ثبوت حسن نيه المتهم واثبات مصدر البضاعه المغشوشة خطأ فى القانون • أساس ذلك وأثره ؟

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض العلم بالغش والفساد اذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة « كما نص

فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الاتى « يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » • وجىء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النيه الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب ان يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة • ومؤدى هذا التعديل أن المشروع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وطلبت عقابه بالمواد ١٥،٦،٥،٢،١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ٩،٨،٧،٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل • ومحكمة بندر قنا قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات ، والمصادرة فاستأنف ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول

الأستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض خيوط مغشوشة للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر الواقعة مخالفة مع تقريره بحسن نية المطعون ضده واثباته مصدر السلعة وطبق فى حقه المادتين ١٨،٢ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ وعلى الرغم من أن مجال تطبيق هذا القانون حسبما جاء بمذكرته الايضاحيه هو مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها وأن جريمة المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ قد الغيت بالقانون رقم ٨٠ سنة ٩١٦١ الواجب التطبيق لصدوره ونشره قبل وقوع الفعل المسند الى المطعون ضده مما كان يتعين معه تبرئته ومصادرة المادة المغشوشة طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه بالاطلاع على محضر الضبط من أن المتهم عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وبسؤاله فى المحضر قرر أنه اشتراها من مصنع بالقاهرة وقدم الفاتورة الامر الذى يقطع بأنه لاصلة للمتهم بفعل الغش ومع افتراض حسن نيته ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة المخالفة عملا بالمادتين ١٨،٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بكلمة الاغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى » فان الواقعة المسندة الى المطعون ضده تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون . ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع

التدليس والغش نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى « يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد أوالعقاقير أوالحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن نية مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الامر تعديل المادة السابعة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة « ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى براعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة فانه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالعزيز عبد العاطى ويحيى العمورى
ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٤٠)

الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ القضائية :

مواد مخدرة . مصادرة . قانون « تطبيقه » « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها » .

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات : أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .

لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال ـ أنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التى تحمى حقوق الغير حسنى النية ـ ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة المكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند اليه وحده قصد الاتجار ـ أم لقائدها ـ المطعون ضده الثالث ـ والذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى

الصدد - أم لاحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بانهم حازوا واحرزوا بقصد الاتجار جوهرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول .... بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وبتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه ، وبمعاقبة كل من ... و .... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

وحيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجريمة احراز جوهر مخدر وقضى بمعاقبتهم وبمصادرة المواد المخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطه رغم ثبوت استخدامها فى ارتكاب الجريمة وهو ما يعيبه بمخالفة مانصت عليه المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة

المخدرات – من وجوب القضاء بمصادرتها مما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة في ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات واذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم أنتهى الى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثاني والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة – لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ – الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال – انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات–التى تحمى حقوق الغير حسن النيه – ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه واد كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول – الذى أسند اليه وحده قصد الاتجار – أم لقائدها – المطعون ضده الثالث – والذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد – أم لاحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن ،

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد سالم يونس و فؤاد بدر و مسعد الساعى و عبد السلام خطاب

(٤١)

الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ القضائية :

بطلان « بطلان اجراءات المحاكمة » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » • استئناف « نظره الحكم فيه » دعوى جنائية •

قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوز سنة الخامسة عشرة سنة • خطأ فى تطبيق القانون جواز استئنافه م ٤٠ /١ من قانون الأحداث •

واجب المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا الخطأ بالحكم وفق القانون • مخالفتها هذا النظر واعادتها الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها • حجبها عن نظر الموضوع • وجوب النقض • والاحالة •

أن المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، تنص على أنه « اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت باوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون • واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف

فيها • وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون • واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة • يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين • فان الحالة مثار البحث وهى حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوزت سنه الخامسة عشرة سنة ، تخرج من عداد الحالات المشار اليها فى المادة ٤١ المذكورة ، اعتبارا بأن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بتدبير التسليم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأحداث التى تنص على أنه « اما اذا ارتكب الحدث (الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة) جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من العقوبة المقررة لها ، أن تحكم باحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون وخطأ حكم محكمة الأحداث فى تطبيق القانون فى شأن الحكم بتدبير التسليم فى غير الحالات المقررة قانونا ، يجيز استئناف الحكم الصادر به ، وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الأحداث التى تنص على أنه • يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ، لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ بأن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى وان تحكم بالتدبير أو بالعقوبة المقررة قانونا • أما وانها لم تفعل وقضت باعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فان حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون • ولما كان هذا القضاء ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذ أنه سيقابل حتما من محكمة الأحداث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه يجوز الطعن فيه بالنقض • لما كان ذلك وكان الطعن

قد استوفى باقى شروطه المقررة فى القانون فانه يتعين القضاء بقبوله شكلا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى دائرة مركز الخانكة - محافظة القليوبية : أحدثوا عمدا بالمجنى عليهما .....و..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدد لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٤٢ / ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة أحداث الخانكة قضت غيابيا بتسليم كل حدث لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره وسلوكه مستقبلا .. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم .. ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بعدم اختصاص محكمة أول درجة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وباعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للثالث - المطعون ضده .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تتصدى للفصل فى موضوعها وتحكم فيه وفق صحيح القانون .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده ...... لمعاقبته عن جنحه الضرب البسيط . ومحكمة الأحداث قضت بتسليم المطعون ضده لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره وسلوكه مستقبلا . فاستأنفت النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا باعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للمتهم الثالث (المطعون ضده) على سند من قولها « وحيث أنه عن المهم الثالث فان البين من أوراق الدعوى أن سنه كما ورد يزيد على خمسة عشرة عاما . ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت عليه بالتسليم لولى أمره تكون أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أنه يجوز الحكم بالنسبة الى ماارتكبه بالحبس عملا بأحكام القانون الجنائى فى مادته ٢٤٢ عقوبات ومن ثم ترى المحكمة اعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للمتهم الثالث ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، تنص على أنه « اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون . واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت باوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها . وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون . واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت باوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين . فان الحالة مثار البحث وهى حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الاحداث على متهم جاوزت سنة الخامسة عشرة سنة ، تخرج من عداد الحالات المشار اليها فى المادة ٤١ المذكور ، اعتبارا بان الحكم الصادر من محكمة الاحداث

بتدبير التسليم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الاحداث التى تنص على أنه « أما اذا ارتكب الحدث (الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة) جنحه يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من العقوبة المقررة لها ، ان تحكم باحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون وخطأ حكم محكمة الاحداث فى تطبيق القانون فى شأن الحكم بتدبير التسليم فى غير الحالات المقررة قانونا ، يجيز استئناف الحكم الصادر به ، وفق نص الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من قانون الأحداث التى تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادره من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالدية أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه » لما كان ذلك فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ بأن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى وان تحكم بالتدبير أو بالعقوبة المقررة قانونا . اما وانها لم تفعل وقضت باعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فان حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا القضاء ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذ انه سيقابل حتما من محكمة الاحداث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه يجوز الطعن فيه بالنقض . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى شروطه المقرره فى القانون فانه يتعين القضاء بقبوله شكلا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد سالم يونس و فؤاد بدر و مسعد الساعى و عبد السلام خطاب

(٤٢)

الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٥١ القضائية :

١ ــ نقض « المصلحة فى الطعن » « الصفة فى الطعن » • طعن « المصلحة والصفة فيه » • نيابة عامة • دعوى جنائية • قضاء عسكرى •

صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة • أساس ذلك ؟ •

٢ ــ دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » « تقادم » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • قضاء عسكرى •

التصديق على أحكام المحاكمة العسكرية • لايعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ ا٠ج • أساس ذلك ؟

٣ ــ نقض « المصلحة فى الطعن » « الصفة فى الطعن » • طعن « المصلحة والصفة فيه » • نيابة عامة • « حقها فى الطعن فى الأحكام » •

تقيد حق النيابة العامة فى الطعن بقيد المصلحة •

انتفاء مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن • عدم قبوله •

المصلحة النظرية البحت • لا يؤبه بها • مثال •

---

١ ــ حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبه المطعون ضده الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لايعتبر قد

أضربه حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليـه بالنقض من النيـابة العامة يكون جائزا .

٢ ـ لما كان التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار اليـه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٨ ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصـديق على أحكام المحاكم العسكرية ـ فى مجـال التقـادم ـ لايخرج عن أحـد فرضين أولهما التصديق على حكم الادانه وبه يصـبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المـادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية ولا محل هنـا للحديث عن تقـادم الدعوى الجنـائية فى صـدد حـكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة باعادة المحاكمة أمام محكمـة أخرى ، وهو أمر صـادر من سلطة ـ على ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسـكرية ـ مستقلة عن هيئة المحكمة ولاتتدخل الا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لايعدو وأن يكون أمرا اداريا الى الادارة العامة للقضاء العسـكرى ومن ثم فانه لا يعـد من الاجراءات القاطعة لمـدة التقادم فى مفهوم المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة .

٣ ـ لما كان الأصـل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصـم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا انها لم تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم تكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لايقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قـد انتهى صحيحا فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المدة ـ ومن ثم فلا جدوى مما تثيره النيـابة العامة فى شأن تقدير سن المتهم أو تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم ومن بعـد فان ما تنعـاه النيابة

العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحته لا يؤبه بها ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : سرق حافظة نقود ومحتوياتها المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة ••• وذلك من احدى مركبات النقل البرية • ثانيا : سافر بعربة السكة الحديد بدون تذكرة • ثالثا : ركب فى غير الأماكن المحددة وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٦ مكررا /٣ من قانون العقوبات والمادة ١/٣ من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٣، والمادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ • ومحكمة جنح بندر بنها قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • استأنفت النيابة العامة • ومحكمة بنها الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا •

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والبطلان – ذلك بأنه بنى قضاءه على انه منذ وقوع الجريمة فى ١٩٧٣/١٢/٢٥ حتى ١٩٧٨/١١/١٥ تاريخ تقديمه لمحكمة الأحداث قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة فى حين أن الثابت من الأوراق أن تلك المدة قد انقطعت باجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية وصدور حكمها فى ١٩٧٥/١/١٩ بعدم اختصاصها والتصديق على هذا الحكم فى ١٩٧٨/١/١ ثم تقديم المتهم لمحكمة الأحداث فى ١٩٧٨/١١/١٥ وكلها اجراءات قاطعة للتقادم ولم يمض بين أى اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية هذا فضلا عن أن الحكم قد صدر على خلاف أحكام المادتين ٢٨ ، ٣٢ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ اذ أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا ولم تقدر سن الحدث طبقا للقانون .

وحيث انه يبين من الأوراق أن المطعون ضده قدم الى المحاكمة بوصف أنه فى يوم ١٩٧٣/١٢/٢٥ سرق الحافظة المبينة بالمحضر وركب القطار فى غير الأماكن المحددة وبدون تذكرة والمحكمة العسكرية قضت بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق للنيابة العامة وتصدق على هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٨/١/١ – واذ قدمت النيابة العامة المتهم لمحكمة الأحداث فى ١٩٧٨/١١/٢٥ قضت هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ بتأييد الحكم المستأنف ومؤدى ما تقدم أنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين صدور حكم المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥ وبين تقديم الدعوى الى محكمة الأحداث بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ . لما كان ذلك وكان التصديق على حكم

المحكمة العسكرية المشار اليه بتاريخ اول يناير سنة ١٩٧٨ ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية – فى مجال التقادم – لا يخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الادانة وبه يصبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الاحكام العسكرية ولامحل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة – على ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية – مستقلة عن هيئة المحكمة ولا تتدخل الا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لايعدو وأن يكون امرا اداريا الى الادارة العامة للقضاء العسكرى لاعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ومن ثم فانه لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون حين قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • ويضحى نعى النيابة العامة فى هذا الصدد غير سديد • لما كان ذلك وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم تكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – ومن ثم فلا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى شأن تقدير سن المتهم أو تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم ومن بعد فان ماتنعاه النيابة العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحته لا يؤبه بها ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن •

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٤٣)

الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ القضائية

دعوى مدنية « الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية » « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . تعويض . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ اج .

اغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . م١٩٣ مرافعات .

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها ـ أو عند الاتهام بها ـ انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه ، فانه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان ، فان هو أغفل الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى

الجنائية للفصل فيما اغفلته ، وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه ضد ... بطريق الادعاء المباشر متهما اياها أنها بتاريخ ٩ مايو ، ٢٣ من الشهر ذاته سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة — أبلغت كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى ، وطلب عقابها بالمواد ٣٠٥ ، ١/٢٤٠ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات .

وأدعت المتهمة قبل المدعى بالحق المدنى مطالبه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع مصاريف الدعوى ومبلغ مائتى قرش اتعاب محاماه ورفض الدعوى المدنية المقامه من المتهمة ضد المدعى المدنى . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات جنائية بقبول والغاء وبراءة ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب المحاماة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مانعاه الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى ببراءتها من تهمة البلاغ الكاذب التى نسبها اليها المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية التى كان قد أقامها قبلها فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يقض فى دعواها المدنية التى أقامتها هى ضد المطعون ضده لتعويض الضرر الذى لحقها بسبب رفعه الدعوى عليها .

وحيث أن المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن : « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » ، كما تنص المادة ٣٠٩ من ذلك القانون على أن : « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف واذ كان من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر مايطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – أو عند الاتهام بها – انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لاتنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه ، فانه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان فان هو أغفل الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته ، وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام

المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من المتهمة بالجريمة — الطاعنة — فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى هذه الدعوى ولم تفصل فيها ، فان الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى هذه الدعوى فان اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة لها . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض لايجوز الافيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى رفعتها الطاعنة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصروفات المدنية .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(٤٤)

الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

عدم ايداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

٣ ـ تقليد . محاكمة « اجراءاتها » . اثبات « بوجه عام » تزوير .

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟

الآلة التى تشتمل على أصل العلامة . والأثر الذى ينطبع عنه استعمالها . سواء . مثال .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، فقرر الطاعن الأول بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ ـ فى الميعاد ـ بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى .

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ، لما كان ذلك ، وكان الختمان اللذان حصل تقليدهما لطابع التمغة فئة المائة وخمسين مليما وينطبق على تقليدهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالها فان هذا التقليد يكون الجريمة المعاقب عليها بمادة الاتهام ، ويكون نعى الطاعن بأن ما نسب اليه ليس سوى أعمال تحضيرية غير معاقب عليها غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهما بدائرة قسم الجمرك ـ محافظة الأسكندرية : ـ قلدوا أوراق التمغة المبينة بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما لمحكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للمادة ٢٠٦/٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبسهما مدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق والاكلاشيهات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، فقرر الطاعن الأول .... بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ - فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

وحيث ان الطعن المتقدم من الطاعن الثانى ...... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تقليد علامات لاحدى مصالح الحكومة فقد أخطأ فى تطبيق القانون واعتراه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الافعال المسندة الى الطاعن ليست الا أعمالا تحضيرية غير معاقب عليها ، كما أن الحكم أغفل بيان الادلة التى أقام عليها قضاءه والرد على دفاع الطاعن بأنه صاحب محل صناعة أختام ولا يملك مطبعة أو محل زنكوغراف .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الطاعن والمتهمين الآخرين اتفقوا فيما بينهم على تقليد كمية من طوابع الدمغة

فئة المائة وخمسين مليما بقصد طرحها للتداول واقتسام ثمنها فيما بينهم واعدوا ست عشرة ألف ورقة تم طلاء ظهر كل منها بطبقة من الصمغ كما اعدوا مدادا للطباعة واصطنعوا اكلاشيهين بطريق النقل بالزنكوغراف عن أوراق تمغة صحيحة من فئة المائة وخمسين مليما أخذت نقوشها على مسطحين من الزنك ثبتا على مسطحين من الخشب يحمل أحدهما نقوشا تكررت اثنين وثلاثين مرة للارضية الخضراء فى الطابع الصحيح ، ويحمل الثانى نقوشا تكررت بذات العدد للالفاظ الموجودة بالطابع الصحيح واستعمل المتهمون الاكلشية الأول فى طبع ٢١٠ ورقة من الأوراق المصمغة التى أعدوها لهذا الغرض مستخدمين فى ذلك مدادا مشابها لما يستعمل فى طبع النقوش المماثلة بالطوابع الصحيحة ولما تبين لهم أن المطبعة التى استعملوها من طراز قديم ولرغبتهم فى اعادة الطبع بمطبعة حديثة فقد نقلوا الأوراق والأخبار الى محل الطاعن حيث تم ضبطها كما ضبط الأكلاشيهين بمنزل الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأعراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها . لما كان ذلك ، وكان الختمان اللذان حصل تقليدهما هما لطابع التمغة فئة المائة وخمسين مليما وينطبق على تقليدهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالها فان هذا التقليد يكون الجريمة المعاقب عليها بمادة الاتهام ، ويكون نعى الطاعن بأن ما نسب اليه ليس سوى أعمال تحضيرية غير معاقب عليها غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقليد علامة لاحدى المصالح الحكومية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأشار من واقع هذا التقرير الى أوجه الشبه بين الختمين المقلدين وبين الطوابع الصحيحة ، كما تساند الحكم أيضا الى شهادة ثلاثة من

ضباط قسم مكافحة جرائم الأموال بمديرية أمن الاسكندرية والى عدد من شهود الاثبات الآخرين . لما كان ذلك وكان من شأن هذه الادلة أن تؤدى الى صحة ما رتبه الحكم عليها وقد أوردها كافية فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومن إثباتها فى حق الطاعن فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون غير صائب ، ولا يغير من ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه صاحب محل لصناعة الاختام ولا يمتلك مطبعة أو محل زنكوغراف ، لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وأنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان طعن الطاعن الثانى برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ القضائية

سلاح « الترخيص بحمله » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » دفوع « الدفع بانتفاء المسئولية » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها »

أثر وفاة المرخص له بحمل واحراز سلاح على الترخيص ؟

دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟

ومن حيث أن البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨، والقانون رقم٢٦ سنة ١٩٧٨، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم ـ من بعد الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية ، فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض . وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات

أو احداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الاجل المحدد - وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة - فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧، وان دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين أحدهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ - قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط - وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه أن رات الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « بندقية خرطوش بروحين عيار ١٦ مم » . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمة خمسة جنيهات والمصادرة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن الذى توفى قبل الضبط ، وقد دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته تأسيسا على ان ملكية البندقية قد آلت الى الورثة ومنهم اخوته القصر مما كان يستوجب حصر وجرد التركة بمعرفة نيابة الأحوال الشخصية ، وان والدته هى المسئوله عن الابلاغ ، الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه •

ومن حيث ان البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرتهمحل اقامة المرخص له فى خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم — من بعد — الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية • فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض • وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو احداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد — وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة — فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه • لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وان دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين احدهما صادرة من مركز

البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ٣١/١٢/١٩٨٠ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٨ - قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط - وكان دفـاع الطاعن سالف الذكر يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لمـا قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمـة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفـات عنه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيـه يكون مشوبا بالقصور بمـا يوجب نقضـه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد أبو زيد ونجيب صالح ومصطفى طاهر

(٤٦)

الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن الاتجار . توقف عن الانتاج . تموين . خبز . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر » . اثبات « بوجه عام » . عذر . قانون . تجارة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر .

العذر الجدى دون القوة القاهرة .

توافر العذر الجدى مؤداه ؟

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه .

دفع الطاعن فى جريمة توقف عن انتاج خبز . بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه . جوهرى تندفع به التهمة . يتعين على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بمالا ينفيه . عيب . أساس ذلك ؟

الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايما كانت الطائفة التى ينتمى

اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتجاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤنة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبهمن الاستمرار فى عمله،ولان الشارع عبر عن افصاحهفى مجال العذر بمايتسع لغير القوةالقاهرة من الاعذار أوالمبررات أوالمواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه لم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ،اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، أما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : وهما صاحبا مخبز لانتاج الخبز توقفا عن الانتاج دون اذن خاص من الجهة المختصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣/١ مكرر و ٥٦/٢١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل ، والمادة ١٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد السلع التى يحظر التوقف فن صنعها على الوجه المعتاد • ومحكمة جنح أولاد طوق قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى (الطاعن) عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ • فاستأنف (المتهم الثانى) الطاعن ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج خبز بلدى بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن توقفه عن انتاج الخبز كان بسبب حدوث مشاجرة قتل فيها ابن عمه فانشغل بمتابعة التحقيق ودفن الجثة والعزاء ، الا أن المحكمة لم تحقق العذر واطرحته بغير مبرر سائغ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ••• « وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الاخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت أن الادارة التموينية أخطرت

الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر « ...... » فى حادث قتل ، وأورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالادانه بقوله « وحيث انه لما كان ما تقدم فان التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال « .. » « .. » « .. » « .. » « .. » « التى تضمنت توقفهما عن انتاج الخبز فى مخزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وان دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨/٩/١٩٥١ وجرى نصها كالآتى « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢١/١٠/١٩٥٢ فاصبح على الوجه الاتى « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان

الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد • لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة • ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ،واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ماتقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، اما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشــار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمدقراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٤٧)

الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دعــوى جنائية « وقف الســير فيهــا » • دفــوع « الدفع بالايقاف » • اخفاء أشياء مسروقة •

الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى • تقدير جديته • موضوعى •

٢ ـ اخفاء أشياء مسروقة • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • قصــد جنائى • اثبات « بوجه عام » •

العلم فى جريمة اخفــاء الأشــياء المسروقة • اســتفادته من ظروف الدعوى وملابساتها • تحدث الحــكم عنه صراحة • غير لازم • شرط ذلك ؟

٣ ـ اخفاء أشياء مسروقة • جريمة « أركانها » • حــكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الركن المــادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة • مناط تحققه ؟

ضبط الشىء المسروق لدى المتهم باخفائه ليس ركنا فى الجريمة •

٤ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفســه • وعلى غيره ولو عدل عنها •

٥ ـ إثبـات « بوجه عام » « شـهود » • اجراءات « اجراءات التحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمـة الموضـوع فى الأخذ بأقـوال المتهم فى محضر الشرطـة والاعراض عن قـول أبداه فى تحقيق النيابة •

---

١ ـ ان المـادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيهـا يتوقف على نتيجـة الفصـل فى دعوى جنائية أخرى الا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جـدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفـع لا يؤيده الظاهر قصـد به عرقله السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها ،

٢ ـ من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمـة سرقة مسأله نفسية لاتسـتفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحـدث الحكم عنه صراحـه وعلى اسـتقلال مادامت الوقائع كمـا أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره •

٣ ـ الركن المـادى لجريمة اخفـاء الأشـياء المسروقة يتحقق بادخال المخفى الشىء المسروق فى حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لانه يكفى أن تكون المحكمة قـد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا ذلك أنه فضلا عن أن ضبط الشـىء فى حيازة المخفى ليس ركنا من أركان جريمة الاخفاء فان القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم •

٤ ـ لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قـد اطمأنت اليها •

٥ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول أخر ابداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك

يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخفى المبلغ المنوه عنه بالتحقيقات والمتحصل من جريمة سرقة ، وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات • ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ فاستأنف • ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن المدافع عنه تمسك بطلب وقف الدعوى لحين الفصل فى جريمة السرقة التى أسندت لمتهم حدث واختصت محكمة جنح الأحداث بنظرها وذلك حتى يثبت أن المال المقول باخفائه متحصل من جريمة سرقة ، كما ان دفاع الطاعن قام على عدم تكامل أركان الجريمة وأنه لم يضبط فى حيازته شىء مما تحصل منها كما أنه لم يحصل على أية منفعة منه وأن الاعتراف المنسوب الى المتهم الحدث غير صحيح لمخالفة بعضه لماديات الدعوى الا أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان الجريمة ولم يتحدث عن ركن الحيازة استقلالا وعول فى ادانه الطاعن على اعتراف المتهم الحدث ودون أن يرد على دفاع الطاعن بما يدفعه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

ولما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى الا انها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو انه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتعويق الفصل فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذا من اعتراف الطاعن في محضر ضبط الواقعه ومن اعتراف المتهم الحدث في محضر الضبط وتحقيق النيابة قد دلل على أن النقود التى أخفاها الطاعن متحصله من سرقة المجني عليه وخلص في حدود سلطته التقديرية الى ما مؤداه أن الدفع بالايقاف غير جدى قصد به عرقلة السير في الدعوى وتعويق الفصل فيها وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما رتبه عليه الحكم ومن ثم فان النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .
ولما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها وكان البين من مدونات الحكم أنه استند في ثبوت التهمة واثبات علم الطاعن بالسرقة الى مااستخلصته المحكمة من اعتراف المتهم بالسرقة من أنه بعد سرقته النقود من محل المجني عليه أخذ بعضها وسافر والطاعن الى مدينة بورسعيد حيث قاما بانفاق مبلغا من النقود في شئونهما وثمنا لما اشترياه من عروض وأنهما لما عادا الى القاهرة فقد الطاعن مبلغ ٣٥٠ جنيه ثلاثمائة وخمسين جنيها وأن الأخير كان على علم بأن هذا المال متحصل من سرقة محل المجني عليه ، والى ما قرره الطاعن في محضر ضبط الواقعة مؤيدا للمتهم بالسرقة في اعترافه وكان من المقرر أن العلم في جريمة أخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ماأورده الحكم فيما تقدم ، في مقام التدليل على ثبوت مركز العلم في حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فان مايثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بادخال المخفى الشيء المسروق فى حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لانه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا ذلك أنه فضلا عن أن ضبط الشيء فى حيازة المخفى ليس ركنا من أركان جريمه الاخفاء فان القانون لايشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم فان النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وأن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليها ، كما أن لها أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فان منازعه الطاعن فى الدليل المستمد من أقوال المتهم الحدث على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٤٨)

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

وزن أقوال الشهود • موضوعى •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة • كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها • عدم التزامها بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق • مادام له أصل فيها •

٣ ـ اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ما لايقبل منها » •

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم • كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق • مثال :

٤ ـ اثبات « أوراق رسمية » « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى • ولو حملته أوراق رسمية • مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى • علة ذلك ؟

٥ ــ محكمة استئنافية « اجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها » . اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ، قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه مفاده ؟

٦ ــ اثبات « بوجه عام » دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مثال .

٧ ــ تعدى . شروع . ارتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » .

ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما مرتبطتان توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ . وجوب تصحيحه .

---

١ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ ــ ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

٣ ــ لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى

غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات ان الطاعن دفعه أرضا فأصيب ، وكان ما نقله الحكم عن التقرير الطبى يفيد اصابة الشاهد بسحجات وكدمات بفروة الرأس والكوع الأيسر وهو مالا يتناقض مع أقوال الشاهد بل يتلاءم معه ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لهما .

٤ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى

٥ — من المقرر أنه لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى مارأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

٦ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم وجود عجز بالمخزن المدعى بسرقته أو كسر بابه وحسن سيره وسلوكه وعدم قدرته صحيا على ارتكاب الفعل لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

٧ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقله عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم

من أن الجريمتين المسندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الأولى الا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن المتهمين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تعدى على أحد الموظفين العموميين هو .... « الخفير بهيئة السكة الحديد بأسوان » واحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته . (ثانيا) شرع فى سرقة مخزن الخشب التابع لهيئة السكة الحديد بأسوان وكان ذلك ليلا وبطريق الكسر وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو استيقاظ الخفير سالف الذكر وهروبه عندما حاول الامساك به وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت بالمواد ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١/٣١٧ أولا ورابعا ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا وتغريمه عشرين جنيها . فاستأنف . ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى التعدى على موظف عمومى والشروع فى السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم عول فى قضائه على أقوال الخفير المجنى عليه على الرغم من تعدد رواياته وتناقضها مع ما جاء بالتقرير الطبى فى شأن كيفية حدوث اصابة المجنى عليه ، كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه كان موجودا فى بلدته التى تبعد بمسافة كبيرة من محل الحادث وهو ما تأيد بأقوال شهود النفى أمام المحكمة الاستئنافية وبما قدمه من مستندات وأن المعاينة التى أجريت لمكان الحادث فور الابلاغ عنه لم تسفر عن وجود كسر أو عجز فى المخزن المدعى بسرقته وأن الطاعن يتمتع بثقة رؤسائه طوال مدة خدمته التى بلغت ثمانية عشر عاما ولا تسمح حالته الصحية بارتكاب الواقعة ، هذا الى أن الحكم أيد الحكم الابتدائى الذى أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة على الرغم مما بينهما من ارتباط يقتضى اعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات

الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداها ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فان منعى الطاعن في شأن أقوال شاهد الاثبات انما ينحل في واقعة الى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولايجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات أن الطاعن دفعه أرضا فأصيب ، وكان مانقله الحكم عن التقرير الطبي يفيد اصابة الشاهد بسحجات وكدمات بفروة الرأس والكوع الأيسر وهو مالايتناقض مع أقوال الشاهد بل يتلاءم معه ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون ولامحل لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وكان من المقرر أيضا أنه لايضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا في الدعوى يجعلها ترى غير مارأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا من جانبها ، فان مايثيره الطاعن في شأن اعراض الحكم عن أقوال شهود النفي والمستندات التي قدمها تدليلا على عدم وجوده بمكان الحادث وقت وقوعه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد دلالة من أدلة

الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم وجود عجز بالمخزن المدعى بسرقته أو كسر بابه وحسن سيره وسلوكه وعدم قدرته صحيا على ارتكاب الفعل لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل اثارته لدى محكمة النقض • لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتان المسندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الأولى الا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارها معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صـالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمدقراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٤٩)

الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ القضائية

١ - وصف التهمة . محكمة الموضوع « سـلطتها فى تعديل وصـف التهمة » . بناء

- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها رد الواقعة المطروحة بعـد تمحيصها الى الوصـف القانونى الصحيح . حد ذلك ؟

٢ - بناء . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطـا فى تطبيق القانون » .

- جريمتا اقامـة بناء بغير ترخيص واقامتـه على أرض زراعية بدون ترخيص . قوامها فعل مادى واحد . تبرئه المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للاولى . ولولم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن محكمة الموضـوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسـبغه النيابة العامة على الفعل المسـند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصـافها وأن تطبق عليها نصـوص القانون تطبقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصـل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسـوم فى وصـف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من

الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ماتلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٢ ـ لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الاخرى الا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض مما لاينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، الا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء على أرض زراعية وذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١،١٠٧،٢/١

من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والازالة فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف . وبراءة المتهم مما أسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته مما أسند اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء قد أقيم على أرض غير زراعية استنادا الى الشهادة الصادرة من مجلس المدينه فى هذا الشأن وأنه لا ينطبق عليه أحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة فى حين أن هذه الواقعة تكون بذاتها جريمة اقامة بناء بدون ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاما منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته الى ما جاء بالشهادة الصادرة من مجلس مدينة قليوب من أن الأرض التى أقيم عليها البناء داخل حدود المدينه ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وأنها انما تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ماتلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتيه تتغاير فى احداها عن الأخرى الا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض قانون الزراعة ، الا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٥٠)

الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . حكم « اصداره » بطلان .

لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم .

مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة . لا عيب .

٢ ـ اعلان . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التى حددت للنطق بالحكم . حد ذلك ؟ وعلته ؟ .

٣ ـ اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . حكم « بيانات الحكم » . محضر الجلسة .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى .

خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم . لا عيب .

٤ ـ حكم « اصداره » . محضر الجلسة « بياناته » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان .

اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النقض بشأنه .

٥ ـ قذف • جريمة • « أركانها » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • محكمة النقض •

القذف المعاقب عليه • ماهيته ؟ استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى • موضوعى يخضع لرقابة محكمة النقض •

٦ ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب « المادة ٣٠٩ عقوبات » • سب • قذف • دفاع « ما يستلزمه حق الدفاع » •

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمة •

---

١ ـ لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد اجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة •

٢ ـ من المقرر قانونا انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا • طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة واصدار الحكم ـ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ،

٣ ـ من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق ـ وكان الثابت من ورقة الحكم وكذا محضر الجلسة الأخيرة أن الحكم صدر

فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ووقع رئيس المحكمة عليهما معا مما لاشبهة معه فى تاريخ صدور الحكم وفى أن خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم الى هذا التاريخ انما كان عن سهو من كاتب الجلسة ولا يمس سلامة الحكم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٤ ـ لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية اغفال اثبات مد اجل الحكم فى محضر الجلسة .

٥ ـ من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٦ ـ قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشبه ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدها أمام محكمة جنح باب شرقى متهما أياها بأنها بدائرة قسم باب شرقى أبلغت ضده كذبا وبسوء القصد وقذفت فى حقه وسبته . وطلب معاقبتها بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦و٣٠٨ من قانون العقوبات مع الزامها أن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب مع النفاذ . ومحكمة جنح باب شرقى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهمة عشرين جنيها والزامها بأن تؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت والمصـاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه .

عارضـت وقضى فى معارضـتها بقبولها شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم الغيابى المعارض فيـه . فاستأنفت ومحـكمة الاسـكندرية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف وألزمتها بالمصاريف ..

عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم الغيابى الاستئنافى وبراءة المتهمة مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بمصاريفها وخمسة جنيهات أتعاب محاماه .

فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

كما طعن فيه المدعى بالحقوق المدنية بذات الطريق ... الخ .

المحكمة

وحيـث أن مبنى الطعن الأول المقدم من النيـابة العامـة هو أن الحكم المطعون فيه ـ القاضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية قبلها ـ قد شابه البطلان ذلك بأن المحكمة قررت حجز القضية لاصدار الحكم فيهـا بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ ثم مدت اجل النطق به عده مرات الى أن صدر فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ دون أن يثبت فى محاضر الجلسات تتابع تلك التأجيلات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى المعارضة الاستئنافية أن الدعوى نظرت بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ حيث حضرت المتهمة وسمعت المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته وأمرت المحكمة بحجز القضية لاصدار الحكم فيها يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ ، ثم ودون بيان لما تم فى تلك الجلسة الأخيرة حرر محضر لجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ اثبت فيه صدور الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة . ولما كان من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ، طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ــ كما هو الحال فى الدعوى المائلة ــ فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة واصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ، ومن ثم فلا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة ــ دون ادلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق ــ وكان الثابت من ورقة الحكم وكذا محضر الجلسة الأخيرة أن الحكم صدر فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ووقع رئيس المحكمة عليها معا مما لا شبهة معه فى تاريخ صدور الحكم وفى أن خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم الى هذا التاريخ انما كان عن سهو من كاتب الجلسة ولا يمس سلامة الحكم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه وموضوعا .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن الثانى - المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه قد بنى قضاءه بتبرئة المطعون ضدها من تهمة القذف والسب والبلاغ الكاذب وبالتالى برفض الدعوى المدنية قبلها على مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم عول فى أسبابه على ما جاء فى الجنحة رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى التى اعتدت فيها المطعون ضدها بالضرب على الطاعن فى يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩، بدلاً من أن يبنى قضاءه على محضر الاحوال رقم ١٢ نقطة الابراهيمية يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٧٧ وهو الذى ابلغت فيه المطعون ضدها كذبا ضد الطاعن وحوى بلاغها جرائم القذف والسب فى حقه . وقد كان من أثر خطأ الحكم فى التساند الى المحضر الأول دون الثانى أن اعتبر ماصدر من المطعون ضدها من مقتضيات الدفاع فى تهمة الضرب وخلص من ذلك الى تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، فى غير محل لها ، هذا فضلا عن عدم توافر شروط تطبيق تلك المادة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل من محضر الجنحة ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى مامؤداه أن المطعون ضدها ابلغت ضد الطاعن يوم ١٩ مارس سنة ١٩٧٧ متهمة اياه بأنه يسيء معاملتها وأنه غرر بها وأتهمته بأنه غير متزوج وأنه استاذ جامعى وأنه يجعل من نفسه واعظا بالمساجد ويتعرض المضرب والاذى بداخلها وانها وصفته بأنه غير طبيعى - ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية مبررا ذلك بقوله « وحيث أنه لما كان القانون قد حرص على تقدير مبدأ حرية الدفاع توفيرا لعدالة المحاكمة ثم سدا لباب الكيد . حتى لا يتخذ من دفاع خصمه ذريعه لتقاضى جديد وخصومه أخرى وقد نصت المادة ٣٠٩ على أنه لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ المتعلقة بالقذف والبلاغ الكاذب والسب على مايسنده ، أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم بأن ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية ثم أضاف الحكم أنه » وحيث أنه على هدى ماتقدم ولما كان الثابت من سائر أوراق الدعوى أن الخلاف قد قام بين طرفى

التداعى رغم كونهما متزوجان الا أن الخلاف اتسع فيما بينهما وصارت الحياة بينهما شبه مستحيلة • لذا ترى المحكمة أن ما اقترفته المتهمة من العبارات التى جاءت على لسانها كانت مما يقتضيه ظروف الحال وهى فى موقف التحقيق والدفاع مما تشمله حصانة الدفاع • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح • وكان أيضا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه • ولما كان ما حصله الحكم المطعون فيه واستند اليه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا صدى له فى صورة الحكم الرسمية الصادر فى الجنحة ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى اذ جاء الحكم المذكور عن واقعة ضرب حدثت بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٧٧ ولم يرد به شىء مما أورده الحكم المطعون فيه وتساند اليه فى أسباب قضائه عن أن المطعون ضدها ابلغت ضد الطاعن بأنه يسىء معاملتها وأنه غرر بها وافهمها أنه غير متزوج وانه استاذ جامعى وأنه يجعل من نفسه واعظا بالمساجد وأنه دائما يتعرض للضرب والأذى داخل المساجد وهو ما بروه الحكم المطعون فيه فى قضائه بأن المطعون ضدها كانت فى مقام الدفاع • واذ كان ماذكره الحكم فى هذا الخصوص يخالف الثابت فى صورة محضر الجنحة رقم ١٢٣٤ سنة ١٩٧٧ باب شرقى الى تساند اليها ، ولايؤدى بالتالى الى ما انتهت اليه المحكمة من نتيجة فان حكمها يكون معيبا ـ فضلا عن خطئه فى الاسناد ـ بفساد فى الاستدلال اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى •

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب •

(٥١)

الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » • عقوبة « العقوبة المبررة » تموين • خبز • تسعير جبرى •

نفى التهمة • دفاع موضوعى • أثر ذلك ؟

٢ ـ خبز • تموين • جريمة « أركانها » • قصد جنائى •

جريمة انتاج خبز ناقص الوزن • توافرها بمجرد انتاجه ناقصا مهما ضؤل مقدار النقص فيه • أثر ذلك ؟

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة مارتبه عليها من ادانة •

لما كانت جريمة انتاج الخبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الا تجيز التسامح فى أية نسبه فى وزن الخبز الساخن ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ان وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبه التسامح فى الوزن لا يكون صائبا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز - طامية محافظة الفيوم - بصفته الخراط والمدير المسئول أنتج خبزا بلديا يقل عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح طامية قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم مدة مساوية للحبس .

فاستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، فقد أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعن بتحقيق دفاعه بأن المسئول عن انتاج الخبز شخص آخر سواه هو خراط المخبز ، كما فاته احتساب نسبة التسامح فى الوزن المقرر بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز - وفى ذلك مايعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة

مستمده بما ضمنه محرر المحضر في محضره من اجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧ر٦ جراما فى كل رغيف وماقرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما ادلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٤،٢٦،٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أنه مدير المخبز له أصله الثابت بالأوراق فان التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من ادانة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضئل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى ٠

(٥٢)

الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » ٠ اختصاص « اختصاص مأمور الضبط القضائى » « اختصاص مكانى » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

اختصاص مأمورى الضبط القضائى ٠ مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ٠ المادة ٢٣ اجراءات ٠ خروجهم من دائرة اختصاصهم ٠ **أثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات ٠**

تجاوز مأمور الضبط القضائى لاخصاصه المكانى الا لضرورة ٠ غير جائز ٠

لما كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه

بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : أولا : المتهمون جميعا سرقوا الماشية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة .... حال كون المتهمين الاخيرين (الطاعن الثانى وآخر) عائدين .. ثانيا : المتهم الثانى - استعمل السيارة قيادته فى غير الغرض المخصص من أجله بأن نقل بها الماشية المسروقة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا للأول والثالث عملا بالمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات والمواد ٨٥،٨٤،١٦،٢،١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية الخاص والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ..

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة السرقة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنهما تمسك ببطلان القبض عليهما - لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى - الا أن الحكم عول على اعتراف الطاعنين فى محضر الضبط ولم يرد على الدفع ببطلان القبض بما يسيغ اطراحه ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع في قوله ، وحيث ان المحكمة ترى أن ما دفع به الحاضران مع المتهمين ببطلان الضبط والتفتيش غير سديد ذلك أن المقرر أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا واذ كان الثابت بالأوراق أن تحريات المباحث أسفرت عن أن المتهمين قد اقترفوا جريمة سرقة عجلة المجني عليه وقد اعترف المتهم ...... باقترافه هذه الجريمة لدى مواجهته بهذه التحريات وأنه دل على المتهمين باعتبارهم مرتكبي السرقة وأن العجلة المسروقة لدى ..... فان ذلك يعد دلائل كافية تجيز لمعاون المباحث .... أن يقبض على المتهمين ... الخ ، لما كان ذلك وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – فيما سلف – لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ..

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى •

(٥٣)

الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ القضائية

تسعير جبرى • تموين • قانون « تطبيقه » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام • الخطأ فى تطبيق القانون » •

صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بالقانون الخاص بالتسعير حزفا أو اضافة لا أثر له • علة ذلك ؟

ادانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرارا بتسعيره • خطأ فى القانون • أثر ذلك ؟

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديدا لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الاضافة أنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره ــ وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وزير التموين محل وزير التجارة فى هذا الاختصاص ، فانه لا يغنى عن ذلك صدور قرار من المحافظ ، اذ مثل هذا القرار ــ بفرض وجوده ــ يكون معدوم الاثر ، ويكون الحكم

المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد ـ دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيره ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييده فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) باع سلعة مسعرة جبريا «سمك بورى هليلى» بسعر يزيد عن السعر المقرر (٢) لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١/٩ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٨ ، والمواد ١٩، ٢٠ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ .. ومحكمة الجنح المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة المضبوطات عن التهمة الأولى وخمسة جنيهات عن التهمة الثانية .. فاستأنف ، .. ومحكمة بورسعيد الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريمه مائة جنيه عن التهمتين والمصادرة ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المحكوم عليه بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان محافظ بور سعيد قد جاوز اختصاصه بتحديد سعر هذا النوع من الأسماك لان وزير التموين ـ الذى يختص دون غيره بتحديد

الاسعار ــ قد خلا قراره من تسعير هذا النوع وبذلك تكون الواقعة غير مجرمه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

ومن حيث ان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة **١٩٧١** والتى تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديدا لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة **١٩٥٠** أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الاضافة أنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره ــ وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة **١٩٥١** وزير التموين محل وزير التجارة فى هذا الاختصاص ، فانه لا يغنى عن ذلك صدور قرار من المحافظ ، اذ مثل هذا القرار ــ بفرض وجوده ــ يكون معدوم الاثر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى باكثر من السعر المحدد ــ دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيره ــ قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييد فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى ٠

(٥٤)

الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن الاتجار ٠ توقف عن الانتاج ٠ تموين ٠ خبز ٠ جريمة « أركانها » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ عذر ٠ قانون ٠ تجاره ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

الامتناع عن التجارة ٠ علة تأثيمه ؟

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر ٠

العذر الجدى دون القوة القاهرة ٠

توافر العذر الجدى ٠ مؤداه ؟

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع ٠ وجوب تحقيقه ٠

دفع الطاعن التهمة بأنه قدم طلبات بالتوقف عن انتاج الخبز لاجراء اصلاحات بمخبزه ٠ جوهرى ٠ اغفال المحكمة له قصور واخلال بحق الدفاع ٠ لا يغير من ذلك منحها المتهم أجلا ٠ لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج ٠ أساس ذلك ؟

١ - لما كانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، قد أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ، بأن « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ واستبدل بالنص المذكور نصا يجرى بأن « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ، ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تضربه من الاستمرار فى العمل ، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » . لما كان ذلك وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ التوقف عن ممارسة النشاط وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعه مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونه اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه

المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله • واذ كان البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من استمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين ، وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئه الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب • لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة انتاج الخبز حتى يتمكن من اجراء اصلاحات بمخبزه بيد ان المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ، فلم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى من شأنه — لو صح — أن تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان حكمها يكون — فوق اخلاله بحق الدفاع — قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة • ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد منحت الطاعن آجالا عدة لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج ذلك بأن تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى أو بمسلكه فيها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه توقف عن ممارسة نشاطه المعتاد دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة • وطلبت عقابه بالمواد ١/هـ ،

٣ مكررا ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ .. ومحكمة جنح الاسكندرية المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمة مائه جنيها والاشهار .. فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن .... المحامى عن الاستاذ .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من الأخير .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج الخبز الافرنجى بغير ترخيص قد شابه القصور فى البيان ولاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه توقف عن انتاج الخبز بتصريح من مراقبة التموين المختصة حتى يجرى اصلاحات بالمخبز واذ لم يتمه من انمامها فى الموعد المرخص له ، فقد قدم طلبا جديدا الى المراقبة المذكورة للترخيص له بمدة أخرى ، ورغم جوهرية هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه أغفله ايرادا وردا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن توقفه عن انتاج الخبز انما كان بتصريح من جهة التموين المختصة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، قد أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ، بأن « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو

يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ واستبدل بالنص المذكور نصا يجرى بأن « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ، ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى العمل ، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه • ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ،فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » • لما كان ذلك وكان الواضح من المقارنة بين النصين من الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ التوقف عن ممارسة النشاط وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعه مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونه اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله • واذ كان البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة

القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من استمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين ، وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئه الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة انتاج الخبز حتى يتمكن من اجراء اصلاحات بمخبزه بيد ان المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ، فلم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى من شأنه — لو صح — أن تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان حكمها يكون — فوق اخلاله بحق الدفاع — قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة . ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد منحت الطاعن آجالا عدة لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج ذلك بأن تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى أو بمسلكه فيها ..

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض •

(٥٥)

الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ معارضة « نظرها والحكم فيها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • شهادة مرضية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • بناء بدون ترخيص •

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض اذا كان تخلفه بعذر • والا كانت اجراءات المحاكمة معيبة •

اهدار الشهادة الطبية • المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان اليها وأنها مصطنعة • يعيب الحكم •

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن للتدليل على عذره الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة ـ الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته من اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، بأنه : (١) أقام بناء على أرض زراعيه بدون ترخيص • (٢) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة • (٣) أقام بناء على أرض غير معتمدة للتقسيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٧، ١٠٧، مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، والمواد ٤، ٥، ٨، ٩، ١١، و٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • ومحكمة جنح طوب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والازالة • فعارض وقضى فى معارضته فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن الاستاذ / ••••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض معارضته الاستئنافية قد شابه القصور والاخلال بحق الدفاع بأن اطرح الشهادة الطبية المثبتة لمرضه والتى قدمها محاميه بالجلسة دون علة ظاهرة •

وحيث انه لما كان من المقرر أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض

من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن للتدليل على عذره الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة ـ الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته من اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطي ويحيى العموري ومحمد صلاح خاطر

(٥٦)

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥١ القضائية

ايجار أماكن . خلو رجل . محكمة النقض « سلطتها » . عقوبة « تطبيقها » الاعفاء من العقوبة . قانون « القانون الأصلح » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

— صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ٣ ، ٦ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل

كل من بادر الى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » - يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركز قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات - المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٦٠٣ بأنه فى يوم سابق على يوم ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ : تقاضى من كل من .... وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات مبالغ نقدية مقابل تحرير عقود ايجار لهم . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥،١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ وادعى كل من ... وآخرين مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق قضت حضوريا فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والزامه برد ٢٥٢٥ جنيها قيمة ما حصل عليه كخلو رجل والزمته بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بجعل التعويض نهائيا وبالرفض والتأييد فيما عدا ذلك وأمرت بالايقاف الشامل بالنسبة للشق الجنائى والزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ٣، ١ من امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » - يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركز قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات - المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى
ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(٥٧)

الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة • نقض • « الطعن والمصلحة فى الطعن »
النيابة العامة • خصم عادل • اختصاصها بمركز قانونى خاص •
مفاد ذلك ؟

٢ - مصادره • حكم « بياناته • بيانات التسبيب » • « تسبيبه تسبيب غير معيب » • « حجية الأحكام » • مخدرات •
- سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها • لاعيب •

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة أتهام •

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى تضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها الا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وان كان

الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلب من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ١/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احرازه جوهر مخدر ومصادرة المضبوطات قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض ذلك أنه وان أورد فى أسبابه أن المصادرة ترد على المخدر المضبوط الا أنه لم يبين فى منطوقه ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها مما مؤداه انصراف المصادرة الى المخدر

والى مبلغ السبعة والثلاثين جنيها التى تم ضبطها مع المطعون ضده فى حين أن القانون لا يجيز مصادرة مبلغ النقود فى هذه الحالة • مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين معه اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه وقصر المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط •

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الحالى تكون قائمة واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا •

وحيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى المسندة الى المطعون ضده بقوله « ان واقعة الدعوى كما صورها الاتهام بالنسبة للمتهم تخلص فى أنه أثناء مرور الملازم •••مساء يوم ٣/١١/٧٩ لتفقد حالة الأمن صحبه المقدم •••دخل الأول الى احدى الغرز بطريق القاهرة بورسعيد ومعه الشرطى السرى ••• شاهد المتهم يلقى بشىء فى يده ويحاول الفرار فكلف الشرطى السرى المصاحب له بالتقاط ما ألقاه المتهم المذكور مؤدى الأدلة التى استندت اليها النيابة العامة فى طلب قضاءهما بادانه المطعون ضده وعرض الاسباب التى حدت به الى عدم الاطمئنان الى الادلة وخلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وانتهى فى منطوقه الى براءة المطعون ضده ومصادرة المضبوطات •

وحيث ان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان لكنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون

ضده عنها الا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وان كان الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض يبين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار

(٥٨)

الطعن رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن تنفيذ حكم . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

الركن المادى فى جريمه امتنـاع الموظف العـام عن تنفيذ حكم . مناط تحققه ؟

سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر . قصـور .

الحـكم بالادانة فى هـذه الجريمـة . بياناته . مثـال لتسـبيب معيب .

لمـا كـانت المـادة ١٢٣ من قانـون العقـوبات قـد نصـت على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحـكومة أو أحـكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حـكم أو أمر صـادر من المحكمة أو من أية جهة مختصـة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حـكم أوامر مما ذكر بعـد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحـكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » وكان صريح نص تلك المـادة يتناول بالعقـاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحـكام المشار اليهـا فيما بعـد انذاره بتنفيذها شريطة أن

يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثمن بتعين لتوافر الركن المادى هذه الجريمة تتحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وما انتهى اليه من أن « التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ع » • لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه •

الوقائع

أقام المطعون ضده دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العدوة الجزئية ضد الطاعنين بوصف أنهما فى يوم ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٨ امتنعا عن تنفيذ

حكم نهائى صادر لصالحه وطلب عقابهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من الطاعنين شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مع الزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بمصروفات الدعوى المدنية • فاستأنف كل من الطاعنين والنيابة العامة ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وباجماع الآراء بتعديله والحكم بعزل الطاعن الثانى من وظيفته • فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المتهمين ليسا من الموظفين العموميين المخاطبين بأحكام المادة ١٢٣ عقوبات ، كما أن المدعى بالحقوق المدنية لم يقم بانذارهما بالتنفيذ ولم يكشف الحكم فى مدوناته عن توافر أركان الجريمة المسندة اليهما بما يعيبه ويوجب نقضه • لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى

امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مقضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الاحكام المشار اليها فيها بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذارة الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وما انتهى اليه من أن « التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ع » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل الاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو تورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن وما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٥٩)

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥١ القضائية

محاكم أمن الدولة « تشكيلها » « اختصاصها » • اختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » • اختلاس • محاكم الجنايات « اختصاص محاكم الجنايات » نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » « حالات الطعن فى الأحكام • الخطأ فى تطبيق القانون » •

محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها • المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟

ـ اختصاصها دون غيرها بنظر جنايات معينه حددتها المادة الثالثة من ذات القانون منذ العمل به • علة ذلك وأثره ؟

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الذى عمل به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى مادته الأولى على أن « تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر •••• » ونص فى المادة الثانية على أن « تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف • ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعينهما قرار من رئيس الجمهورية ••

ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها فيها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم » • وكان مؤدى هذه النصوص فى صريح ألفاظها وواسع معانيها أن محاكم أمن الدولة العليا أصبحت - منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ - هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون ، ومنها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا • وأفراد محاكم معينة باختصاص معين له مثيله فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض - ودون غيرها - الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص الشارع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة - دون غيرها - الفصل فى المسائل التى حددها النص ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التى خصت محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، بل ان الدستور ذاته أخذا بهذا المفهوم ناط فى المادة ١٧٥

منه بالمحكمة الدستورية ـ دون غيرها ـ تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بوصف أنه اختلس مالا عاما وجد بين يديه بسبب وظيفته ، وأن الحكم صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧ ـ أى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ـ وأن محكمة الجنايات هى التى أصدرته بدلالة ما ورد بعنوانه ، وما أجراه رئيس المحكمة من تصحيح بتوقيعه مؤداه أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، فان الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى ولم يحلها الى محكمة أمن الدولة العليا ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بانهم : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عامين (الأول كاتب بوابة والثانى أمين مخازن بمطحن الأنفوشى التابع لشركة مطاحن جنوب الاسكندرية احدى شركات القطاع العام) ومن الأمناء على الودائع اختلسا كمية القمح المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٢٣٩م,٥٧٠٩ج والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما .. المتهم الثانى أيضا : (أولا) بصفته سالفة البيان اختلس كمية الأجولة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات (ثلاثة آلاف جوال فارغ) والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته .. (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات الشركة سالفة الذكر هى أذون الاضافة ودفتر عهدة المخزن المبينة بالتحقيق بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها كميات من القمح تقل عن المورد اليه فعلا على النحو المبين بالتحقيقات ... المتهم الأول أيضا : ارتكب تزويرا فى محررات للشركة سالفة البيان هى أذون ورود بوابة ويومية بوابة المطحن بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه

بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة ورود كميات من القمح على النحو المبين بالتحقيقات • المتهمان الثالث والرابع : اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنايتى الاختلاس والتزوير سالفتى البيان بأن اتفقا معهما على ارتكابهما واعاناهما على بيع كميات القمح موضوع التهمة الأولى فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للاخرين عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٦/١١١ ، ١١٢/١-٢ ، ١١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤/١-٢ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الاول •••• الطاعن والثانى ••• بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٢٣٩ر٥٧٠٩ وبالزامهما متضامنين برد مبلغ مماثل لذلك المبلغ للجهة المجنى عليها عما هو منسوب اليهما • ثانيا : ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما هو منسوب اليهما •

فطعن المحكوم عليه (الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه اذ دانه بجناية اختلاس مال عام قد شابه خطأ فى القانون ذلك بأنه صدر من محكمة الجنايات مع أن محكمة أمن الدولة العليا هى المختصة بالفصل فى الدعوى عملا باحكام القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ ••

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الذى عمل به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى مادته الأولى على أن « تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر •••• » ونص فى المادة الثانية على أن تشكل

محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف • ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية ». ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها منها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم » • وكان مؤدى هذه النصوص فى صريح ألفاظها وواسع معانيها أن محاكم أمن الدولة العليا أصبحت - منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ - هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون ، ومنها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد منها لديها بحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا • وأفراد محاكم معينة باختصاص معين له مثيله فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض - ودون غيرها - الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص الشارع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة - دون

غيرها – الفصل فى المسائل التى حددها النص ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التى خصت محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، بل أن الدستور ذاته أخذا بهذا المفهوم ناط فى المادة ١٧٥ منه بالمحكمة الدستورية – دون غيرها – تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بوصف أنه اختلس مالا عاما وجد بين يديه بسبب وظيفته ، وان الحكم صدر بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٠ – أى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر – وأن محكمة الجنايات هى التى أصدرته بدلالة ما ورد بعنوانه ، وما أجراه رئيس المحكمة من تصحيح بتوقيعه مؤداه أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، فان الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى ولم يحلها الى محكمة أمن الدولة العليا ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء باحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا المختصة للفصل فيها دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٦٠)

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق آخر وان عدل عنها بعد ذلك •

٢ ـ تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » • جريمة « اركانها » قصد جنائى •

القصد الجنائى فى جريمة التزوير موضوعى • لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه •

٣ ـ تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » • جريمة « الاشتراك فى الجريمة » • اشتراك • أحوال شخصية « زواج » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عقد الزواج وثيقة رسمية • مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها •

٤ ـ نيابة عامة • نقض « أسباب الطعن • ما لايقبل منها » •

رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات اقتراح خاضع لتقدير رئيس النيابة • أثر ذلك ؟

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر - وان عدل عنها بعد ذلك - متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع •

٢ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه •

٣ - عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ماجد النزاع بشأنها • ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا • ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج • والواقع انها كانت متزوجة فعلا مع علمه بذلك • فان هذا يكفى لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل •

٤ - رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده - أو من يقوم مقامه - ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة أطراح رأى وكيل النيابة وعدم الآخذ به ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن مايثيره فى هذا الخصوص - بفرض صحته - طالما أن أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا فى القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم أولا : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو (••••) مأذون •••• فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها • وذلك بأن اتفق المتهم الأول والمتهمة الثانية على التقرير أمام المأذون سالف الذكر بأن الأخيرة خالية من الموانع الشرعية رغم كونها زوجه لاخر وصادقهما المتهم الثالث بصفته وكيلا عن المتهمة الثانية • فأثبت المأذون ذلك فى وثيقة الزواج انفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • ثانيا : استعملوا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدموه الى الجهة الحكومية المختصة للحصول على جواز سفر مع علمهم بتزويره • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ٤٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق نص المادة ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى قضائه على قول لمتهمة آخرى محكوم بادانتها بأن الطاعن كان يعلم بقيام مانع شرعى بها يحول دون زواجها هو كانها فى عصمة آخر على الرغم من عدولها عن ذلك

القول ونفى الطاعن سبق علمه بقيام المانع، وقد أطرح الحكم دفاعه فى هذا الشأن استنادا الى سابقة معرفته بتلك المتهمة وبأن لها ابناء مع أن الامرين كليهما لا يلزم عنهما ثبوت علمه بقيام المانع بها • كما أن وكالته عنها مقصور نطاقها على مجرد ابداء موافقتها على الزواج ولا يمتد للتقرير بخلوها من الموانع الشرعية • هذا الى أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من تحقيق الواقعة قصر الاتهام على المحكوم عليهما الاخرين الا أن رئيس النيابة ادخله فى الاتهام معهما • وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة الاركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقة أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف المتهمة المحكوم باداناتها ، وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر - وأن عدل عنها بعد ذلك - متى أطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى تعويله فى قضائه على ما قررته المحكوم عليها الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : « وحيث أن المحكمة وقد أطمأنت الى أدلة الثبوت سالفة البيان فهى لا تعول على ما دفع به المتهم الثالث من عدم علمه بأن المتهمة الثانية كانت متزوجة ذلك أن المتهم الأول وهو من تزوج بالمتهمة الثانية شقيق لزوجة المتهم الثالث ويعلم الاول يقينا بانها كانت متزوجة من تجاورهما فى الحى وهو الذى كان يبيع لها اللبن بالاضافة الى أن الثابت كذلك أن المتهمة الثانية عن سفرها طلبت من الاخير مبلغا من المال لتتركه الى اولادها فاعطاها ثلاثة جنيهات الأمر الذى يقطع بأنه كان يعلم علما لايتطرق

اليه اشك بأن المتهمة الثانية لها أولاد وبالتالى فقد كانت بالقدر المتيقن متزوجة بآخر ولا تلقى المحكمة بالا كذلك لما عدلت عنه المتهمة الثانية من أقوالها المتأخرة من أن المتهم الاخير لم يكن يعلم لعدم وجود صلة معها ذلك أن المتهم المذكورة قد زعم أنه يعرف المتهمة الثانية معرفة سابقة لأنها كانت تعمل عنده شغالة (خادمة) الامر الذى يقطع بأن عدولها عن اقوالها الاولى أنمـا كـان تحت تأثير المتهم الاخير وليس أدل على ذلك مما سطره المحقق من أن وكيـل المتهم الاخير كان يضغط على تدم المتهمة الثانية عند الادلاء بأقوالها كى لا تقرر الحقيقـة وتعدل عن اتهام المتهم المذكور» وهو ردسليم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن ومن ثم فان مايثيره فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض • لمـا كان ذلك ، وكان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المـأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبـة عليهـا ـ متى تمت صـحيحة ـ قيمتها اذا ماجد النزاع بشـأنها • ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقـة فى اثبات خلو أحـد الزوجين من الموانـع الشرعيـة مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا • ولمـا كان الحكم قد اثبت فى حق االطاعن أنه حضر أمام المـأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمه بذلك ، فان هذا يكفى ••••••• لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشـأن محل • لمـا كان ذلك ، وكان رأى وكيل النيابة بالنسـبة للتصرف فى الجنـايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعـا لتقدير رئيس النيـابة المختص وحده ـ أو من يقوم مقامه ـ ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الاخذ به ومن ثم فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى هذا الخصوص ـ بفرض صحته ـ طالمـا أن أمر رئيس النيـابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحـا فى القـانون • لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٦١)

الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ محكمة ثانى درجة • استئناف « نظره والحكم فيه » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • اثبات • « شهود » •

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا • المادة ٢٨٩ اجراءات • محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق • هى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة •

٢ ــ قصد جنائى • امتناع عن توصيل راكب • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « اسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٧٠، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تقدير قيام القصد الجنائى فيها أو انتفاؤه موضوعى • مثال لتسبيب غير معيب •

---

١ ــ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول أو ثان درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات أو اجراء أى تحقيق فانه يعتبر متنازلا عن ذلك • لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،

يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه ، لما كان هذا وكان الاصل أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن – على ما سلف بيانه – يعتبر متنازلا عن سماع شاهد الاثبات أمام درجتى التقاضى • فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

٢ – لما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن المؤثمة بالمادتين ٧٠ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب • ولما كان ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد امتنع عن توصيل الشاهد بسيارته الأجرة كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها « الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة » وسائغا فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن توصيل الركاب بالسيارة رقم ••• أجرة القاهرة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ و ١/٧٠ ، ٨/٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ • ومحكمة جنح مرور القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وأمرت بوقف رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس • فاستأنف •

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أنه عول فى ادانته على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة دون سماع الشهود أو اجراء تحقيق فيها مع أن الأصل أن الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام ذلك ممكنا وأن الجريمة المسند اليه ارتكابها اذ تعد من الجرائم العمدية التى لا تقوم الا بتوافر قصد جنائى خاص فان الحكم المطعون فيه وقد أغفل الاشارة الى هذا القصد أو الى ما يفيد توافره فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول أو ثان درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات أو اجراء أى تحقيق فانه يعتبر متنازلا عن ذلك . لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه ، لما كان هذا وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن - على ما سلف بيانه - يعتبر متنازلا عن سماع شاهد الاثبات أمام درجتى التقاضى . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . ولما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن المؤثمة بالمادتين

٧٠ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد امتنع عن توصيل الشاهد بسيارته الأجرة كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها « الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة » وسائغا فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

لما كان ذلك يكون الطعن برمته غير سديد خليقاً برفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور و عبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ القضائية

١ - شهادة زور . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . مسئولية جنائية . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحقق مسئولية الشاهد زورا . مناطها .

الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة . موضوعى .

اثبات الحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات . عدم توافر أركان الجريمة .

٢ - شهادة زور . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . مسئولية جنائية . نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

٣ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

طلب اعادة الدعوى للمرافعة لسماع شهود . أبدى فى مذكرة مقدمة بعد حجز الدعوى للحكم . عدم التزام المحكمة باجابته . علة ذلك ؟

٤ - نقض « تحديد ووضوح وجه الطعن » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

١ ـ لما كان القانون يشترط لمسئوليه الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقه بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نيه ، وكان الفصل فى مخالفه الشهادة للحقيقه أمر يتعلق بالوقائع موكول الى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات ـ لما كان ذلك فان شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة اذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء فى تطبيق القانون .

٢ ـ من المقرر أنه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ،

٣ ـ كان الثابت من محضر جلسه ١٩٧٩/١٢/٨ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب سماع الشهود فانه لا على المحكمة اذ هى لم تستجب الى طلبه اعادة الدعوى الى المرافعة لهذا الغرض ـ بفرض صحة ما ذهب من أنه تمسك به فى مذكرته المصرح بها ـ ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوى للحكم . سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ـ مادام قد سبقهما دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب .

٤ ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكراته التى قدمها الى المحكمة وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بدائرة العجوزة وحدائق القبه محافظة القاهرة شهدا ضده وبسوء قصد بالوقائع المسجلة على لسانهما فى محضر جلسة التحقيق فى الدعوى رقم ..... سنة ١٩٧٧ أحوال شخصية الدقى وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات وبالزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمان ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية قبلهما قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين وقائع الدعوى والاسباب التى أقام عليها قضاؤه بيانا كافيا ، كما خلص الى حسن نيه المطعون ضدهما باستنتاج غير سائغ وبما لا سند له من الأوراق ورغم ما ساق الطاعن تدليلا على كذب شهادتهما ، فضلا عن أن القانون لا يستلزم للعقاب على الشهادة زورا أن تكون لدى الشاهد نيه الايقاع بمن شهد عليه بل يكفى أن يكون من شأن الشهادتان تسبب له ضررا وهو الأمر المتحقق فى الدعوى المطروحة ، كما عول الحكم فى قضائه على أن الحكم فى القضية ... لسنة ١٩٧٧ أحوال شخصية الدقى ـ

المنسوب للمطعون ضدهما انهما شهدازورا بمحاضرها لم يعتمدفى قضائه على أقوال المطعون ضدهما وهو امر غير لازم لتأثيم الشهادة الزور فضلا عن أنه يخالف الثابت من هذا الحكم اذ عول على شهادة المطعون ضدهما • كما التفتت المحكمة عن طلب الطاعن سماع شهود الاثبات رغم تمسكه بهذا الطلب أمام درجتى التقاضى ولم يعرض الحكم لاوجه الدفاع التى ابداها الطاعن فى مذكراته التى قدمها بالايراد أو الرد وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أن الواقعة تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه المباشره ضد المطعون ضدهما بأنهما شهدا كذبا وبسوء القصد أمام محكمة الأحوال الشخصية بأن نسبا اليه امورا كاذبة فى صورة وقائع صحيحة وذلك لصالح زوجته فى الدعوى •• لسنة ٧٧ أحوال شخصية الدقى اذ ادليا بمعلومات غير صحيحه عن تركه لها بغير نفقه فى المدة المبينة بالصحيفة ، وحكم ابتدائيا بالبراءة ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات ، فاستأنف الطاعن وقضى استئنافيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

وحيث أن الحكم المستأنف بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض الى التهمة المنسوبة الى المطعون ضدهما وأرسى براءتهما منها على قوله « ••• ومن حيث أن الابجديات فى القانون هو عدم مساءلة الشاهد عما شهد به فى حدود علمه والشهادة المطلوبة منه متى كان حسن النية وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩ فى القضية ••• لسنة ١٩٧٧ ش الدقى أن المتهمين قد شهدا فى حدود علمهما بحالة المدعى « المدعى المدنى » المالية والعائلية وبعده تركه المدعيه وقد أشهد المدعى عليه شاهد نفى وأن المحكمة فى حكمها لم تعول على شهادة المتهمين وأخذت فى تقرير النفقة بالتحريات وأقوال شاهد المدعى المدنى وهو شقيقه وغنى عن البيان أن محكمة ••• وقد كشفت فى قضائها عن حالة المدعى عليه ومدة تركه للمدعية وان كانت

تؤسس حكمها على أقوال المتهمين الا أن أقوال المتهمين لا تتعارض مع هذا القضـاء الأمر الذى يقطع بصحتهما وينفى عن المتهمين سوء النية وهى دعامة جريمة الشهادة الزور ••• » •

وكان الحكم المطعون فيه قـد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسـبابه واستطرد الى القول ان الحكم المستأنف قـد أثبت ان المتهمين « •• قـد شهدا بما تنطق به شواهد الحال وبحسن نية فان محكمـة أول درجـة اذ قضـت ببراءة الشاهدين من جريمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية تكون قـد أصابت صحيح القانون ••• » •

لما كان ذلك وكان القانون يشترط لمسئوليه الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقـه بحيث يكون مـا يقوله محض افتراء فى مجلس القضـاء وبسـوء نيه ، وكان الفصـل فى مخالفه الشهادة للحقيقه أمر يتعلق بالوقائع موكول الى قاضى الموضوع يستخلصـه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفى الجلسة مـن ظروف الدعوى المختلفة ، وكـان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشـاهدين واثبت انهما شـهدا بما تنطق به شـواهد الحال وظاهر المستندات ـ لـما كان ذلك فان شهادتهمـا لا تتوافر فيها اركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة اذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطئ فى تطبيق القانون •

ولئن كان من المقرر أنه يكفى فى جريمة شـهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ـ ضمن ما استند اليه ـ فى براءة المطعون ضدهما الى أن الحكم فى دعوى الأحوال الشخصية لم يعول على أقوالهما فان خطؤه فى هذا الصدد لا يعيبه لـما انتهى اليه ـ فيما تقدم ـ من تقرير صحيح كاف لحمل قضاءه •

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب

سماع الشهود فانه لا على المحكمة اذ هى لم تستجب الى طلبه اعادة الدعوى الى المرافعة لهذا الغرض - بفرض صحة ما ذهب اليه من أنه تمسك به فى مذكرته المصرح بها - ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابه طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوى للحكم • سواء بتصريح منها أو بغير تصريح - مادام قد سبقهما دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب •

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التى يقول أنه اثارها فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى اهمتيها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، وبالتالى يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف •

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برياســة السيد المستشــار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٦٣)

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قبض • تفتيش « الدفع ببطلان التفتيش » • دفوع « الدفـع ببطلان القبض والتفتيش » • نقض « أسباب الطعن • ما لايقبل منها » • مامورو والضبط القضائى

التفتيش المحظور قانونا • ماهيته ؟ •

أحوال دخول المنــازل • بيانهـا فى المـادة ٤٥ من قـانون الاجراءات الجنائية • ليس على سبيل الحصر • أثر ذلك ؟
مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش •

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • اجراءات المحاكمة « حضور محامى مع المتهم » • محاماه « حضور المحامى مع المتهم » •

للمحامى أن يتولى واجب الدفـاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة شرط ذلك ؟

التعارض المخل بحق الدفاع • مناطه •

---

١ ـ لمـا كان من المقرر ان دخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العـامة فى غير الأحوال المبينـة فى القـانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا أن هذه الأحوال لم ترد

على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل اضاف النص اليها مايشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه واذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الاحكام الثلاثة ضد المتهم ـ يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الاحكام ، وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لاتثريب عليها فى هذا الخصوص ، واذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الاحكام فصح بذلك دخول منزله للقبض عليه .

٢ ـ لما كان قضاء النقض قد جرى على ان لايمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن وحده دون زوجته ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئه الآخر منهما أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بأدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ماكان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ، مادام لم يبده بالفعل ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كلا منهما أنكر التهمة تماما ولم يلق أيا منهما الاتهام على الاخر ، كما أن المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرى بأنهما بدائرة قسم ثان طنطا ـ محافظة الغربية ـ المتهمة الاولى أحرزت بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (افيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا المتهم الثانى (الطاعن) حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (افيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧/١و٤٣و٣٧/١، ٤٢،٣٨ من قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبندين ١٢،٦٠ من الجدول الملحق بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه الا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع قولا منها بأن ذلك تم بمناسبة صدور ثلاثة أحكام غيابية فى جنايات ضد الطاعن بعقوبات مقيدة للحرية ، مما يجوز معه دخول منزله للقبض عليه ، وماقاله الحكم من ذلك غير سديد لان الطاعن لم يكن موجودا فى المنزل

ولا فى القرية حتى يستقيم القول بتفتيش منزله ، كما لا يستقيم القول باسناد الاتهام اليه رغم عدم وجوده ، هذا وقد قام محام واحد بالمرافعة فى الدعوى عن الطاعن وزوجته المتهمة الثانية رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع الامر الذى كان يوجب افراد كل منهما بمحام خاص للدفاع عنه . وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير التحليل تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والضبط والتفتيش فانه مردود بما هو ثابت من أن هناك ثلاث أحكام غيابية صدرت ضد المتهم الاول فى جنايات منسوبة اليه بعقوبات مقيدة للحرية ومن ثم فالقبض عليه بمناسبة صدور تلك الأحكام جائز قانونا واذ جاز ضبطه والقبض عليه جاز دخول منزله لذلك الغرض ولا يكون هذا الاجراء موسوما بسمة البطلان باعتباره اجراء تقتضيه ضرورة تنفيذ تلك الأحكام ، واذ أوجدت ظروف الدعوى المتهمة الثانية متلبسة باحراز المواد المضبوطة قد جاء ضبطها نتيجة لتلبسها بتلك الجريمة » . وما ذهب اليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن الثابت من مدوناته أن هناك ثلاثة أحكام غيابية صدرت ضد المتهم « الطاعن » فى جنايات منسوبة اليه بعقوبات مقيدة للحرية ، ومن ثم فان القبض عليه بمناسبة تلك الاحكام يكون جائزا قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها مايشابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه واذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها

التقديرية أن صدور الاحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الاحكام ، وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص ، واذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما اثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخول منزله للقبض عليه ، وما أورده ، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم فى المنزل لتوافر حالة التلبس فى شأنها ، فان الحكم يكون براء من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ما تقدم ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ،وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن وحده دون زوجته ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الاخر منها أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ، ما دام لم يبده بالفعل ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان كلا منهما انكر التهمة تماما ولم يلق أيا منهما الاتهام على الآخر ، كما أن المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

السيد المستشار / محمد عبد الغزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البناء ومحمد الصوفى عبد الجواد

(٦٤)

الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » • اشتراك تزوير « أوراق رسمية » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة • كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها • مادام سائغا •

٢ - تزوير « الأوراق الرسمية » • جريمة « • أركانها » قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

القصد الجنائى فى جريمة التزوير • مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافره • غير لازم •

٣ - تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » اثبات « اثبات بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب « •

افتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية • علته ؟

٤ - تزوير • ضرر • • تقليد - اثبات « شهود » •

اتقان التزوير ليس بلازم لتحقق الجريمة •

٥ - تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » • اثبات « بوجه عام » •

امكان كشف التزوير ممن لديهم دراية خاصة • عدم انتفاء الجريمة مادام أنه ينخدع بالمحرر بعض الناس •

٦ - تزوير « تزوير المحررات الرسمية » • « أوراق رسمية » • موظفون عموميون •

جريمة التزوير فى محرر رسمى • امكان تحققها باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام •

٧ - تزوير المحرر الرسمى •

صفة الرسمية لا يشترط لاسباغها على الورقة أن تكون محرره على نموذج خاص •

٨ - تزوير • استعمال محرر مزور • جريمة « أركانها » •

الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور • مناط تحققه ؟

٩ - تزوير « استعمال الورقة المزورة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير • كفايته لاثبات علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله •

١٠ - اجراءات المحاكمة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » •

ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه • اعتبار المحرر معروضا على بساط البحث •

١١ - اجراءات « اجراءات التحقيق » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية • تنظيميه • عدم ترتب البطلان على مخالفتها •

---

١ - من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم •

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحه واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه •

٣ ـ من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار انها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ماورد فيها •

٤ ـ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه، ما دام ان تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس •

٥ ـ امكان كشف التزوير لمن تكون لديهم درايه خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز ان ينخدع به بعض الناس •

٦ ـ لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل ان الجريمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته •

٧ ـ لا يشترط ـ كيما تسبغ الرسمية على الورقة ـ أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة أنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص •

٨ ـ الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون •

٩ ـ اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله •

١٠ ـ لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه اذا ما طلب من المحكمة ذلك •

١١ ـ من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥،٥٦،٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بهاتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل •

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن فى قضية الجناية بأنه بدائرة دمنهور محافظة البحيرة ـ١ـ اشترك بطريقى الاتفاق والمساعده مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة القيادة بطريق الاصطناع ووضع امضاءات واختام مزورة بأن اتفق مع هذا المجهول وساعده على اصطناع هذا المحرر فأثبت به كافة البيانات اللازمة للرخص الصحيحة ووقعها بامضاءات واختام نسبها زورا الى موظفى ادارة قسم مرور البحيرة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • ٢ ـ استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لرجال المرور مع علمه بذلك • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ـ٣، ٤١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٤، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الاجراءات ذلك أن الحكم لم يستظهر الاركان القانونية لجريمة التزوير ، اذ لم يبين الطريقة التى اتبعت فى تزوير المحرر ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، ولم يعرض لركن الضرر رغم ما هو ثابت من أن التزوير كان مفضوحا بحيث اكتشفه ضابط المرور بمجرد اطلاعه على الرخصة المزورة ، كما لم يعن الحكم ببيان الصفة الرسمية للورقة حالة كونها مصطنعه باكملها ولم تحرر على النموذج المعد لذلك ، وكذلك فقد أغفل الحكم التحدث عن جريمة الاستعمال ، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر الركن المعنوى فيها ، هذا الى ان المحكمة لم تثبت حالة الحرزالمحتوى على المحرر لمزور خاصة وقدخلت التحيقات مما يفيد حصول التحريز بمعرفة وكيل النيابة المحقق وأنه قد اتبعت فيه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وأيضا قد خلا محضر الجلسة من اثبات محتوى الحرز ووصف الورقة المزورة واثبات عرضها على الطاعن ومحاميه وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مجمله أن الطاعن ــ الذى لم يكن يتحقق فيه شرط الالمام بالقراءة والكتابة اللازم توافره للحصول على رخصة قيادة ــ اتفق مع مجهول على أن يزور له رخصة قيادة درجة ثالثة وساعده على ذلك بأن امده بالبيانات المتعلقة بشخصه ، فاصطنع له ذلك المجهول رخصة قيادة وضع عليها امضاءات واختام مزورة ، وتسلم الطاعن هذه الرخصة وظل يستعملها الى أن ضبط لارتكابه عدة مخالفات مرور فأرسلت الرخصة مع أورنيك مجازاه الى قسم مرور البحيرة المنسوب صدور الرخصة اليه ، واذ عرضت الرخصة على الضابط المختص فى قسم المرور فقد اكتشف تزويرها ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه

الصــورة أدلة مستمدة من أقوال الملازم أول .... ، ومن تقرير مصلحة تحقيق الادلة الجنائية ، وبما أظهر اختبار الطــاعن من عدم المــامه بالقراءة والكتابة . لمــا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن المتهم المجهول اصطنع الرخصة ووضع عليها امضاءات واختام مزورة كافيا فى بيان الطريقة التى اتبعت فى ارتكاب التزوير ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على اشــتراك الطاعن فى تزوير الرخصــة فى قوله « ان ملابسات الدعوى قاطعة الدلالة فى أنه يجهل القراءة والكتابة وان الالمــام بالقراءة والكتابة لازم لاستخراج الرخصة قانونا الأمر الذى يستخلص منه باللزوم العقلى ــ والمتهم صاحب المصلحة الوحيدة فى الحصول على الرخصة والمستفيد من ذلك دون سواه ــ ان استخراجها على ذلك النحو المزور لايمكن أن يكون الا باتفاقه مع شخص رتكب التزوير ومساعدته أياه بامداده بالبيانات الخاصة بشخصه » ، وكان ما أورده الحكم ــ فيما تقدم ــ سائغا فى التدليل على اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحه واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيــامه ، وكان الحكم المطعون فيــه قد خلص الى أن الطاعن قد أشــترك فى اصطناع الرخصــة ونسبة صدورها الى الموظف بقسم المرور ثم اســتعملها بالفعل مما يشهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، وكان من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لمــا فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنهــا من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما ورد فيها ، فان كافــة ما ينعاه الطاعن بشأن عدم استظهار الحكم لاركان جريمة التزوير يكون على غير أساس . لمــا كان ذلك ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم

جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن ظل فترة يستعمل الرخصة المزورة قبل كشف تزويرها مما يفيد انخداع البعض بالتزوير الحاصل فيها فان ما يثيره الطاعن من أن التزوير كان مفضوحا لا يكون له محل . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الضابط المختص بقسم المرور قد اكتشف تزوير الرخصة بمجرد اطلاعه عليها ذلك أن امكان كشف التزوير لمن تكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لاينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته ، كما أنه لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة انما يسبغها عليها محرر وليس طبعها على نموذج خاص ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من منازعة حول رسمية الورقة موضوع الجريمة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى هذه الجريمة مادامت مدوناته تكفى لبيانه ، وكان اثبات مساهمة الطاعن فى مقارنة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله فان مايثيره الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن جريمة الاستعمال ولم يدلل على توافر ركنها المعنوى يكون غير سديد ، هذا الى أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن فى خصوص جريمة الاستعمال مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت اشتراكه فى جريمة التزوير . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضا على بساط

البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه اذا ما طلب من المحكمة ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥،٥٦،٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الطاعن لا يذهب الى أن يد العبث قد امتدت الى الحرز المحتوى على المحرر المزور على نحو معين فان كافة مايثيره بشأن الاجراءات التحريز وفض الحرز وعرضه بالجلسة لايكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

(٦٥)

الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ القضائية

قانون « تطبيقه » • كسب غير مشروع • موظفون عموميون •

خضوع كافة العاملين بالجهاز الادراى فى الدولة • عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ • مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا الى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث الملغى • خطأ فى تطبيق القانون •

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير الشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اعاد تنظيم

تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات السنوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه فان الحكم المطعون فيه - اذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه - من ثم - من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الوقائع

اتهمت هيئة الفحص والتحقيق بادارة الكسب غير المشروع المطعون ضده : بأنه بصفته موظفا عموميا من العاملين فى الجهاز الادارى للدولة وخاضعا لاحكام الكسب غير المشروع « كاتب بمستشفى الخانكة للامراض النفسية » حصل لنفسه ولزوجتيه •••• و •••• ولاولاده القصر منهما على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة وتتمثل فى زيادات طرأت على ثروته بعد دخول الخدمة لاتتناسب مع موارده عبارة عن العقار « العمارة « رقم ٣٧ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالخانكة والمكونة من ثلاث طوابق والعقار المجاور لها ومساحته ٣٠٠ متر تقريبا وعقار آخر بنفس الشارع أمام ماكنية الطحين وباقى العقارات المملوكة لزوجتيه •• و •• المبينة تفصيلا بالتحقيقات وشركة ••••• وشريكتها والمقيدة فى السجل التجارى برقم ١٥٥٧٧ والمقدر رأسمالها من المتهم بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وعجز من أثبات مصدر مشروع لها قدرها المتهم بمبلغ ٣١٨٥٥ على التفصيل الوراد بالتحقيقات وأحالته الى محكمة جنايات بنها وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٢/٢ و ٥ب وجـ و ١٠ و٢/١٤ و١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ببراءة المتهم مما أسند اليه •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حصوله على كسب غير مشروع - بدعوى أنه لايخضع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع، مادام يشغل وظيفة بالدرجة الثالثة فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن شغله هذه الدرجة لا يعفيه من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حصوله على كسب غير مشروع على سند من أن شغله وظيفة بالدرجة الثالثة وفقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله غير خاضع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ، الذى نصت مادته الاولى على عدم سريان أحكامه على العاملين شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه فان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه ـ من ثم ـ من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير الشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه • واذ حجب هذا الخطأ المحكمة عن أن تقول كلمتها فى أدلة الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين / حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى

(٦٦)

الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة « تحريكها للدعوى » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان .

ايراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة فى حين أنها رفعت مباشرة من النيابة . مجرد خطأ مادى . لايعيبه .

٢ - محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

حق محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة متهم كان غائبا أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالادانة .

٣ - قانون « سريانه » « الاعتذار بالجهل بالقانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ». موظفون عموميون . شريعة اسلامية . احوال شخصية . زنا .

قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب مولوده اليه لأن شريكته فى الاثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

٤ - شريعة اسلامية . عقد . بطلان .

عقد الزواج على امرأة متزوجة بآخر . باطل . أثر ذلك ؟

٥ ـ اثبات « بوجه عام » • اثبات النسب • شريعة اسلامية « زواج » •

المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب ؟

المراد بالنص على أن الولد للفراش ؟

٦ ـ استعمال محرر مزور • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • تزوير « أوراق رسمية » • جريمة « الاشتراك فى الجريمة » • اشتراك احوال شخصية « زواج » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عقد الزواج • وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى •

مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ؟ مثال •

تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها • تتحقق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره • أساس ذلك ؟

٧ ـ استعمال محرر مزور • تزوير « أورق رسمية » •

استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها • مؤثم ولو كان المحرر باطلا • علة ذلك ؟

٨ ـ قانون « تفسيره » • تزوير « أوراق رسمية » • احوال مدنية •

السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية • أوراق رسمية • كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية • يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ • مثال لتسبيب غير معيب •

٩ ـ عقوبة « العقوبة المبررة » • تزوير « أوراق رسمية » • حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية • والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها • انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير •

١ ـ لما كانت المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها .ولماكان الطاعن لايمارى فى أنالدعوى الجنائية قد قيمت عليه مباشرة من النيابة العامة ، فان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . واذ كانت العبرة فى مثل هذه الحالة هى بحقيقة الواقع ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ ـ لما كان لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا ، أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا المنحى ـ بفرض صحته ـ يكون غير ذى أثر .

٣ ـ لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده ، بأنه يباشر عملا مشروعا كانت لهأسباب معقولة ،وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فانه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا

لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك . وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب المولودة اليه لأن شريكته فى الاثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش . لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ،الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة — وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه الى محكمة الموضوع — فان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب .

٤ — لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى عقد الزواج على أمرأة متزوجة بأخر ، أنه عقد باطل لا أثر له ولا يثبت النسب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول ، فاذا ما ارتكب المعصية ووقع الدخول بالمرأة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ، ويجب التفريق بينهما جبرا أن لم يتفرقا اختيارا ، واذا كان الرجل والمرأة اللذان ارتكبا المعصية عاقلين عالمين بالتحريم فانه يجب عليهما حد الزنا — وهذا هو المتفق عليه أيضا فى مذهب الأئمة الثلاثة .

٥ — لما كان من المقرر فى فقة الشريعة الاسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة (محكمة النقض) أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالفة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، وأن النص على أن الولد للفراش أنما يراد

به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الاخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فانه لايثبت به نسب الى الطاعن .

٦ - لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المرأة فى عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج - على ما سلف بيانه - واثبات المأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد اذ قرر أمامه الطاعن والمتهمة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ، اذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية سندا الى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فان جريمة استعمال محرر رسمى مع العلم بتزويره تتوافر قبله ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير ذلك المحرر ، لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة - فى هذه الدعوى - لا أثر فى توافر اركان جريمة استعمال المحرر المزور والتى دلل الحكم المطعون فيه على قيامها .

٧ - لما كان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، لاحتمال حصول الضرر منه ، ذلك بأن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر ، فانه قد تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس

من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فاذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى - على ما أثبته الحكم المطعون فيه - ولم يكتشف من قدم اليه المحرر ، من موظفى مصلحة الأحوال تزويره وأثبت استنادا اليه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فان الضرر يكون قد بات محققا •

٨ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، تعد أوراقا رسمية ، وكل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية واثبات البنوة فى سجلات الأحوال المدنية واثبات الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية بناء على ما يقره ويتصف به طالب القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بالسجل المدنى لقيد واقعة الميلاد ونسب المولودة الى الطاعن ، واتفاقه كذلك مع الموظف المختص بالبطاقات العائلية لاثبات قيام الزوجية وبينه وبين المتهمة الأخرى واثبات أن المولودة منها ابنته ، يعد اشتراكا مع هذا الموظف وذلك فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين ، فانه يكون قد طبق القانون على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح •

٩ - لا يجدى الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وكذا اشتراكه فى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة والبطاقة العائلية ، ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة استعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بذلك ، وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها ، انما هى مناعى غير مقبوله ، وأوقع عليه

عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة استعمال الوثيقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها . التى ثبت فى حق الطاعن وبرىء الحكم من الناعى الموجهة اليه بخصوصها ، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاء على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمتين المعنيتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو موظف مكتب صحة الوايلى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قرر له أثناء تحرير شهادة ميلاد الطفلة .. أنها ابنته مع أنها ابنة زوج المتهمة الأولى المدعو ..... مع علمه بذلك ووقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة ثانيا : أشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المختص بمكتب سجل مدنى الظاهر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٣٠٨٣٥ الظاهر الصادرة فى ١٩٧٤/٧/١٩ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم بطلب لاستخراج البطاقة المنوه عنها أثبت به أنه متزوج من المتهمة الأولى وأنه والد الطفلة .... حالة كونه يعلم أنها لم تزل زوجا .... وأن الطفلة المذكورة ابنة هذا الأخير فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . ثالثا : ـ استعمل محررا مزورا مع علمه بذلك بأن قدم وثيقة زواجه من المتهمة الأولى الى سجل مدنى الظاهر للحصول على بطاقة عائلية فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٣/٤٠،٤١،٤٢و٢١٤ من قانون

العقوبات ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررين رسميين (شهادة ميلاد وبطاقة عائلية) واستعمال محرر رسمى مزور مع علمه بتزويره قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه نقل أسباب الحكم السابق صدوره فى غيبة الطاعن والذى سقط باعادة الاجراءات ضده ، وأورد أن الدعوى أحيلت اليه بقرار احالة صادر من مستشار الاحالة بينما أنها أحيلت اليه مباشرة من النيابة العامة وفقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن الطاعن حسن النية وذلك لأن شريكته فى الاثم قررت له أنها حملت منه ، وأن اقراره بالبنوة أساسه القاعدة الشرعية فى النسب وهى أن الولد للفراش والأم صاحبة الاقرار فى ذلك وهى مصدقة باقرارها ومع ذلك فان الحكم نفى نسب المولوده اليه بدعوى أن الزواج باطل لوقوعه على زوجة شخص آخر وكان حقيقا به اذ اعتبر عقد الزواج باطلا ، ألا يرتب عليه قيام المسئولية الجنائية لانعدام الضرر المحقق أو الاحتمالى ، وأنه ما دامت النيابة العامة لم تسند اليه واقعة تزوير وثيقة الزواج ، فان استعماله لهذه الوثيقة فى اثبات زواجه ونسب المولودة اليه لا يشكل جريمة ، هذا الى أن الحكم اذ اعتبر الواقعة المسندة اليه جناية تزوير فى البطاقة العائلية ، يكون بعيدا عن الصواب اذ الواقعة جنحة وفقا لأحكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كان الطاعن لايمارى فى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت عليه مباشرة من النيابة العامة ، فان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . واذ كانت العبرة فى مثل هذه الحالة هى بحقيقة الواقع ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا ، أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان النعى على الحكم فى هذا المنحى — بفرض صحته — يكون غير ذى أثر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعات الدعوى بقوله « أن واقعة هذه الدعوى حسبما تبين بجلاء من الأوراق والتحقيقات ، ومادار بشأنها فى الجلسة تتلخص فى أن المتهم ...... ، كانت تربطه بأخرى سبق الحكم عليها ، علاقة عاطفية قبل زواجها من زوجها السعودى الجنسية .... ، وذلك بحكم أن المتهم كان صديقا لشقيقها .... ، وبحكم هذه العلاقة فقد تصادق المتهم على زوج المتهمة الأخرى بعد زواجهما ، وكان يتردد عليهما عند حضورهما الى القاهرة ، ويقوم بمساعدة الزوج فى قضاء أعماله ثم برعاية الزوجة عندما يتركها زوجها بالقاهرة ويسافر الى السعودية ، وقد أخذت هذه الصلة بين المتهمين تزداد حتى كان يقضى معها الأيام بالشقة التى يستأجرها لها زوجها ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما أخبرته بأنها حامل منه فوافقا على أن

يعقدا زواجا بينهما يعلمان أنه باطل ، وفى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٧٤ تزينت الزوجة وأحضر المتهم المأذون ٠٠٠٠٠٠ مأذون الكردى واثنين من أصدقائه هما ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ ، وادعت المتهمة والمتهم بأن الأولى من طنطا وأنها خالية الموانع الشرعية ، وقام المأذون بالعقد عليها للمتهم الثانى الذى لم يكتف بذلك ، وقام عندما وضعت هذه المتهمة السابق الحكم عليها طفلة قام المتهم باستخراج شهادة ميلاد للطفلة باسمه ، ثم استخرج بطاقة عائلية أثبت بها الطفلة على انها ابنته وذلك بعد أن اتفقا سويا على جعل الزوج أمام الأمر الواقع ومصارحته بالحقيقة ، لكن الزوج أنكر هذه العلاقة ولم يصدق ما قيل له • » وأورد الحكم على ثبوت الوقائع لديه فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ٠٠٠ زوج المتهمة الأخرى ومن أقوال هذه الأخيرة واقرار الطاعن بالتحقيقات ، ومن وثيقة الزواج وشهادة ميلاد الطفلة والبطاقة العائلية للطاعن ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده ، بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فانه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه • ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة • لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد

نسب المولودة اليه لأن شريكته فى الاثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش • لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة - وهو مالا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه الى محكمة الموضوع - فان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب • لما كان ذلك ، وكان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى عقد الزواج على أمرأة متزوجة بآخر أنه عقد باطل لا أثر له ولا يثبت النسب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول ، فاذا ما ارتكبت المعصية ووقع الدخول بالمرأة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ، ويجب التفريق بينهما جبرا أن لم يتفرقا اختيارا ، واذا كان الرجل والمرأة اللذان ارتكبا المعصية عاقلين عالمين بالتحريم فانه يجب عليهما حد الزنا - وهذا هو المتفق عليه أيضا فى مذاهب الأئمة الثلاثة (الشافعى ومالك وابن حنبل) • ولما كان من المقرر كذلك فى فقة الشريعة الاسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة (محكمة النقض) أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، وأن النص على أن الولد للفراش أنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الاخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فانه لا يثبت به نسب الى الطاعن ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصواب • لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ،

فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هـذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المرأة فى عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج - على ماسلف بيانه - واثبات المـأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد اذ قرر أمامه الطاعن والمتهمـة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصـمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقـة الزواج مع العلم بذلك ، واذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المبينة سندا الى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فان جريمة استعمال محرر رسـمى مع العلم بتزويره تتوافر قبلـه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير ذلك المحرر لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة - فى هذه الدعوى - لا أثر له فى توافر اركان جريمة استعمال المحرر المزور والتى دلل الحكم المطعون فيـه على قيامها . لمـا كان ذلك وكان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، لاحتمال حصول الضرر منه ذلك بأن المحرر الباطل وأن جرده القانون من كل أثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لايتضح أمامه مايشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فاذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى - على مـا أثبته الحكم المطعون فيه - ولم يكتشـف من قدم اليـه المحرر ، من موظفى مصـلحة الأحوال تزويره وأثبت استنادا اليـه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسـب وعلاقـة زوجية ، فان الضرر يكون قد بات محققا ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن الأحوال المدنيـة ، تعد أوراقا رسـمية ، فكل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية واثبات البنوة فى سجلات الأحوال المدنية واثبات الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية بناء على ما يقرره ويتصف به طالب

القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بالسجل المدنى لقيد واقعة الميلاد ونسب المولودة الى الطاعن ، واتفاقه كذلك مع الموظف المختص بالبطاقات العائلية لاثبات قيام الزوجية بينه وبين المتهمة الأخرى واثبات أن المولودة منها ابنته ، يعد اشتراكا مع هذا الموظف وذلك فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين ، فانه يكون قد طبق القانون على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح ، ويكون منعى الطاعن غير مقبول . ومن جهة أخرى فانه لا يجدى الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وكذا اشتراكه فى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية ، ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة استعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بذلك ، وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها ، انما هى مناعى غير مقبوله ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة استعمال الوثيقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها ، التى ثبتت فى حق الطاعن وبرىء الحكم من المناعى الموجهة اليه بخصوصها ، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمتين المعنيتين – لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

---

(٦٧)

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ القضائية

١ - وصف التهمة . قتل خطأ . اصابة خطأ .

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة استمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لا عيب . حد ذلك ؟

٢ - استئناف « نظره والحكم فيه . » محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » . وصف التهمة .

فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا اخلال بحق الدفاع .

٣ - وصف التهمة . قتل خطأ . اصابة خطأ . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم جواز اثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محضر الجلسة .

حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . حد ذلك ؟

٥ - اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفر » . محضر الجلسة . حكم « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك باثباته فى محضر الجلسة .

٦ - اعلان . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . محاماه .

اعلان المتهم اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة . يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء دفاعه .

حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد . حده ؟

٧ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا ينبنى عليه طعن ما دام لم يدع أن المحكمة منعته عن المرافعة .

٨ - اجراءات » اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات . حده ؟

٩ - مسئولية تقصيرية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

صيانة العقار وترميمه واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته .

١٠ - مسئولية تقصيرية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى عدم اذعان شاغلى العقار لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ

المستوجب لمساءلته كون الخطأ مشتركآ بين المتهم وغيره لا يمنع من مساءلته • مثال لتسبيب غير معيب على توافر ركن الخطأ •

١ - نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •

الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض غير جائز ما دام الحكم الاستئنافى قد أنشأ لنفسه أسبابا جديده •

---

١ - الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولاينصرف الى تغيير التهمة ذاتهاحتى يستلزم الامرمن المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم ياخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الادلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى •

٢ - لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه المقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة •

٣ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما لا يجيز له اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ،

٤ - لما كان الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

٥ - لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

٦ - من المقرر انه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة الا تقبل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فاذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لاتقع الاعليه اذ لاشأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات .

٧ - لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

٨ - ومن المقرر أيضا أن المحكمة لاتلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم مستندات ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها واذ كان لا يبين من محضر

جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بان اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد •

٩ ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير •

١٠ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق •

١١ ـ حيث ان ما يثيره الطاعن بشأن فساد استدلال الحكم الابتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردودا بأنه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة وهو مالايجوز الطعن فيه بطريق النقض مادام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا جديده •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجنحة رقم •••• بأنهم بدائرة ••• محافظة القاهرة : أولا : تسببوا خطأ فى موت •••• وأخرين وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقانون بأن لم يراعوا الحيطة الواجب اتباعها عند استخدام العقار واستجلبوا نزلاء دون أن تكون حالة المبنى تسمح بذلك مما ترتب عليه تصدع وانهيار الطابق العلوى ومافوقه من غرف فحدثت اصابات المجنى عليهم • ثانيا : تسبب خطأ فى أصابة ••••

وآخرين بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ناشئا عن أهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم القانون . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨/١، ٢٤٤/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام للمتهمين الثلاثة بحبس كل منهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة نسبت الى الطاعن صورة للخطأ مغايرة فى وصفها لوصف التهمة الواردة فى أمر الاحالة دون لفت الدفاع ولم تمنحه اجلا لحضور محاميه الاصيل الذى تغيب لمرضه ولتحضير دفاعه وتقديم مستندات تنفى التهمة عنه ، كما استخلص الحكم ركن الخطأ فى جانبه لعدم موالاة العقار المملوك له بالصيانة والترميم وعلمه بحالته المستفاد من الطلب المقدم منه الى الجهة الادارية فى حين أن الملكية لم تنتقل اليه لشرائه حصة فى ذلك العقار بعقد عرفى لم يسجل ، كما ضمن طلبه سالف الذكر - بصفته نائبا عن الملاك - اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقار من سكانه بالطريق الادارى لتنفيذ قرار الهدم بعد أن لم يذعنوا لطلب الاخلاء وقد تراخت تلك الجهة فى تنفيذ طلبه . مما يرفع المسئولية عنه وينفى الخطأ فى حقه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى ذهب الى القول بتوافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى حتى يتم هدم العقار كاملا وهى علة غير سائغة مبناها الظن والافتراض كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه • لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى ، هذا فضلا عن أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة،خاصة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو مالا يجيز له أثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا انه متى عهد الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لاتتقيد

بسماعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه وطلب أجلا لتقديم مستندات فقضت المحكمة فى الدعوى ، وخلا محضر الجلسة من اثبات طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الاصيل الذى تغيب لمرضه على خلاف ما يزعمه الطاعن . ولما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خاو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، واذ كان الطاعن لم يذهب الى الادعاء بأنه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الاصيل أو أنه تقدم بطلب سجل فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة من أية أشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة الا تقبل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لاعذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون أعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فان حضر غير مستعد فتبعة ذلك لاتقع الا عليه ولاشأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحامية اذا كان وجود المحامى اثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات ، كما أنه لايجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لايدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، ومن المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها واذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا

الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لها السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ وتدليل مقبول ركن الخطأ فى جانب الطاعن بمادلل عليه من أقوال شهود الاثبات وقرار السلطة القائمة على أعمال التنظيم عن حالة البناء من أن سبب الحادث مردود الى عدم قيام الطاعن بتنفيذ قرار الهدم الجزئى للادوار العليا حتى سطح الدور الارضى وعدم موالاتها العقار بأعمال الصيانة والترميم الصادر بها القرار الهندسى مما أدى الى انهيار الطابقين الاول والثانى فوق الارضى ووقوع الحادث ومن اقراره بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبنى وعلمه بأنه أيل للسقوط وتقديمه شكوى بذلك الى الاتحاد الاشتراكى والسلطة القائمة على أعمال التنظيم — وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه — ، واذ كان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن ملكية العقار لم تنتقل اليه فلا يسوغ له أن يثير ذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض لانه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفتها ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ولايعفيه من المسئولية ما يثيره فى شأن مسئولية جهة الادارة لتراخيها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقار من سكانه بالطريق الادارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطه ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الامن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لاينفى مسئولية الطاعن

طالما أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقه ، هذا فضلا عن أن عدم اذعان شاغلى العقار لطلب الاخلاء الموجه اليهم - بفرض حصوله - لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن فساد استدلال الحكم الابتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردود بأنه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا جديدة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : حسن جمعه واحمد ابو زيد ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٦٨)

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « أثر الطعن » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

احالة الحكم المطعون فيه الى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى • يعيبه • علـة ذلك ؟

٢ - نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » •

كون الطعن للمرة الثانية • وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع •م٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

---

١ - اذ كان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ احال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد احال على حكم ملغى عديم الاثر مما يعيبهبما يوجب نقضه •

٢ - ولمـا كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحـكم المـادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ... بأنه : تسبب بخطئه فى موت ... نتيجة للاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن أهماله وعدم احتياطه بأن لم يتخذ الحيطة الكافية لفصل التيار الكهربائى عن الخلية التى أمر المجنى عليه بتنظيفها مما تسبب فى صعقه بالتيار الكهربائى ووفاته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنيا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريمه مائه جنيه والزامه بأن يدفع للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن ... المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ وقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ١٩٤٦ ق . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنيا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم المطعون بطريق النقض .

المحكمة

وحيث انمما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنهاذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، وذلك بأنه احال على أسباب الحكم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٥ من المحكمة ذاتها - بهيئة أخرى - رغم قضاء محكمة النقض بنقضه مما يجعله عديم الاثر ولا يجوز بالتالى الاحالة على أسبابه . مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق ان هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ فى الطعن المقام من المحكوم عليه - الطاعن - فى الحكم الصادر ضده من محكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنيا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف المطعون فيه والزمت المتهم (الطاعن) قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى ايراد وقائع الدعوى على الحكم المنقوض أشار الى اصابات المجنى عليه من واقع اشارة المستشفى ثم أورد قوله : « لما كان ما سبق ، وكان وجه الخطأ قد استظهره الحكم المشار اليه سابقا (الحكم المنقوض) ومن ثم يرجع اليه فيما فصله فى هذا الخصوص ... » لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الاثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادى ومصطفى طاهر

(٦٩)

الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ القضائية

اشكال فى التنفيذ . طعن « المصلحة فى الطعن » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

الاشكال فى التنفيذ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل فى النزاع نهائيا . اذا كان باب الطعن مفتوحا . القضاء برفض الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . أثره . انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الاشكال واعتبار الطعن فى هذا الحكم الاخير عديم الجدوى .

ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولما كان البين من الأوراق ان هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قضت فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يضحى عديم الجدوى ، متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده آخرين بأنهم بدائرة قسم الدقي محافظة الجيزة : واقعوا ...... بغير رضاها بأن اصطحبها اثنان منهم خلاف المطعون ضده الى شقة احدهما وهددها ثالثهم بالاعتداء عليها بآلة حادة (سكينة) ودفعوها عنوة الى داخل غرفة النوم وشلوا حركتها وقام أولهم بخلع ملابسها ثم أولج الجميع بما فيهم المطعون ضده عضوه التناسلي في موضع العفه منها الواحد تلو الآخر وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت احالتهم الى مستشار الاحالة لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة (المطعون ضده) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بأن يدفع واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا للمدعية بالحق المدنى . فاستشكل المطعون ضده فى تنفيذ هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بوقف التنفيذ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة حتى يفصل فى الطعن بالنقض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المحكوم عليه طعن فى الحكم المستشكل فيه بطريق النقض وتصدى بأسبابه للحكم الصادر فى الموضوع ، فى حين ان الطعن بالنقض لا يترتب عليه ايقاف التنفيذ الا فى الحالتين

المنصوص عليهما فى المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما ان الاشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ، بل هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدوره تتصل باجراء تنفيذه .

وحيث ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولما كان البين من الأوراق ان هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قضت فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يضحى عديم الجدوى ، متعين الرفض .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمـان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٧٠)

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ استئنـاف • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

ـ عدم تمسك الطاعن • أمام محكمة ثانى درجة • بطلب اعادة التحليل المبدى منـه أمام محكمـة أول درجة • اعتباره متنازلا عنه • أسـاس ذلك واثره ؟

٢ ـ دعوى جنائية • نيابة عامة « سلطتها فى رفع الدعوى » •

صدور كتاب دورى من مكتب النائب العام يدعو أعضـاء النيابة العامة الى طلب تأجيل قضية معينة الى أجل معين لايقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية •

---

١ ـ من المقرر أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ، وكان لايبين من محاضر جلسـات المحاكمة أمام محكمـة ثانى درجـة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة تحايل عينة الدقيق المحفوظة بالمطحن ممـا يعد تنازلا عن الطلب الذى أبداه أمام محكمـة أول درجة ، فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمـة قعودها عن اجـراء تحقيق لم يطلـب منها ولم ترهى موجبا لاجرائه •

٢ - من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للاوضاع التى رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافره على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الادلة بالعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة اذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى ابداء طلبات فى الدعوى أن شاء أخذ بها وأن شاء رفضها ومن ثم فان ماينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: وهوصاحب مطحن والمدير المسئول عنه أنتج دقيقا غير مطابق للمواصفات ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٤، ٥، ٧، و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ٠ ومحكمة جنح طهطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة جنيه وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والمصادرة فاستأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة انتاج دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا قد خالف القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن النسب المحددة قانونا لانتاج الدقيق انما تنصرف الى الأقماح السليمة وأن الدقيق الذى أخذت منه العينه منتج من أقماح بعضها مستورد فرنسى به نسب عالية من الشوائب وبعضها الآخر مصرى مصاب حشريا وطلب الى المحكمة أن تأمر باعادة تحليل العينة بيد أنها رفضت اجابته الى هذا الطلب ، كما دانه الحكم بتلك الجريمة بصفته مديراً للمطحن على خلاف ما يقضى به المنشور رقم ٨ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزارة التموين من تحرير المحاضر عن هذه العينات ضد المشرفين عن الانتاج ، هذا الى أن النيابة العامة قدمت الطاعن الى المحاكمة بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٩ خلافا لما يقضى به الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مكتب النائب العام والذى يطلب الى أعضاء النيابة تأجيل هذه القضايا الى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة تحليل عينة الدقيق المحفوظة بالمطحن مما يعد تنازلا عن الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه ، هذا الى أن الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بهذا الشأن وأطرحه في قوله : « وحيث ان المحكمة لا ترى موجبا لاجابة المتهم الى طلبه باعادة التحليل للعينة المناظرة خاصة واذ كان من البديهى أنه منذ أخذت العينة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ وهو ما يقارب الأربعة سنوات ما قد يجعلها فاسدة حاليا ومصابة بالحشرات » وكان هذا الذى رد به الحكم على طلب الطاعن سائغا فى خصوص هذه الدعوى لما هو معلوم لدى الكافة من أن الدقيق يفسد بمرور الوقت ، فان منعى الطاعن بهذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز قد أناط – بما نص عليه فى المادة الأولى منه – بأصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج الدقيق طبقا للمواصفات المحددة فيها كما ألزمهم – طبقا لما ورد بالمادة الثانية من ذات القرار – بتنقية الحبوب قبل طحنها من المواد الغريبة الضارة بالصحة ، واذ لم يمار الطاعن فيما أثبته الحكم فى حقه من أنه المسئول عن ادارة المطحن فان ما يثيره بوجه الطعن من أنه قدم للمحاكمة على خلاف ما يقضى به المنشور الصادر من وزارة التموين بتحرير المحاضر عن عينات الدقيق ضد المشرف على الانتاج بالمطحن لا يكون سديدا ، ذلك أنه ليس من شأن هذا المنشور أن ينسخ أحكام القرار الوزارى سالف الذكر أو أن يعدل فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر

غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة اذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى ابداء طلباتها فى الدعوى أن شاء أخذ بها وان شاء رفضها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن النيابة العامة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٧١)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قتل عمد . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام سائغا .

٢ ـ قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

مساء له السكران فاقد الشعور والاختيار عن القتل العمد . شرطها ؟

٣ ـ مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . سكر . محكمة الموضوع « سلطتها » سلاح .

الفصل فى امتناع مسئولية المتهم لوجوده فى حالة سكر . وقت مقارفة الجريمة . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

---

١ ـ من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وأن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب الأأن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها

ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

٢ ـ من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهرا عنه أو على غير علم منه مادام السكر قد أفقده شعوره واختياره مثل هذا الشخص لاتصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

٣ ـ من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وأن كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع الا أن شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما أنهما أولا : قتل الطفل .. (مجهول الأب) عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) حمله المتهم الثانى واتجها صوب مكان وجود المجنى عليه بمسكنه واطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من هذا السلاح بعد أن سلمه اليه المتهم الثانى قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) واتجها صوب وجود المجنى عليه بمسكنه وأطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من هذا المدفع قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثالثا : شرعا فى قتل ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلها وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) حمله المتهم الثانى واتجها صوب مكان وجودها بمسكنها وأطلق عليها المتهم الأول عدة أعيره ناريه من هذا السلاح بعد أن سلمه اليه المتهم الثانى قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج رابعا : أحرزا مدفعا رشاشا . خامسا : أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان بعد أن عدلت الوصف بأنهما أحدثا بالطفل الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكنها أفضت الى موته كما أحدثا .... الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكنها أفضت الى موته كما أحدثا بـ ... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى واحرزوا مدفعا رشاشا بغير ترخيص وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١، ٦، ٢٦/٢-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن كل ما أسند اليه . ثانيا : - بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات عن كل ماأسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ نفى عن المطعون ضدهما نية القتل وأدانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه ركن الى أنهما كانا فى حالة سكر دون أن يستظهر مدى هذه الحالة وما اذا كان من شأنهما أن تفقدهما شعورهما واختيارهما باستدلال سائغ ، اذ عول فى ثبوتها على ماقرره المطعون ضدهما وملابسات الدعوى حال ان الثابت من الأوراق أنها جاءت خالية مما يقطع بأن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر الا من دفاعهما الذى لم يتأيد بأى دليل ويدحضه ما شهدت به المجنى عليها ٠٠٠٠ من أنهما كانا فى حالة افاقة وقت ارتكاب الحادث بما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهمين فى غمرة سكرهما بليلة ١٩٧٧/١/٣١ حملا مدفعا رشاشا عهدة الجندى ٠٠٠ الحارس على المتهم الأول لسبب سجنه عسكريا بعد أن غافلا هذا الحارس وتبادلا احراز هذا السلاح وتجولا به فى مدينة أسوان حتى اذا وصلا الى مسكن المجنى عليهما الأول والثالثة قفزا اليه عن طريق تسوره ودخلا حجرة نوم هذين الأخيرين وقام المتهم الأول باستلام السلاح من الثانى حيث أفرغ منه عدة طلقات ناريه أصابت الطفل ٠٠٠ فأفضت الى موته كما أصابت والدته ٠٠٠ بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة هى عدم كفاءة حركة الذراع الأيمن واليد اليمنى ، ثم انتقلا الى منزل المجنى عليه ٠٠٠ وهما تحت تأثير السكر أيضا الذى وقعا فيه باختيارهما وطرقا باب مسكن الأخير وما أن فتحه لهما المجنى عليه حتى أفرغ المتهم الأول أيضا من ذات المدفع عدة مقذوفات نارية عليه أصابته من الخلف وهو فى طريق فراره من المتهم بعد أن سماه باسمه وتوسل اليه الا يعتدى عليه وقد أحدثت الطلقات التى أصابته به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أفضت الى موته ، وذلك دون أن توفر حالة السكر المذكورة بما لها من أثر على فكر ورويه كل من المتهمين نية القتل أو سبق الاصرار لأى منهما ٠٠ » ثم استطرد الحكم فى مقام نفى نية القتل لدى المطعون ضدهما

الى القول » .. وحيث أنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة من اعترافات المتهمين بالتحقيقات ومن ملابسات الدعوى أن هذين المتهمين قد احتسيا باختيارهما قدرا كبيرا من الخمر قبيل ارتكاب الحادث مما أفقدهما شعورهما فانه من غير المقبول القول بتوافر سبق الاصرار أو حتى نية القتل لدى المتهمين .. « لما كان ذلك وكان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وأن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصهما سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ولئن كان من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته . الا أنه لما كان من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وان كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع الا ان شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغه وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى انتفاء نية القتل لدى المطعون ضدهما على أنهما كانا فى حالة سكر اختيارى أفقدهما شعورهما مستندا فى ذلك على مجرد قولهما وملابسات الدعوى دون أن يوضح تلك الملابسات وكيف أنها نهضت دليلا على ثبوت هذه الحالة فضلا عن أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن المجنى عليها .... قد نفت بالتحقيقات أن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر وقت مقارفتهما الحادث فان ما أورده الحكم من أسباب أقام عليها ما ذهب اليه من أن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر تنتفى معهما نية القتل لديهما لا تكون سائغة ولا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فضلا عن مجافاتها لوقائع الدعوى وظروفها بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ماتثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(٧٢)

الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ١٥ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مايوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • دعارة • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

أثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمى • وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها • وتقديمه تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات • دفاع جوهرى • الالتفات عنه • قصور • واخلال بحق الدفاع •

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه ـ شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات • لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على

المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها فى شأنه ، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره ـ مع أنها قد عولت ضمن ما عولت فى قضائها بالادانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كونها سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ••• لسنة ١٩٧٧ أداب القاهرة • وطلبت عقابها بالمادتين ٩/جـ،١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا فى •• ببراءة المتهمة • فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة والايداع وذلك باجماع الاراء • فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن الاستاذ •••••• المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانتها بجريمة ممارسة الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تعرض ايرادا وردا لدفاعها ـ المؤيد بما قدمته من دليل ـ بأن شاهد الاثبات فى الدعوى شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه - شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها فى شأنه ، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينة من أمره - مع أنها قد عولت ضمن ما عولت فى قضائها بالادانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب

(٧٣)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

تفتيش « اذن التفتيش • تنفيذه » • تلبس • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • مواد مخدرة •

الاذن بتفتيش شخص • جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة اختصاص من أصدر الأذن ومن نفذه •

ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه • يجعل الجريمة متلبسا بها • أثر ذلك ؟

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع • وجوب النقض والأحالة •

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب

المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يكون متعيناً مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى قضائه ببطلان تفتيش مسكن المطعون ضده لتجاوز الضابط المأذون له بالتفتيش حدود الاذن الذى انصب على شخص المطعون ضده ذلك أنه وقد تم ضبط المخدر معه بعد استئذان النيابة العامة فانه يصبح فى حالة تلبس بالجريمة مما يبيح لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكنه دون الرجوع لسلطة التحقيق .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان تحريات المقدم .... اسفرت عن ان الطاعن يتجر بالمواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه انتقل الى مسكنه الكائن بدائرة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية وقام بضبطه وتفتيشه فعثر بجيب جطبابه الدعوى على لفافتين بكل

منهـا قطعة من الحشيش ثم قام بتفتيش المسكن وعثر أسفل اريكه خشبيـة باحدى غرفة على طربة كاملة من الحشيش ، وقد أخذ الحكم بدفاع المطعون ضده ببطلان التفتيش وانتهى الى القضاء بالبراءة بقوله « أن الثابت من اذن التفتيش ان مصدره أذن بضبط وتفتيش المتهم أثناء تواجده بدائرة غرب الاسـكندرية لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة ولم يتضـمن الاذن تفتيش مسكن المتهم ومن ثم يكون التفتيش الذى تم بمسكن المتهم قد وقع دون اذن من السلطة المختصة قانونا الامر المبطل له وبالتالى فلا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه لان مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون » .

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمـأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان ضبط المخدر مع المطعون ضـده بعد استئذان النيـابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شـاهد وجودهـا أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور أذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ولمـا كان هذا الخطـأ قد حجب المحكمـة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يكون متعيناً مع النقض الاحالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٧٤)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . بياناته « بيانات حكم الادانة » . بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . أمر حفظ . محكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص صحة الواقعة » .

كذب الوقائع المبلغ عنهـا . ركن من أركان جريمـة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟

العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .

الأمر الصادر من الجهة الادارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الادارى الذى أجرته في شأنه ليس دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع . وكان الامر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الادارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا . أبلغ كذبا وبسوء القصد فى حق موظف عمومى بأمور لو صحت لاستوجبت عقوبة فاعلها .. ثانيا : قذف فى حق موظف عمومى بعبارات تخدش الشرف والاعتبار حسبما جاء بالشكوى رقم ٣٥ شكاوى رئاسة محكمة قنا . وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات . .وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض النهائى .. فاستأنف المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى ، ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ / ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه ادانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ، اذ لم يدلل تدليلا كافيا على كذب الوقائع التى أبلغ الطاعن عنها .

وحيث أن الحكم الابتدائي - الذى أيده الحكم المطعون فيه واعتنق أسبابه - بعد ان بين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها فى قضائه بادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب ، قد استدل على كذب الوقائع المبلغ عنها بما اورده فى قوله : « وحيث أن ما تضمنه بلاغ المتهم ضد المدعى بالحق المدنى أخبار بأمر كاذب ، وأوراق الدعوى ومستنداتها قاطعة فى كذب هذا البلاغ ، فالثابت من تحقيقات الشكوى ان المتهم لم يقدم دليلا على صدق ما أبلغ به ، وقد انتهى السيد رئيس المحكمة الى حفظ الشكوى لكيديتها ويقطع فى كذب البلاغ ما اختطه السيد رئيس المحكمة فى مذكرة حفظ الشكوى رقم ٧٤ من أن المجنى عليه يعمل سكرتير جلستين بالمحكمة ويتمتع بالامانة والنزاهة فى عمله وله سمعة حسنة جدا ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، ومن ثم يكون الركن الثانى من أركان جريمة البلاغ الكاذب متوفرا فى الدعوى ، وهو أن يكون موضوع الاخبار أمرا كذبا » . لما كان ذلك ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع . وكان الامر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الادارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له ، والموجب لنقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(٧٥)

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ القضائية

١ – اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « بطلانه » • بطلان • اعلان • نظام عام •

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده • ليست من النظام العام • أثر ذلك ؟

٢ – اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

عدم توكيل الطاعنة محام للدفاع عنها وقيام المحامى المنتدب بواجب الدفاع • لا عيب •

٣ – محكمة الموضوع • « نظرها الدعوى والحكم فيها » • اثبات « شهود » • محاماه • دفاع • « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات • متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث •

٤ – محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » •

كفاية ايراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الادانة • تعقب المتهمة فى كل جزئية من جزئيات دفاعها غير لازم •

٥ ـ سلاح · ذخيرة · جريمة · « أركانها » ·

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص · يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها ·

قول الطاعنة أنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كامانه · دفاع ظاهر البطلان ·

١ـ من المقرر أن عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وأنما يجيز فقط ـ طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود · ولما كان محامى الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الاثبات فانه يكون بذلك قد اسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات ، لما كان ذلك وكان عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وأنما له ـ طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات ـ أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعنة بأمر الاحالة أو اعطائه اجلا لاعداد دفاعه ، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ،

٢ ـ لما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه ،

٣ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ،

٤ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعها لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٥ ـ لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض أو طارىء فانه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كنت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كامانة ـ فان جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافره فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم أن هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها: أحرزت سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» بغير ترخيص من وزير الداخلية . ثانيا : أحرزت ذخائر « ست طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا لها فى حيازتها أو احرازها . ثالثا : سرقت السلاح النارى والذخائر سالفى الذكر المملوكة .... ، وذلك فى أحدى وسائل النقل البرية . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت

حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول المرفق رقم ٣ بند (أ) من القسم الاول والمادتين ٣١٦/ مكرر ثالثا و٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمه بالحبس لمدة سنة واحده مع الشغل عما أسند اليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه اذ دانها بجرائم احراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص وسرقة فى احدى وسائل النقل قد شابه بطلان فى الاجراءات وانطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك أنها لم تعلن بقائمة شهود الاثبات أو امر الاحالة وجرت محاكمتها دون مراعاة لميعاد التكليف بالحضور وبالمخالفة لأحكام المواد ١٨٥، ١٩٠، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية، كما لم تعط المحكمة للمدافع عنها اجلا لتحضير دفاعه ولم تحقق الدعوى بسماع شهود الاثبات، هذا الى ان الطاعنة ابدت دفاعا حاصله أنها تسلمت السلاح والذخيرة من السائق المجنى عليه للاحتفاظ بهما كوديعة لحين عودته ولما لم يحضر التجأت الى ـ سائق آخر لتوصيلها وأعطته السلاح والذخيرة مقابل ذلك حيث لم يكن معها نقود وذلك ينطق بحسن نيتها وبأن حيازتها للسلاح والذخيرة كانت حيازة عارضة، الا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه ـ، كل ذلك يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه ..

وحيث أنه من المقرر أن عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وأنما يجيز فقط ـ طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم

يعلن به فى قائمة الشهود . ولما كان محامى الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الاثبات فانه يكون بذلك قد أسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات ، لما كان ذلك وكان عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وأنما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات - أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وأعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعنة بأمر الاحالة أو اعطائه اجلا لاعداد دفاعه ، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعنة قد اعترضت على ذلك فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الطب الشرعى ومن اعترافها هى والمتهم الآخر بالتحقيقات باحرازهما السلاح والطلقات وهى أدلة سائغة فى العقل والمنطق ومن شأنها

أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى تثيره الطاعنة اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعها لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فان ما تثيره الطاعنة من انها لم تحرز السلاح والذخيرة وأن المجنى عليه هو الذى سلمها لها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء فانه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من انها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كأمانة ـ فان جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم ان هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن • لما تقدم يضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه •

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

المؤلفة برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى •

(٧٦)

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • « بياناته • بيانات التسبيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • قانون « تطبيقه » •

اشارة الحكم الاستئنافى الى مواد العقاب • غير لازم • متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد •

٢ - قمار • محال عامة • قانون « تطبيقه » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم جواز لعب القمار أو مزاولة لعبة من الآلعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور • فى المحال العامة • مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك • المادتان ١٩ ق ١٨ قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ •

تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على ما يقوم بمال •

تمام جريمة لعب القمار عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا مثال •

٣ - دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الدفع بتلفيق التهمة • موضوعى • استفادة الرد عليه من القضاء بالادانة •

١ - لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها •

٢ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال • وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فان ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ،

٣ - الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه بصفته صاحب محل عام (مقهى) سمح بلعب القمار على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ •• ومحكمة جنح بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه شهر مع الشغل مع الايقاف وتغريمه عشرة جنيهات ومصادرة المضبوطات

وغلق المقهى لمدة أسبوعين .. فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ..

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السماح بلعب القمار بمقهاه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى عاقب بمقتضاه ، ولم يعرض لدفاعه أن التهمة ملفقة وان الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن ثمن المشروب الذى قامر عليه اللاعبون لم يكن قد سدد حتى وقت الضبط ..

ومن حيث انه لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى

يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فان ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما داه الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله ..

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٧٧)

الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ القضائية

أرض زراعية • تجريف • جريمة « أركانها » • عقوبة « تطبيقها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • مسئوليه جنائية • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما يوفره » •

مناط تأثيم تجريف الأرض • أن تكون من الآراضى الزراعية • المادتين ٧١ مكررا ، ٢/١٠٦ قانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل •

ـ انحصار ـ هذا الوصف عنها • لا تأثيم •

ـ دفاع الطاعن بأن الأرض بور وليست زراعيه وتقديمه مستندات تأييداً لدفاعه اغفاله قصور •

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسندة اليه ، لان الأرض التى حدث فيها التجريف ليست أرضا زراعية بل هى أرض بور ، ودلل على ذلك ، بشهادة رسمية صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية مؤرخة فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٩ ، مفادها ان الأرض المذكورة هى من الأراضى البور وليست ضمن نطاق الأراضى الزراعية الداخلة فى زمام الجمعية ، وانه مصرح للمتهم برفع الرمل والأتربة منها بترخيص وعقد من ادارة المناجم والمحاجر بمحافظة البحيرة ، كما

دلل على ذلك أيضا بعقد استغلال رسمى صادر له من تفتيش محاجر دمنهور ، يرخص له فيه باستخراج رمال من تلك الأرض ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتنتهى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .... » كما تنص المادة ١٠٦/٢ مكررا من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى تجريف الأرض ، أن تكون هذه الأرض من الأراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ـ على ما سبق بيانه ـ يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا . لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله ، ان تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٧١ مكرر و ١٠٦ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .. ومحكمة جنح

مركز الدلنجات الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه عن كل فدان أو كسره .. فاستأنف .. ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزير الزراعة ، قد شابه القصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل دفاعه القائم على أن الأرض - المقول بتجريفها - ليست أرضا زراعية وانما هى أرض بور ، رغم تقديمه الدليل الذى يظاهر هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسندة اليه ، لان الأرض التى حدث فيها التجريف ليست أرضا زراعية بل هى أرض بور ، ودلل على ذلك ، بشهادة رسمية صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية مؤرخة فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٩ ، مفادها ان الأرض المذكورة هى من الأراضى البور وليست ضمن نطاق الأراضى الزراعية الداخلة فى زمام الجمعية ، وانه مصرح للمتهم برفع الرمل والأتربة منها بترخيص وعقد من ادارة المناجم والمحاجر بمحافظة البحيرة ، كما دلل على ذلك أيضا بعقد استغلال رسمى صادر له من تفتيش محاجر دمنهور ، يرخص له فيه باستخراج رمال من تلك الأرض ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتنتهى فى ١٢ من سبتمبر سنة

١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ... » كما تنص المادة ١٠٦/٢ مكررا من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ٧١ مكررا بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى تجريف الأرض ، أن تكون هذه الأرض من الأراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا . لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله ، ان تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن ..

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٧٨)

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ هتك عرض • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

صدر المرأة • ثدييها • كلاهما تعبير لمفهوم واحد • امساك الطاعن بأيهما بغير ارادة المجنى عليها • بقصد الاعتداء على عرضها • يعتبر هتك عرض •

٢ ـ هتك عرض • جريمة « أركانها » •

الركن المادى فى جريمة هتك العرض • مناط تحققه ؟

٣ ـ خطف • جريمة « أركانها » • نقض « اسباب الطعن مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات • مناط تحققها ؟

٤ ـ عقوبة « تطبيقها » • طعن « المصلحة فيه » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » •

اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين • جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف •

٥ - نقض « أسباب الطعن • تحديدها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غيرمعيب» « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » •

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا • علة ذلك ؟

تناقض أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها • لايعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه •

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة • متى اطمأنت اليه • وأن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها •

٧ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تسمية الحكم أقوال المتهم اعترافا • لا يعيبه • حد ذلك ؟

٨ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام »

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق •

٩ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة الموضوع فى أخذها بأقوال المتهم بنصها وظاهرها • لها أن تاخذ منها ماتراه مطابقا للحقيقة •

---

١ - لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد - على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها •

٢ ـ لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هـذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضـه قـد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجـة تسوغ اعتباره هتـك عرض سواء أكان بلوغ هـذه الدرجـة قـد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هـذا الطريق •

٣ ـ للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلـة من مراحـل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وأن تلتفت عما عـداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، فانه لا يكون محل للنعى على الحـكم فى هذا المقام •

٤ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالمـا أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف •

٥ ـ لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليـه طالما أن هـذا الدليل له مأخـذه الصحيح فى الأوراق •

٦ ـ المحكمة ليست ملزمة فى أخـذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصـها وظاهرها بل لهـا أن تأخـذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة •

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطاعن بأنه أولا : هتك عرض ••••• بالقوة والتهديد بأن جذبها عنوة من ذراعها وهددها بآلة حـادة « مطواه » بوضـعها ملامسة لجسدها واقتادها الى مكان مظلم بعيدا عن الطريق حيث راودها عن نفسها وأمسك بثدييها على النحو المبين بالتحقيقات •• ثانيـا : خطف بالاكراه المجنى عليها سـالفة الذكر بأن اقتادها عنوة من الطريق العـام الى ذلك المكان

المظلم مهددا اياها بمطواه كان يحملها شهرها فى وجهها ووضعها ملامسة لجسدها حالة كونها تجاوزت السادسة عشر من عمرها .. ثالثا : حجز المجنى عليها سالفة الذكر فى مكان مظلم بعيدا عن الطريق العام بغير أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمادتين ٢/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم هتك عرض وخطف أنثى بالاكراه وحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ثديها فى حين ان ما قررته المجنى عليها هو أنه أمسكها من صدرها وهو ما لا تتوافر به جريمة هتك العرض التى يجب فيهـا أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة ، كمـا أن الحكم دان الطاعن بجريمتى الخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام رغم عدم توفر الركن المادى فيها اذ أن المجنى عليها وجدتهـا الشرطة فى مكان مطروق هى الحارة الموصلة الى منزلها والمتفرعة من الشارع العمومى ، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليهـا وشاهد الاثبات رغم تضاربها وتناقضها واعتبر اقرار الطاعن بوجوده بمكان الحادث اعترافا بارتكاب الجريمة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : انها تتحصل فى أنه فى مساء يوم ٢٠/١٢/١٩٧٧ أثناء عودة المجنى عليها . . . . من السينما بصحبة خطيبها . . . متجهين الى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المتهم . . . وشهرته . . . وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها جانبا وسأل الأولى عما اذا كانت بكرا أم ثيبا فأخبرته بانها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواه بأن وضعها ملامسة لجسدها وساقها الى مكان مظلم من الطريق وأدخلها الى فناء مظلم لاحد المنازل وتطاول على جسدها بأن أمسكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت اصابة بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواه التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم » . لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثدييها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد - على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من

شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف . لما كان ذلك وكان متعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا وردا ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا ، فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بمالا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، فانه لا يكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان ما أورده الحكم ـ فى معرض سرده لأقوال الطاعن ـ وان صدر بعبارة « كما اعترف فى تحقيقات النيابة بتواجده وضبطه فى مكان الواقعة »

لا يبين منه أنه نسب اليه اعترافا بارتكاب الجريمة وانما اقتصر على بيان ما رواه فى شأن تواجده فى مكان الواقعة عند ضبطه ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن لا يمارى فيما نسبه اليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعن •

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٧٩)

الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة ٠ نقض ٠ « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » ٠ « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها » ٠ طعن ٠ « الصفة فى الطعن »

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ٠ ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه ٠ أساس ذلك ؟

٢ - عمل ٠ تأمين ٠ قانون ٠ « تفسيره » ٠ مسئولية جنائية ٠

صاحب العمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟

تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى لم ينفذ التزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال ٠ لا يتعارض مع التزامه بالتأمين على نفسه ٠

---

١ - النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة المطعون ضده ٠

٢ ـ متى كان قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ـ ومن قبله القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ـ لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير انه لما كان هذا القانون قد التزم فى تحديد الفئات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان أحكامه عليها بضابط عام وهو ـ على ما هو مستفاد فى هذا التحديد ووفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ـ أن أفراد هذه الفئات جميعا من المشتغلين لحساب أنفسهم ، واذ كان لا يتأبى مع ذلك وانما يتسق معه استخدام أفراد بعض هذه الفئات وأخصهم من يزاول لحساب نفسه نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا وأصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع ـ لعامل أو أكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « أصحاب الأعمال » الذى استخدمه القانون فضلا عن المدلول الاصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية المتعاقبة التى تعتبر أن صاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالاجر تحت اشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما فى ذلك المشتغلين لحساب أنفسهم بعد أن كان المشرع يقصر نطاق هذه التأمينات ـ فى البداية ـ على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، واذ كان لا مشاحه فى أن صاحب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ عملا بالبند « د » من المادة الثالثة منه ـ هو كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، ومن ثم فانه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التى القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه فى الوقت ذاته ـ طبقا للقانون السالف الذكر ـ بالتأمين على نفسه ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) وهو صاحب عمل لم يؤمن على نفسه . (٢) لم ينشىء ملفات وسجلات للعمال على النحو المبين بالمحضر . (٣) لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية البيانات والنماذج الخاصة بهؤلاء العمال ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٥٦ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ١/١٥١ ، ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح ملوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الأولى تتعدد بعدد العمال ومائتى قرشا عن التهمة الثانية ومائتى قرشا عن التهمة الثالثة . فاستأنف .. ومحكمة المنيا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث انه ولئن كانت النيابة العامة ــ الطاعنة ــ قد فوتت على نفسها استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة لتدارك ما شابه من خطأ فى تطبيق القانون الا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النيابة العامة ــ فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن ــ خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها ــ كسلطة اتهام ــ مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ــ كما هو الحال فى الطعن الماثل ــ ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة المطعون ضده .

وحيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث أن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجرائم عدم التأمين على نفسه بصفته صاحب عمل وعدم انشائه ملفات وسجلات لعماله وعدم تقديمه البيانات والنماذج الخاصة بهؤلاء العمال للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد شابه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب ، وذلك بأن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ـ المطبق على الجريمة الأولى لا يسرى على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا فى حين أنه يفترض طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى دين به المطعون ضده عن الجريمتين الثانية والثالثة ـ وجود عمال لدى صاحب العمل فلا يستقيم وجود هاتين الجريمتين مع توافر الجريمة الأولى ، واذ دان الحكم المطعون ضده رغم ذلك بهذه الجرائم جميعا فانه يكون معيبا بالتناقض وشابه الخطأ فى تطبيق القانون ، هذا الى أنه جاء قاصرا عن استظهار استخدام المطعون ضده للعمال الذين أطلق مفتش التأمينات الاجتماعية فى محضره القول بأن الجريمتين الثانية والثالثة وقعتا فى شأنهم الأمر الذى نفاه محرر المحضر نفسه فى مذكرته المقدمة بعد الحكم •

وحيث ان قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ـ ومن قبله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ـ لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير انه لما كان هذا القانون قد التزم فى تحديد الفئات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان أحكامه عليها بضابط عام وهو ـ على ما هو مستفاد فى هذا التحديد ووفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ـ أن أفراد هذه الفئات جميعا من المشتغلين لحساب أنفسهم ، واذ كان لا يتأبى مع ذلك وانما يتسق معه استخدام أفراد بعض هذه الفئات وأخصهم من يزاول لحساب نفسه نشاطا تجاريا

أو صناعيا أو زراعيا وأصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع ـ لعامل أو أكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « أصحاب الأعمال » الذى استخدمه القانون فضلا عن المدلول الاصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية المتعاقبة التى تعتبر أن صاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالاجر تحت اشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما فى ذلك المشتغلين لحساب أنفسهم بعد أن كان المشرع يقصر نطاق هذه التأمينات ـ فى البداية ـ على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، واذ كان لا مشاحه فى أن صاحب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ عملا بالبند « د » من المادة الثالثة منه ـ هو كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، ومن ثم فانه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التى القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه فى الوقت ذاته ـ طبقا للقانون السالف الذكر ـ بالتأمين على نفسه ، ويكون ما تثيره النيابة العامة فى طعنها فى هذا الصدد غير قويم . ولئن كان ما تقدم الا أنه . لما كان البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده يشتغل حائكا للملابس الأفرنجية وخلا محضر ضبط الواقعة من أى بيان عن عمله بما لا يعرف معه ما اذا كان من أفراد الطائفة التى نص عليها البند الأول من المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فيلتزم عندئذ بالتأمين على نفسه عملا بالمادة الخامسة من هذا القانون أو أنه على العكس من ذلك يعتبر صاحب صناعة منزلية أو بيئية أو أسرية أو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فيشمله فى هذه الحالة الاستثناء من الخضوع

لأحكام هذا القانون وفقا لما نص عليه فى مادته الرابعة ، كما لا يبين من المفردات كذلك ان المطعون ضده يستخدم عاملا أو أكثر وهو مناط انطباق قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليه ، واذ خلا الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من استظهار هذين الأمرين معا وقضى رغم ذلك بادانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث المشار اليها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـــار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمــة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(٨٠)

الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . تبديد محجوزات . تبديد نقود ومنقولات .

وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة اليــه . تبديد نقود منقولات مودعــه لديــه . مفــاده عدم تمحيص الدعوى والاحاطه بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .

لمـا كـان من المقـرر أن الأحكـام يجـب أن تبنـى على أسـس صـحيحة من أوراق الدعـوى وعناصرهـا ، فـاذا اسـتند الحـكم الى رواية أو واقعـة لا أصـل لها فى التحقيقـات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعـة هى عمـاد الحـكم ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضـمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعـة الدعوى ـ كما صورها الاتهام ـ هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة . . . . . وأنه بددها أضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لمـا أورده الحـكم الابتدائى المأخـوذ بأسبابه بالحـكم المطعـون فيه من أن المنقولات محجوز عليهـا ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليـوم

المحدد للبيع ، فان الأمر ينبيء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة - بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة ا .... والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز • وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح حوش عيسى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل •

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد فقد أخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد

حصل واقعة الدعوى خطأ بأنها تبديد محجوزات فى حين أن الواقعة - كما تضمنتها الأوراق - هى تبديد نقود ومنقولات مودعة لدى المتهم على سبيل الأمانة ، وقد أدى هذا بالحكم الى اغفاله دفاع الطاعن المبدى فى تحقيق النيابة والمستندات المقدمة تأييدا له وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد منقولات محجوزا عليها ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع أضرارا بالدائن الحاجز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام - هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ .... وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع ، فان الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : أحمد أبوزيد وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٨١)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه • نقض • • • • الخ

توقيع أسباب الطعن غير مقرؤوء • اعتبارها موقعة من غير ذى صفة • لايغير من ذلك أن يكون التوقيع نيابة عن محام مقبول أمام محكمة النقض • أساس ذلك وأثره ؟ •

لمـا كانت المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض بعـد أن نصـت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحـكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غـير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محـام مقبول أمام محـكمة النقض ، وبهـذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قـد دل على أن ورقة الأسباب ورقـة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، ولا يجوز تكملـة هذا البيان بدليل خـارج عنها غير مسـتمد منها واذ كان الثابت من الأوراق ان التوقيع المذيل به ورقة الأسـباب هو توقيع غـير مقروء ، فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صـفة • ولا يغير من ذلك أن يكون الذى وقع ورقة الأسباب ، قد وقعها نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ـ كمـا هو الحـال فى الدعوى ـ ذلـك أن المشرع حين أوجب فى الفقـرة الأخيرة من المـادة ٣٤ السـالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من

الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز . . . أولا : ضرب عمدا . . . بآلة حادة (مطواه) فى صدره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . ثانيا : أحدث عمدا بـ . . . . الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمتين المسندتين اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث أن المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن مذيلة بتوقيع غير مقروء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها واذ كان الثابت من الأوراق ان التوقيع المذيل به ورقة الأسباب هو توقيع غير مقروء ، فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون الذى وقع ورقة الأسباب ، قد وقعها نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٨٢)

الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ القضائية

تموين • خبز • جريمة « أركانها » • قصد جنائى • مسئولية جنائية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « اعتراف » •

التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه • أساسها والحكمة منها ؟

اعتراف الطاعنة بادارتها للمخبز لسبب مرض زوجها مساءلتها بناء على هذا الاعتراف • لا عيب •

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد واذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على انتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام

المسئولية فى هذه الحالة انما تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن ادارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت اليه فى منعاها قد أقيم على غير سند من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما أنتجا خبزا شاميا يقل متوسط وزن الرغيف عن وزنه المقرر قانونا ، وطلبت عقابهما بالمواد ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٣١ ، ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة جنح أجا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائة جنيه . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفا ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة) وبتعديله بالنسبة للمتهم الاخر وتغريمه مائه جنيه .

فطعن الأستاذ ... المحامى عن الأستاذ .. المحامى عن المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة انتاج خبز أقل من الوزن المقرر قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه على أن المتهم الثانى هو المدير المسئول عن ادارة المخبز ووزن الخبز مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : « ان مفتش تموين المديرية قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى فوجد الطاعنة تديره وتبيع الخبز الناتج من المخبز لجمهور المستهلكين واذ سألها قررت أنها زوجة صاحب المخبز وبدخوله المعجن وجد عدة طوايل خشبية مرصوصة فوق بعضها البعض وبسؤالها عمن قام بعملية الوزن والتقطيع قررت أن زوجها صاحب المخبز هو وازن الخبز وخرج منذ فترة وهى المسئولة عن ادارة المخبز •••• » وانتهى الحكم الى أن صاحب المخبز مسئول مع مديره عن كل ما يقع من مخالفات ولما كان الثابت من محضر الضبط أن الخبز المضبوط بمخبز المتهم الثانى يقل عن الوزن المقرر وقررت الطاعنة انها تقوم بادارة المحل فى فترة غياب زوجها ومن ثم تكون هى والمتهم الآخر مسئولين عما يحدث فى المخبز من مخالفات •••• لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد واذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على انتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام

المسئولية فى هـذه الحـالة انمـا تستند فى تقريرها الى القواعد العـامة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصـة فى القـرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحـاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعـل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابـا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قـد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجـدا بسبب مرضـه ومن ثم تكـون مسئوليتها عن ادارة المخبز قائمـة ويكون مـا ذهبت اليـه فى منعاهـا قـد أقيم على غـير سـند من القانون • لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ونجاح نصار وحسين لبيب

(٨٣)

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ نيابة عامة • دعوى جنائية •

القيد الوارد بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات • نطاقه ؟

٢ ، ٣ ــ مسئولية جنائية • اشتراك • فاعل أصلى • وكالة •

(٢) عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره •

(٣) الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه • أثر ذلك ؟

٤ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

الدفع القانونى ظاهر البطلان • التفات الحكم عنه • لاعيب •

٥ ، ٦ ــ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » قذف •

(٥) حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى تراقبه محكمة النقض •

(٦) المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه • الفصل فى ذلك موضوعى مثال لتسبيب سائغ •

١ - من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ الخ انما يتضمن قيدا على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك اذ له حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة - لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى - وعلى أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر .

٢ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .

٣ - من المقرر أنه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه .

٤ - لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن الدعوى المباشرة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه .

٥ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج

القانونية لبحث الواقعة محل القـذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •

٦ ـ من المقرر أيضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حق الطاعن بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى رقم •• لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة بأن نسب اليه أمورا لو صحت لاستوجبت عقابه واحتقاره بين أهل وطنه وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٢، و٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرون جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القذف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه القصور فى التسبيب ،

ذلك بأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية - بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما على خلاف ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية اذ لم يوقع المدعى المدنى بنفسه على صحيفة الدعوى المباشرة ولم يصدر - لمن باشرها عنه - توكيلا خاصا وصريحا لتحريكها كما أن التوكيل المعطى له من قبل لايخول هذا الحق - غير أن الحكم التفت مع ذلك عن تناول هذا الدفع أو الرد عليه وقضى على خلافه بقبول الدعويين ، هذا الى أن العبارات التى أدين من أجلها الطاعن والتى تضمنتها صحيفة دعواه وأقواله بالشكوى الادارى هى مما يقتضيه دفاعه ولايستوجب بالتالى أيه مساءله جنائية وفقا لما تقضى به المادة ٣٠٩ عقوبات ، فضلا عن انتفاء مسئوليته أصلا عنها باعتبار أنها لم تصدر منه ولم يوقع عليها ولم يكلف وكيله بذكرها واذ دانه الحكم رغم ذلك عنها ودون أن يورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ الخ انما يتضمن قيدا على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك اذ له حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة - لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى - وعلى أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر لما كان ذلك وكان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان من المقرر أيضا أنه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع

فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أن الدعوى المباشرة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التي دان بها الطاعن أورد على ثبوتها في حقه قوله « .. وحيث أن عريضة الدعوى رقم ... سنة ١٩٧٨ مستعجل جزئي القاهرة المعلنة للمدعى بالحق المدني في يوم ١٩٧٨/١١/٣٠ قد احتوت على اتهام المدعي بالحق المدني بتزوير محررات عرفية الأمر الذي لو ثبت صدقه لأوجب عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا وقد توافر ركن العلنية اذ أن عريضة الدعوى تداولت بين أيدي الموظفين المختصين الأمر الذي يتضح معه انتواء المتهم اذاعة ما هو مكتوب سيما وأن ذلك لم يكن ضربا من ضروب الدفاع في تلك الدعوى التي موضوعها الطرد المغتصب ، لما كان ما تقدم جميعه فان جريمة القذف أضحت متوافرة الأركان وثابتة في جانب المتهم » واذ كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .. واذ كان من المقرر أيضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم في مدوناته سالفة البيان - من استخلاصه لوقائع

القــذف وتقديره لمـا ورد بصحيفة الدعوى المستعجلة من عبارات على أنهـا تعـد قـذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى ـ سائغا وصحيحا ومتفقا مع صـحيح القانون وكافيـا بالتالى فى استظهار عناصر جريمة القذف التى دان بها الطاعن وأدلة ثبوتهـا فى حقـه وهو ما ينفى عن الحكم قالـة القصـور فى التسبيب ودعـوى مخالفة القـانون أو الخطـأ فى تطبيقـه .
ولمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين من ثم رفضـه موضوعا مع مصـادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب

---

(٨٤)

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١، ٦ اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . قانون « تطبيقه » دستور . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

(١) جواز الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر .

(٢) قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته .

(٣) نص الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . مدلوله ؟

(٤) عدم تقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة . مثال .

(٥) تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٦) حق محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير الخبراء .

٧ ــ اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

٨ - سبق اصرار • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

البحث فى توافر سبق الاصرار • موضوعى مثال لتسبيب غير معيب •

---

١ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى •

٢ - قرابة شاهدة الاثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادتها متى اقتنعت المحكمة بصدقها •

٣ - ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته ، انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل الى نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ •

٤ - الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة رؤية واحدة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ليس فيه مخالفة للقانون •

٥ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل الفنى غير متناقض مع الدليل القولى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٦ ـ للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلتزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالا ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال ـ بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله •

٧ ـ من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها •

٨ ـ من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما وبين المجنى عليه ، وذلك لاعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا احراز سلاح ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما • أولا : ـ قتلا ••••••عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا وآلات راضه « فرد وعصى » وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايه أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر ـ قتلا عمدا ومع سبق الاصرار ••• بأن بيتا النية على قتل •••

شقيق المجنى عليه الأول وأطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأخطأ وأصاب المجنى عليها سالفة الذكر فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ عقوبات . ثانيا : المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد » . ثالثا :ـ أحرز ذخيرة نارية « ثلاث طلقات » مما تستعمل على الأسلحة النارية المششخنة حالة كونه غير مرخص له بحيازة سلاح نارى . وطلب من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعت .... عن نفسها وبصفتها ... قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١، ٢ من قانون العقوبات و١/١، ٦، ٢٦/١، ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨، ٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من .....و.... بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والزامهما المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه وذلك باعتبار أن الواقعة ضربا أفضى الى الموت مع سبق الاصرار .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تساند فى قضائه الى أقوال العمدة وشيخ الخفراء رغم أن شهادتهما سماعية ، ولا يبقى بعد استبعاد شهادتهما الاشهادة زوجة المجنى عليه وهى وحدها لا تكفى

للقضاء بالادانة لأنها دون نصاب الشهادة شرعا ، فضلا عن عدم الاطمئنان اليها لشبهة التلفيق والكذب لصلة الزوجية ، كما عول الحكم على الدليلين القولى والفنى معا رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه الحكم ، اذ بينما قرر الشهود أن الاعتداء وقع على المجنى عليه بعصى - أثبت التقرير الطبى الابتدائى أن اصابات المجنى عليه قطعية وهى لا تنشأ الا من آلات حادة • وخلص الحكم الى قدرة المجنى عليه التحدث بتعقل لفترة وجيزه بعد اصابته والافضاء بأسماء الجناه استنادا الى مجرد احتمال أورده الطبيب الشرعى بأقواله دون ان تستعين المحكمة برأى كبير الأطباء الشرعيين • هذا الى أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر ظرف سبق الاصرار والتى تؤكد ظروف الحادث انتفاءه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، كما أن قرابة شاهدة الاثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادتها متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته ، انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل الى نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ - لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه

على شهادة شاهدة رؤية واحدة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ ليس فيه مخالفة للقانون . واذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة ما أدلى به المجنى عليه للعمده وشيخ الخفراء وعول على ما نقلاه عنه من أن أفضى اليهما بأن الطاعنين هما ضارباه ، فان ما أثير حول استناد الحكم لهذه الأقوال بالاضافة الى أقوال زوجة المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية على جثة المجنى عليه أن اصاباته كانت رضية وتحدث من جسم صلب راض وتعزى وفاته الى الاصابة بالرأس وما أحدثته من كسر بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل الفنى غير متناقض مع الدليل القولى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل من أقوال شهود الاثبات أن الطاعنين ضربا المجنى عليه بعصى على رأسه ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاته تعزى الى اصابة الرأس وما أحدثته من كسر بالجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر قالة التناقض بينهما ويضحى النعى فى هذا الصدد فى غير محله . ولما كان للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلتزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالا ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال ـ بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد نازع فى قدرة المجنى عليه

التحدث بتعقل بعد اصابته ، واستجابت المحكمة الى طلبه دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فقرر أن المجنى عليه يستطيع التحدث بعد اصابته بتعقل لفترة وجيزة لا يمكن تحديدها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية - الى أقوال الشاهدين من أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى اليهما باسمى الطاعنين خاصة وأن تلك الشهادة تتفق مع ما ذكرته زوجة المجنى عليه من رؤيتها لهما حال الاعتداء على زوجها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد - ولما كان المدافع عن الطاعنين لم يطلب سماع شهادة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاعه الذى لم يستهدف منه فى الواقع سوى التشكيك فى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبد أمامها ، ولا تثريب على المحكمة وقد وضحت لديها الواقعة مثار المنازعة أن هى لم تر من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الاجراء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما وبين المجنى عليه ، وذلك لاعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا احراز سلاح ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم جميعه فان الحكم يكون قد برىء من قالة الفساد فى الاستدلال أو الاخلال بحق الدفاع ، ويضحى الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

(٨٥)

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تطبيقه » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . عقوبة « تطبيقها » . مصادره .

وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . أساس ذلك ؟

وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة الا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه « لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ـ وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم

المضبوطة عملا بالمادة ٣١/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) قلد خاتم سلخانة مجزر المنيا التابعة لاحدى مصالح الحكومة على الوجه المبين بالمحضر .. (٢) استعمل الخاتم المقلد سالف الذكر مع علمه بتقليده ، بأن بصم به اللحوم المضبوطه.. (٣) عرض للبيع لحوم مذبوحه خارج السلخانه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١٣٧/١ و ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢ من قرار الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ، فقرر بذلك .. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم المطعون ضده بتغريمه ثلاثين جنيها عن التهمة الثالثة وبراءته من التهمتين الاولى والثانية عملا بنص المواد ١٣٦و١٤٣/و من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١٣ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ..

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ التى تنطبق على

واقعة الدعوى قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ومن ثم فان عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تظل واجبة التطبيق ..

وحيث أنه وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة الا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه « لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة - وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٨٦)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » « سـلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » اثبات « بوجه عام » « شهود » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة النقض فى استخلاص الصورة الصحيحـة لواقعة الدعوى واطراح ما عداها .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » « قرائن » حكم « تسبيبه . تسـبيب غير معيب » .

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا . دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها كتابة أن يكون ثبوتها فيه بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن .

٣ ـ اثبات « خبره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بمالم يجزم به الخبير .

٤ ـ قتل عمد « قصد جنائى » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصـد القتل أمر خفى . لايدرك بالحس الظـاهر . ادراكه بالظروف والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

٥ ـ قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

استخلاص نية القتل . موضوعى .

٦ - أعذار قضائية • عقوبة « تخفيفها » •

حالات الاثارة أو الاستقرار الغضب أعذار قضائية مخففة لا تنفى نية القتل • أثر ذلك ؟

٧ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » « بطلانه » • بطلان • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

البيان المعول عليه فى الحكم • هو مايبدو فيه اقتناع القاضى دون غيرة • افاضة الحكم فى بيان استبعاده ظرف سبق الاصرار • وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضة • خطأ مادى لا يعيبه •

---

١ - لمـا كان من المقرر أنه من حق محكمة الموضـوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى مادام استخلاصها سائغـا مسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقـل والمنطق ولهـا أصـلها فى الأوراق •

٢ - لا يشـترط فى الدليـل أن يكـون صريحـا دالا بنفسـه على الواقعـة المراد اثباتهـا بل يكفى أن يكـون ثبوتهـا منـه عن طـريق الاستنتاج ممـا تكشف للمحـكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقـدمات •

٣ - من المقرر أن لمحـكمة الموضـوع أن تجزم بمـا لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قـد أيدت ذلك عندها وأكـدته لهـا •

٤ - لمـا كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجـانى وتنم عما يضمره فى نفسه •

٥ ـ استخلاص نيـة القتل من عناصر الدعوى موكولا الى محـكمة الموضوع فى حـدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا .

٦ ـ لمـا كانت حالات الاثارة أوالاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هـذه الحالات وان عـدت أعـذارا قضـائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فان ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحـكم من حـدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحـادث مباشرة ينفى توافر نيـة القتل يكون غير سديد .

٧ ـ لمـا كان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هـذا الاقتنـاع ، فان ما استطرد اليه الحكم بعد أن استوفى دليلـه فى اثبات فعل القتل العمـد بغير سـبق اصرار وبعـد أن أفاض فى أسـباب استبعاد هـذا الظرف ـ من قوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها بيتت النية على قتـل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا يكون سـهوا وخطأ مـاديا غـير مؤثر لا يمس منطق الحـكم مادام قـد أقام قضـاءه على أسباب صحيحة غير متناقضـة كافية بذاتها لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت زوجها .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتت النية على قتلة وأعدت لذلك جوهرا ساما (مركب فسفورى كبريتى عضوى) وآلة حادة قاطعة (سكين) وما أن ظفرت بـه حتى دست له المـادة السمـامة فتناولها وانهالت عليه طعنا بالسكين قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الاصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات طبقا

للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبتها بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة عاما .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة القتل العمد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى قضائه بادانتها على قرائن استنتاجية مؤداها أن الطاعنة والمجنى عليه كانا بمفردهما فى مسكنهما وكان مغلقا عليهما من الداخل وأنها كانت مضطربة وقميصها ملطخ بالدماء عندما توجهت لجيرانها لتخبرهم بانتحار زوجها وأن تقرير الصفة التشريحية استبعد امكان ضرب المجنى عليه لنفسه لعدم ظهور اهتزازات فى الجروح ، وما تساند اليه الحكم لا يفيد ثبوت الواقعة ويدحضه أن الطاعنة هى التى استنجدت بجيرانها وصحبت زوجها المجنى عليه الى المستشفى لمحاولة انقاذه وأنها لم تكن على خلاف معه وأنه كان فى ضائقة مالية ، كما أن تقرير الصفة التشريحية وان استبعد احداث المجنى عليه اصاباته بنفسه الا أنه لم يجزم بذلك ، هذا الى أن ما ساقه الحكم فى بيان نية القتل لا يكفى لاثبات توافرها كما أن ما ذكره من حدوث مشادة بين الطاعنة وزوجها قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل ، هذا فضلا عن أنه بعد أن نفى ظرف سبق الاصرار خلص فى أسبابه الى أن الطاعنة بيتت النية على قتل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « انه فى ليلة . . . كانت . . . (الطاعنة) بصحبة زوجها المجنى عليه ..... وتناولا عشاءهما فى منزل والد هذا الأخير ثم عادا الى غرفة

مسكنهما المستقلة فى منزل ... وفى الهزيع الأخير من الليل قامت بينهما مشادة استلت على أثرها سكينا من تلك التى تستعملها فى منزلها وطعنته بها بشدة بأيمن رقبته واذ أمسك بنلا بيبها مدافعا عن حياته عاجلته بطعنة أخرى باسفل مقدم رقبته . فخارت قواه بعد أن نزفت دماؤه وأصبح فى غيبوبة فقامت بسكب بعض من مبيد حشرى فى فمه لتجهز عليه وليظهر الحادث وكأن المجنى عليه قد انتحر بهذا السائل المميت ثم خرجت بعد ذلك وقد لطخت دماء المجنى عليه قميص نومها من قبل ودبر مستنجدة بجارها .... وأبلغته بأن زوجها يتقيأ دما وقد نقل هذا الأخير المجنى عليه الى المستشفى المركزى بامبابة الا أن روح المجنى عليه فاضت الى بارئها بعد ربع ساعة من وصوله المستشفى » وساق الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومما قررته الطاعنة بالتحقيقات وبمحضر الجلسة ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة عرض لانكار الطاعنة وتصويرها الحادث بأنه انتحار واطرحه لأسباب حاصلها أن الطاعنة قررت فى التحقيقات وبالجلسة أنها كانت مع زوجها المجنى عليه وحدهما فى حجرتهما المغلقة عليهما من الداخل وعدم استطاعة أحد غيرهما الوصول اليها وأن وجود سحجات ظفرية بكل منهما يشير الى حدوث تماسك بينهما وأنها ظهرت مضطربة بملابس النوم ملطخة بالدماء أثر الحادث وأن تقرير الصفة التشريحية والطبيب الشرعى بالجلسة قد استبعد حصول الاصابتين اللتين أودتا بحياة المجنى عليه بفعل يده وأن المادة السامة التى وجدت بالمجنى عليه أعطيت له أثناء احتضاره . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا

دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنة هى التى قتلت زوجها عمدا ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة وهو ما لاتمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق اذ لم ينف التقرير المذكور وكذا شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة هذا التصوير الذى اعتنقه الحكم ، ولا ينال من ذلك أن الطبيب الشرعى سواء فى تقريره المكتوب أو فى شهادته بالجلسة لم يقطع بهذا التصوير اذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فان ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث انه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهمة من ظروف الدعوى وملابساتها من استعمالها آلة قاتلة بطبيعتها « سكين » ومن تعدد الطعنات التى كالتها للمجنى عليه وكونها فى مقتل فضلا عن سكبها لمادة المبيد الحشرى فى فمه أثناء الاحتضار تأكيدا منها لتلك النية » وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكولا الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا . وكان الحكم قد دلل ــ فيما سلف بيانه ــ على قيام هذه النية تدليلا كافيا ، فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان تلك النية . لما كان ذلك وكانت

حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فان ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع ، فان ما استطرد اليه الحكم بعد أن استوفى دليله فى اثبات فعل القتل العمد بغير سبق اصرار وبعد أن أفاض فى أسباب استبعاد هذا الظرف ــ من قوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة انها بيتت النية على قتل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا يكون سهوا وخطأ ماديا غير مؤثر لا يمس منطق الحكم مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صـالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصـفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض ٠

(٨٧)

الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٥١ القضائية

نقض « مـا يجوز ومـا لا يجوز الطعن فيـه من الأحكـام » « نظره والحكم فيـه » « حالات الطعن ٠ الخطـأ فى تطبيق القانون » ٠ عقوبـة « تطبيقها » ٠ تعـدى ٠ حـكم « تسـبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نيابة عـامة « حقهـا في الطعن بطريق النقض » ٠ اثبـات « قـوة الأمر المقضى » ٠

حق النيـابة العـامة فى الطعن بالنقض فى الحـكم الاسـتئنافى ٠ ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحـده ، مادام الحكم الاستئنـافى قد ألغى حـكم محكمة أول درجة أو عـدله ٠ علة ذلك ؟ شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم ٠ مثـال ٠

ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيـابة العـامة على نفسهـا حق استئنـاف حكم محكمـة أول درجـة ، فـان هذا الحكـم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ـ بناء على استئناف المتهم ـ قد جاء مؤيدا لحكم محكمـة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قـد اندمجا وكونا قضـاءا واحدا ، أما اذا ألغى الحكـم الابتدائى فى الاستئنـاف أو عـدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضـاءا جديدا منفصـلا تمـاما عن قضـاء محكمة أول درجـة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من

بجانب النيابة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم • ولما كانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده أنه تعدى على موظف عام أثناء تأديته وظيفته بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، ومحكمة أول درجة قضت - عملا بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات - بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ثم قضت فى المعارضة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم الى استبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ اوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تعدى على •••• الموظف العام (براد بهيئة السكك الحديدية) أثناء تأديته وظيفته وذلك بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوع مع الشغل عن التهمة المسندة اليه وكفالة ثلاثة جنيهات لايقاف التنفيذ فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

حيث انه ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوىء مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل عن التهمة المسندة اليه بعدم استئنافها له ، الا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ، فقد عدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رغم قد دان المطعون ضده بجريمة التعدى على موظف عام

أثناء تأدية وظيفته بضربه بآلة واصابته طبقا للمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، فقد قضى بتعديل عقوبة الحبس لمدة أسبوع المقضى عليه بها بالحكم المستأنف الى الغرامة عشرة جنيهات ، فى حين أن العقوبة الواجب القضاء بها وفقا للمادتين المذكورتين هى الحبس ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى - بالحكم الاستئنافى الغيابى والحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده أنه تعدى على موظف عام أثناء تاديته وظيفته بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت - عملا بالمادتين المذكورتين - بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ثم قضت فى المعارضة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم الى استبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

---

(٨٨)

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ القضائية

١ - قذف وسب . جريمة « أركانها » .

تقدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .

٢ - حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى الى نتيجة تتفق وصحيح القانون .

---

١ - لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية » ، وكان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت ان العبارات التى ضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض الذى صيغت من أجله انما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم الى ان تلك العبارة مما تمتد

اليه حماية القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه وبرفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء .

٢ - من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة سيدى جابر الجزئية ضد المطعون ضده متهمة اياه بأنه بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الاسكندرية : - نسب اليها أمور لو صحت لأوجبت احتقارها والسخرية منها - لدى الناس وانها ليست أهلا لحضانة أى صغير لانها مصابة بمرض عقلى يخشى على الصغير . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم والزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب المحاماه .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مبنى ما تنعاه الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القذف المسندة اليه - وهو ما ينطوى ضمنا على القضاء برفض الدعوى المدنية - فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر العبارات التى أوردها المطعون ضده عن الطاعنة فى صحيفة معارضته فى الحكم الذى استصدرته ضده من محكمة الأحوال الشخصية من قبيل الدفاع المباح عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات - مع ان هذه العبارات لم تكن من مستلزمات دفاعه ولا تقتضيها وقائع الدعوى ، بل ان الحكم المطعون فيه أطلق القول باباحة كافة ما ينسبه المتقاضون الى خصومهم مع ان هذه الاباحة مقيدة بوجوب أن تكون وقائع الافتراء قد استلزمها حق الدفاع ، ولم تكن بقصد التشهير ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى - الذى احال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى - أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان المطعون ضده كان زوجا لابنة الطاعنة واذ وقع الطلاق بينهما فقد اقامت الطاعنة دعوى بضم ابنهما اليها وقد حكم غيابيا لصالحها بذلك ، فعارض المطعون ضده فى هذا الحكم بصحيفة أعلنها الى الطاعنة أورد فى ختامها مانصه : « ان المدعيه ليست اهلا لحضانه الصغير لانها مصابه بمرض عقلى يخشى على الصغير منه » . لما كان ذلك وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسند أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية » ، وكان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت ان العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض

الذى سيقت من أجله انما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مداوة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم الى ان تلك العبارة مما تمتد اليه حماية القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه وبرفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء • ولا يعيب الحكم - من بعد - ما استطرد اليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عندما أطلق القول بعدم سريان نص المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات على ما يسنده الخصم لخصومه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم • لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

---

(٨٩)

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ القضائية

ترخيص . بناء . عقوبة « العقوبة التكميلية » « تطبيقها » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . محكمة النقض « سلطتها » .

الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بازالة البناء المخالف لأحكام القانون يمتنع معه الالزام بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه .

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - اذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩، ١١ و ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال

بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة .... » ـ قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الأخيرة اذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بانشاء مبانى بالعقار الخاص به دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ .. ومحكمة جنح العرب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وهدم الأعمال المخالفة وأداء ضعف رسوم الترخيص .. عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .. فاستأنف ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك

بأنه قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بازالة الأعمال موضوع المخالفة مما يعيبه بما يستوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده أقام فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٧٨ بناء حجرة فى الفناء المخصص لانارة وتهوية المبنى بالمخالفة لأحكام القانون وبدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - اذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ و ١٢ و ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة ... » - قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد ضعف رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الأخيرة اذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجـواد .

(٩٠)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢ - دفوع . « الدفع ببطلان القبض » . « الدفع ببطلان الاعتراف » . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم المكانى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقـدير الدليل » . نيابة عامة . تحقيق .

- الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضـائى وبطلان الاعتراف . لا تقبل اثارته لأول مرة أمام النقض .

- امتداد اختصاص مأمور الضبط القضـائى الى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها اينما كانوا .

- قيام النيابة العامة باجراء التحقيق لايمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملا بالمادة ٢٤ اجراءات .

٣ - حكم . « تسبيبه تسبيب غير معيب » . اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . مأمورو الضبط القضائى . استجواب .

حق مأمور الضبط القضائى فى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه . المـادة ٢٩ اجراءات .

٤ - حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . مأمورو الضبط القضائي . استجواب .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

٥ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « شهود » .

- حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها .

- عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها . حقها في استخلاص الصورة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . اثبات .

لايلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟

٧ - قصد جنائي . جريمة . « أركانها » . حكم . « تسبيبه تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . قتل عمد . سبق اصرار .

قصد القتل أمر خفي . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره . استخلاصه . موضوعي .

٨ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . قتل عمد . سبق اصرار .

سبق الاصرار . تقدير توافره موضوعي .

٩ - سبق الاصرار . أسباب الاباحة « الدفاع الشرعي » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

ثبوت سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها ينتفي به حتما موجب الدفاع الشرعي . علة ذلك ؟

١٠ - اعدام • قتل عمد • محكمة النقض • « سلطتها » حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » نيابة عامة •

اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام متى عرضتها النيابة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام النقض •

---

١ - وكان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو مالا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم •

٢ - وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه واستجوابه وتكليفه بالارشاد عن المسروقات لحصول هذه الاجراءات خارج دائرة الاختصاص المكانى للشاهد وبغير اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق ، كما لم يثر شيئا بخصوص بطلان اعترافه فى التحقيقات فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة • هذا فضلا عما هو مقرر من أنه اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها •

٣ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستوجبه •

٤ ـ الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

٥ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة أخرى للدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

٦ ـ يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ،

٧ ـ قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ،

٨ ـ من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ،

٩ ـ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب

الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد له واعمال الخطة فى انفاذه •

١٠ ـ وحيث أن النيابة العامة ـ عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ عرضت القضية على هذه ـ المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل •••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا قاتلا « سكين » وانتهز فرصة وجود المجنى عليه فى السيارة قيادته وخلو الطريق من المارة فانهال عليه طعنا بالسكين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وفى الطريق الموصل الى برمبال القديمة سرق النقود والمنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا « سكين » وكان ذلك ليلا وباحدى وسائل النقل البرية الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥/ ثالثا من قانون العقوبات ، وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنصورة قررت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ احالة أوراق القضية الى مفتى الجمهورية وحددت للنطق

بالحكم جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ وبالجلسة الأخيرة قضى حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادة ٢٣٤/١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية سرقة باحدى وسائل النقل البرية فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم عول فى قضائه بالادانة على أقوال المقدم ... مع أن أقواله فى التحقيقات سمعت فى غيبة الطاعن الذى كان محبوسا على ذمة القضية فضلا عن أن الاجراءات التى اتخذها هذا الشاهد قبل الطاعن من قبض واستجواب وتكليف بالارشاد عن المسروقات قد اعتورها البطلان لوقوعها خارج دائرة اختصاصه المكانى ودون اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق فى الدعوى قبل اتخاذ تلك الاجراءات ، كما عول الحكم على اعتراف الطاعن فى التحقيقات على حين أنه كان وليد تلك الاجراءات الباطلة ، وأورد الحكم فى بيانه للواقعة أن الطاعن لاحظ وجود أمتعه ونقود مع المجنى عليه فبيت النية على قتله والاستيلاء على ما معه وعرج على منزله حيث أحضر السكين المستعمل فى الحادث وباغت المجنى عليه الذى كان قد حل به التعب وانهال عليه طعنا بالسكين وهو الى جواره داخل السيارة ، فى حين أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه كان يحمل نقودا وبفرض أنه كان يحملها فان الطاعن لم يشاهدها ، كما خلت الأوراق من دليل على أن السكين المستعمل فى الحادث كان مع الطاعن قبل اعتدائه على المجنى عليه وأن هذا الاعتداء كان مباغتا ، كما أن وقوع الحادث داخل السيارة ينفيه ما ثبت من عدم وجود دماء بداخلها بل فى الطريق حيث وجدت

الجثة ، واستدل الحكم على وقوع الحادث وفقا للتصوير الذى اعتنقه من كون الاصابات بالجانب الأيسر بجسم المجنى عليه فى حين أنه من الطبيعى أن تكون الاصابات كذلك اذا استعمل الجانى يده اليمنى وهو فى مواجهة المجنى عليه ، هذا الى أن الحكم أتى بوصـف للسكين المستعمل فى الحادث مع أن المحكمة لم تفض الحرز المحتوى على هـذا السكين كيما تستطيع وصفه ، وأخيراً فان الحكم لم يدلل تدليلا كافيـا على توافر نية القتـل وظرف سبق الاصرار ، ورد بما لا يسوغ على ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مجمله أن المجنى عليه الذى كـان يعمل باحدى الدول العربيـة عـاد الى البلاد عن طريق مينـاء السويس حيث اسـتقل وزميل له السيارة الأجرة قيادة الطاعن لتوصيل كل منهما الى بلدته ، واذ لاحظ الطاعن أن المجنى عليه يحمل نقودا وأمتعه فقد بيت النية على قتله والاستيلاء على مامعه ، ولما وصلوا الى القاهرة بادر الطاعن الى التخلص من الراكب الآخر بأن استأجر له سيارة تقله الى بلدته بينما توجه هو الى منزله وأحضر منه سكينا ثم أتجه بالسيارة قيادته يصحبه المجنى عليه الى بلدته وفى الطريق باغت المجنى عليه وانهال عليه طعنا بالسكين حتى أجهز عليه ثم ألقى بجثته فى الطريق واستولى على ما معه من نقود وامتعة وقفل راجعا الى القاهرة ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديـه على هذه الصـورة أدلة مسـتمدة من أقوال كل من المقدم .... و .... ومن اعتراف الطـاعن فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية وحصـل الحكم أقوال الشـاهدين واعتراف الطاعن فى قوله « شهد المقدم ... بادارة البحث الجنائى بالمنصورة أن تحرياته السرية دلت على أنه بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ استقل المجنى عليه هو والشاهد الثانى السيارة رقم ٣٢٤٥٧ أجرة القاهرة فى نحو الساعة الخامسة مساء كى تقلهما من مدينة السويس الى بلدة كل منهما وفى الطريق لاحظ المتهم وجود أوراق نقدية وأمتعه مع المجنى عليه فبيت النية على قتله والاستيلاء على ما معه من أمتعة ونقود ، وتنفيذا لهذا الغرض باعد بين المجنى عليه وزميله بأن استأجر للأخير فى القاهرة سـيارة أجرة أخرى كى توصـله الى بلدته

واصطحب هو المجنى عليه الى منزله حيث أخذ منه سكينا ..... واستقل السيارة مع المجنى عليه وفى الطريق باغت المجنى عليه بالاعتداء وانهال عليه طعنا بالسكين التى معه الى أن أجهز عليه ثم ألقى بجثته فى الطريق واستولى على متاعه ونقوده ، وقفل راجعا الى القاهرة حيث أخفى الأمتعة بشقة شقيقته وما أن تم ضبطه ومواجهته بالتحريات حتى اعترف بارتكاب الحادث تفصيلا وأرشد عن المسروقات وأما المبالغ النقدية فقد تبين أنه قد تصرف فيها وهى تشمل بالاضافة الى ما كان يخص المجنى عليه ، مبالغ أخرى تخص بعض أهالى المنطقة الذين كانوا قد أرسلوها مع المجنى عليه لتوصيلها الى ذويهم وذلك حسبما جاء ببعض الخطابات التى وردت من الخارج .. ، وشهد ... أنه كان فى ذات الرحلة على المركب التى كان يستقلها المجنى عليه الى أن حلت بهما فى السويس وخرجا سويا من الجمرك حيث كان مع المجنى عليه حقيبة مغلقة وكرتونتين وحصيرة فوق أحدهما فضلا عن مروحة وحقيبة بلاستيك وعلم منه أنه عمل بالسعودية لمدة خمسة أشهر .

وأضاف أنه استقل مع المجنى عليه المتهم لتوصيل كل منهما الى بلدته ، ولدى وصولهما القاهرة أخبره المتهم أنه متعب ثم أجر له سيارة أجرة أخرى أوصلته الى بلدته .... مقررا أنه ألح على المتهم فى الرجاء كى يقوم بتوصيله هو لكنه رفض ذلك قائلا أنه كان يحمل صرة قديمة بها غياره وتليفزيون ١٤ بوصة فضلا عن حقيبة فى حين أن أمتعة المجنى عليه كانت عبارة عن حقيبة حمراء ذات مظهر نظيف وكرتونتين وحقيبة بلاستيك ومروحة وأن الناظر الى الحقيبة لابد أن يدخل فى اعتقاده أنها تحوى أشياء ذات قيمة عما بداخل صرته ، وقد اعترف المتهم تفصيلا فى تحقيقات النيابة أن المجنى عليه والشاهد الثانى استقلا السيارة .... قيادته من السويس لتوصيل كل منهما الى بلدته ولدى وصولهم الى القاهرة استأجر للشاهد الثانى سيارة أخرى لتوصيله وصحب هو المجنى عليه الى منزله حيث مكث به بعض الوقت ثم استقلا سويا سيارته فى الثامنة والنصف مساء ... متوجهين الى بلدة المجنى عليه وفى الطريق انهال عليه طعنا بالسكين المضبوطه ... ثم تركه ملقى فى

مكانه وقفل عائدا بسيارته وبها أمتعة المجنى عليه حيث أخفاها فى بيت شقيقته .... كما أقر ... أنه غسل سيارته فى اليوم الرابع التالى لوقوع الحادث ، لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه واستجوابه وتكليفه بالارشاد عن المسروقات لحصول هذه الاجراءات خارج دائرة الاختصاص المكانى للشاهد وبغير اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق ، كما لم يثر شيئاً بخصوص بطلان اعترافه فى التحقيقات فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . هذا فضلا عما هو مقرر من أنه اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الحادث وقع فى حدود الاختصاص المكانى للشاهد الأول الذى استمر فى التحرى عنه بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق واذ كشفت تحرياته عن أن مرتكب الحادث هو

الطاعن الذى اعترف له بذلك وأرشده عن المسروقات فقد سجل ذلك فى محضر عرضه على النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى آدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذى أورده ، وكانت الأدلة التى استند اليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الأوراق فان ما يثيره الطاعن بشأن النقود التى أورد الحكم أن المجنى عليه كان يحملها وامكان رؤيته هو لهذه النقود وكذلك ما يثيره بشأن مصدر السكين المستخدم فى الحادث والوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند قتله والمكان الذى قتل فيه ، وما اذا كان داخل السيارة أم خارجها لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة والمفردات المضمومة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة فض الحرز

المحتوى على السكين المستعمل فى الحادث وأن ما أورده الحكم من وصف لهذا السكين يتفق مع الوصف الوارد بمعاينة النيابة العامة وبتقرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وظرف سبق الاصرار ودلل على توافرهما فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة بيقين فى الأوراق من تعدد الاصابات وتوجيهها الى مقاتل من الجسم واستعمال آلة حادة (سكين) تحدث القتل ، وان المتهم لم يترك فريسته الا بعد أن صارت جثه هامده » ، وفى قوله « وحيث أنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر ..... ازاء ما هو ثابت فى الأوراق من توافر الباعث لدى المتهم على ارتكاب جريمة القتل وهو الاستيلاء على امتعة المجنى عليه وما معه من نقود ، وهو ما دفعه الى التصميم على جريمة القتل ورتب لذلك خطوات جريمته فسلك بالمجنى عليه وزميله طريقه الى القاهرة وهناك زعم للشاهد الثانى أنه متعب ومكدود ثم أصر على استئجار سيارة أجرة أخرى لتوصيله رغم توسلات الاخير اليه أن يوصله ..... وبذلك تمكن المتهم من المباعدة بين المجنى عليه وزميله بعد ان لاح له من مظهر أمتعه المجنى عليه أنها تحوى أشياء ذات قيمة عن تلك التى كان يحملها زميله ثم صحب المتهم المجنى عليه الى منزلة وهناك مكث المتهم بعض الوقت حيث أبدل ملابسه وتناول افطاره فى المطبخ على حد ما قرره فى التحقيقات وهو ما هيأ له أخذ سكين معه هى تلك التى استعملها فى الاجهاز على المجنى عليه .... وقد انتظر المتهم حتى حل التعب بالمجنى عليه فباغته بالاعتداء الى ان أجهز عليه ثم قفل عائدا بأمتعه المجنى عليه بعد أن استولى على كل ما معه من مبالغ نقدية .... وهو ما يقطع بأن المتهم خطط لجريمته فى رويه وهدوء وأقدم على تنفيذها خطوة خطوة حتى أنفذ مقصده ... بما يؤكد توافر ظرف سبق الاصرار » . ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى

حدود سلطته التقديرية ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان ما أورده الحكم من قيام الباعث على القتل لدى الطاعن متمثلا فى رغبته فى الاستيلاء على ما كان يحمله المجنى عليه من أمتعه ونقود وتخطيطه للجريمة فى رويه وهدوء ثم تنفيذه لهذه الخطة على مراحل بدأت بالعمل على الانفراد بالمجنى عليه عن طريق المباعدة بينه وبين رفيقه فى السفر الذى أستأجر له الطاعن سيارة أخرى تنقله الى بلدته ثم ذهاب الطاعن بعد ذلك الى منزله ومكوثه به فترة قام خلالها باعداد السكين الذى اختاره اداة للقتل ، ثم مباغتته المجنى عليه بالاعتداء عليه بالسكين عندما تهيأت الفرصة لذلك أثناء الطريق ، وتوجيه الضربات الى مقاتل من جسم المجنى عليه وموالاة الاعتداء عليه الى أن فارق الحياة ، ما يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاعداد له وأعمال الخطة فى انفاذه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فانه لا يكون هناك محل لما يثيره بشأن الدفاع الشرعى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا ..

وحيث أن النيابة العامة ــ عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ عرضت القضية على هذه ــ المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، الا أنه لما كان تجاوز هذا

الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية سرقة باحدى وسائل النقل البرية فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر باجماع الاراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت اليه محكمة الموضوع فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ..

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

(٩١)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . اختلاس أموال أميرية .

دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمة المال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ جنيه وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .

الرد عليه استنادا الى تقدير الجهة المجنى عليها والذى نازع فيه الطاعن . اخلال بحق الدفاع .

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن نازع فى قيمة الاطارات المختلسة مقررا انها ٤٠٠ ج وليس المبلغ الذى ادعت به الجهة المجنى عليها والذى ضمنته فوائد ومصاريف اضافتها على القيمة الفعلية وطلب الاحتكام الى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « أن الهيئة العامة لكهربة الريف « المجنى عليها » أفادت بأن قيمة الاطارات المختلسة ٧٣٥ج وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ» لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات اخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ج - مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على

مبلغ صحته أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه ـ فانها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا: بصفته موظفا عموميا «أمين مخزن الهيئة العامة لكهرباء الريف » ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررا اميرى هو طلب الصرف رقم ١٠١٢ بـأن اصطنع بيانات هذا الطلب وذيله بتوقيع نسبه زورا الى .... ثانيا : اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية هى المحرر سالف الذكر وذلك بأن اتفق معه على ذلك وقدم له المحرر فوقع عليه الأخير بتوقيع نسبه زورا الى .... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .. ثالثا : أشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو اذن الصرف رقم ٦٦٨ حالة كونه مختصا بتحريره وذلك بأن اتفق معه على ذلك وقدم له المحرر فوقع عليه الاخير بتوقيع نسبه زورا الى ..... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .. رابعا : استعمل المحررين سالفى الذكر بأن قدمهما الى ادارة مخازن الهيئة العامة لكهرباء الريف مع علمه بتزويرهما . خامسا : بوصفه سالف الذكر اختلس اطارات الكاوتشوك المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكة للهيئة العامة لكهرباء الريف والمسلمة بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢،٣،٤١،١١٢/٢،١ و٢١١،٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات

وبتغريمه سبعمائه وخمسه وثلاثين جنيها والزامه برد مبلغ مائه وسبعة وأربعين جنيها وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجناية الاختلاس المسنده ، اليه وما ارتبط بها من جرائم تزوير وأشتراك فيه واستعمال ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن القيمة الفعلية للمال موضوع الجريمة لا يتجاوز خمسمائه جنيه بعد استبعاد الفوائد والمصاريف وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر التسعير الرسمى مردودا لتاريخ الحادث الا أن المحكمة أعرضت عن تحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته وأثره فى النزول بالعقوبة الى عقوبة أخف ورفضته برد غير سائغ الأمر الذى يعيب حكمها بما يوجب نقضه ،

وحيث أن الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن نازع فى قيمة الاطارات المختلسة مقررا انها ٤٠٠ ج وليس المبلغ الذى ادعت به الجهة المجنى عليها والذى ضمنته فوائد ومصاريف اضافتها على القيمة الفعلية وطلب الاحتكام الى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « أن الهيئة العامة لكهربة الريف « المجنى عليها » أفادت بأن قيمة الاطارات المختلسة ٧٣٥ ج وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة

هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات اخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ج ـ مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه ـ فانها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنـا وكمال المتينى

(٩٢)

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢ ق القضائية

تقليـد . حكم « تسـبيبه . تسـبيب معيـب » . نقض « أسـباب الطعن . ما يقبل منها » .

العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

كفاية أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما يجعلها مقبوله فى التعامل . أثر ذلك ؟

لما كـان من المقرر أن العبرة فى التقليـد بأوجـه الشبه لا بأوجـه الخلاف بحيث يكون من شـأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصـل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل ـ وكان الثابت من التحقيقات المتضمه أن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن ـ بصـمات الختم المضبوط تشـابه بصـمات الختم الصـحيح من حيث الشـكل ومضـمون الألفاظ بداخلهـا وأوصـافها بالنسـبة لبعضها البعض وأن القالب المضـبوط يصـلح للاسـتعمال كقـالب ختم وأنه مـزور بطريق التقليد من احـدى بصـمات قالب الختم الصـحيح المثلث الشـكل والخـاص بمجزر المنيـا ، كمـا تأيد كـذلك وجـه التشـابه بين بصـمتى الختمين بما قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من أن الجمهور ينخدع

فى بصمة ذلك الختم المزور ـ لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يف يبحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ـ واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فانه يتعين نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ ـ قلد خاتم سلخانه مجزر المنيا التابعة لمجلس مدينة المنيا على الوجه المبين بالمحضر ٢ ـ حاز بقصد البيع لحوما غير صالحه للاستهلاك الآدمى • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٤٣،١٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مبلغ ثلاثين جنيها عن تهمه ذبح لحوم خارج السلخانة وبراءته من التهمه الاولى ومصادرة الخاتم المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للتهمة الأولى •

المحكمة

حيث أن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده من تهمة تقليد علامه لاحدى جهات الحكومة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد الاستدلال ذلك أنه قد أسس قضاءة على أن بصمة الختم المضبوط تختلف عن بصمة الختم الصحيح لمجزر المنيا من حيث المظهر الخارجى لان بيانات بصمة الختم المضبوط تظهر بطريقة معكوسة على خلاف بصمة الختم الصحيح فى حين أن العبرة فى التقليد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ عقوبات هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن العلامات المقلدة أن ينخدع فيها الجمهور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة كانت قد اسندت للمطعون ضده أنه قلد خاتم سلخانه مجزر المنيا على الوجه المبين بالمحضر وطلبت عقابه عن تلك التهمة بالمادة ٣٢١/٢٠٦ عقوبات - وقد خلص الحكم المطعون فيه الى تبرئه المطعون ضده من هذه التهمة وبرر قضاءه بقوله « وحيث أنه لما كان مناط تجريم السلوك المادى للواقعة هو استصناع خاتم على مثال صحيح لمجزر المنيا ينخدع به الجمهور لما يتوافر له من الصفة المميزه للاصل وكان الخاتم المضبوط انما يعطى بصمة تتباين فى مظهرها الخارجى مع بيانات بصمة خاتم مجزر المنيا بحيث تظهر بصمته معكوسه فى كتابتها على خلاف بصمة المجزر الصحيحة ..» وانتهى الى قوله بأن الرجل العادى لاينخدع فى مظهر هذه البصمات المعكوسة لانها تبدو غير طبيعية ومن ثم يتعين القضاء بالبراءة » - لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل - وكان الثابت من التحقيقات المتضمه أن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن - بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وأن القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وأنه مزور بطريق التقليد من أحدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا . كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من أن الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الختم المزور - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يف ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتمد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فأنه يتعين نقضه والاحالة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٩٣)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ القضائية

وصف التهمة . سلاح . ظروف مشددة . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟

ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة وجوب تعديل وصف التهمة باضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ـ ان تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه

فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن الماسورة (بندقية) .. ثانيا : أحرز ذخيرة (ستة واربعون طلقه) مما تستعمل فى السلاح النارى المذكور دون أن يكون مرخصا له بحمل السلاح . واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ ، ٦، ٢/٢٦ ،٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به .. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ١/٥٥ و١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها ومصادرة المضبوطات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامه لمدة ثلاث سنوت تبدأ من تاريخ الحكم ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص

وعاقبه بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة والمصادرة قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الثابت من ملف الدعوى ارفاق صحيفة المطعون ضده الجنائية وأنه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها الوصف القانوني الصحيح وأن تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد وتعاقب المطعون عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٩ أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ..

وحيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات أن من بينها صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده وتتضمن سبق الحكم عليه في ١٩٧٥/١/٦ حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر لسرقة وفقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات بحكم أصبح نهائيا ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على عقاب من يحرز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها في الجدولين ٢، ٣ بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان من الاشخاص المذكورين بالفقرات من «ب» الى «و» من المادة السابعة من هذا القانون ، وقد نصت الفقرة «جـ» منها على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سرقة أو في جريمة أخرى من الجرائم التي حددتها مما مقتضاه عدم النزول بالعقوبة في هذه الحالة ــ عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة السجن ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك الا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ــ وقد كانت صحيفة الحالة

الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة - أن تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ٣٢،١٧ من قانون العقوبات فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن الحكم لم يتنبه لاثر الظرف المشدد ولم ينبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصه ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسن رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٤)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ القضائية

طب . قانون « تطبيقه » . نشر . عقوبة « العقوبة التكميلية » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . محكمة النقض « سلطتها » .

مهنة الطب . شروط مزاولتها ؟

جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون . عقوبتها ؟

لما كان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد حظر فى مادته الأولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة . ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه » . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحدث عمدا بـ . . . الاصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى بأن عالج ذراعها دون أن يكون مرخصا له بمزاولة الطب فأحدث به غرغرينا نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر معظم الطرف العلوى الأيسر مما يقلل من كفاءة المجنى عليها للعمل بنحو ٦٥٪ خمسة وستون فى المائة .. ثانيا : زاول مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين . وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبالمواد ١ ، ١٠ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقوانين ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٧٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ : أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه .. ثانيا : بتغريمه مبلغ خمسين جنيها عن التهمة الثانية المسندة اليه ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة مزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بنشر الحكم عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة مزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء

البشريين ، وقضى بتغريمه خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد حظر فى مادته الأولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة . ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه » . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون ..

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه واحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو

(٩٥)

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اهانة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . باعث .

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . حد ذلك ؟

٢ ـ أسباب الاباحه وموانع العقاب . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم . تسبيبه تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع بالاعفاء من العقاب » .

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب **الا اذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟**

٣ ـ قذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . باعث ؟

حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟

٤ ـ محكمة الاستئناف « الاجراءات امامها » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية **أثره ؟**

٥ ـ نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالايقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

النعى على الحكم عدم رده على أوجه دفاع دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجة أو تحديدها • أثره عدم قبول النعى • علة ذلك ؟

٦ ـ اثبات « شهود » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • صراحة أو ضمنا •

٧ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع مالا يوفره »

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم • أو الرد عليه •

١ ـ الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة •

٢ ـ لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ـ واذ كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد هذا لأول مرة أمام محكمة النقض •

٣ ـ من المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع

القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ـ ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ٠

٤ ـ لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، ولما كان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى الاستئنافى يكون غير مقبول ٠

٥ ـ من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أبداها أثناء نظر معارضته الاستئنافية ولم يحددها لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ٠

٦ ـ من المقرر قانونا ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ٠

٧ ـ من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ـ سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلبه

ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعــة فى الدعوى ومن ثم فان النعى بمقالة الاخــلال بحق الدفاع يكون فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطــاعن بأنه أولا : قذف عمدا بسوء القصــد فى حق هيئة المحكمة المدنية المستأنفه بمحكمة سوهاج الابتدائية (الدائرة الثالثة) قولا وكتابة بأن اسند اليها قبول الوساطة وانتهاك القانون أثناء انعقاد الجلســة العلنية ووزع مكاتيب تتضمن هذه الأمور على العديد من الجهات على النحو المبين بالتحقيقات • ثانيا : اهان بالقول موظفا عموميا هو عضو اليمين بهيئة المحكمــة القضائية الســالفة بأن وجه اليه العبارات الموضحة بالتحقيق وكان ذلك اثنــاء انعقاد الجلســة وبسبب تأديته لوظيفتــه • وطلبت معاقبتــه بمواد الاتهــام • ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٣،٣٠٢/٣٠٣،١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر وغرامه مائه جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة ســوهاج الابتدائية ـ بهيئة اســتئنافية ـ قضــت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض استئناف المحكوم عليه وباجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه • فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم خمســة عشر يوما مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائه جنيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتي القذف والاهانة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دانه عن فعل مباح أتاه بسلامة نية اذ ان العبارات التى صدرت منه كانت ردا على سؤال رئيس هيئة المحكمة المعتدى عليها عن سبب اقامته دعوى مخاصمة وقد قصد بها توضيح معنى الخطأ المهنى الجسيم الذى نسبه الى عضويمين تلك الهيئة . وقد دانه الحكم بمقتضى الفقرة الأولى للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فى حين أن فقرتها الثانية هى واجبة التطبيق باعتبار أن طعنه موجه الى موظف عمومى ، ولم تعمل المحكمة فى حقه حكم الاعفاء الوارد بتلك الفقرة فصادرت بذلك حقه فى اثبات صحة الوقائع المقذوف بها ، هذا فضلا عن ان اجراءات الدعوى الجنائية لم يباشرها النائب العام تطبيقا لما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون المحاماه اذ ان الفعل المنسوب للطاعن وقعت أثناء تأدية أعمال مهنته وبسببها أثناء وجوده بالجلسة ، كما لم تخطر نقابة المحامين بالواقعة على مانصت عليه المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر . واخيرا فان المحكمة الاستئنافية التفتت عن عذره فى التخلف عن حضور الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وقضت غيابيا بتشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا وقد أطرحت عند نظر معارضته الاستئنافية دفاعه ولم تسمع شهود الاثبات رغم تمسكه بسماعهم كما التفتت عن طلب اعادة القضية الى المرافعة الذى ضمنه طلب سماع شهود نفى ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى

ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ـ ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى ان العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق هيئة المحكمة المعتدى عليها وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة والقذف فان ما ينعاه على الحكم بشأن مدلول الألفاظ التى قررها والباعث على صدورها لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ـ واذ كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض فضلا عن ان المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ـ ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والاهانة فى حق الطاعن وأنه كان سىء القصد حين وجه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة ـ وهو موظف عام ـ مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ومصادرة حقه فى اثبات ما قذف به يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه أنه اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه جريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات فللنائب العام ان يتخذ فيه الاجراءات الجنائية ـ ولم

يورد هذا النص قيدا على النيابة العامة فى اجراءات التحقيق أو تحريك ورفع الدعوى الجنائية ، وأنما حدد فى تلك الحالة اختصاص للنائب العام لا يثبت لغيره من أعضاء النيابة العامة غير أنه لا يلزم أن يباشر بنفسه رفع الدعوى بل يكفى أن يأذن برفعها ليتولى عضو النيابة المختص اجراءات الرفع ، كما ان ما نصت عليه المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر من تبليغ صورة المحضر المحرر عما ينسب للمحامى من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء أو بسبب ممارسة المهنة الى مجلس نقابة المحامين انما قصد به تمكين النقابة من ممارسة اختصاصاتها المهنية المنوطة لها ، ولم يرتب القانون على مخالفة ذلك بطلانا . واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن الدعوى لم ترفع قبله الا بعد موافقة النائب العام ، وكان الثابت من الأوراق أن نقابة المحامين قد اخطرت بالواقعة قبل مباشرة التحقيق فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، ولما كان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى الاستئنافى يكون غير مقبول ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أبداها أثناء نظر معارضته الاستئنافية ولم يحددها لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٩/٢/١٩ أن المحكمة استمعت الى أقوال الشاهدين « ••و•• » نقيب المحامين بسوهاج وبجلسة ١٩٧٩/٣/١٢ قرر الطاعن صراحة بتنازله عن سماع باقى الشهود

فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلســة ٧٩/٤/٣٠ ثم مدت أجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر قانونـا للمحكمـة أن تسـتغنى عن سـماع شـهود الاثبـات اذا قبل المتهم أو المدافع عنـه ذلك صراحة أو ضـمنا دون أن يحـول عـدم سماعهم أمامها من أن تعتمـد فى حـكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـا فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وان لمحكمـة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، فلا مجل من بعـد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمـة متى أمرت باقفـال باب المرافعـة فى الدعوى وحجزتها للحـكم فهى بعـد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطـاعن فى مذكرته التى يقـدمها فترة حجز القضـية للحـكم أو الرد عليه ـ سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعـة فى الدعوى ومن ثم فان النعى بقالة الاخـلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ـ لمـا كان ما تقـدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٩٦)

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ القضائية

نقض ٠ « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ أشكال فى التنفيذ ٠

تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى الموضوع من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠ مثال ٠

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل فى تنفيذه - قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم اقراره بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - ومن ثم فان هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بالمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يحكم واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، واذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال فى تنفيذه لا يكون جائزا ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ أحدث : ٠٠٠٠٠ الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا فى أول يونيه سنة ١٩٧٦ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين فاستشكل وقضى فى اشكاله فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه فاستأنف فى الأشكال ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة مركز دمياط المستكمل فى تنفيذه .

فطعنت الاستاذة ٠٠٠٠٠ المحامية عن الأستاذ ٠٠٠ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل فى تنفيذه – قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم اقراره بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - ومن ثم فان هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بالمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يحكم واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، واذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال فى تنفيذه لا يكون جائزا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٩٧)

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ القضائية

قذف وسب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب توافر القصد الجانى لاذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه الدليل على قصد الطاعنة اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده . قصور .

من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده الثانى فانه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضده الطاعنة متهما اياها بأنها : أولا : قذفت علنا فى حقه بأن اسندت اليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وذلك بسوء قصد مع علمها بذلك . ثانيا : سبته علنا بأقوال تخدش الشرف والاعتبار وطعنا فى عرضه بسوء قصد مع علمها بذلك .. وطلب معاقبتها بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٦،٣٠٨ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمه ثلاثة أشهر مع الشغل والزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهمة أسبوعا واحد والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك ..

فطعن الاستاذ / .... عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه دانها بجريمتى القذف والسب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى اغفل استظهار ركن العلانية مما يعيبه بما يستوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعنة قدمت شكوى الى الشرطة نسبت فيها الى المطعون ضده الثانى تسببه فى قتل .... وأنه يعاشر زوجة شقيقه معاشرة غير مشروعة وحرر بشأنها المحضر رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٧٧ ادارى مركز المنصورة خلص الى قوله « وحيث أنه مما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا من عبارات تحمل القذف والسب على النحو السالف بيانه والثابته

بالمحضر الادارى المقدم صورته وقد تكاملت أركان الجريمتين الا أنه يربطهما سلوك اجرامى واحد ويتعين لذلك معاقبتها طبقا لمواد الاتهام مع انزال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده الثانى فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى ..

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٨)

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥١ القضائية

حكم « وضعه والتوقيع عليه . اصداره » « بطلانه » . بطلان .

ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك ؟

لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وفى المادة ١٦٩ على أن « تصدر الأحكام بأغلبية الآراء » وفى المادة ١٧٠ على أن « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم » كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التى أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكانت المفردات المضمومة قد خلت من مسودة للحكم أو « قائمة » له ، فان الحكم المطعون فيه اذ جاء به أنه صدر من هيئة أشترك فيها القاضى .... بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضى وأنما اشترك فيها القاضى .... يكون قد ران عليه غموض يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنشأ فراكة لضرب الأرز بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو الثابت بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ٢،١ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم انشاء الفراكات . ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنية والمصادرة فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة أنشاء فراكة لضرب الأرز بدون ترخيص قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٩٧٩/١٠/١ وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/١١/١٤ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ... والقاضيين ... و ... ، وقد أثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن الهيئة السابقة هى التى نطقت بالحكم . وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من رئيس المحكمة ... والقاضيين ... و ... لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن « لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والاكان الحكم باطلا » وفى المادة ١٦٩ على أن «تصدر

الأحكام بأغلبية الآراء » وفى المادة ١٧٠ على أن « يجب أن يحضر القضاء الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم » كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التى أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكانت المفردات المضمومة قد خلت من مسودة للحكم أو « قائمة » له ، فان الحكم المطعون فيه اذ جاء به أنه صدر من هيئة أشترك فيها القاضى .... بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضى وأنما أشترك فيها القاضى .... يكون قد ران عليه غموض يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٩)

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - محكمة الجنايات « سلطتها » . ارتباط . دفـاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محاماه . اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الجنايات فى تقدير ارتباط الجنحـة بالجناية المحالة اليها . أساسه ومـداه .

٢ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . محاماه .

تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحـام للدفـاع عنه . أساسه الواقع . لا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من دفاع مادام لم يبده بالفعل .

٣ - محاماه .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضـميره وتقاليد مهنته .

٤ - اثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

٥ - جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

خطأ الحكم فى الاسناد بشأن آلة الاعتداء . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

١ ـ لما كان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لتلك المحكمة اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلا عن ان القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ ـ ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

٣ ـ من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ ـ لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٥ ـ لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما حصله من اقوال المجنى عليه من ان عصا استعملت فى الاعتداء عليه الى جانب الضرب بالايدى والركل

بالأقدام - على خلاف الثابت بالأوراق - طالما أنه - بفرض صحته - غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة وما دام ان آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة التى دين بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : - هتكوا عرض ••••• بأن خلعوا عنه سرواله ووضع كل منهم أصبعه فى دبره فأحدثوا به أصابات بأعلا دبره والمبينة بالتقرير الطبى الابتدائى • ثانيا : - بصفتهم موظفين عموميين «شرطة» بنقطة شرطة ابيار مركز كفر الزيات استعملوا القوة مع المجنى عليه سالف الذكر بأن تعدوا عليه فأحدثوا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك اعتمادا على سلطة وظيفتهم • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٢٩،٢٤٢/٣٠١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤أ•ح• (أولا) ببراءة كل من •••و•••و•• من التهمة الأولى المسندة اليهم • (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين •••و•••و••• بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية المنسوبة اليه •

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة استعمال القوة قد شابه خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة الجنايات فصلت فى جنحة استعمال القوة مع انه كان يتعين عليها - وقد قضت ببراءة الطاعنين من جناية هتك العرض -

ان تحيلها الى المحكمة الجزئية لانتفاء الارتباط بين الجريمتين . كما انها اكتفت بندب محام واحد للدفاع عن الطاعنين برغم تعارض مصالحهم ، فضلا عن ان المحامى المنتدب لم يتمكن من الاطلاع والاستعداد ولم يبد دفاعا فى الجنحة . وعول الحكم على أقوال الضابط مع انه لم يحدد أشخاص الجناه . وحصل اقوال المجنى عليه فى ان عصا استعملت فى الاعتداء عليه علاوة على الضرب بالايدى والركل بالاقدام وهو مايخالف الثابت فى الأوراق كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة لجريمة استعمال القوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والملازم أول . . . و . . . ومن التقريرين الطبيين وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لتلك المحكمة اذا أحليت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلا عن ان القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين مصالح الطاعنين ، فانه لا يعيب الحكم ان تتولى الدفاع عنهم محام واحد ، ذلك ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يبدوا اعتراضا على ندب محام

واحد عنهم فان دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، ان المحكمة سلمت المحامى المنتدب ملف القضية للاطلاع والاستعداد ، وقد ترافع فى موضوع التهمتين المسندتين الى الطاعنين ولم يقصر دفاعه على التهمة الأولى ـ كما زعم الطاعنون فى طعنهم ـ وكان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فان ما يثيره الطاعنون فى شأن أقوال الضابط لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما حصله من أقوال المجنى عليه من ان عصا استعملت فى الأعتداء عليه الى جانب الضرب بالايدى والركل بالأقدام ـ على خلاف الثابت بالأوراق ـ طالما أنه ـ بفرض صحته ـ غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة وما دام ان آلة الأعتداء ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنون . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد ابو زيد ومحمد نجيب
صالح ومصطفى طاهر

(١٠٠)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . قضاء عسكرى . نقد أجنبى . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ولاية المحاكم العادية . عامه أصيله . أثر ذلك ؟

٢ - تلبس . قبض . تفتيش . نقد اجنبى .

حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون اذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب غير معيب .

٣ - حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

---

١ - لما كانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالاحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب بأحدى الجرائم الآتية : (ا) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو

الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة » ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : ١ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم • ٢ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون » • « ولما كانت التهمة المسندة للطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته ، وكان قد اتهم فيها مع الطاعن متهم آخر من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الأختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الاخر ذلك ان ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامة أصيلة ، ومتى رفعت لها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد •

٢ ـ لما كان الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى لما رتب عليها ، وقد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد •••• « بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الاخر ـ الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته ـ لما دلت عليه التحريات من اتجاره فى النقد الأجنبى تمكن اثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبى المضبوط فضلا عن سماعه اجزاء من الحديث

الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصرى فان ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها ، الأمر الذى يسوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونا من النيابة بتفتيشه لاقتصار الاذن على المتهم الآخر وذلك استنادا الى حالة التلبس التى قامت فى حقه •

٣ ـ الأصل أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة الى محكمة الموضوع بغير معقب فمتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد أطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن واخر حكم ببراءته بأنهما بدائرة محافظة القاهرة : تعاملا فى أورق النقد الاجنبى المبينة بالمحضر على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المتعمدة أو الجهات الاخرى المرخص لها وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ • ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الطاعن خمسمائة جنيه والمصادرة •• فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم •• ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها • ثانيا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ المحامى ••••• فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع المبدى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تاسيسا على وجود شريك فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رغم ان محكمة أول درجة قضت - بحكم أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه - ببراءة هذا الشريك مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء العسكرى تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ • كما أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا الى أقوال غير صحيحة للضابط شاهد الاثبات الذى اختلق حالة التلبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية أمام محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة ضد الطاعن - وهو ضابط بالقوات المسلحة وآخر - من المدنيين الذين لا يخضعون لقانون لأحكام العسكرية - لتعاملهما فى أوراق النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات الاخرى المرخص لها ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم الطاعن خمسمائة جنية ومصادرة النقد المضبوط وبراءة المتهم الأخر ، فاستأنف الطاعن وقد أصدرت محكمة جنوب القاهرة الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب بإحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة » ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : ١ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . ٢ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون » . « ولما كانت التهمة المسندة للطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته ، وكان قد اتهم فيها مع الطاعن متهم آخر من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الأختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الاخر ذلك ان ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامة أصيلة ، ومتى رفعت لها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى لما رتب عليها ، وقد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد .... « بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الاخر ـ الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته ـ لما دلت عليه التحريات من اتجاره فى النقد الأجنبى تمكن اثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبى المضبوط فضلا عن سماعه اجزاء من الحديث الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصرى فان ما أورده الحكم من

ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها ، الأمر الذى يسوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونا من النيابة بتفتيشه لاقتصار الأذن على المتهم الأخر وذلك استنادا الى حالة التلبس التى قامت فى حقه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش اطمئنانا منه الى أقوال الشاهد وصحة تصويره للواقعة ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب فمتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن بالتشكيك فى أقوال الشاهد ومحاولة تجريحها تاديا الى نفى حالة التلبس أنما تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٠١)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ ايجار أماكن • خلو رجل • قانون « تفسيره » « تطبيقه » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • وسيط •

اقتضاء المؤجر • مالكا كان أم مستأجرا • مباشرة أو عن طريق وسيط • **مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار • أو خارج** نطاقة • زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد • مؤثم • **مناط التأثيم ؟**

٢ ـ خلو رجل • وصف التهمة • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على **الفعل المسند الى المتهم • حقها فى رد الواقعة الى الوصف القانونى السليم •**

٣ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « اسباب الطعن • مايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة • شرطه

اثبات الحكم • تقاضى المستأجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه • دون مناقشة صورة **الوساطة** فى التأجير أو الاشتراك فيه • قصور •

١ — صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر .. » كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن — الذى حصلت واقعة الدعوى الراهنة فى ظله — وأعاد صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ منه وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة — فقد أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة .. » ولما كان الواضح من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها ان الشارع أنما يؤثم — فى ظل العمل بهذه التشريعات — أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد — سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية . ومن ثم فان الحظر بمقتضيات تأثيمه تتحاذى فيه مسئولية

المـالك والمستأجر والوسيط طالمـا تحققت صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار •

٢ ـ الأصـل ان المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعتـه وليس من شأنه ان يمنع المحكمـة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم •

٣ ـ لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفـاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره وأن تكون الأسـباب التى تستند اليها فى قضـائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها • لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضده تقاضيه مبالغ من الطاعن فى سبيل اخلاء مسـكنه وأن ذلك بموافقة مـالك العقـار ثم انتهى الى براءته ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على انتفاء صفة المؤجر فى حقه ، دون ان يناقش صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه ، ويدلى برأى فى شأن واقعـة موافقة المـالك على اقتضاء المبالغ لاخلاء العين وتأجيرها وصله هذه الموافقـة بفعل الطاعن ومدى اتصال ذلك بمناط التأثيم فانه يكون مشـوبا بالقصـور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كمـا صـار اثباتها بالحكم مما يتعين معه نقضـه والاحـالة فى خصـوص الدعوى المدنية •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى غضون سبتمبر سنة ١٩٧٨ تقاضى المبالغ المبينة قيمة بالأوراق من .... وذلك خارج نطاق عقد الايجار على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦، ١/٧٧ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ . وادعى ..... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه جنيه تعويض . ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت حضوريا بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٩ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه ستة آلاف جنيه والزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المدنى النهائى . فأستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فعطن المدعى بالحقوق المدنية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة خلو الرجل ورفض الدعوى المدنية قبله - فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه سلم بواقعة اقتضاء المطعون ضده مبلغ الخلو من الطاعن مقابل تخليه عن العين المؤجرة ليستأجرها الطاعن بموافقة مالك العقار ، واعتبرها غير مؤثمة ، دون ان يفطن لما أثاره الطاعن من ان الواقعة بهذه الصورة تنطوى على جريمة الوساطة فى اقتضاء مبالغ بمناسبة تحرير عقد الايجار - المؤثمة بالمادتين ٢٦، ١/٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث ان حكم محكمة أول درجة الذى احال اليه الحكم المطعون فيه فى شأن بيان الواقعة قد أوردها فى قوله « ان الواقعة تخلص فيما ابلغ به وقرره ...... (الطاعن) بمحضر اشرطة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١ من أنه اتفق مع مع المتهم (المطعون ضده) على أن يتنازل الأخير له عن عقد ايجار مسكنه مقابل مبلغ ثلاثة الاف جنيه ودفعت له بالفعل أمام شهود وقام المتهم تنفيذا للاتفاق بنقل منقولاته من الشقة محل الواقعة الا أنه ما طل فى تسليم العقد لتغييره من المالك باسم ابنته بالرغم من موافقة مالك العقار على ذلك ، وأضاف أنه دخل الشقة بالفعل بعد دفع المبلغ ونقل المتهم لمنقولاته من المسكن المتفق على التنازل عنه لابنة المبلغ . » وخلص الحكم المطعون فيه الى ان الواقعة بهذه الصورة تخرج عن نطاق التأثيم لان المطعون ضده لا يعد مؤجرا وبالتالى لا يسرى فى شأنه الحظر المقرر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ سنة١٩٧٧ . لما كان ذلك - وكان يبين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلوا من النص على تأثيم ما قد يتقاضاه المؤجرون من المستأجرين من مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط . » وأفصح الشارع عن الهدف الذى تغياه من هذا التعديل فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون من ان « بعض المؤجرين ما زالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل تحايلا منهم على (قوانين تخفيض ايجار الأماكن) التى قصد منها حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الايجار وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١لسنة ١٤٧٩ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الأيجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق

وسيط فى الأيجار وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الأثار التى استهدفها المشرع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه .. لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ .. » ثم بعد ذلك واذ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر .. « كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - الذى حصلت واقعة الدعوى الراهنة فى ظله - وأعاد صياغه حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ منه وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - فقد أفصح الشارع بجلاء وفى دقه تقطع دابر أى لبس عمن هو متصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة .. » ولما كان الواضح

من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها ان الشارع أنما يؤثم – فى ظل العمل بهذه التشريعات – أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد – سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الأضافية • ومن ثم فان الحظر بمقتضيات تأثيمه تتحاذى فيه مسئولية المالك والمستأجر والوسيط طالما تحققت صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار • لما كان ذلك ، وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، كما أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضده تقاضيه مبالغ من الطاعن فى سبيل اخلاء مسكنه وأن ذلك بموافقة مالك العقار ثم انتهى الى براءته ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على انتفاء صفة المؤجر فى حقه ، دون ان يناقش صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه ، ويدلى برأى فى شأن واقعة موافقة المالك على اقتضاء المبالغ لاخلاء العين وتأجيرها وصله هذه الموافقة بفعل الطاعن ومدى اتصال ذلك بمناط التأثيم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية •

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(١٠٢)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة النقض « سلطتها » • قانون « تطبيقه » « القانون الأصلح » •

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا •

ادانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به • صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم • قبل صيرورة الحكم باتا • يتحقق به معنى القانون الاصلح فى حكم المادة ٥/٢ **عقوبات •**

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن

وآداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يعد قانونا أصلح للمحكوم عليه اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح الشرابية متهمين أياه بأنه: تقاضى منهما مبالغ خارج نطاق الايجار ولم يحرر عقد ايجار للمدعى الأول وطلبا معاقبته بمواد الاتهام والزامه فضلا عن العقوبة الجنائية بأن يدفع لهما واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة الف وخمسمائة جنيه ودفع مبلغ ثلثمائة جنيه للمدعى الثانى وأربعمائة جنيه للمدعى الأول وذلك عن التهمة الأولى وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية مع الزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ الحكم فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى اقتضاء مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار زيادة على التـأمين والأجرة المتعاقد عليها وعدم تحرير عقد ايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه الزمه بالفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى به مع ان ذلك يخرج عن اختصـاص المحكمة ، وأعمل القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التهمتين المسندتين اليه مع ان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق على واقعـة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه ..

وحيث انه لمـا كانت المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسـها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصـة بتأجير وبيع الأمـاكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصـادر فى ٢٧ من يوليه سـنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وآداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يعد قانونا أصلح للمحكوم عليه اذ أنشـأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة

للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات • لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - لما بين التهمتين من ارتباط - والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ••

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٠٣)

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ بناء « بناء على أرض زراعية » . قرار . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه طبقا لشروط قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ . غير مؤثم . أثر ذلك؟

٢ ـ بناء على أرض زراعية . حكم « بيانات حكم الادانة » .

بيانات الحكم بالادانة . المـادة ٣١٠ اجراءات ؟

قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر الواقعة دون بيان لمضمونة ووجه استدلالة به . قصور .

---

١ ـ لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضـافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعـدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حصـلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ـ تنص على انه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هـذا الحظـر الأراضى التى تنزع ملكيتهـا للمنفعـة العـامة أو

الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة • ومع ذلك يجوز للمالك الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو مايخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » • وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط اقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لاحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن من خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بأخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك المتأكد من توافر هذه الشروط والا أتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا • ولما كان مؤدى ذلك أن اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم اذا توافرت الشروط المقررة قانونا ، واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمه من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم ـ وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ـ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لوصح ـ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به أطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب •

٢ ـ المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من

مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : ــ تعدى على الأرض الزراعية المبينة بالمحضر بأن أقام عليها منشآت بغير ترخيص من الجهة الأدارية المختصة • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ • ومحكمة جنح الخانكة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والازالة وحبسه شهرا مع الشغل وكفالة اثنين جنيه • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة بنها الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة مبنى على ارض زراعية على خلاف أحكام القانون فقد شابه القصور في

التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، كما التفت عن مناقشة ما أثاره الدفاع من ان قانون الزراعة قد أباح للطاعن باعتباره مالكا للارض الزراعية أن يقيم عليها مسكنا خاصا له ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ان المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة اليه تأسيسا على ان المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تعطى للمالك الحق فى اقامة مسكن خاص . ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن من أنه تعدى على الأرض الزراعية المبينة بالمحضر وذلك بأن أقام عليها منشأت بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وطلبها معاقبته بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول « : وحيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا قاطعا من المحضر المحرر ضده بمعرفة رئيس مجلس قروى المنايل من ان المتهم قام ببناء منزل على أرض زراعية ببلدة كفر حمزة مخالفا للقرارات الوزارية ومن ثم فقد حق عقابه طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ــ الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ــ تنص على انه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك

الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو مايخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » • وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط اقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لاحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض باخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط والا أتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا • ولما كان مؤدى ذلك أن اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل اصبح فعلا غير مؤثم اذا توافرت الشروط المقررة قانونا ، واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المقدمه من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم ـ وقد اثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ـ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لوصح ـ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يضمن ما يسوغ به أطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب • هذا الى أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالأدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الدليل بالأحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلا له به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور الذى له الصداره ويوجب نقضه والاحالة ••

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع •

(١٠٤)

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - نقض « المصلحة فى الطعن » • عقوبة « عقوبة مبررة » • ارتباط سلاح • تداخل فى وظيفة عمومية • نصب •

اعتبار الحكم جرائم احراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب • مرتبطة • ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لاشدها • وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص • انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير • وخلو **الحكم من بيان أركان جريمة التداخل •**

٢ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » • دفوع « الدفع ببطلان الدليل » • « بطلان التفتيش » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد منها •

٣ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى • **اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •**

٤ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله • لا يعيب الحكم • متى استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه •

٥ ـ اثبات « شهادة » • بطلان • اجراءات « اجراءات التحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • استعراف •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه •

٦ ـ اثبات « تحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه • لا يمنع من القضاء بالادانة • مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت •

٧ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محضر الجلسة • اثبات «شهود» • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الطلب الجازم • ماهيته ؟ •

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

---

١ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية واجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية او اذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه الى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص ـ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير

المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول •

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ـ فيما أورده من بيان للواقعة ـ لم يشر الى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة اسنادها اليه محصلا من اعترافه ومن أقوال كل من المجنى عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والاحتيال بادارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما اسفرا عنه دليلا قبل الطاعن •

٣ ـ والمحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة أطراحها •

٤ ـ المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه •

٥ ـ من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد أطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها •

٦ ـ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الأدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت •

٧ - المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنة بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الحدائق - محافظة القاهرة - (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (مسدس) . (ثانيا) ١- أحرز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح واحرازه . ٢ - تدخل فى وظيفة عمومية من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة ومن غير اذن منها واجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة بأن ادعى أنه ضابط مخابرات وطلب تفتيش المجنى عليه .... (ثالثا) سرق السلاح النارى ورخصة الدخيرة ومبلغ النقود الموضح وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوك ..... وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ٥٨ والقسم الأول (أ) من الجدول رقم ٣ الملحق والمادتين ١٥٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١٧ ، ٣٢/١٠١ - من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم الثلاثة المسندة اليه وذلك على اعتبار أنه احرز السلاح بدون ترخيص . ٢ - تدخل فى وظيفة عمومية من غير أن يكون له صفه . -٣- توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على السلاح والنقود والرخصة المملوك للمجنى عليه باستعمال طريق احتيالية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة الاسباب موقعا عليها من الأستاذ / ... المحامى .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم النصب واحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، والتدخل فى وظيفة عمومية ـ فقد خالف القانون واعتراه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استبدل تهمة النصب بتهمة السرقة المسندة الى الطاعن فى قرار الاتهام والتى احيلت بها الدعوى وأوقع عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون أن تنبهه المحكمة الى اجراء هذا التغيير فى وصف التهمة ـ كما خلا الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عامة التى دانه بها ، ولم يعرض ايرادا وردا لدفاعه ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، وببطلان استجوابه اذ تم بعد أربع وعشرين ساعة من القبض عليه ، وعول فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بالرد على ما أثاره المدافع عنه من تناقض تلك الأقوال وبأن المجنى عليه لم يتعرف عليه فى عرض قانونى وبأنه لم يعثر لديه على شىء من المضبوطات ، هذا الى أن المحكمة لم تستجب لطلبه مناقشة المجنى عليه لمجرد الاستدلال على هذا الأخير وفى كل ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية واجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية او اذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه الى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص ـ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير

المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ، ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشير الى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة اسنادها اليه محصلا فى اعترافه ومن أقوال كل من المجنى عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والاحتيال بادارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما اسفرا عنه دليلا قبل الطاعن • لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان استجوابه - فان هذا النعى يكون غير مقبول • لما هو مقرر من ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم العثور على شىء من المضبوطات لديه • ويتناقض أقوال المجنى عليه وعدم تعرفه عليه فى عرض قانونى ، هذا الى ما هو مقرر من أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وأن من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها • لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر

جلستى ٢٧/١١ ، ١٨/١٢/١٩٨٠ ، ان المحكمة استجابت لطلب المدافع عن الطاعن تأجيل الدعوى لمناقشة المجنى عليه الا أنه لم يستدل عليه ، ومن ثم فلا تثريب عليها ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، اذ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . وهذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن لم يعاود التمسك بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع الشاهد بعد أن تعذر الاستدلال عليه مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب، اذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فان ما يثيره الطاعن من قاله الاخلال بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ القضائية

خلو رجل . ايجار اماكن . اماكن مفروشة . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الأماكن المفروشة . اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . غير مؤثم . أساس ذلك ؟

البين من استقراء نصوص التشريعات التى تناولت ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت ـ عند صدوره ـ خلوا من النص صراحة على عقاب المؤجر الذى يتقاضى من المستأجر مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالشارع الى اصدار القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة ثانية الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن « يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كل مؤجر يتقاضى أى مبالغ اضافى خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط الايجار ، وفى الحالة الأخير تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » . وكانت المادة ١٦ سالفة الذكر تنص على عقاب كل مؤجر خالف أحكام المواد التى عددتها ، ومنها المادة ٤ وهى تفرض حدا أقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، المادة ٥ مكررا (٢)

وهما تفرضان الحد الاقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، والمادة ٥ مكررا (٤) وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ . وقد أفصح الشارع عن مراده من اضافة الفقرة المشار اليها لهذه المادة فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ من أن "بعض المؤجرين مازالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل تحايلا منهم على قوانين تخفيض ايجار الأماكن التى قصد منها حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأيجار ... وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار ، وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل ، أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع ، والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الاثار التى استهدفها الشارع من تحديد الأيجار لصالح المستأجرين ، الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه ... لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ ... » ثم بعد ذلك واذ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – فقد نص فى المادة ١٧ منه على أن « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم الايجار » . كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » ويبين من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها أن

الشارع انما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ « اضافية » بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تضاخم أزمة الاسكان الناشئة عن ركود حركة البناء وعدم مسايرتها النمو المطرد فى عدد السكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه - بعد ان خصص الفصل الاول للاحكام العامة - لاحكام تقدير وتحديد الأجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من السادسة الى الخامسة عشرة ، وخص الفصل الثالث بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزام المؤجر فى المادة السادسة عشرة عند تأجير المبنى - أو وحدة منه - بأن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من القانون ، وهو التزام لا يتصور أن يقوم الا فى حق المؤجر للوحدة خالية ، ثم حظر عليه فى المادة التالية لها مباشرة - السابعة عشرة - اقتضاء أى مبلغ اضافى بالذات أو بالوساطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد ، ونص فى المادة الخامسة والاربعين على عقاب من يخالف أحكام تلك المادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص ايجار - الأماكن المفروشة . لما كان ذلك ، وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة ، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمرا مباحا لا عقاب عليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اقتضاء الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الأيجار لعين مفروشة للمطعون ضدهما هو أمر حظرته المادة ١٧ من القانون المذكور تأسيسا على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الأول الذى نصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفرورشة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى خلو رجل المبين بالاوراق من ..... بسبب تحرير عقد الايجار وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح العرب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام : أولا : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ عشرة الاف جنيه ثانيا : فى الدعوى المدنية بقبولها وبالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف، ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بلا مصاريف .. ثانيا : فى الدعوى المدنية (أ) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها (ب) بتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويل القانون ، ذلك بأن عقد الايجار المبرم بين الطاعن والمدعين بالحقوق المدنية قد انصب على مكان مفروش يخضع فى تحديد أجرته لاتفاق المتعاقدين وفقا لظروف العرض والطلب ، فلا يسرى على الايجار فى هذه الحالة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تؤثم اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لان مناط سريانها أن يكون محل العقد مما يخضع تحديد الأجرة فيه لنص القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتبرئة الطاعن ..

ومن حيث ان البين من استقراء نصوص التشريعات التى تناولت ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلوا من النص صراحة على عقاب المؤجر الذى يتقاضى من المستأجر مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالشارع الى اصدار القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة ثانية الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نص على أن « يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار ، وفى الحالة الاخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » . وكانت المادة ١٦ سالفة الذكر تنص على عقاب كل مؤجر خالف أحكام المواد التى عددتها ، ومنها المادة ٤ وهى تفرض حدا أقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، المادة ٥ مكررا (٢) وهما تفرضان الحد الاقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢، والمادة ٥ مكررا (٤) وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ . وقد أفصح الشارع عن مراده من اضافة الفقرة المشار اليهالهذه المادة فيماتضمنته المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٢لسنة ١٩٦٢ من أن « بعض المؤجرين ما زالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل تحايلا منهم على قوانين تخفيض ايجار الأماكن التى قصد منها حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأيجار ... وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار ، وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل ، أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع ، والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الاثار التى استهدفها الشارع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين ، الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التي نص عليها فى المادة ١٦ منه ... لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى

تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ ... « ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أن « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم الايجار » . كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » ويبين من استقراء تلك النصوص والاعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها أن الشارع انما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ « اضافية » بسبب تحرير عقد الأيجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تضاخم أزمة الاسكان الناشئة عن ركود حركة البناء وعدم مسايرتها النمو المطرد فى عدد السكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه - بعد ان خصص الفصل الاول للاحكام العامة - لأحكام تقدير وتحديد الأجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من السادسة الى الخامسة عشرة ، وخص الفصل الثالث بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزام المؤجر فى المادة السادسة عشرة عند تأجير المبنى - أو وحدة منه - بأن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من القانون ، وهو التزام لا يتصور أن يقوم الا فى حق المؤجر للوحدة خالية ، ثم حظر عليه فى المادة التالية لها مباشرة - السابعة عشرة - اقتضاء أى مبلغ أضافى بالذات أو بالوساطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد ، ونص فى المادة الخامسة والأربعين على عقاب

من يخالف أحكام تلك المـادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص ايجار ـ الأماكن المفروشة • لمـا كان ذلك ، وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة ، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمرا مباحا لا عقاب عليـه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اقتضاء الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لعين مفروشة للمطعون ضدهما هو أمر حظرته المـادة ١٧ من القانون المذكور تأسيسا على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الأول الذى نصت المـادة الأولى منه على سريان أحكامه على الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضـاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ومقابل اتعاب المحاماه ••

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضــوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

---

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

حــكم « بياناته . بيانات حــكم الادانة » « بطلانه » . بطــلان .

حكم الادانة وجوب اشارته الى القانون الذى حــكم بموجبه عــدم كفاية الاشارة الى رقم قرار وزارى لم يبين مواده الخاصة بالتجريم والعقاب .

متى كانت المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشــارة الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب ـ أن وجدت ـ بمــا يفصــح عن أخذه بها ، ومن ثم يتعين نقضــه والاعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ـ لم يعلن أسعار ما يعرضه للبيع فى محله طبقا للأوضاع المقررة . ـ ٢ ـ لم يحتفظ لديه بسجل توزيع مواد

التموين معتمد من مديرية التموين . وطلبت عقابه بمواد بقرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ .. ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالسنبلاوين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات من التهمة الأولى وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه عن الثانية وشهر الحكم .. فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم احتفاظ بسجل توزيع المواد التموينية قد شابه بطلان اذ خلا من بيان القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولايعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب – ان وجدت – بما يفصح عن أخذه بها ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ..

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . ضرب « ضرب بسيط » .

اقتصار الحكم على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى . دون تحديد المتهم المقصود أو التهمة الثابتة فى حقه . يعيب الحكم .

---

١ - من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢ ـ لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث بأقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ... ، ... ، ... (الطاعن) فى قضية الجنحة رقم ٧٢١٩ سنة ١٩٧٩ بأنهم فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : المتهم الأول : اهان بالقول ...... أمين الشرطة بقسم المطرية أثناء تأديته وظيفته . المتهمين الثانى والثالثة أحدثا عمدا بالمتهم الأول الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على ٢١ يوما . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٣٣ ، ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المطرية قضت غيابيا للاول والثانى وحضوريا للثالث فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم الأول عشرة جنيهات وبحبس المتهمين الثانى والثالث أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فاستأنف المتهم الثالث ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور والغموض . ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا

تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يبين أى من التهمتين هى التى ثبتت فى حق الطاعن وقضى بمعاقبته عنها •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « ان الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليهم من ان المتهم الأول اعتدى على المجنى عليه أمين الشرطة •••• أثناء عمله بالالفاظ المبينة بالأوراق كما أن المتهمين الثانى والثالث قاما بالاعتداء على المتهم الأول بالضرب وأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى « ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله « ومن حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - عقوبة « تطبيقها » . اختلاس أموال اميرية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . ظروف مخففة .

القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر (أ) عقوبات . شرطه ؟

توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المال المختلس يجاوز فى قيمته خمسمائة جنيه . خطأ .

٢ - طعن . محكمة النقض . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون .

---

١ - ٢ - المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات - قد أجازت - للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها - ان كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة - ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن

أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه ـ وهو الا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه • لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١ر٦١٤ جنيها ـ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال الفترة من يناير سنة ١٩٧٠ وحتى مارس سنة ١٩٧٦ (أولا) بصفته موظفا عموميا ـ صراف بمأمورية الضرائب العقارية بـ ••• اختلس مبلغ ٢٥٣١ر٦١٤ ج المملوك للدولة والمسلم اليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل • (ثانيا) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء وظيفته تزويرا فى محررات رسمية فى دفاتر اليوميات والحوافظ الخاصة بالتوريد وقسائم التحصيل والمختص بتحريرها بمقتضى وظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ـ بأن أثبت فى أصول القسائم المذكورة مبالغ أقل مما حصله فعلا • (ثالثا) استعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها الى مصلحة الأموال المقررة • وطلبت النيابة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة قضت حضوريا فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ عملا بالمواد

١١٢ (أ ، ب) ، ١١٨ ، ١١٨ مكـرر ، ١١٩ / أ ، ١١٩ / أ مكـرر و ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٢/٣٢ ، ١/٥٥ و١/٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ٢٥٣١٫٦١٤ ج ألفين وخمسمائة وواحد وثلاثون جنيها وستمائة وأربعة عشر مليما وعزله من وظيفته مدة سنتين عن التهم المسندة اليه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اختلاس الأموال الأميرية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بمعاقبته بالحبس بالتطبيق لنص المـادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات فى حين أن المبلغ المختلس تزيد قيمته على خمسمائة جنيه •

وحيث انه لما كان نص المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات ـ قد أجاز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ـ ان كان المـال موضـوع الجريمـة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ـ أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصـوص عليهـا فى المـادة السابقة ـ ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا بتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه ـ وهو الا تزيد قيمة المـال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه • لمـا كان ذلك ، وكان البين

من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١ر٦١٤ جنيها - فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى •

(١٠٩)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ القضائية

دعوى مدنية • دعوى جنائية « قيود تحريكها » جمارك • تهريب جمركى • اجراءات « اجراءات التحقيق » •

الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وطبيعته ؟

الدعوى الجنائية • بدء تحريكها ؟

اجراءات الاستدلال ليست من اجراءات الدعوى الجنائية • أثر ذلك ؟ **مثال يتحقق به الخطأ فى القانون •**

تبرئة المطعون ضده على أساس عدم ثبوت وقوع الجريمة منه يتلازم معها الحكم برفض الدعوى المدنية • أثر ذلك •

لما كانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أن « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد

عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال . وكانت الدعوى الجنائيه لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجربه سلطة تحقيق سواء بنفسها أن بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها المهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل اجراءات الاستدلال التى اتخذها مأمورو الضبط القضائى بما تضمنه من ضبط وتفتيش برغم أنها سابقة على الدعوى الجنائية تأسيسا على أنها كانت بغير اذن من مدير عام الجمارك ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون . ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه . على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى أقيم على عدم ثبوت وقوع الجريمة من المطعون ضده أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ و٤٧ عقوبات .

ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه • فاستأنف المدعين بالحق المدنى ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن وزارة المالية فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة شروع فى تهريب جمركى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على بطلان اجراءات الضبط لاتخاذها قبل صدور طلب مدير عام مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ، فى حين أن اجراءات الضبط ليست من اجراءات الدعوى الجنائية التى تتوقف على الطلب •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد ما يفيد صدور طلب من مدير عام جمارك بور سعيد ــ مفوضا من وزير المالية ــ بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده ، خلص الى القضاء ببراءته فى قوله « وحيث ان المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أوجبت عدم اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد اذن مدير عام الجمارك ولما كان الثابت من الأوراق وجود علم رجال الضبط بمحاولة التهريب وقد عرضت الأوراق على مدير عام الجمارك الذى لم يأذن باتخاذ الاجراءات ومن ثم يكون قد ثبت أن جميع الاجراءات التالية باطلة ويتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » • لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أن «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه»

وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المـادة ١٢٤ موجه من الشارع الى النيابة العـامة بوصفها السلطة الأصيلة صـاحبة الولاية فى الدعوى الجنائيـة باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسـها أو بمن تندبه لذلك من مـأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمـة ، ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليهـا الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حـكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصـود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة • لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل اجراءات الاستدلال التى اتخذها مأمورو الضبط القضائى بما تضمنه من ضبط وتفتيش برغم أنها سابقة على الدعوى الجنائية تأسيسا على أنها كانت بغير اذن من مدبر عام الجمـارك ، فانه يكون قد أخطـأ فى تأويل القانون • ولمـا كان القضـاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه • على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقـه أنما ينطوى ضمنا على الفصـل فى الدعوى المدنيـة بما يؤدى الى رفضها لأن القضـاء بالبراءة فى صـدد هـذه الدعوى أقيـم على عدم ثبوت وقوع الجريمة من المطعون ضده أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضـده المصروفات المدنية •

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو

(١١٠)

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . اثبات « شهود » .

تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا . اثر ذلك ؟

المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وأوردهما الحكم المطعون فيه ، الا أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه ـ وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة ـ لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩و٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به واجاز لها تغريمه والامر بضبطه واحضاره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود ـ على ما سلف بيانه ـ لا ينبىء على اطلاقه أنه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان

حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) هتك عرض ..... بغير رضاها بأن باغتها وضمها الى صدره وقبلها رغما عنها حالة كونها لم تبلغ السادسة عشر من عمرها وحالة كونه من المتولين تربيتها . (ثانيا) هتك عرض .. بغير رضاها بأن باغتها وعبث بصدرها وقبلها رغما عنها حالة كونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وحالة كونه من المتولين تربيتها . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٧،٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه .

فطعن الأستاذ .... المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك العرض قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بطلب سماع شهود الاثبات الا ان المحكمة اطرحت طلبه بما لا يصح ردا عليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن كان قد طلب سماع أقوال المجنى عليهما ثم عاد بالجلسة الاخيرة واستهل

مرافعته بطلب استدعاء شهود الاثبات واختتمها طالبا البراءة واحتياطيا سماع الشهود • وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه فى قوله : « وحيث عن طلب استدعاء المجنى عليهما وسماع أقوالهما فانه وان كان الأصل هو سماع الشهود الا ان هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما الا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم او المدافع عنه بسماعه • ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المحكمة قامت بتأجيل نظر الدعوى لاعلان المجنى عليهما مرتين وبالرغم من ذلك لم تحضرا مما يستفاد منه أنه تعذر سماعهما ومن ثم فان الاصرار على طلبهما وسماع أقوالهما بعد ذلك يكون فى غير محله ويتعين رفضه» لما كان ذلك وكانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وأوردهما الحكم المطعون فيه ،الا ان تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه - وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة - لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩و٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به واجاز لها تغريمه والامر بضبطه واحضاره • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود - على ما سلف بيانه - لا ينبىء على اطلاقه أنه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / فوزى المملوك رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين : راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(١١١)

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عـام » .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية شرطه ؟ .

٢ - انتهاك حرمة ملك الغير . قانون « تفسيره » .

وجوب اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى . م٢/٣٦٩ عقوبات .

مجرد المنازعة أمام القضاء بشأن الحيازة . لا تنتفى بها الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ - من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصرة وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وما دام قد أقام قضاءة على أساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٢ - من المقرر فى تطبيق المادة ٢/٣٦٩ من قانون العقوبات أنه يتعين اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت • ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من قيام دعوى مدنية أمام القضاء لم يفصل فيهما بعد بين الطاعن والمتهمين حول العقار المتنازع عليه ، ان الحيازة غير مستقرة له ، ولما كانت الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى اذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء - وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع الدعوى المدنية التى أشار اليها ولم يبين كيف استدل بها على انتفاء حيازة الطاعن وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض الحكم فى قضائه بالبراءة الى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم المستأنف فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى صدور حكم قضائى وقرار من النيابة العامة لصالحه باستلام العقار المتنازع عليه ودخوله فى حيازته ، فأن ذلك ينبىء عن ان المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بدائرة مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية - دخلوا عقارا فى حيازة •••••• بقصد منع حيازته له بالقوة • وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات • وادعى المجنى عليه قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه ومحكمة جنح شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيه لايقاف التنفيذ والزمتهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه فاستأنف المحكوم عليهم

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما اسند اليهم •

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة الاسباب بذات التاريخ موقعا عليها من الاستاذ •••• المحامى •• الخ

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضدهم من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ، فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضائه على أن العقار محل النزاع ما زال موضوع دعوى مدنية متداولة بالجلسات بينه وبين المطعون ضدهم دون بيان لموضوع تلك الدعوى ووجه استدلاله بها ، مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان الواقعة الى ما أورده الحكم الابتدائى قال تبريرا لقضائه بتبرئة المطعون ضدهم : « وحيث أن المتهمين قد انكروا ما اسند اليهم فى تحقيقات النيابة دافعين تلك التهمة بأنهم يمتلكون الارض موضوع النزاع وأن القضية الخاصة بتلك الوقائع ما زالت منظورة أمام القضاء ـ ولما كانت الدعوى منظورة أمام القضاء فان تكييف الواقعة على النحو الوارد بوصف الاتهام يكون قد جاء مخالفا لنصوص القانون الامر الذى تقتنع به المحكمة وتجعله أساسا فى تكوين عقيدتها والقضاء بالبراءة •• » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن

بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وما دام قد أقام قضاءه على أساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك وكان من المقرر فى تطبيق المادة ٢/٣٦٩ من قانون العقوبات أنه يتعين أسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من قيام دعوى مدنية أمام القضاء لم يفصل فيها بعد بين الطاعن والمتهمين حول العقار المتنازع عليه ، أن الحيازة غير مستقرة له ، ولما كانت الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى اذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع الدعوى المدنية التى أشار اليها ولم يبين كيف استدل بها على انتفاء حيازة الطاعن وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض الحكم فى قضائه بالبراءة الى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم المستأنف فى التثبت من ان الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى صدور حكم قضائى وقرار من النيابة العامة لصالحه باستلام العقار المتنازع عليه ودخوله فى حيازته ، فأن ذلك ينبىء عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١١٢)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » • مواد مخدرة •

التناقض الذى يعيب الحكم • ماهيته ؟

٢ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم • سندا للبراءة • متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة • وخلا حكمها من عيوب التسبيب •

٣ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

عـدم التزام محـكمة الموضـوع فى حـالة القضـاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات •

٤ - مواد مخدرة • وصف التهمة • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العـامة على الفعل المسند الى المتهم • حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم •

ـ اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة · لا يقتضى تنبيه الدفاع · أساس ذلك ؟

٥ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ·مالا يوفره » ·

تعارض المصلحة فى الدفاع · مناط تحققه ؟

٦ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفــاع · مالا يوفره » · محــاماه · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تولى ثلاثة محامين الدفاع عن الطاعن وطلب أولهم اجراء تحقيق ومعاينة · نزول الثانى صراحة عن هــذا الطلب · واكتفاء الثالث بطلب القضــاء بالبراءة دون اعتراض من الطاعن أو تعقيب من المحامى الأول · اعراض المحكمة عماطلبه الأول · لا اخلال بحق الدفاع · أساس ذلك ؟

٧ ـ مواد مخدرة · قصــد جنائى · حــكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

القصــد الجنائى فى جريمة حيازة مواد مخــدرة · ماهيتــه ؟ تحــدث الحكم استقلالا عنه غير لازم ·

٨ ـ حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · **عقوبة « العقوبة المبررة » · طعن « المصلحة فيه » ·** نقض « **أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » · اثبات « بوجــه عــام » ·**

اثبات الحكم من واقع دليل فنى ضــبط مخدر الحشيش مع الطــاعن **ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش · أثره :** انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم اغفاله التدليل على حيــازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى ·

٩ ـ تفتيش « اذن التفتيش » « اصداره » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش · موضوعى · عــدم جواز المجادلة فيه أمام النقض ·

١٠ ـ اثبات « شهود » · حكم «تسبيبه · تســبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات لا يعيب الحكم • متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه • عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات • مفاده • اطراحها •

١١ ــ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بينما أخذته عنه وبين ماأخذته من قول أخرين • وان تجمع بين هذه الأقوال جملة • اسقاط الحكم بعض ما ورد بأقوال شاهد • مفاده • اطراحه •

١٢ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم • اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها •

١٣ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مالا يعيبه فى نطاق التدليل » •

التناقض الذى يعيب الحكم • ماهيته ؟

١٤ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الخطأ فى الاسناد • متى لا يعيب الحكم ؟

---

١ ــ لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد أقوال شهود الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل •

٢ ــ من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر

وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة .

٣ ـ محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده .

٤ ـ لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٥ ـ من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الاخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يدافع عنهم معا ، أما اذا التزم كل منهم جانب الانكار ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ولم يتبادلوا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم .

٦ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا سماع أقوال شهود الاثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود واجراء المعاينة وضم دفاتر الاحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله ـ وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ـ يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون اجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع أنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينه وهو مالم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، فان ما يثيره فى شأن اغراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها ـ من بعد ـ مدافع آخر ، يكون غير سديد .

٧ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر .

٨ ـ لما كان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه اغفاله التدليل على حيازته مادة الافيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش .

٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار الاذن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

١٠ - لما كان لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الاستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين اختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات أنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

١١ - من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الاقوال جملة وفى اسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد اطراحه .

١٢ - محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة .

١٣ - التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

١٤ - الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ــ ٠٠٠٠٠ ٢ ــ ٠٠٠(حكم ببراءته) ٠ ٣ ــ ٠٠٠٠٠(حكم ببراءته) بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) ١ ــ أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠ ٢ ــ أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين (مسدسين) ٣ ــ أحرز ذخيرة ثمانى طلقات مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازتهما واحرازهما المتهم الثالث (المطعون ضده الثانى) : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠ وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك ٠ ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩، ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق والمواد ١/١، ٢٦، ٢/٢٦، ٥ـ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤و٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند أ من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق بمعاقبة (الطاعن) بالسجن مدة سبع سنين وتغريمه ألفى جنيه والمصادرة عن التهمة الاولى ، وبالسجن مدة ثلاث سنوات والمصادرة عن التهمتين الثانية والثالثة باعتبار أن المتهم أحرز وحاز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ــ وببراءة ٠٠٠و٠٠٠ مما أسند اليهما والمصادرة وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم ، وفى التاريخ ذاته قدمت أسباب الطعن موقعا عليها من رئيسها ٠

كما طعن الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم أيضا بطريق النقض ٠٠ الخ

المحكمة

أولا ـ الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده الأول « .... » بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض ، ذلك بأنه بعد أن أورد أن التحريات دلت على أنه يتجر فى المخدرات انتهى الى نفى هذا القصد عنه بقالة عدم توافر الدليل عليه ، وأنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده الثانى « .... » من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح أقوال الشاهد المقدم ... بما لا يسيغ اطراحها ولم يعرض للدليل المستمد من أقواله أن المطعون ضده اعترف له باحراز المخدر المضبوط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده الاول فى قوله « أما عن القصد من الاحراز والحيازة فانه لم يقم دليل يقينى على أنه كان للاتجار كما ذهبت الى ذلك سلطة الاتهام لعدم ضبط وسائل الاتجار لديه واحتمال أن يكون حائزها لغيره مما يباعد بينه وبين أن يكون القصد من الحيازة والاحراز للتعاطى أو الاستعمال الشخصى مما ترى معه المحكمة أن القصد من احراز المواد المخدرة وحيازتها كان لغير ما ذكر » لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد أقوال شهود الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا

الشــأن لا يكون له محل • لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيــه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضــده الثانى ••••• « على تشــككه فى أقوال المقدم •••• وذلك فى قوله « أما بالنسبة للمتهم الثالث فان المحكمة لا تطمئن الى تصوير المقدم ••• لواقعــة ضبطه اذ لوصــح ان المتهم المذكور أراد الهرب بالمخدرات المضبوطة كما قرر الضابط لمـا حملها معــه والمسكن قد اقتحمــه الضابط من الداخل وحاصره الجند من الخارج الا اذا كان المقصود أن يقدم دليل ادانة بيده الأمر الغير مستساغ عقلا خاصة وأنه ضبط بالمنزل كميـات أضخم من الكمية المقول بمحاولة الهرب بها مما يجعل محاولته عديمة القيمة ولا تحقق الغرض المقصود بها مما يأباه المنطق السليم ويغلف واقعة الضبط بالريب والشكوك ، واذ يتسرب الشك الى وجدان المحكمة فى أن ضبط المتهم الثالث قد تم بالصورة التى يرويها ضابطها فان براءته تضحى حتما مقضيا •• » « وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشــكك فى قوة اســناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الاعتراف الصادر من المطعون ضده للضابط لايكون له محل لمـا هو مقرر من أن محكمــة الموضــوع لا تلتزم فى حالة القضــاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولان فى اغفالها التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معــه الى ادانة المطعون ضده ، لمـا كان مـا تقدم فان طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

ثانيا ــ الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن) :

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيــه اذ دان الطــاعن بجرائم احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز ســلاح وذخيرة بدون ترخيص ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور وتناقص فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار دون أن ينبه الدفاع الى هذا التعديل فى وصف التهمة ، وقبلت المحكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعن وولديه برغم تعارض مصالحهم ، ولم تحقق ما أثاره الدفاع من استحالة وضع جوال المخدرات فى المكان المدعى بضبطه فيه، ولم يتجه الى طلبه سماع أقوال شهود الاثبات وضم دفاتر أحوال الشرطة واجراء معاينة ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا على علم الطاعن بكمية المــادة المضبوطة ودانة بجريمة احراز جوهرين مخدرين «حشيش وأفيون» ولم يدلل على واقعة احراز الافيون من واقع الدليل الفنى ، وأغفل التعرض لماقدمه الطاعن من مستندات دالة على عدم جدية التحريات وبالتالى بطلان اذن التفتيش واحال فى بيان أقوال المقدم •• الى أقوال المقدم •• برغم اختلافهما فى تحديد من فض جوال المخدرات ، وأســقط الحكــم من أقوالهمــا أنما لم يضبطــا بحوزة الطاعن الا جوال المخدرات ولم يرد ردا ســائغا على ما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن المخدر المضبوط فى جيب جلبابه ، وأخيراً فقد أورد الحكم فى قيام تحقيق واقعة الدعوى أنه ضبط داخل الجوال ٣٢ طربة حشيش ثم أورد فى قيام تحصيل أقوال الشهود ان عدد الطرب المضبوطة ٣١ طربة ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقــه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ، لمــا كان ذلك وكان الاصل أن المحكمــة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم

لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة محامين حضروا عن الطاعن والمتهمين الآخرين فى الدعوى ودارت مرافعتهم على نفى الاتهام عنهم والتشكيك فى أقوال الشهود ،وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الاخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يدافع عنهم معا ، أما اذا التزم كل منهم جانب الانكار — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة —ولم يتبادلوا الاتهام فلامحل للقول بقيام التعارض بينهم، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يعدو على غير سند ، لما كان ذلك وكان ماأثاره الدفاع فى شأن تعذر وضع الجوال المضبوط تحت سرير الطاعن انما يتجه الى أثارة التشكيك فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فضلا عن أن الطاعن لم يطلب تحقيق هذا الدفاع فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الاثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء

ببراءة المتهمين دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود واجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه لاينفك - عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينه وهو مالم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، فان ما يثيره فى شأن اعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها - من بعد - مدافع آخر ، يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ومؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير التحليل قال « وبما أن علم المتهم أن مايحوزه ويحرزه مخدر ثابت فى حقه من كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها وحملها فى جيبه » واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه فيما تقدم تدليلا على علم الطاعن بحقيقه المادة المضبوطة يكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنهها ، فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه اغفاله التدليل على حيازته مادة الافيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل

فى نطاق العقوبة المقررة لجريمــة احراز الحشــيش . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمــة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار الاذن ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمــام محكمــة النقض . لمـا كان ذلك وكان لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيــلات يفيد اطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفســاد فى الاستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين اختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات أنمــا ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمــام محكمــة النقض . لمـا كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع السـلطة المطلقة فى تقدير الادلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ماأخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ماأخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الاقوال جملــة وفى اســقاط الحكــم لبعض ما ورد بأقوال شــاهد ما يفيد أطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيــه فى هذا الخصــوص يضحى غير سديد . لمـا كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثــار فى مرافعته أنه من غير المستســاغ أن يضع الطاعن قطعة المخدر الصغيرة بين طيات جيب جلبــابه وأن هذا الفتــات سقط من الضــابط داخل الجيب عند التفتيش ، وقد رد الحكم عن هذا الدفاع بقوله «ولما كانت قطعة المخدر التى عثر عليها المحقق بثنايا خياطة جيب جلباب المتهم العلوى الأيسر لا يستقر لها وجود فى هذا المكــان الا اذا كانت وليدة قطعــة أكبر حجما كانت فى هذا الجيب وخلفتها فيه وليست مدسوسة عليه كما يدعى وموضوعة فى جيبــه لا لصــاق التهمــة به والا لكانت أكبر من ذلك بحيث يسهل كشفها » وهو رد سائغ على ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ، فضلا عن أن محكمــة الموضــوع لا تلتــزم بالــرد على كل دفــاع موضــوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة فان ما يثيره الطــاعن

فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف فى بيان عدد الطرب المضبوطة - على النحو المشار اليه فى أسباب الطعن - لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة : المستشار : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(١١٣)

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢ ق القضائية

قصد جنائى . اكراه . جريمة « أركانها » . سرقة .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ما هيته ؟

عدم لزوم التحدث عنه . استقلالا .

ركن الاكراه فى السرقة . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . شرط ذلك .

عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبررة » سرقة . اكراه .

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . ما دامت العقوبة الموقعة عليه مبرره مع عدم توافر هذا الظرف .

محكمة الاعادة .

اعادة المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ ا.ج. محاكمة مبتدأه . أثر ذلك ؟

محكمة الاعادة . محكمة الموضوع . اثبات « بوجه عام » .

عدم تقيد القاضى بما يتضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر .

ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟

تقدير قيام لارتباط . موضوعى . مثال .

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجـانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا •

٢ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه •

٣ ـ انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بهـا وهى الحبس مع الشـغل مبررة فى القـانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف •

٤ ـ طبقا لنص المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محـاكمة مبتدأه ـ وبالتالى فانه ـ وعلى ما استقر عليه قضـاء محكمة النقض ـ يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى •

٥ ـ من المقرر أن القاضى وهو يحاكم منهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضـائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيده التى تكونت لدى القاضى الآخر •

٦ ـ لمـا كان منـاط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها وكان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كمـا

أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه ـ تشير الى أن جريمتى السرقة والشروع فيها اللتين قارفهما الطاعن ـ قد وقعتا على أشخاص مختلفين وفى أوقات وأمكنه وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما لا يكون قد خالف القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما • أولا : سرقا النقود المبينة بالتحقيقات والمملوكة ••••،•••••،•••• بأن اعترضا سيارتهم ليلا بالطريق العمومى الموصل بين طنطا وبلدة اخناداى وأوقفاها شاهرين اسلحتهما ومهددين أياهم بها فوقع الرعب فى نفوس المجنى عليهم وشلت بذلك مقاومتهم وتمكنا بذلك من سرقة النقود المذكورة • ثانيا : شرعا فى سرقة النقود ••••، ••••،••••، بأن اعترضا سيارتهم أثناء سيرها بالطريق سالف البيان وأوقفاها طلبا للنقود فوقع الرعب فى نفوس المجنى عليهم وهموا فى ابراز نقودهم الا أن الجريمة خاب أثرها لسبب لادخل لارادة المتهمين فيه هو رؤيتهما لاحدى سيارات الأتوبيس قادمة من الاتجاه المضاد وفرارهما خشية ضبطهما والجريمة متلبس بها • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الأولى وسنة واحده عن التهمة الثانية •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتي السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها قد شابه القصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتحدث عن قصد السرقة وظرف الاكراه ، هذا الى أن المحكمة أوقعت به عقوبتين عن الجريمتين على خلاف ما قضى به الحكم النهائي السابق صدوره حضوريا بالنسبة للمتهم الآخر وغيابيا بالنسبة له من اعتبار الجريمتين مرتبطتين وتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية لجنايتي السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها وأورد على ثبوتهما لديه في حق الطاعن الأدلة السائغة التي من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اعترضا احدى السيارات بالطريق العام وشهرا مطواه في وجه ركابها وتمكنا من سلب أموالهم تحت التهديد باستعمالها ، وأنهما ارتكبا الجريمة عينها مع ركاب سيارة أخرى وأمكن ضبطهما قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها اللتين دان الطاعن بهما فانه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . هذا الى انتفاء مصلحة الطاعن من النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الاكراه في جريمتي السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضي بها وهي الحبس مع الشغل مبررة في

القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعادة المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه – وبالتالى فانه – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، وكان من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى الفقرة العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، ولما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها وكان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه – تشير الى أن جريمتى السرقة والشروع فيها اللتين قارفهما الطاعن – قد وقعتا على أشخاص مختلفين وفى أوقات وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمدعبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشــارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان **وعبد السلام خطاب**

(١١٤)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اجراءات المحاكمة . معارضة . اعلان . نقض « حالات الطعن . بطلان الاجراءات » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

اعلان المعارض بالجلســة الأولى المحددة لنظر معارضته . **واجب . متى كان** وكيله الذى قرر بالمعارضة . علة ذلك ؟

تخلف المعــارض وتأجيل نظر المعارضــة . **يوجب اعلانه بالجلســة الجديدة .**

٢ - معارضة « نظرها . الحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان . اعلان . حكـم « بطلان الحكم » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

اعلان المعارض لجهة الادارة . وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك ؟ .

عدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم لخارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمة والحكم . أســاس **ذلك ؟ المــادتان ٢٣٤ اجراءات و ١٣ مرافعات . مثال .**

---

١ - من المقرر أنه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصــه أو فى محل اقامته بالجلســة الأولى التى حــددت لنظر المعارضــة عــلم وكيله الذى قــرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن

حاضرا وقت التقرير بالمعارضة كما أن تخلف المعارض عن الحضور لشخصه في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

٢ - لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن ورقة اعلان الطاعن بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة قد اثبت المحضر فيها أنه توجه الى محل اقامته للغلق وعدم وجود من يستلم عنه اعلنة للادارة - رغم أن الثابت بالأوراق انقطاع صلة الطاعن بهذا المحل وأنه يقيم بخارج جمهورية مصر العربية ويعمل محاسبا بدولة الكويت وصدور قرارات من المحكمة باعلانه بدولة الكويت - لما كان ذلك وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسليم صورة الاعلان على الوجه الآتي ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه « ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز ايضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثه الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه » ونص في الفقرة العاشرة على أنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفي جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة . ويشترط وفقا للمادة العاشرة سالفة الذكر عدم علم طالب الاعلان لموطن المطلوب اعلانه سواء في مصر أو الخارج . ويجب أن يسبق الاعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب اعلانه وقت الاعلان - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من اعلانها

لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ويجب أن تثبت التحريات فى الورقة حتى تمكن المحكمة من اعمال رقابتها لما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة أن الطاعن يقيم بدولة الكويت ويعمل محاسبا بها وقد خلت الأوراق من اعلانه اعلانا قانونيا للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم من مبادىء فان هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين قيدت بجدولها برقم ... ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ... بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد مبلغ ٣٤٨ ثلثمائه وثمانية واربعين جنيها والمسلم اليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماه فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن شقيق المحكوم عليه بصفته وكيلا عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .. واودعت فى ذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ .... المحامى .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد شابه بطلان فى الاجراءات والم به الخطأ وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك لأنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اعلانا قانونيا - اذ هو مقيم خارج جمهورية مصر العربية وقد قرر بالطعن بطريق المعارضة بوكيله مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة الاستئنافية بوكيله فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٥ وحدد لنظر معارضته جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٧٥ ولعدم اعلانه لشخصه وفى موطنه لتلك الجلسة أجل نظر الدعوى لجلسات مقبلة حتى جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ واذ تم اعلانه لجهة الادارة - وتخلف عن الحضور بهذه الجلسة الأخيرة فقضت المحكمة باعتبار معارضته كان لم تكن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة كما أن تخلف المعارض عن الحضور لشخصه فى الجلسة المحدة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن ورقة اعلان الطاعن بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة قد اثبت المحضر فيها أنه توجه الى محل اقامته للغلق وعدم وجود من يستلم عنه اعلنه للادارة - رغم أن الثابت بالأوراق انقطاع صلة الطاعن بهذا المحل وأنه يقيم بخارج جمهورية مصر العربية ويعمل محاسبا بدولة الكويت وصدور قرارات من المحكمة باعلانه بدولة الكويت - لما كان ذلك وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه فيما عدا مانص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه « ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز ايضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثه الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه » ونص فى الفقرة العاشرة على أنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة . ويشترط وفقا للمادة العاشرة سالفة الذكر عدم علم طالب الاعلان لموطن المطلوب اعلانه سواء فى مصر أو الخارج . ويجب أن يسبق الاعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب اعلانه وقت الاعلان - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم

كل باحث مجد للتقصى عن محل اقـامه المعلن ويجب أن تثبت التحريات فى الورقة حتى تمكن المحكمـة من اعمال رقابتها لمـا كان ذلك وقد ثبت للمحكمة أن الطاعن يقيم بدولة الكويت ويعمل محاسبا بها وقد خلت الأوراق من اعلانه اعلانا قانونيا للجلســة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم من مبادىء فان هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / محمد عبدالحميد صـادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى واحمد سعفان وعبد السلام خطاب

(١١٣)

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

التقرير بالطعن دون ايداع أسباب له . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

٢ ـ قتـل عمد . اعـدام . محكمة النقض « سـلطتها » . حـكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منهـا » « الحكم فى الطعن » .

الميعـاد المنصـوص عليه فى المـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تنظيمى .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضـها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور .

٣ ـ قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جناية القتل العمد تميزها بقصد ازهاق روح المجنى عليه . اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى مسائل الجرائم . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب .

٤ ـ قتل عمد • نقض • اعدام • ارتباط • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » محكمة النقض « سلطتها » •

صدور الحكم القاضى بالاعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجوب نقضه • المادة ٤٦ من ذات القانون •

اتصال وجه النعى بغير المحكوم عليه بالاعدام • امتداد أثر نقض الحكم اليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا •

---

١ ـ من حيث أن الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما ـ مقام الاخر ويغنى عنه •

٢ ـ وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعه بمذكرة برايها انتهى فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن الاول •••••• دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ١٠٤ من ذلك القانون الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية •

٣ ـ جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق

روح المجنى عليه،وكان هذا العنصر اذاطابع خاص تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبنى بيانا واضحا ويوجهها الى أصولها فى الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون اسنادها الى أصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك أن استعماله مطواه وهى سلاح قاتل اذا اصابه مقتلا وتعدد الاصابات القطعية والطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه لا يكفى بذاته لثبوت نيه القتل فى حق الطاعنين اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله .

٤ ــ لما كان ذلك وكان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه باعدامه والطاعن الثانى لاتصال وجه العيب الذى شاب الحكم به وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الاخير فى أوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى الجناية رقم ... قسم أول المنصورة بوصفهما أنهما فى يوم ... بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية :- قتلا وآخر حدث ... عمدا بأن أمسك به المتهم الاول وكتم انفاسه واتهال عليه المتهم الثانى ضربا وطعنا بجسم صلب حاد (مطواه) قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا والاخر الحدث الساعة والخاتم « الدبلة الذهبية » للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك فى طريق العام حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا ظاهر (مطواه) وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وادعى ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بجلسة ... وباجماع الاراء عملا بالمادة ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم الاول بالاعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الثانى فى ..... والاول فى ... واودعت مذكرة باسباب طعن الثانى فى ... موقعا عليها من الاستاذ ... المحامى ولم يودع الطاعن الأول مذكرة بأسباب طعنه واودعت النيابة العامة مذكرة بعرضها القضية على محكمة النقض مؤرخة فى ... موقعا عليها من رئيسها .

المحكمة

من حيث أن الطاعن الاول ... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الأ أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن

وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما ـ مقام الاخر ويغنى عنه .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهى فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن الاول ...... دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ١٠٤ من ذلك القانون الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله « وحيث أن نية القتل متوافره فى حق المتهمين من استعمال مطواه فى الاعتداء على المجنى عليه وهى سلاح قاتل اذا اصاب فضلا ومن تعدد الاصابات القطعية الطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه كالقلب والرئه والعنق والحنجرة على النحو الذى اشار اليه تقرير الصفة التشريحية والتى سبق بيانها لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهارا بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب

الفعل المـادى المسند اليه كان فى الواقع يقصـد ازهاق روح المجنى عليـه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبنى بيانا واضحا ويوجهها الى أصولها فى الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون اسنادها الى أصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم ولمـا كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المـادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك أن استعماله مطواه وهى سلاح قاتل اذا اصـابة مقتلا وتعدد الاصـابات القطعية الطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطـاعنين اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله ، لمـا كـان ذلـك وكـان العيب الذى لحق الحكـم المطعـون فيـه ينـدرج تحت حكم الحالة الثانية من المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليهـا الفقرة الثـانية من المـادة ٣٩ ، وكانت المـادة ٤٦ من القانون سـالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه باعدامه والطاعن الثانى لاتصال وجه العيب الذى شـاب الحكم به وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الاخير فى أوجه طعنه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١١٦)

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

تقادم « انقطاعه » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . معارضه . استئناف . نقض . اعلان .

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم . أساس ذلك ؟

من المقرر ان تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضده الطاعن بوصف أنه : أعطاه بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم

وقابل للسحب • وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •• والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت •• عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن •• فاستأنف ـ ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن ••

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة عابدين الجزئية لنظر المعارضة من جديد • ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن •• فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض ، وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ••

فطعن الاستاذ / •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ••

وبجلسة ••••• قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة •••• لنظر الموضوع •

المحكمة

من حيث ان المعارضة الاستئنافية قد استوفت اوضاعها الشكلية ••

وحيث أن واقعة الدعوى قد فصلها حكم محكمة أول درجة والحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه ••

وحيث ان الحاضر عن المتهم دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه منذ صدور حكم محكمة أول درجة غيابيا بادانته فى ١٩٧١/٤/١١

لم يعلن لشـخصه أو فى محل اقامتـه اعلانا قانونيا صـحيحا حتى مثوله بالجلسـة فى ١٩٧٨/١١/٢٩ فتكون قد انقضت أكثر من ثلاث سـنوات على آخر اجراء صـحيح فيها وهو الحكم الابتدائى الغيابى آنف البيان وان تقرير المتهم بالطعن فى الاحكام الصـادرة ضده بوكيل عنه لا يعتبر من اجراءات استعمال الدعوى فلا يقطع التقادم ، وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك بأنه من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وان مفـاد نص المـادة ١٧ من قـانون الاجراءات الجنـائية هو ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضـاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخـاذ الاجراءات فيهـا فمتى تم اتخاذ أى اجراء صـحيح فى الدعوى بمـا يجعلها ما تزال فى الأذهـان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت عـلة الانقضاء • لمـا كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة ومن اقرار الطاعن فى مذكرته أنه قد عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده بالادانة من محكمة أول درجـة بتاريخ ١٩٧١/٤/١١ واسـتأنف الحكم الصـادر فى معارضـته الابتدائيـة ثم طعن بالنقض على الحكم الاستئنافى لاول مرة أمام محكمة النقض واذ نقض الحكم وأعيدت محاكمته أمام محكمة أول درجة ونظرت معارضته أمامهـا من جديد طعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف ثم عـارض فى ذلك الحكم كما طعن بالنقض للمرة الثانية حيث نقض الحكم ونظرت محكمة النقض موضوع المعارضة الاستئنافية • لمـا كان ذلك ، وكانت كل هذه الاجراءات متلاحقـه متتاليـة بحيث لم تنقض بين أى منها والاخر المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح وهى ثلاث سـنوات فان دفع المتهم بالتقـادم يكون على غير أساس متعينا رفضه • لمـا كان ذلك وكان الحكم الغيابى الاستئنافى فى محلـه للاسباب الصحيحة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة سندا لحكمهـا فانه يتعين القضاء بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ••

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع

---

(١١٧)

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قذف « قذف بطريق النشر » . قصد جنائى . جريمة «أركانها» .

توافر حسن النية . عدم كفايته تبريرا للطعن فى أعمال الموظفين . وجوب اقترانه باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى .

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . **شرطة ؟**

٣ ـ قذف . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم من بيان المستندات التى اتخذ منهـا دليلا على صحة وقائع **القذف . قصور .**

---

١ ـ ان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب ان يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته .

٢ - لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا ان شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت الى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة كل واقعة من وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية الى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما أثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الاثبات فى الميعاد المقرر فى القانون ، فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد المطعون ضدهم متهما اياهم بأنهم ارتكبوا جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف (أخبار اليوم) . وطلب عقابهم بالمادتين ٣١٢، ٣١٣ من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بمصروفاتها فأستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثانية من جريمة القذف فى حق الطاعن بطريق النشر المسندة اليهما وبرفض دعواه المدنية قبلهما وقبل المطعون ضده الثالث المسئول عن الحقوق المدنية ، فقد شابه القصــور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون • ذلك بأن هذا الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ وقد أسس قضاؤه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنيـة على أن المتهمين اثبتا الوقائع التى تناولها القذف الوارد فى المقال المنشور ــ فهو لم يدلل على هذا الثبوت بغير عبارات عامة مرسلة دون أن يستظهر اقامة الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع السبع التى تناولها القذف والتى جاءت فى المقال ، فضلا عن أنه قد عول فى هذا الاثبات على المستندات التى ما قدمت من المطعون ضده الثالث المسئول عن الحقوق المدنية الا بعد سقوط حق المتهمين المطعون ضدهما الاولى والثانى فى اقامة الدليل على الافعال التى اسنداها الى الطاعن بفوات الميعاد المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات • وفى كل ذلك ما يعيب الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية بما يوجب نقضه والاحالة •

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيــه أن الطاعن قــد حرك دعوى القذف عن طريق النشر بالطريق المباشر ونسب الى المطعون ضدهــا الأولى انها نشرت بجريدة أخبار اليوم التى يرأس تحريرها المطعون ضده الثانى فى عددها رقم ١٧١٤ الصادر فى ١٩٧٧/٩/١٠ مقالا عرضت فيه لتصرفاتـه كرئيس لمرفق مياه القاهرة بما ينطوى على قذف فى حقه عن تصرفاته فى سبع وقائع هى عطاء توريد محطة مياه امبابة وتعاقدات استيراد الشبـه والنالكو والعدادات وصفقات شراء السيارات والاوناش واسـلوب صرف المكافآت فى المرفق ، وبعد أن نقل الحكم المطعون فيه عن صحيفة تحريك الدعوى المباشرة ما أورده الطاعن عن تلك الوقائع السبع أخذا من المقال وتعقيبا عليه ، استطرد

الى ما هو مقرر من استثناء الشارع عن العقاب فى جرائم القذف • الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة ، اذا كان حاصلا بحسن نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ــ اذا ما اثبت الطاعن حقيقة كل أمر اسنده الى المطعون ضده • ثم خلص الحكم الى أنه « بانزال هذه التقريرات القانونية على واقعة التداعى ، واذ كان الثابت من حافظة مستندات المتهمين والتى تضمنت صورا لأصول مستندات صادرة من المرفق الذى يمثله المدعى بالحق المدنى ، الذى لم يعترض على الصور أو يجحدها ان هناك قصورا واختلالا فى الاصول الفنية والادارية والمالية فى ادارة المرفق الذى يمثله المدعى بالحق المدنى • ولما كان ما تقدم فان الاتهام المسند للمتهمين لا دليل عليه من واقع ما تقدم من مستندات • واذ كان ••• رائد المتهمين الدفاع عن المصلحة العامة والمحافظة على المال العام وهو مااستقر فى وجدان ويقين المحكمة ومن ثم فقد انتفى القصد الجنائى عن الواقعة محل الاتهام اذ كان النشر فى نطاق الاطار العام لحق النشر وذلك بتوافر حسن النية وانتفاء القصد الجنائى وخلص الحكم من ذلك الى تبرئة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما وقبل المسئول عن الحقوق المدنية لانتفاء الخطأ الموجب للتعويض • لما كان ذلك ، وكان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وأنما يجب ان يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته ، وكان من المقرر أنه يجب أن يشمل الاثبات كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، فلا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف فى حقه دون دليل ، كما أنه ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا ان شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت الى ادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع

المتهم وداخلتها الريبه والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صـحة كل واقعة ومن وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية الى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما أثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الاثبات فى الميعاد المقرر فى القانون ، فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم ، وبحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنـه . لمـا كان ذلك ، وكان القصور فى الحكم له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينشىء لنفسه اسبابا جديدة يتدراك بهـا هذا القصـور ، فانه يكون معيبـا بمـا يوجب نقضـه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(١١٨)

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ القضائية

مفرقعات • قصد جنائى • باعث • احراز مواد مفرقعة بدون ترخيص • عقوبة « العقوبة المبررة » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات • مناط تحققه ؟

ثبوت النية فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف • غير لازم لتطبيق المادة ١/١٠٢ من قانون العقوبات •مادة الجلجنيت • اعتبارها فى حكم المفرقعات • ولكنها ليست ذخائر • أساس ذلك وأثره ؟

لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات • ولما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه

مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف - وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٣،٢ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما قارفه لا يعدو ان يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٢٦،٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فان العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره فى القانون سالف

الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الاسلحة النارية دون ان يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٢١،٢٣ من اغسطس سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم الجمرك ـ محافظة الاسكندرية ـ حاز مواد مفرقعه (ديناميت وبارود سلطاني ومفجرات حرافيه) وذلك قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك . وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١٠٢/٢،١٠٢/هـ،١٧ من قانون العقوبات وقرار وزير الداخلية رقم ١١ سنة ١٩٦٣ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام واعمال المادة ٣٠ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مفرقعه قبل الحصول على ترخيص بذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعمل فى حق الطاعن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ حال ان الجريمة المنطبقة ـ بعد ان ثبت من أقوال شاهد الاثبات ان الاحراز لم يكن من شأنه تهديد الامن العام وسلامة الدولة او حياة الافراد وأموالهم ـ لا تعدو ان تكون احراز ذخيرة بغير ترخيص مما ينطبق عليه حكم المادتين ٦،٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق فى قوله : « انه بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢١ انتقل المقدم ... ... الضابط بادارة المباحث العامة لتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم ..... وشهرته ..... الذى دلت التحريات على انه يتجر فى المفرقعات وانه يبيعها لصائدى الأسماك ، وتمكن من ضبطه واقفا أمام مسكنه وبيده كيس من الورق الأصفر به ستة أصابع من الجلجنيت وفتيل أمان يحتوى على بارود سلطانى طوله متر واحد ، وقد أقر المتهم بشرائه المضبوطات من آخر ، وثبت من تقرير مفتش المفرقعات ان المضبوطات من المواد المفرقعة التى يحرم احرازها دون ترخيص من مصلحة الأمن العام وتخضع لقرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات . ولما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف - وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ،

وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة والنارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٣،٢ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لان أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما قارفه لا يعدو ان يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦،٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه ـ فان العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره فى القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الاسلحة النارية دون ان يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى . ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل
ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١١٩)

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » « اجراءات التحقيق » . اثبات « شهود » « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود عدم جواز الخروج على هذا الأصل . **الا اذا** تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . انضمام محام الى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقضى المحكمة بالبرآءة . مفاده . اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الاخير قائما .

لما كان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبول صريحا أوضمنيا ـ واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع بهالمتهم ـ يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن ـ بادىء الأمر ـ عن سماع الضابط ، بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى

التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالمـا كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد • لمـا كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضـاء بغير البراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفـاء باسـتناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما اثبته بمحضره ـ دون الاستجابة الى طلب سماعه ـ يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ـ وان هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضـابط فيما ابداه من اوجه دفاع ـ ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ممـا يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك •• ومحكمــة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ••

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحـكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيه انه اذ دانه بجنـاية احراز جوهر مخـدر « حشيش » بقصـد الاتجار فيه ، قـد شابه اخلال بحق

الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سماع شهادتي الضابط والمرشد السرى ، بيد ان الحكم عول فيما عول عليه ، على أقوال الضابط في التحقيقات وما أثبته بمحضر الضبط من وقائع دون ان يعرض البته الى طلب سماع شهادته •

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان اكتفى بمناقشة اقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات ـ كما وردت بالتحقيقات الا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءة الطاعن واحتياطا سماع شهادة هذا الضابط ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول ، فيما عول عليه ، على أقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات في التحقيقات • وما أثبته بمحضره من وقائع ـ دون أن يعرض البته الى طلب سماع شهادته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجربه المحكمة ـ في مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولا صريحا أو ضمنيا ـ واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن ـ بادىء الأمر ـ عن سماع الضابط ، بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترسالة في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه في العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد • لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء

بغير البراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما اثبته بمحضره ـ دون الاستجابة الى طلب سماعه ـ يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ـ وان هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما ابداه من اوجه دفاع ـ ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٢٠)

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

مواد مخدرة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات « بوجه عام » .

الدفاع بأن ما ضبط من مواد مخدرة يغاير ما تم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر . أثر ذلك ؟

لما كان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط اثنى عشر جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ١ر٩ جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، اما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا•وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٣٧،٣٨،٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول «أ» الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار ان الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمعاقبته بالحبس مع الشغل سنة واحده وبتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل الى التحليل ليس هو ما ضبط فى حوزته بدلالة اختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ••

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعا مؤداه ان وزن المضبوطات اثنى عشر جراما بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية تسع جرامات لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط اثنى عشر جراما وذلك وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ١ر٩جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند

ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى – فى صورة الدعوى – بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، أما قد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة ..

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشــارين : أحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(١٢١)

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « تحريكها » .

التأشير من النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة . طبيعته ؟

٢ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اعلان . دعوى جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اجراءات المحاكمة . ما يشترط فيها لقطع التقادم ؟ .

٣ - دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية . ارتباط . محكمة جنائية « اختصاصها بنظر الدعوى المدنية » . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . طعن « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . اختصاص « اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية » .

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى . شرطه ؟

رفــع الدعوى المدنية صــحيحا بالتبعية للدعــوى الجنائية . وجــوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد .

٤ - محكمة الموضوع . دعوى جنائية . دعوى مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تحدث مدونات حكمها عنها . ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . له الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . اساس ذلك وأثره ؟ .

١ – من المقرر ان الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لان التأشير بذلك لا يعدو ان يكون امرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام •

٢ – وكان من المقرر أيضا ان الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، واذ كان الثابت – على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة اذ لايعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما ان المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا الا باعلان الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •

٣ – اذ كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك مالم تر المحكمة ان الفصل

فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ومفاد هذا ان ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها انما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد .

٤ ـ لما كان الواضح من منطوق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن فضلا عن ان مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فان الطريق السوى أمام الطاعن هو ان يرجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم وان يطلب منها الفصل فيما أغفلته اذ ليس له أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بان هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ولايمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فان الطعن الحالى بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص هذه الدعوى مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من الطاعن والزامه المصاريف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الازبكية محافظة القاهرة : أحدث عمدا ب... اصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة

لا تزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابة طبقا لمواد الاتهام • ومحكمة جنح الأزبكيةقضت غيابيا عملابالمادة ١/٢٤٢من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ • فعارض المحكوم عليه وادعى مدنيا قبل المجنى عليه وآخرين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وفى ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وأمرت المحكمة بالايقاف فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الا ان المحكمة رفضت هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون كما اغفلت الفصل فى دعواه المدنية مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بتهمة الضرب البسيط بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهرين وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ • فعارض وادعى مدنيا قبل المجنى عليه واخرين بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة • فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

يقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية ان الطاعن سئل في محضر جمع الاستدلالات بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ حيث وجهت اليه التهمة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ قررت النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة لجلسة ١٩٧٧/٦/٩ حيث ظلت تؤجل لاعلان المتهم الطاعن الى ان تم اعلانه بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ لجلسة ١٩٧٨/١/١٩ ، ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله « وحيث ان الثابت بمدونات الأوراق ان المتهم سئل بمحضر جمع الاستدلالات الشرطة المؤرخ ١٩٧٤/٦/١٩ والثابت ان النيابة العامة قامت على قيد ووصف التهمة وتقديم المتهم بها الى المحاكمة الجنائية لدى المحكمة في ١٩٧٧/٥/٢ لجلسة ٧٧/٦/٩ ولما كانت هذه الاجراءات تنطوى على ما يسمى في قانون الاجراءات بالتحقيق أو الاتهام وكلاهما اجراء قاطع التقادم المسقط وبالتالى يتعين بدء سريان تقادم جديد اعتبارا من اخر اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام الحاصلة في ١٩٧٧/٥/٢ وبالتالى يضحى النعى بانقضاء الدعوى الجنائية المطروحة بمضى المدة عملا بنص المادتين ١٥، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مردودا متعين الرفض » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ،وكان من المقرر ان الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب

عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام، وكـان من المقرر أيضـا ان الأصـل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسـقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضـاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليهـا قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمـة ان تحكم على المتهم فى غيبتـه الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحـاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، واذ كان الثابت – على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سـنوات من تاريخ سـؤال الطاعن فى محضر جمـع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قـاطع لتلـك المدة اذ لايعتد فى هذا الخصـوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسـات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالمـا ان المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا الا بالاعلان الحاصـل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطـاعن فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لمـا كان ذلك، وكـانت المـادة ٣٠٩ مـن قـانون الاجـراءات الجنـائية قد نصـت على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك مالم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنـائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمـة المدنيـة بلا مصاريف ، ومفاد هذا ان ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها انما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل

منهما فيشترط ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنيـة صـحيحة بالتبعية للدعوى الجنـائية فيتعين الفصـل فيهـا وفى موضـــوع الدعـوى الجنـائية معــا بحكم واحـد واذ كـان الواضـــح مـن منطـوق الحكـم الابتـدائى المـــؤيد بالحكـم المطعـون فيه أنه اغفـل الفصـل فى الدعوى المدنية المقامة من الطـاعن فضـلا عن ان مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصـل فيها ، فان الطريق السوى أمام الطاعن هو ان يرجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم وان يطلب منها الفصـل فيما أغفلته اذ ليس له أن يلجـأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هـذا النقص ذلك بان هـذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما انها لم تفصـل فى جزء من الدعوى فان اختصاصـها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ولايمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعـد ولايتها فى الفصل فيه . لمـا كان ذلك ، وكان الطعن فى الحـكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فان الطعن الحالى بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعـدم صدور حـكم قابل له فى خصوص هـذه الدعوى مما يتعين معـه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسـبة للدعـوى المدنيـة المقـامة من الطـاعن والزامـه المصـــاريف .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه واحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح ومحمد حسن

(١٢٢)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات « شهادة » « بوجه عام » .

استناد الحكم بالادانة الى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ماذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما . خطأ . علة ذلك ؟

اذ كان الحكم قد استند فيما استند اليه ـ من أدلة الثبوت الى شهادة الشاهدين . . . و . . . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن انه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من انه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد . . . فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لها حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من ان الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسمى سيدى جابر والرمل محافظة الاسكندرية أولا : سهلت واستغلت دعارة التهمة الرابعة • ثانيا: عاونت المتهمة الرابعة على ممارسة الدعارة عن طريق ايوائها • وطلبت عقابها بمواد الاتهام • ومحكمة جنح آداب الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ب ، ٥/٩ ، ١٥ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس المحكوم بها • فاستأنفت المحكوم عليها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / • • • • المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

حيث ان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمتى تسهيل الدعارة والمعاونة على ممارسة البغاء قد شابه خطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه تساند فى قضائه بالادانة الى تطابق أقوال الشاهدين « • • • • • • و « • • • • • • » مع أقوال الشاهد « • • • • • » بينما الثابت من الأوراق أنه لم يثبت لهما أية أقوال سوى ما قرره الضابط بمحضره من انه سمع أقوالهما فوجدها مطابقة لأقوال الشاهد « • • • • • • » • مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أقوال شاهد

الاثبــات . . . . . بما مفــادة انه وزميله . . . . تعرفا على فتاتين وبعــد أن مارسا الجنس معهما اعطتهما الفتاتان رقم تليفون الطاعنة للاتصــال بهــا اذا رغبــا في ممارسة الجنس مع نسوة ساقطات ، وانه بعد ذلك ظل هو وزميله على اتصال بالطــاعنة التى تحضر لهما النســوة مقابل أجر تتقاضــاه كما أثبت الحــكم انه بسؤال الشهود . . . . و . . . و . . . . بمحضر الضبط جاءت أقوالهم مطابقة لشــهادة الأول . . . . . وانتهى من بعــد ذلك الى ادانــة الطاعنــة . لمــا كــان ذلك ، وكــان الحــكم قــد اســتند فيما استند اليه ــ من أدلة الثبــوت الى شــهادة الشــاهدين . . . و . . . . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقــا لوجــه الطعن انه ليست للشــاهدين المذكورين من أقــوال ســوى ما أثبته محرر محضر ضــبط الواقعــة من انه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المذكور يقول بتطــابق أقوالهمــا مع أقوال الشــاهد . . . فانه يكون قــد أقــام قضــاءه على ما ليس له أصــل في الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لها حتى يتسنى اجراء المطــابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لمــا هو مقرر من ان الحــكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفســه لا يشاركه فيه غيره ــ لمــا كان ماتقدم ، فان الحــكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضــه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(١٢٣)

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « أركانها » .

المحرر الرسمى . عدم اشتراط صدوره من موظف عمومى من أول الأمر .

أثر تداخل الموظف العمومى ؟ .

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . مناط تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى اوراق رسمية ؟

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » تزوير « أوراق رسمية » . اشتراك .

أثبات الحكم ان المتهم أنتحل شخص المجنى عليه وتسمى باسمه امام المحامى الذى تول اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس ذلك . تتوافر جريمة التزوير .

٤ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

١ - من المقرر أن ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من اول الأمر - اذ قد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه في أول الامر .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام أنه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام فيما أورده من الوقائع مايشهد لقيامه .

٣ - لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفي رده على دفاع الطاعنين ان ما ثبت في حقهما هو الاشتراك في تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بانتحال المتهم الثاني لشخصية المجنى عليه والتسمي باسمه أمام المحامي الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التي زوده بها الطاعنان مما يتوافر به تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، فان النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير سند .

٤ - من المقرر ان الخطأ في الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ • • • • المحامى فى تزوير صحيفة الاشكال رقم • • • • • مستعجل القاهرة • وأملياه بيانات الصحيفة المذكورة بعد أن انتحل الثانى اسم المستأجر الأصلى ، وصادقه الأول على ذلك فوقع المحامى حسن النية على صحيفة الاشكال وقدمها للموظف المختص ، وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى •••• عملا بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة خمس سنوات •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى (عريضة الاشكال رقم • • • • مستعجل القاهرة) قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق • ذلك بأنه أخذ الطاعنين بجناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى تأسيسا على أن صحيفة الاشكال هى ورقة رسمية حال أن تغيير الحقيقة وقع فى هذه الورقة قبل أن تكتسب صفة رسمية بالتأشير عليها من الموظف المختص كما لم يعرض الحكم لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن الثانى الذى اقتصر دوره على مجرد الاستعانة بوكيل محام لاتخاذ اجراءات طرد المدعى عليه ولم يكن يعتقد انه سيقوم بما قام به لجهله بالاجراءات ،

هذا الى أن الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على شهادة الأستاذ . . . . المحامى من أنهما طلبا اليه رفع دعوى الاشكال بعد ان انتحل الثانى أمامه شخصية المجنى عليه وتسمى باسمه فى صحيفتها فى حين أن مؤدى شهادة هذا الشاهد ان وكيل محام اصطحب معه آخرين وقرر له أن احدهما هو المجنى عليه ولما انصرفا بعد سداد الرسم على صحيفة الاشكال قام المتهم الثانى بوضع بصمته على الصحيفة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين انهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ . . . المحامى فى تزوير صحيفة الاشكال رقم . . . . . مستعجل القاهرة وذلك بأن انتحل المتهم الثانى شخصية المجنى عليه ..... وتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها المتهمان ثم قام المتهم الأول بالتوقيع على الصحيفة وأعقب ذلك تقديمها الى الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة الذى حصل الرسم المستحق عليها وقام بالتوقيع عليها وحدد جلسة لنظرها ثم استطرد الحكم المطعون فيه الى القول « وحيث أنه وان بدت صحيفة الدعوى فى ثوب الورقة العرفية الا أنها قد تحولت الى محرر رسمى بتدخل الموظف العمومى بقلم كتاب المحكمة الذى حصل رسمها وقام بالتوقيع عليها وقيدها بجدول القضايا وسجل لها رقمها وحدد الجلسة التى ستنظر فيها فضلا عن تدخل المحضر الذى قام باعلانها وهذه الرسمية التى اكتسبتها الورقة تنسحب على الاجراءات التى سبقت تدخل الموظف العمومى ..... » وانتهى الحكم الى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية وما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر ـ اذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة

الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ماسبق من الأجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الامر - ومن ثم يضحى ما ذهب اليه الطاعنان من تعييب الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون ولا أساس له . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحه عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام أنه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام فيما أورده من الوقائع مايشهد لقيامه . وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعنين ان ما ثبت فى حقهما هو الاشتراك فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بانتحال المتهم الثانى لشخصية المجنى عليه والتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها الطاعنان مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير سند . واذ كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . فانه بفرض صحة ما ذهب اليه الطاعنان من أن الاستاذ .... المحامى قرر أن شخصا آخر قدم له الطاعنان فقرر أن أحدهما هو المجنى عليه - خلافا لما ذهب اليه الحكم من أن الطاعنين هما اللذين تقدما الى هذا الشاهد وانتحل ثانيهما اسم المجنى عليه فانه لا أثر فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، اذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعنين قد تقدما الى الشاهد من تلقاء نفسيهما أو

بواسطة شخص آخر ما دام أن المحكمة قد أثبتت فى حقهما بادلة سائغة لها معينها من الأوراق ان احدهما انتحل شخصية المجنى عليه وانهما زودا الشاهد ببيانات مغايرة للحقيقة اعد على أساسها صحيفة دعوى الاشكال ، فوقعت جريمة التزوير بناء على ذلك ، ومن ثم فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى

(١٢٤)

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « شـهادة » .

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه منها .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » . اصابة . سلاح . ذخيرة .

اثبات الحكم اعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة اصابة أحد المجنى عليهم نتيجة اطلاق عيار نارى كان يحمله وادانتهم بجريمة احراز سلاح وذخيرة . لاعيب .

٣ ـ اثبات « شهادة » « خبرة » . اصابة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليـل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمه والتوفيق . مثال .

٤ ـ دعوى مدنية . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . تعويض . تضامن .

ثبوت اتحـاد الفكرة وتطـابق الارادات بين المتهمين على التعدى . أثره : وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من احدهم من فعل غير مشروع . عـدم ثبـوت الاتفـاق بينهم . لا أثر له فى قيـام المسـئولية التضامينة أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها •

٢ - اذا كان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة اصابة أحد المجنى عليهم نتيجة اطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية من ان أصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص الى ثبوت تهمة احراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين استنتاجا من الادله سائفة البيان ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله •

٣ - لما كان لا تناقض بين ماانتهى الحكم اليه من ادانة الطاعنين الاول والثالث باحراز سلاح نارى غير مششخن ، وما اثبته - نقلا عن التقرير الطبى الشرعى - من ان اصابة كل من المجنى عليهما الأول والثالثة تحدث عن عيار نارى معمر بمقذوف مفرد ، ما دام ان الحكم قد نقل عن هذا التقرير - وبغير منازعة من الطاعنين فى سلامة مأخذه منه - أنه يتعذر تحديد نوع السلاح النارى الذى اطلق منه العيار الذى أصاب كلا من المجنى عليهما سالفى الذكر ، فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس • لما كان ذلك وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال المجنى عليها ••••• كما حصلها الحكم ان الطاعن الثالث اطلق صوبها عيارا ناريا من سلاح نارى أصابها فى ظهرها وصدرها ، وكان الثابت بالحكم ان التقرير الطبى الشرعى أورى بأن تلك المجنى عليها أصيبت من عيار نارى أطلق عليها من الخلف واصابها بأعلا يسار الظهر ونفذ من وحشية يسار الثدى الايسر ، فانه لا يكون ثمة تناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ولا يغير من ذلك ان تكون المجنى عليها قد شهدت بالتحقيقات بأن الطاعن الثالث أطلق

العيار النارى الذى اصابها وهو قادم نحوها ، لان قدومه على هذا النحو لايعنى أنها لم تكن مولية له ظهرها ، فضلا عن أن المحكمة لم تعول على هذا الشق من قالة المجنى عليها بفرض صدوره ـ ولم تورده فى حكمها أو تركن اليه فى تكوين عقيدتها ، ولا يعتبر ذلك منها افتئاتا على الشهادة ببترها ،

٤ ـ من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة اصابتهم بسبب الاعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جمعيا او من أى واحد منهم ،ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء لفعل غير مشروع ، فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الاخرين على ايقاعه ، لتعمهم المسئولية المدنية جميعا ، ولو تم التفريق بينهم فى المسئولية الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا شرعوا فى قتل • • • • و • • • • و • • • • عمدا بأن أطلق المتهم الاول عيارا ناريا على المجنى عليه الاول وأطلق المتهم الثانى عيارا ناريا على المجنى عليها الثانية وأطلق المتهم الثالث عيارا ناريا على المجنى عليها الثالثة من اسلحة نارية (بنادق) كانوا يحملونها قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الشرعيين وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج • ثانيا : احرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة « بنادق » • ثالثا : أحرزوا ذخائر (ثلاث طلقات)

مما تستعمل فى الاسلحة النارية آنفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحمل واحراز السلاح • وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك • وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٦و٢٦/١-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به والمواد ٢٤٢/١ و٣٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان الواقعة جنحة ضرب بسيط وجناية احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص •

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجرائم الشروع فى القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم اكتفى فى بيان مؤدى أقوال الشهود ••••و•••و••• بالاحالة الى ما أورده من أقوال المجنى عليهم الثلاثة ، على الرغم من اختلافها عما قال به الشهود ، كما ادان الحكم كلا من الطاعنين باحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر دون أن يدلل على ذلك ، فى حين أن — الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان اصابه كل من المجنى عليهما الاول والثالثة تحدث من مقذوف مفرد ، وبما ينبىء عن استخدام الجانى فى الحالين سلاحا ناريا مششخنا ، وعول الحكم على رواية المجنى عليها الثالثة ••••• التى شهدت بأن الطاعن الثالث أطلق عليها النار أثناء قدومه نحوها ، فى حين أثبت التقرير الطبى أن

اصابتها حدثت من عيار نارى أطلق من خلفهـا ، كما قضى الحكم بتضـامن الطاعنين فى الالتزام بأداء التعويض المحكوم به ، دون سند لهذا التضامن ، وبما يعيب الحـكم المطعون فيه ويستوجب نقضـه •

وحيث ان الحكم المطعـون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كـافة العناصر القانونية لجرائم الجرح العمد واحراز سلاح نارى غير مششـخن وذخائر بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليـه الحكم منها ، وكان يبين من مطالعة المفردات ـ التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال الشهود الثلاثة ـ التى احال الحكم فى بيانها الى ما أورده من مؤدى أقوال المجنى عليهم تتفق فى جملتها مع ما شهد به المجنى عليهم سالفوا الذكر ، فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديدا ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة اصـابة أحد المجنى عليهم نتيجـة اطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية من ان اصـابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص الى ثبوت تهمة احراز السـلاح والذخيرة فى حق كـل من الطـاعنين استنتاجا من الأدلة سـالفة البيـان ، وهو اسـتنتاج لازم فى منطق العقـل ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله • لمـا كان ماتقدم• وكان لا تناقض بين ما انتهى الحكم اليـه من ادانة الطـاعنين الاول والثالث باحراز سـلاح نارى غير مششـخن ، وما اثبتـه ـ نقـلا عن التقرير الطبى الشرعى ـ من أن اصابة كل من المجنى عليهما الأول والثالثة تحدث من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد ، ما دام ان الحكم قد نقل عن هذا التقرير ـ وبغير منازعة من الطاعنين فى سلامة مأخذه منـه ـ أنه يتعذر تحديد نوع السـلاح النارى الذى اطلق منه العيار الذى أصاب كلا من المجنى عليهما سالفى الذكر ، فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس • لمـا كان ذلك

وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال المجنى عليها ..... كما حصلها الحكم ان الطاعن الثالث اطلق صوبها عيارا ناريا من سلاح نارى أصابها فى ظهرها وصدرها ، وكان الثابت بالحكم ان التقرير الطبى الشرعى أورى بأن تلك المجنى عليها أصيبت من عيار نارى أطلق عليها من الخلف وأصابها بأعلا يسار الظهر ونفذ من وحشية يسار الثدى الايسر ، فانه لا يكون ثمة تناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ولا يغير من ذلك ان تكون المجنى عليها قد شهدت بالتحقيقات بأن الطاعن الثالث أطلق العيار النارى الذى اصابها وهو قادم نحوها ، لان قدومه على هذا النحو لايعنى أنها لم تكن مولية له ظهرها ، فضلا عن أن المحكمة لم تعول على هذا الشق من قالة المجنى عليها بفرض صدوره منها - ولم تورده فى حكمها أو تركن اليه فى تكوين عقيدتها ، ولا يعتبر ذلك منها افتئاتا على الشهادة ببترها ، لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها ، وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداه ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها . لما كان ما تقدم ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى عليهم الثلاثة قد ادعوا مدنيا قبل الطاعنين جميعا طالبين الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فقضى لهم الحكم بذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان شجارا نشب بين أفراد من عائلة الطاعنين من بينهم ثلاثتهم ، وآخرين من عائلة المجنى عليهم ، اطلق فيه كل من الطاعنين عيارا ناريا أصاب واحدا من المجنى عليهم الثلاثة ، وكان من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة اصابتهم بسبب الاعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه

فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء لفعل غير مشروع ، فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الاخرين على ايقاعه ، لتعمهم المسئولية المدنية جميعا ، ولو تم التفريق بينهم فى المسئولية الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٢٥)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ طعن ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

القضـاء بالبراءة للشك ٠ حـده ٠ احاطة الحكم بواقعة الدعوى وخلوه من الخطأ فى القانون ٠

٢ ـ قانون « تفسـيره » « تطبيقه » ٠ لوائح ٠ قرارات وزارية ٠ سلاح ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل ٠

الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون الا عند غموض النص ٠ أثر ذلك ؟

قول الحكم أن التـأثيم فى حيـازة سـلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعه مخالفا بذلك صريح نص المـادة ٣٥ مكرر من قانون الاسـلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ خطأ ٠

كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره الى عيب القصور فى التسبيب ٠ وجوب النقض والاحالة ٠ مثـال ٠

١ – من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد الم بواقعة الدعوى وادلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون •

٢ – ما تروى فيه – الحكم – من خطأ فى تفسير القانون بأن مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة ان النص التجريمى قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح فيعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام • فمردود بأنه من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، واذ جاء ايراد كلمة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ • كما ان عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية » لا يمكن أن ينصرف الى غير المداول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى التعديل فان ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الأجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما أن من شأن الأخذ به الانتهاء الى نتيجة يأباها المنطق هى أن تخرج عن دائرة التأثيم ذات الأجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه • لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة الى عيب القصور فى التسبيب لأنها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الأجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما اذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فان محكمة النقض

لا تستطيع اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا - احرز اجزاء رئيسية من سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص من وزير الداخلية وكان ذلك بقصد الاستعمال . وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١، ٢٦/١، ٣٠، ٣٥/٢ مكرر من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨، ٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول ٢ الملحق بالقانون الأول . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت غيابيا بالمادتين ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات ، ٣٠/٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب اليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت مذكرة الأسباب بذات التاريخ موقعا عليها من الاستاذ / ... رئيس النيابة .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة أجزاء رئيسية لسلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وبقصد الاستعمال فقد أخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بأنه أقام قضاءه على أن التأثيم يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها دون أن تكون مجمعة على النحو الذى ضبطت به فى الدعوى، ولم يفطن الى أن المادة ٣٥مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ تؤثم حيازة اجزاء السلاح الرئيسية على اطلاقها سواء كانت على انفرادها أو مجمعه متى كانت بقصد الاستعمال ، وقول الحكم بأن التأثيم يقتصر على وجود أجزاء رئيسية على انفرادها فيه مخالفة لصريح النص ولا يتفق مع روح وهدف التشريع فى هذا الصدد مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده حاز فردا غير مششخن وأنه لا توجد به مجموعه ابره ضرب النار ويحتاج اصلاحه الى دراية فنية وبه اجزاء رئيسية صالحه للاستعمال تتكون من الماسورة ومجموعة الطارق ومجموعة التتك ، أسس قضاءه بالبراءة على قوله « ان ذلك الفرد تغيرت طبيعته فافتقد مسمى السلاح النارى بافتقاره الى جزء أساسى بدونه لا يصلح للدفاع أو الاعتداء وهو على هذه الصورة يكون وحده عضوية لا شيئا منقسما ومناط التجريم وجود اجزاء رئيسية على انفرادها فى أصل الاستعمال بدلالة ان النص التجريمى الخاص بها وقد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح يعتبر بمثابة ذكر الخاص بعدم العام . لما كان ذلك وكان لم يتبين اشتغال المتهم باجزاء السلاح المختلفة فقد افتقدت الواقعة السبب القانونى المنشىء للتجريم واذ لا جريمة بغير نص فقد صار لزاما تقرير براءة المتهم . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك أن يكون قد الم بواقعة الدعوى وادلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ، واذ كان نص المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى قد جرى بأنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢،٣ ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها أو صنعها أواصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الاسلحة النارية الكاملة ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال » وهو واضح الدلالة فى تأثيم حيازة واحراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية اذا كانت بقصد الاستعمال ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى نفس التأثيم لعدم ثبوت اشتغال المطعون ضده باجزاء الاسلحة النارية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ماتردى فيه من خطأ فى تفسير القانون — بالقول بأن مناط التجريم وجود اجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة أن النص التجريمى

الخاص بها قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح ويعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام - فمردود بأن من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الا نحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، واذ جاء ايراد حكم الاجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ كما ان ايراد عبارة تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية لايمكن أن ينصرف الى غير المدلول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين اجرى هذا التعديل ، فان ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الاجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما ان من شأن الاخذ به الانتهاء الى نتيجة يأباها المنطق هى ان تخرج عن دائرة التأثيم ذات الاجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه - وهو مالا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة الى عيب القصور فى التسبيب اذ انها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الاجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما اذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فان محكمة النقض لاتستطيع اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على أوجه النعى المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٢٦)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ القضائية

مصادرة . سلاح . نقض « حالات الطعن بالنقض » « الخطأ فى تطبيق القانون » .

احراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل .

المصادرة وجوبا . شرطها ؟ .

ثبوت عدم اسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة . أثره ؟ .

لمـا كانت الاسلحة غير محرم احرازها فى الأصل ، وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولمـا كانت المـادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المـالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا فى حملها ، فاذا كان الشيء مبـاحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهووالد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سـلاحه المرخص اليـه ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف - أحرز بغير ترخيص من وزير الداخلية سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل (بندقية) ١ - أحرز ذخائر (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه • وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١،٦،٢٦/١-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٧٥ سنة ١٩٥٨،٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ المرفق • ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاث أشهروتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامه لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم وأودعت مذكرة الاسباب بذات التاريخ •• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بمصادرة البندقية الخرطوش والطلقتين المملوكة لوالد المطعون ضده المرخص له فى حيازتها فقد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى نصت على عدم جواز الاخلال بحقوق الغير الحسنى النيه • مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته أن السلاح المضبوط مملوك لوالد المطعون ضده ورخص باسمه وخلص الى أن تهمتى احرازه السلاح النارى والطلقتين المملوكتين لوالده ثابتة فى حقه وانتهى الى الحكم بمصادرة المضبوطات عملا بالمادة ٣٠ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت الاسلحة غير محرم احرازها فى الاصل ، وأنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بمافى ذلك المالك والحائز على السواء ــ وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها، فاذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ،فان القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء عقوبة مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تفسيره» . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه . وجوب معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون وجوب تصحيحه . أسـاس ذلك ؟ .

لما كانت المـادة ٢٨ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشـهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهـا اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ـ واذا انتهت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه ـ واذا زادت تلك المدة على سنه تضاعف الغرامة . وكان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص

عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ مكرراً من القانون سالف الذكر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا – لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية .. بأنه : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/١، ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتغريم المتهم عشرة جنيهات باعتبار ان التهمة هى حيازة سلاح نارى انتهت مدة الترخيص له به ولم يقدم طلب التجديد فى الميعاد ولم يسلم السلاح حتى تاريخ محاكمته ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة حيازه سلاح نارى انتهت مدة الترخيص له به ولم يقدم طلب التجديد فى الميعاد ولم يسلم ذلك السلاح حتى تاريخ محاكمته فى ٥ فبراير

سنة ١٩٨١ - وقضى بمعاقبته بتغريمه عشرة جنيهات - قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نزل عن الحد الادنى للعقوبة المقررة بالمادة ٢٨/٤ مكرراًمن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وقدرها مائه جنيه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد ادانت الطاعن لانه منذ ١٩٧٢/١/١ وحتى تاريخ محاكمته فى ٥ فبراير سنة ١٩٨١ .... - حاز سلاحا ناريا « بندقية خرطوش » انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب تجديد الترخيص فى الميعاد ولم يسلم ذلك السلاح حتى الآن . وطبقت فى شأنه نص المادتين ١/١ ، ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص - واذا انتهت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه - واذا زادت تلك المدة على سنه تضاعف الغرامة . وكان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ مكرراً من القانون سالف الذكر دون

تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا - لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى •

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ القضائية

جريمة « انقضاؤها بمضى المدة » « سقوطها » « نوعها » • نيابة عامه • قانون « تطبيقه » •

احالة بعض الجنايات الى محكمـة الجنح فى الأحوال المبينـة فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمـادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها • بقاء صفتها قائمة • أثر ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين • مثال •

لما كانت المادة ١٦٠ مكررا منقانون الاجراءات الجنائية وان أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الاحوال المبينـة فى الفقرة الاولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيـل بعض الجنـايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المـادة ، الا ان تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده ـ وكما رفعت بها الدعوى ـ جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل

ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحه لمجرد أنها أحيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين أسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : وهو موظف عام من الامناء على الودائع بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بسمنود اختلس الأصناف المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٣٩١ مليم و ١٤٤ جنيه والمملوكة للجمعية والمسلمة اليه بسبب وظيفته .وطلبت معاقبته بالمواد ١١١،١١٢/١،٢،١١٨ و١١٨مكررآو١١٨ مكرر (ا) و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح سمنود الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يدفع للجمعية المجنى عليها مبلغ ٣٩١مليم و١٤٤جنيه فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جناية الاختلاس المسندة الى المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن تلك الجريمة جنحة ، مضت ثلاث سنين بعد وقوعها — عام ١٩٧٦ — دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم فيها ، فى حين أنها جناية لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها

الا بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف الذى ارتكبها ما لم يكن التحقيق قد بدأ قبل ذلك ، وأن الثابت بالأوراق ان المطعون ضده – الذى اتهم بارتكاب هذه الجناية – لايزال يعمل بالجهة المجنى عليها ، وقد بدأ التحقيق فى الواقعة عام ١٩٧٨ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة كانت قد نسبت الى المطعون ضده أنه فى عام ١٩٧١ ، وبصفته موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع ، اختلس بضائع قيمتها ٣٩١ مليما و ١٤٤ جنيها سلمت اليه بسبب وظيفته ، وأحالته الى محكمة الجنح – عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية – لمعاقبته بمقتضى المواد ١١٢/١-٢(أ)و١١٨مكرراو١١٨ مكررا (أ) و ١١٩ و ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، وقضت المحكمة المطعون فى حكمها – فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده عن الحكم الابتدائى الصادر بادانته – بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على سند من ان ما أسند اليه يشكل جريمة جنحة مضت ثلاث سنوات بعد وقوعها عام ١٩٧١ دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وأن أجازت النائب العام والمحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المادة ، الا ان تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده – وكما رفعت بها الدعوى – جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من

موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحه لمجرد أنها أحيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين أسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة المطعون فى حكمها عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٢٩)

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » . محاماه . وكالة .

تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا له من والد الأخير الذى خلت الاوراق مما يفيد أنه قاصر . أثره : عدم قبول الطعن : أساس ذلك ؟

من حيث ان محام قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الشرعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، الا انه لما كانت الأوراق خلوا من دليل على أن المحكوم عليه قاصر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث اصابته المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى المدعين بالحق المدنى قبل المتهم بالزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت حضوريا بعد أن قرر . . . . . بوفاة المجنى عليه بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. فاستأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى عن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبيعيا عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان المحامى . . . . قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن

فى الاحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الشرعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، الا انه لما كانت الأوراق خلوا من دليل على أن المحكوم عليه قاصر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية •

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ القضائية

عود . دعارة . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة « توقيعها » .

الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب .

يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود ان يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة ـ متى انتهت الى اعتبار المتهم عائدا ـ ان تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحه رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلا عن أنها أقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ ، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وأن قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، الا انها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التى دانها بها ، أو ما يشير الى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات التى ضمت ان مذكرة الجدول ـ التى استند اليها

الحكم المطعون فيه ـ قد انطوت على ان الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وانها استأنفت هذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ، ولا يعرف بعد ما آل اليه هذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على ان الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، أو انه قد صار نهائيا ، فان الحكم المطعون فيه ـ اذ خلص الى توافر ظرف العود ـ يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار ان العقوبات المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى اصلاحية خاصة ـ تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمه الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود ـ ومادام ان توقيع عقوبة الوضع فى اصلاحية خاصة جوازى للمحكمة ان لم يتوافر هذا الظرف ووجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها ان هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كونها عائدة . وطلبت معاقبتها بالمادتين ٩/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ و المادتين ١/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ والمراقبة مدة مماثلة لمدة العقوبة والايداع . . فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية

« بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة حالة كونها عائدة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم قد خلص الى توافر ظرف العود بناء على حكم سبق صدوره بادانة الطاعنة ولم يصبح نهائيا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود ان يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة ـ متى انتهت الى اعتبار المتهم عائدا ـ ان تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى تطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلا عن أنها أقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ ، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وان قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، الا انها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التى دانها بها ، أو ما يشير الى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات التى ضمت ان مذكرة الجدول ـ التى استند اليها الحكم المطعون فيه ـ قد انطوت على ان الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة

١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وانها استأنفت هذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ، ولا يعرف بعد ما آل اليه هذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على ان الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، أو انه قد صار نهائيا ، فان الحكم المطعون فيه – اذ خلص الى توافر ظرف العود – يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار ان العقوبات المقضى بها – وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى اصلاحية خاصة – تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود – ومادام ان توقيع عقوبة الوضع فى اصلاحية خاصة جوازى للمحكمة ان لم يتوافر هذا الظرف وجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها ان هي تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشــار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا وكمال المتينى

(١٣١)

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ مواد مخدرة ٠ اثبــات « خبرة » ٠ جريمة « اركانها » ٠ حــكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

صحة الحكم بالادانة فى جرائم المخدرات ٠ اقتضاؤها أن تكون المــادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون ٠

القطع بماهية المادة المضبوطة ٠ لا يصلح فيه غير التحليل ٠

٢ ـ اثبــات « بوجه عام » ٠ حكم « تســبيبه ٠ تســبيب معيب » « بطلانه » بطلان ٠

عدم جواز ابتنــاء الحكم الا على العناصر والادلة المســتمدة من أوراق الدعوى ٠ اعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولامطروحه على بساط البحث تحت نظر الخصوم ٠ أثره ٠ بطلان الحكم ٠ مثال ٠

---

١ ـ لمــا كان يشــترط لصــحة الحكم بالادانــة فى جريمــة احراز مــادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المــادة المضــبوطة من عــداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، وكانت المــادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة

بالقـرار الوزارى رقم ٢٩٥ سـنة ١٩٧٦ هى مـادة « المتياكوالون » وليست مـادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى ـ عن طريق الخبير الفنى ـ ما اذا كانت المـادة المضـبوطة هى لعقار المتياكوالون أم انها لغيره •

٢ ـ من المقرر ألا تبنى المحـكمة حـكمها الا عـلى العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامهـا فان اعتمـدت على أدلة ووقائع اسـتقتها من أوراق قضـية أخرى لم تكن مضـمومة للدعـوى التى تنظرها للفصـل فيهـا ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطـلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطـاعن بأنه : أحـرز جـوهرا مخـدرا أقراص « الموتولون » وكان ذلك بقصـد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محـكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك •• ومحكمة جنايات القاهرة قضـت حضـوريا عمـلا بالمـواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ والبند رقم ٩٤ من الجـدول (أ) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الأقراص المخـدرة المضـبوطة ••

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمه

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المادة المضبوطة - كما جاء بتقرير التحليل - هى لعقار الموتولون - وهى مادة لم ترد بالجدول الملحق بقانون المخدرات ، وبذلك يكون الحكم قد عاقب الطاعن على حيازة مادة غير معاقب عليها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده ان ضابط قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة علم من أحد مرشديه السريين بأن الطاعن يقف بشارع محمد على ويقوم ببيع أقراص مخدرة فتوجه اليه حيث وجده وطلب منه أن يبيعه بعض هذه الأقراص فباع له خمسة أقراص فى مقابل سبعين قرشا وبفحص الضابط لها تبين أنها من أقراص الموتولون المخدرة فقبض على المتهم وضبط لفافة فى يده اتضح أن بها ٦٩ قرصا أخرى من هذا العقار . واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى أقوال الضابط المذكور وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية حيث حصل مؤداه بما مفاده أن الأقراص المضبوطة وعددها ٧٤ قرصا هى لعقار الموتولون المدرج بجدول المخدرات تحت بند ٩٤ من الجدول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٥ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من جدول المخدرات اذ تنص على مادة أخرى غير الموتولون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله « كذلك فان قاله الدفاع من أن البند ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل تنص على مادة أخرى غير مادة الموتولون هذه القالة مردودة بأن كلمة «موتولون» التى جرى الغالب الأعم من تقارير المعامل الكيماوية انها هى العقار المخدر المنصوص عليه فى البند

رقم ٩٤ من الجدول آنف الذكر - تلك الكلمة هي الكلمة المرادفة لكلمة « ميتا كوالون » المنصوص عليها في البند المذكور على نحو ما أفصحت به بعض تقارير تلك المعامل ومنها التقرير المودع في الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ جنايات الدرب الأحمر وكذلك التقريران المقدمان في الدعويين رقمي ٢٩، ١١٤ سنة ١٩٧٨ جنايات مخدرات الدرب الأحمر المحدد لنظرهما جلستي ١٩، ٢٨/٣/١٩٨١ على التوالي ومن ثم فلا على المحكمة وقد قضت في الدعوى بحالتها ...» .
لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون الذي انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هي مادة « المتياكوالون » وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى - عن طريق الخبير الفني - ما اذا كانت المادة المضبوطة هي لعقار المتياكوالون أم انها لغيره ، ولا يغني عن ذلك اشارتها الى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودعة في قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة - اذ انه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / حسن عثمان عمـار ، هاشم محمد قراعه ، صـفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

(١٣٢)

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ القضائية

دعوى مدنية «نطاقها» . دعوى جنائية «نطاقها» . شيك بدون رصيد . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم . « بطلانه » . بطلان .

وجوب ان تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المـادة ٣٠٧ أ.ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال .

الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلايجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضـة عليهـا ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الـدعوى لـم تـرفع على الطـاعن أصـلا اذ أن المـدعى بالحـقوق المدنيـة لم يكلفـه بالحضور أمام محكمـة أول درجة الا باعتبـاره المظهر للشـيكين للحكـم فى مواجهتـه فحسب على المتهـم بالعقوبـة المقررة لجريمـة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن ـ وأيا ما كان الرأى فى ادخاله فى الدعوى على هذه الصورة ـ خصما حقيقيا ـ فيهـا لا بوصفه متهما أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه اليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن رغم عـدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمـه بالتعويض يكون ـ فضـلا عن مخالفتـه

القانون - مشوبا بالبطلان - ويتعين لذلك نقضه والغاء الحكم الابتدائى الذى أيده سواء فيما قضى به فى الدعوى الجنائية او فى الدعوى المدنية •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل ••••و••• (الطاعن) أمام محكمة جنح الازبكية بوصف أن الأول قام بسحب شيكين قيمة كل منهما خمسة آلاف جنيه على بنك مصر فرع الموسكى وبنك مصر فرع بور سعيد لصالح الثانى (الطاعن) الذى قام بتظهيرها الى البنك المدعى بالحق المدنى حيث تبين انها بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبة الأول بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وذلك فى مواجهة الثانى • والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة الف جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ والزامهما بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والايقاف وتأييده فيما عدا ذلك • فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان ومخالفة القانون ، ذلك بأنه دان الطاعن باصدار شيكين بدون رصيد والزامه

بتعويض مدنى للمدعى بالحقوق المدنيـة على الرغم من أن الدعوى لم ترفع عليه •

وحيث ان الثـابت من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمـة بضمها تحقيقا للطعن ـ ان بنك التنمية الصناعية المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة كلف فيها المتهم •••••• والطاعن بالحضور أمام محكمة أول درجـة لسماع الحكم على الأول بالعقوبة المقررة قانونا لاصداره شيكين لا يقابلهمـا رصيد قائم والزامه بـأن يدفـع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما ناله من ضرر من هذه الجريمـة ، وأسس دعواه على أن المتهم السالف الذكر أصدر الشيكين محل الجريمة الى الطاعن فظهرهمـا هذا الأخير له واذ قدمهمـا للبنك المسـحوب عليـه أشر عليهما بالرجوع الى الساحب • لمـا كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمـة بوقـائع الدعوى وأشـخاصها فلا يجوز لهـا طبقـا لحكم المـادة ٣٠٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن تفصـل فى وقـائع غير معروضـة عليهـا ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى ـ وعلى ما سلف ـ لم ترفع على الطاعن أصـلا اذ أن المدعى بالحقوق المدنيـة لم يكلفـه بالحضور أمام محكمـة أول درجة الا باعتبـاره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهتـه فحسب على المتهم السـالف الذكر بالعقوبة المقررة لجريمـة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن ـ وأيا ما كان الرأى فى ادخاله فى الدعوى على هذه الصورة ـ خصما حقيقيا ـ فيهـا لا بوصفه متهما أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه اليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ دان الطاعن رغم عـدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمـه بالتعويض يكون ـ فضـلا عن مخالفته القانون ـ مشوبا بالبطلان ـ ويتعين لذلك نقضه والغاء الحكم الابتدائى الذى أيده سواء فيما قضى به فى الدعوى الجنائية او فى الدعوى المدنية •

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعه ، صفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

(١٢٣)

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • اعلان • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مايوفره »

تغيير مقر المحكمة • يوجب اعلان المتهم بالمقر الجديد • مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع •

ولئن كان الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغيير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمستقرها الجديد • لما كان ذلك ، وكانت جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ التى تأجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة نصر ـ نفاذا لقرار وزير العدل رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٩ ـ بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ بالمقر القديم ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد ، وكان الطاعن بسبب عدم اعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون

قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بفض الأختام المبينة بالمحضر دون اذن من الجهة الآمرة بوضعها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧،١٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه البطلان ، ذلك ان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم مرجعه تغيير مقر المحكمة من ميدان احمد ماهر الى العباسية دون ان يعلن بهذه الجلسة بالمقر الجديد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٧٩/٦/٢٤ وفيها تأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١٠/٧

للمستندات ولاعلان محرر المحضر وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه •

وحيث أنه ولئن كان الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغيير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمستقرها الجديد • لما كان ذلك ، وكانت جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ التى تأجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة نصر - نفاذا لقرار وزير العدل رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٩ - بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ بالمقر القديم ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد ، وكان الطاعن بسبب عدم اعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ، مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى •

جلسة أول يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى

(١٣٤)

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه . وكالة . نقض « الصفة فى الطعن » .

تقرير محام بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . تقديمه توكيل صادر من الأخير لمحام آخر . وليس له . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

من حيث ان المحامى الاستاذ ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام موثق عام ١٩٧٣ ، حسبما ذكر فى تقرير الطعن ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، بل قدم توكيل خاص صادر من المحكوم عليه فى تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ يخول فيه المحامى الاستاذ .... مباشرة هذا الحق بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه ، ولما ـ كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الاجراء نيابة عن المحامى الموكل اصلا فى مباشرته ، بل بمثابته هو نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل صادر منه اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فى الطعن ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين : بأنهم بدائرة قسم عابدين محافظة القـاهرة تعاملوا فى أوراق النقد الأجنبى المبينة بالمحضر وتناقلوا حيازتهـا الشخصـية فيما بينهم على غير الشروط والاوضـاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصـارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بذلك . وطلبت عقابهم بالمـادتين ١٤،١ من القـانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ والمـادة ١٩ من لائحته التنفيذية . ومحكمة الجرائم المـالية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للمتهمين جميعا عدا المتهم الثانى فغيابيا بالنسبة له عملا بمادتى الاتهـام بتغريم كل منهم خمسـمائة جنيه وبغرامة اضـافية تعادل مبلغ ٣٧٠٠٠ دولار سبعة وثلاثين الف دولار بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة . فاستأنف الطاعن ، ومحكمـة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ...... المحـامى عن المحكوم عليـه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان المحامى الاستاذ ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام موثق عام ١٩٧٣ ، حسبما ذكر فى تقرير الطعن ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضـاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، بل قدم توكيل خاص صادر من المحكوم عليه

فى تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ يخول فيه المحامى الاستاذ .... مباشرة هذا الحق بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الاجراء نيابة عن المحامى الموكل اصلا فى مباشرته ، بل بمثابته هو نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل صادر منه اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فى الطعن ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا ، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعه ، صفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

---

(١٣٥)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) **تبديد . جريمة « تعيين تاريخ وقوعها » .**

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى . أثر ذلك ؟

(٢) **اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . اطمئنان الحكم الى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع المتضمن استلامها منقولاتها النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى .

(٣) **دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية » . دعوى مدنية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .**

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . أثر ذلك عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى

حددته المطعون ضدها فى صحيفة الادعاء المباشر مما مفاده انه اطمأن الى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فان النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد .

٢ ـ لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، واذ كان الحكم قد اطمأن فى حدود سلطته التقديرية ـ وعلى ما هو ثابت منه ـ الى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع على الاقرار المتضمن استلامها منقولاتها استنادا الى ما شهدت به هى ووالدتها أمام المحكمة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون محض جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ ـ لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغ المدعى سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لاتحمل مقوماته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن أمام محكمة جنح الأزبكية بوصف أنه : بدد المنقولات الموضحة وصفا وقيمة بصحيفة الدعوى المملوكة لها والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض

المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمه بتعويض للمجنى عليها ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأنه لم يبين الدليل على وقوع الجريمة فى التاريخ الذى حددته المطعون ضدها ، واطرح الاقرار الصادر منها والدال على استردادها المنقولات المدعى بتبديدها بدعوى أنها وقعت عليه تحت تأثير الاكراه دون أن يدلل على توافر هذا الاكراه ، كما انه لم يفطن الى أن المطعون ضدها أقرت فى محضر الشرطة المقدمة صورته فى الدعوى بأنها كانت تبلغ حينئذ الثامنة عشرة من عمرها مما مفاده أنها لم تكن مكتملة الأهلية الواجبة للتقاضى حتى الفصل فى الدعوى استئنافيا ، مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ـ المطعون ضدها ـ ووالدتها ومن قائمة الجهاز الموقع عليها من الطاعن والمتضمنة استلامه المنقولات المملوكة للمطعون ضدها والمبينة

فيها ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى حددته المطعون ضدها فى صحيفة الادعاء المباشر مما مفاده انه اطمأن الى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فان النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، واذ كان الحكم قد اطمأن فى حدود سلطته التقديرية — وعلى ما هو ثابت منه — الى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع على الاقرار المتضمن استلامها منقولاتها استنادا الى ما شهدت به هى ووالدتها أمام المحكمة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون محض جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغ المدعى سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لاتحمل مقوماته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ القضائية

نقض • « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » « التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده » « الصفة والمصلحة فى الطعن » • معارضه •

الحكم الغيابى الصـادر بتأييد حكم أول درجة القـاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اذن • عدم اضراره بالمتهم •

الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره •

٢ ـ دعوى جنـائية « تحريكهـا » • وكالة • جمـارك • تهريب • جمركى • نقض • « نظر الطعن والحكم فيه » •

عدم اعتداد الحكم بطلب مدير عام جمـاك بور سعيد وسيناء تحريك الدعوى الجنائية بمقتضى التفويض الصـادر اليه من مدير عام الجمـارك • خطأ فى تطبيق القانون •

كون الخطـأ قد حجب المحكمـة عن نظر الموضـوع • وجوب النقض والاحالة •

---

١ ـ لمـا كان الحكم المطعون فيه وان صـدر فى غيبة المتهم المطعـون ضـده بتأييد حـكم محكمة أول درجة الذى قضى بعـدم قبـول الدعـوى لرفعها بغير اذن من مدير عـام الجمارك فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فيـه بطريق النقض من النيـابة

العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم •

٢ ـ مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك • ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فان الحكم اذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : شرع فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بدون آداء الرسوم الجمركية • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • ومحكمة الميناء الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وتعويض يعادل مثلى الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بدون اذن صحيح من مدير عام الجمارك • فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئة

استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اذن من مدير عام الجمارك فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم ، ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بدون اذن من مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الاذن بتحريك الدعوى صدر من مراقب عام منافذ الجمارك ببورسعيد بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ وهو فى هذا التاريخ غير مفوض باصداره مع أن الثابت من الأوراق أن الاذن بتحريك الدعوى قبل المتهم صادر من مدير عام جمارك بور سعيد وسيناء بناء على التفويض الصادر اليه من مدير عام مصلحة الجمارك فى ١٩٦٣/٧/٦ بموجب الكتاب الدورى رقم ٦٨ سنة ١٩٦٣ .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ بدائرة الميناء ببورسعيد شرع فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بدون أداء الرسوم الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه

بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم عشرين جنيها وتعويض يعادل مثلى الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة ، فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود اذن بتحريكها ممن له صفة فى ذلك وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بدون اذن من مدير عام الجمارك . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بالتأييد . لما كان ذلك وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فان الحكم اذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، عبد العزيز عبد العاطى ، محمد خاطر ونجاح نصار

(١٣٧)

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) ـ (٥) اختلاس « أموال أميرية » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • اثبات • جريمة « أركانها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • قصد جنائى •

(١) مناط العقاب • بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟

(٢) مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العام • عدم اعتباره بذاته دليلا على حصول الاختلاس • علة ذلك ؟

(٣) الأحكام الجنائية • وجوب أن تبنى على الجزم واليقين •

(٤) اثاره الطاعن دفاعا بأن العجز فى حسابه يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام أخريين بالتحصيل معه • دفاع جوهرى • أثر ذلك ؟

(٥) عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نيه الاختلاس • شرطه ؟

---

١ ـ ٥ ـ لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ـ باعتباره حائزا له ـ الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى ـ هو التصرف فى المال ـ ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه •

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر •

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال •

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر ان نيته انصرفت الى اضافة المال المختلس الى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه انما يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع ـ فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها ـ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ـ فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع •

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى الفترة من ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ حتى ٣ من أبريل سنة ١٩٧٦ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة • بصفته موظفا عموميا « سكرتير مدرسة • • • • • » اختلس

الأموال المملوكة لوزارة التربية والتعليم والبالغ قدرها ٢٢٦٧ ج و ٢٠٥ م (ألفان ومائتان وسبعة وستون جنيها ومائتان وخمسة مليمات) والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٩٦٤ج و٨٢٧م (تسعمائة وأربعة وستين جنيها وثمانمائة وسبعة وعشرين مليما) والزامه برد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته وعدم جواز تعيينه فى أى جهة وظيفية أميرية أو نيله أى مرتب منها لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى ختام مرافعته بأن العجز فى عهدته مرجعه عدم انتظام العمل واشتراك آخرين معه فى التحصيل ، ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى ساقه ، فان الحكم لم يعن بايراده أو الرد عليه مكتفيا فى ادانته بمجرد ثبوت العجز فى حسابه دون يستظهر انصراف نيته الى اضافة المال المختلس الى ذمته ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزا له – الى التصرف فيه على

اعتبار انه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر ان نيته انصرفت الى اضافة المال المختلس الى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه انما يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه - فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك ، ما هو مقرر من انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، عبد العزيز عبد العاطى ، يحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(١٣٨)

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ ارتباط ، محكمة الموضوع ، محكمة الجنايات ،

تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات ، موضوعى ، أساس ذلك وأثره ؟

ثبوت ان محكمة الجنايات لم تتبين أن الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع دفاع الطاعن ، وجوب الحكم فيها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية ، مناطه ؟

التقرير القانونى الخاطىء ، لا يعيب الحكم ، حد ذلك ؟

٢ ـ معارضة « ما لا يقبل المعارضة من الأحكام » ، اجراءات « اجراءات المحاكمة » ،

مناط التفرقة بين الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات الذى تقبل فيه المعارضة وذلك الذى يبطل اذا تم ضبط المتهم ، بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، مثال ،

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها » ، اثبات « خبرة » ،

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، موضوعى ،

٤ ـ قصد جنائى ، اخفاء أشياء مسروقة ، حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ،

ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة ، كنهه وكيفيه اثباته ،

مثال لتسبيب غير معيب ،

١ - من المقرر أن ارتباط الجنحه بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية - ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها فى هذا الخصوص ، ومفاد ذلك أنه اذا رأت محكمة الجنايات أن الارتباط قائم وجب الحكم فى الجنحه ، كما يجب عليها الحكم فيها أيضا اذا ظهر لها عدم توافر الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الدعوى أحيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصف الجناية - وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية - اما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح - ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات خاطئة فى شأن اطلاقه الحق لمحكمة الجنايات - فى جميع الحالات - بالفصل فى الجناية المحالة اليها متى رأت أنها تعد جنحة ، مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٢ - لما كان ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة

هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ـ فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ سرى فى حقها المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ـ ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى الطاعن فيه معنى سقوط الحكم ـ ومن ثم فان سلوك طريق اعادة الاجراءات الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ المشار اليها يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الخبير المشار اليه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ ـ لما كان الحكم قد استدل على علم الطاعن بسرقة المحرك الذى أخفاه من اقراره بالتحقيقات وبارتيابه فى أمره عند شرائه من المحكوم عليه .... وعدم وجود مثيل له بالاسواق ، وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ أخفى المنقول « الموتور » المبين بالتحقيقات المملوك للادارة الصحية بكفر الزيات مع علمه بأنه متحصل من جريمة سرقة • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٤٤/١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء محرك متحصل من جريمة السرقة مع علمه بذلك ، قد انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة المرافعة بعدم ـ اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى لأن الواقعة جنحة ولا ارتباط بينها وبين الجناية المحالة معها الى المحكمة ، كما دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الاجراءات القانونية فى رفعها ـ اذ كان يتعين التقرير بالمعارضة بدلا من سلوك طريق اعادة الاجراءات وقد رد الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون • وعول الحكم فى ادانته ـ ضمن ما عول ـ على تقرير الوحدة الميكانيكية بتفتيش الزراعة بكفر الزيات رغم ما أثبت بالتقرير من اختلاف ماركة المحرك المضبوط عن المبلغ بسرقته • واقتصر الحكم فى اثبات علم الطاعن بالسرقة على مجرد شرائه المحرك المسروق بمبلغ خمسون جنيها وهو ما لا يسوغ توافر ركن العلم بالسرقة فى حقه خاصة وقد أقر بحيازته فور سؤاله عنه وأرشد عن بائعه ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة لا ينازع الطاعن فى أنها مردودة الى أصلها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية - ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها فى هذا الخصوص ، ومفاد ذلك أنه اذا رأت محكمة الجنايات أن الارتباط قائم وجب الحكم فى الجنحه ، كما يجب عليها الحكم فيها أيضا اذا ظهر لها عدم توافر الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها • لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الدعوى أحيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصف الجناية - وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية - اما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الاولى من تلك المادة - الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح - ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات خاطئة فى شأن اطلاقه الحق لمحكمة الجنايات - فى جميع الحالات - بالفصل فى الجناية المحالة اليها متى رأت أنها تعد جنحة ، مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق

القانونى السليم • لما كان ذلك ، وكان ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ـ فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ سرى فى حقها المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ـ ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادرة من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى الطاعن فيه معنى سقوط الحكم ـ ومن ثم فان سلوك طريق اعادة الاجراءات الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ المشار اليها يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما انتهى اليه تقرير رئيس الوحدة الميكانيكية بكفر الزيات ـ على ماهو ثابت بالحكم ـ أن الالة المضبوطة عبارة عن محرك خاص بالادارة الصحية بكفر الزيات وأنه هو بذاته المبلغ بسرقته من مخزن الادارة ـ وكانت المحكمة قد اطمأنت الى التقرير المشار اليه فى حدود سلطتها التقديرية وأخذت به واستندت اليه فى اثبات ادانة الطاعن ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الخبير المشار اليه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على علم الطاعن بسرقة الذى أخفاه من اقراره بالتحقيقات وبارتيابه فى أمره عند شرائه من

المحكوم عليه .... وعدم وجود مثيل له بالاسواق ، وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمـة وعضـوية السادة المستشارين : جمـال الدين منصـور ، عبد العزيز عبد العاطى ، محمد صلاح خاطر ، نجاح نصار

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

ايجار أماكن • احتجاز أكثر من مسـكن • مسـئولية جنائية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفـاع • ما يوفره » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منهـا » •

دفع الطاعن بأن احتجازه مسكنين فى مدينة واحـدة له ما يبرره وتدليله على صـحة ذلك بما قدمه من مستندات جوهرى • وجوب التصدى له ايرادا وردا •

لمـا كان البين من مطـالعة المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقا للطعن ـ أن دفاع الطـاعن الشفوى والمكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن احتجـازه مسكنين كان له مـا يبرره اذ أنه انما اسـتأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه ••••و•••• اللاتى أقمن فيها وبعد وفاة الأولى والثانية استمرت الثالثة فى الاقامـة بها وأقامت ضد المدعى بالحق المدنى الثانى الدعوى رقم ••• لسـنة ٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة لاثبـات اقامتها بالعين وقت وفاة والدتها وشقيقتها ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من مسـتندات أخرى • وكـان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ أنه حصـل دفاع الطاعن فى أنه استأجر الشقة موضـوع النزاع ثم أقامت فيها شقيقته لدى هجرتها عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ثم أطرحه

فى قوله أن المتهم « لدى استئجاره الشقة فى عقار المدعى المدنى الثانى لم يكن يقصد استيطان شقيقته .... فيها وكان حريا لهذه الأخيرة اذا ما طاب لها الاستقرار بالقاهرة أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية التى خولها القانون لاثبات العلاقة الايجارية بينهما وبين المدعى المدنى الثانى ان كانت هذه العلاقه محققة الوجود مستوفية شرائطها القانونية » ولما كان دفاع الطاعن - آنف البيان - فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب له من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حتى ١١ من مارس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : احتجز أكثر من مسكن فى مدنية واحدة . وطلبا عقابه بمواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بأن يدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وبانهاء عقد الشقة الكائن بالعقار .. شارع .... مصر الجديدة المبينة بالصحيفة ورفض الدعوى المدنية والزام المدعية المصروفات . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٧ من يونية

سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مسكنين فى مدينة واحدة دون مقتضى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه استأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه اللاتى أقمن فيها الى أن توفيت والدته واحدى شقيقتيه فاستمرت الأخرى فى الاقامة بالعين وأقامت دعوى لاثبات اقامتها فيها وقت وفاة والدتها وشقيقتها وقدم الطاعن المستندات التى تؤيد دفاعه الا ان الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن دفاع الطاعن الشفوى والمكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن احتجازه مسكنين كان له ما يبرره اذ أنه انما استأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه ....و.... اللاتى أقمن فيها وبعد وفاة الأولى والثانية استمرت الثالثة فى الاقامة بها وأقامت ضد المدعى بالحق المدنى الثانى الدعوى رقم ... لسنة ٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة لاثبات اقامتها بالعين وقت وفاة والدتها وشقيقتها ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من مستندات أخرى . وكان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه حصل دفاع الطاعن فى أنه استأجر الشقة موضوع النزاع ثم أقامت فيها شقيقته لدى هجرتها عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ثم أطرحه فى قوله أن المتهم « لدى استئجاره الشقة فى عقار المدعى المدنى الثانى

لم يكن يقصد استيطان شقيقته .... فيها وكان حريا لهذه الأخيرة اذا ما طاب لها الاستقرار بالقاهرة أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية التى خولها القانون لاثبات العلاقة الايجارية بينها وبين المدعى المدنى الثانى ان كانت هذه العلاقة محققة الوجود مستوفية شرائطها القانونية ، ولما كان دفاع الطاعن ـ آنف البيان ـ فى خصوص الدعوى المطروحه هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » .

اقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر . اعتبار الطعن خلوا من الأسباب . أساس ذلك ؟

(٢) اثبات « بوجه عام » . قرائن . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . اصابة عمدية .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه .

(٣) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٤) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . اصابة عمدية .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . شرط ذلك ؟

١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، فقرر المحكوم عليه الاول ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وقرر المحكوم عليه الثانى ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقدم الطاعنان مذكرة باسباب الطعن انصرف مضمونها للمحكوم عليه الاول وحده دون الثانى ، وكل ما ورد بها بشأن الأخير هو أنه يستفيد فى حالة نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الاول بنقضه بالنسبة له أيضا لحسن سير العدالة . لما كان ذلك وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملتــه بوقائع أخرى خارجة عنه واذ خلا الطعن ــ بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ــ من الاسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان القول باستفادة الطاعن من اسباب طعن شخص آخر ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم ان المحكوم عليــه الثانى لم يقدم اسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

٢ ــ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانه المتهم أو براءته .

٣ ــ لا يشترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيــة من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٤ - لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥ - لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : (١) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» (٢) حاز ذخائر «طلقة واحدة» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . المتهمين معا : - أحدثا عمدا بـ... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما مستعملين فى ذلك آلات . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٣-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق بالقانون الاول والمادتين ٢٤٢/١-٣،٣٢/٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما هو منسوب اليه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عما هو منسوب اليه باعتبار أن السلاح المستعمل مسدس وعصا .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، فقرر المحكوم عليه الاول ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وقرر المحكوم عليه الثانى ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقدم الطاعنان مذكرة باسباب الطعن انصرف مضمونها للمحكوم عليه الاول وحده دون الثانى ، وكل ما ورد بها بشأن الأخير هو أنه يستفيد فى حالة نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الاول بنقضه بالنسبة له أيضا لحسن سير العدالة . لما كان ذلك وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع اخرى خارجة عند واذ خلا الطعن - بالنسبة للمحكوم عليه الثانى - من الاسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان القول باستفادة الطاعن من اسباب طعن شخص آخر ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم ان المحكوم عليه الثانى لم يقدم اسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

وحيث ان الطعن بالنسبة للمحكوم عليه الأول ..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذا دانه بجرائم حيازة سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وضرب بسيط ، قد شابه قصور فى التسبيب واعتوره فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن شهادة المجنى عليه التى اخذ

بها الحكم اقتصرت على أنه شاهد الطاعن ممسكا بمسدس دون ان يذكر ان العيار الذى اصابه انطلق منه ، كما ان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم فيما يتعلق باصابة الطلق النارى قد بنى على الترجيح وليس على الجزم ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جرائم احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والضرب البسيط التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى تؤدى الى ما رتبه عليها وحصل اقوال المجنى عليه بقوله « أنه كان فى ديوان مركز كوم حمادة فى خصومة مع عائلة المتهمين وخرج من المركز لشراء طعام وفوجىء بعصا على رأسه ونظر فوجد المتهم الثانى ممسكا بالعصا ثم ثنى عليه بعصا على ذراعة فسقط على الأرض ومع الضربه الأول سمع صوت عيار نارى ونظر فوجد المتهم الأول (الطاعن) ممسكا بالمسدس ولم يكن يحس باصابة فى ذلك الوقت الا انه تبين وجود اصابة بفخذه الأيمن » كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى بصدد اصابة الفخذ « ان المجنى عليه مصاب بسحج بالفخذ الايمن يجوز ان يكون من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) وأنه وجد فى الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه تمزق نارى فتحة دخول المقذوف مفرد ليست حولها علامات ضرب (اطلاق) وتمزق نارى فتحة خروج المقذوف النارى . وقد وجدت فتحة الدخول اعلا ذيل الجلباب بحوالى ٤٩ سم للجانب الأيمن وفتحة الخروج اعلى الذيل بحوالى ٥٣ سم للجانب الايسر لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانه المتهم أو براءته ، ولا يشترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده

الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعـة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمــة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع مما شهد به المجنى عليه وما اثبته التقرير الطبى الشرعى بثبوت الواقعة بناء على استخلاص سائغ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور اقوال المجنى عليـه فى اسناد اصـابة الفخذ للطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضـوعيا فى حق محكمة الموضـوع فى معتقدها من الادلـة المطروحة عليها ـ والتى لا يجادل الطاعن فى ان لها أصلها من الأوراق ـ واطراح ما رأت الالتفات عنه مما تقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تجزم بمـا لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبمـا كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم •

لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعـا •

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٤١)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

قتل خطأ . مسئولية جنائية « مسئولية صاحب البناء » « مسئولية المقاول » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار . عند اقامة البناء . بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . ان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .

الاصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر فى قضية الجنحه رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ بانهما فى يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : تسببا خطأ فى قتل ••• وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما بأن لم يتخذ المتهم الأول بصفته مالكا لعقار الحيطة والحذر فى وضع الحواجز واغطية الابيار ووضع العلامات التى تفيد وجود حفر بالأرض وكذا الثانى بوصفه مقاولا مسئولا عن تنفيذ ذلك مما أدى الى سقوط المجنى عليها بأحد الابيار واحداث اصاباتها التى أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات • وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات •• وادعى شقيق المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •• ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٨٠ عملا بمادة الاتهام بتغريم كلا من المتهمين مبلغ مائة جنيه وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنفا المحكوم عليهما• ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد ران عليه القصور ، لعدم رده على دفاع الطاعن القائم على أنه عهد الى مقاول بأعمال حفر الآبار فى الأرض التى يملكها ، والتى سقطت المجنى

عليها فى احداها ، مما تنتفى معه مسئوليته عن عدم اتخاذ ما يؤمن سـلامة المارين بتلك الأرض ، مما يعيب الحـكم ويوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين وجه الخطأ بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الثانى - الذى لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى قوله : « وحيث ان الثابت من الاوراق أن المتهم الاول (الطاعن) هو مالك الارض التى تنشأ فيها الابيار والثانى مقاول لم يراعيا الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر ، ولم يتحرزا لمـا قـد يقع بتلك الأبيار ، بأن لم يقيما سورا أو يضعا حاجزا على قطعة الارض ، ومن ثم يكون الخطأ متوافرا فى جانبهما من عدم اتخاذ الاحتياطات واهمالهما وعدم تحرزهما بعدم وضعهما لسور وحواجز حول الأرض » لمـا كان ذلك وكان الأصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسـأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصـاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عمـا يصـيب الناس من الأضرار بسبب عـدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، الا اذا كان العمل جـاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . فان عهـد به كله أو بعضـه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولمـا كـان دفـاع الطـاعن يقـوم عـلى ان مسـئوليته قـد انتفت باقامتـه مقاولا لأعمال الحفر هو المتهم الثانى الذى دانه الحكم المطعون فيـه بوصـفه المقاول المعهود اليه بتلك الأعمال ثم ذهب مع ذلك الى ادانة الطاعن للأسباب التى سبق ذكرها ، وكان الحـكم المطعون فيه حين أشرك الطاعن فى المسئولية خـلافا للأصـل المقـرر فى القـانون لمثل واقعـة الدعوى ، والزامه باتخـاذ الاحتياطات من جانبه ، بعد ان سلم بأنه عهد بأعمال الحفر الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشـوبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة فيما قضى به بالنسبة الى الطاعن ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى

(١٤٢)

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنه ٥٢ القضائيه

مناجم ومحاجر · جريمة « أركانها » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

تأثيم استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص · علته ونطاقه ؟ مثال لتسبيب معيب ·

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنيه من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣،٣،٤،٢٥،٢٧و٢٩و٣١و٣٢ من القانون المذكور ان الشارع لايعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض · يؤكد ذلك ما أورده القانون من احكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ــ فيما عدا مواد البناء ومنها التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص

لمالكها ان يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها - هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون • واذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها ان كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو انهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهما أنهم استخرجوا رمالا بدون ترخيص على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمواد ٣،١، ٤٣،٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل • ومحكمة جنح قويسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الاول والثانى (الطاعنين) شهرا مع الشغل والنفاذ • فأستأنفا ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة استخراج رمال بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما نسب الى الطاعنين من جمع جزء من الرمال فى ارض مملوكة لهما لتسوية التربة ووضعها تحت الأشجار لا يعد فعلا مؤثما ما دام قد انتفى عن هذه الارض وصف المحجر .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان أثبت ان النيابة العامة اسندت للطاعنين أنهما استخرجا رمالا بدون ترخيص وانها طلبت عقابهما بالمواد ٤٣،٦،٣،١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، خلص الى ان التهمة ثابتة قبلهما ثبوتا كافيا من محضر الضبط ومما جاء على لسان محرره ، ومن تحريات رئيس وحدة المباحث ومما قرره الطاعنان من أنهما حملا بعض الرمال للزراعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على ان « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنيه من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣،٣،٤،٢٥،٢٧و٢٩و٣١و٣٢ من القانون المذكور ان الشارع لايعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض . يؤكد ذلك ما أورده القانون من احكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ومنها التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها ان يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ـ هو من

أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح حتى توافرت الشروط والاوضاع التى نص عليها القانون • واذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها ان كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو انهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن •

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى

(١٤٣)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

تزوير « أوراق عرفيه » • ضرر • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

التزوير • مناط تحققه ؟

انتفاء الاسناد الكاذب • مؤداه • انتفاء التزوير •

دفاع الطاعن بأن العبارة المدعي بتزويرها أضيفت الى العقد باتفاق المتعاقدين • جوهرى • علة ذلك وأثره ؟

لما كان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع مما أسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته بأحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، اما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ، ومنهما ركن الضرر ، واذ كان ذلك ، فان الدفاع بان العبارة المدعى تزويرها قد اضيفت الى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه ـ لو صح ـ أن تندفع به الجريمتان المسندتان

الى المطعون ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيـه ، لم يعرض لهذا الدفـاع البته ، ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهما ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الاتفـاق المحرر بين المتهمين ٠٠٠٠ وذلك بأن اضـافا بعض العبارات به غير التى تم الاتفاق عليها وكتابتها وقت تحرير ذلك العقد ونسبها زورا للمجنى عليه ٠٠ ثانيا : المتهم الثانى : استعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله بأن قدمه لمحكمة مركز شبين الكوم للاعتداد بما أثبت به خلافا للحقيقة ٠ وطلبت عقابهما بالمـادة ٢١٥ من قانون العقوبات ٠ وادعى ٠٠٠٠٠ عن نفسه وبصفته وكيلا عن والده ٠٠٠٠ مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ٠ ومحكمة جنح مركز شبين الكوم الجزئيـة قضت حضـوريا عملا بمـادة الاتهام بحبس كل متهم اسبوعين مع الشـغل والايقـاف والزامهمـا بـأن يدفعـا للمدعى بالحق المـدنى بصـفته مبلـغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت ٠ فاسـتأنف المحكوم عليهما ٠ ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيـا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف ٠ فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ٠

فطعن الأستاذ / ٠٠٠ المحامى بصـفته وكيلا عن المحـكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ ٠

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعهما أن العبارة المقول بتزويرها قد اضيفت بناء على اتفاق المتعاقدين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله اذ الثابت من محضر جلسة نظر المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ أن المدافع عن الطاعنين أفصح عن أن الاضافة المقول بتزويرها قائمة فى الأصل والصورة ، مما مفاده أنها أضيفت باتفاق طرفى العقد . لما كان ذلك ، وكان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع مما أسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته بأحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، اما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ، ومنها ركن الضرر ، واذ كان ذلك ، فان الدفاع بان العبارة المدعى تزويرها قد اضيفت الى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه ـ لو صح ـ أن تندفع به الجريمتان المسندتان الى المطعون ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البته ، ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب ئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

سلاح . ترخيص . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه . يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغى .

القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه ان يلغى الترخيص أو يسقطه . أساس ذلك . أثره ؟

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد ان حظر فى المادة الأولى منه حيازة او احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص الا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الاصدار ، ونص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى أما ان تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من

المــادة الرابعــة من القانون ، واما أن يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المــادة العاشرة منه ببيانها ، وهى : (أ) فقد السلاح (ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون (ج) الوفاة • وكانت نصوص القــانون فى هــذا الشأن واضحة الدلالة فى ان الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه ويبقى هــذا الترخيص مستمرا الا اذا سحب أو الغى بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى الحالات المحددة حصرا فيه ــ على ما سلف بيانه ــ وكان القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها الى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بالغــائه ، فان ادخال المطعون ضــده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد ان كانت مششخنة ، لا يترتب عليــه فى صــحيح القانون الغــاء الترخيص ، بل يبقى قائما الى أن يسحب او يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا اذا توافرت حاله من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضــده السلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائمــا ، بمنــأى عن التجريم ويؤكد هــذا النظر ان الشــارع لو أراد أن يجعل من اجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لالغــاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحــة كمــا فعل فى المــادتين ١١، ١٦ من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقــة للراحة والمضرة بالصــحة والخطرة ، اذ نص على الغــاء ترخيص المحل اذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضــاعه فى الداخل أو الخارج أو اضــافة نشاط جــديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المــادتين ١٠، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن المحال العامة من الغاء ترخيص المحل اذا اجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له باعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الاخطار

بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وتقديم المركبة للفحص الفنى ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة احكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه حاز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) بغير ترخيص من وزير الداخلية . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص ، قد أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على سند من ان السلاح المضبوط مرخص بحيازته للمطعون ضده كسلاح مششخن ، فلا ينال من استمرار ترخيصه ، تعديل ما سورته بجعلها مصقولة ، مع أن تعديل السلاح على ذلك النحو يغير من السلاح المرخص به ويسقط ترخيصه ، ويجعل من ثم ، حيازة المطعون ضده له بغير ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده في قوله « أنه لما كان متعلق الترخيص بحيازة سلاح نارى هو سلاح بذاته ومقتضى ذلك ولازمه لا ينفك عنه الاعتداد بعينية السلاح بأصله وليس بوصفه مششخنا أو غير مششخن ، بمعنى أنه ليس ترخيصا بحيازة أي سلاح من فئة محددة ، وانما ترخيص بحيازة سلاح بعينه ، وكان القانون لم يعلق استمرار وجود الترخيص على بقاء السلاح على حالته الأولى المقدم بها ، ومن ثم فلا انسحاب لاثر بتغيير وصفه ليس فحسب على الماضى ، بل وأيضا على المستقبل ، ما دام هو ذات السلاح المدرج في الترخيص فيها وما دام ذلك كذلك فلايهم القصد من التعديل الذى أدخل على ماسورة السلاح ، ذلك لان المضمون السيء والمشاعر المستكنة لا ينهض سلوكا خطرا على المصلحة المحمية بنهوض البديهيات ولايكفى لتدخل قانون العقوبات. لما كان ذلك ، فقد فقد الاتهام السبب القانونى المنشىء لتجريم الواقعة ، واذ لا جريمة بغير نص ، فقد صار لزاما تقرير براءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤أ.ح » . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيح في القانون ، ذلك بأنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد ان حظر فى المادة الاولى منه حيازة او احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص الا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الاصدار ، ونص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى أما ان تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، واما أن يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه ببيانها ، وهى : (أ) فقد السلاح (ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون (ج) الوفاة . وكانت

نصوص القانون فى هذا الشأن واضحة الدلالة فى ان الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمرا الا اذا سحب أو الغى بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى الحالات المحددة حصرا فيه ـ على ما سلف بيانه ـ وكان القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها الى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بالغائه ، فان ادخال المطعون ضده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد ان كانت مششخنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون الغاء الترخيص ، بل يبقى قائما الى أن يسحب او يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا اذا توافرت حاله من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائما ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر ان الشارع لو أراد أن يجعل من اجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لالغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١٦،١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، اذ نص على الغاء ترخيص المحل اذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المادتين ٣٠،١٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من الغاء ترخيص المحل اذا اجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له باعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الاخطار بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وتقديم المركبة

للفحص الفنى ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة احكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة • لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح بدون ترخيص تعويلا على أن ما ادخله على ما سورته من تعديل لا يؤثر على الترخيص الصادر له بحيازته ، يكون قد اقترن بالصواب بما يوجب رفض الطعن •

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابرهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(١٤٥)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بناء • قانون « تفسيره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

مفاد نصوص المواد ١ ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ •

انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك لا مخالفة فيه للقانون • خطأ •

(٢) حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « نظر الطعن والحكم فيه » •

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى وجوب ان يكون مع النقض الاحالة •

---

١ ــ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة

آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... » ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحكام الباب الثانى ... وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » ، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديله التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرار بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أقام بناء بدون ترخيص من السلطة المختصة تبلغ تكاليفه عشرين الف جنيه على النحو الوارد بالاوراق ، وطلبت

عقابه بالمواد ١، ٤، ٥، ١٧، ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وضعف رسوم الترخيص وغرامة تعادل تكاليف البناء (عشرين الف جنيه) • فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه فاستأنفت النيابة العامة • ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من القول بأنه وقد حصل المطعون ضده على موافقة اللجنة المختصة بالاعفاءات على إقامته التعلية فى البناء فان فعله يغدو غير مؤثم فى حين أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تستلزم موافقة وزير الاسكان والتعمير على قرار تلك اللجنة وصدور قرار منه بالاعفاء متضمنا الشروط البديلة وهو ما خلت الدعوى مما يدل على حصوله ، ومن ثم فان الحكم يكون قد جانب الصواب فى تقريره عدم مسئولية المطعون ضده •

وحيث أن الحكم الابتدائى — المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مهندسة التنظيم أثبتت فى محضرها أن المطعون ضده قام بتعليه ثلاثة طوابق فوق الطابق الحادى عشر تكاليفها فى حدود عشرين ألف جنيه مخالفا بذلك الارتفاعات المسموح بها قانونا بدون الحصول

على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وأنه بسؤاله قرر أنه حصل على موافقة لجنة الاعفاءات بمجلس مدينة الجيزة بتجاوز الارتفاع المسموح به ، وقد تساند الحكم فى قضائه بالبراءة على ان المطعون ضده وقد حصل على الترخيص رقم ••• ببناء بدروم وأرضى ومكاتب وعشرة طوابق متكرره كما حصل على الترخيص رقم ••• لسنة ••• بتعلية ثلاثة طوابق فوق الطوابق العشرة المتكررة واذ وافقت لجنة الاعفاءات على تعلية اثنى عشرة طابقا فوق الطوابق المصرح بها فانه لا يكون قد ارتكب ثمة مخالفة للقانون • لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ••• » ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحكام الباب الثانى ••• وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » ، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديله التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ••• وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرار بالاعفاء يتضمن الشروط

البديلة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعبدالسلام خطاب

(١٤٦)

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - دعوى مدنية · دعوى جنائية · تعويض · ضرر · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

الدعوى المدنية · شرط رفعها الى المحكمة الجنائية ؟

٢ - مسئولية مدنية · دعوى مدنية · تعويض · سرقة

مسئولية المتبوع عن فعل تابعة · أساسها ومناط تحققها ؟

٣ - تبديد · سرقة · نقض « الصفة فى الطعن » · محكمة الموضوع « سلطتها فى نظر الدعوى » · دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

الطعن فى الحكم من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها · حده ؟

---

١ - وحيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ·

٢ ـ المشرع اذ نص فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها انما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ـ ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما أن علاقة التبعية لا تقتضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وانما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الاستدلال .

٣ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الافيما يتعلق بحقوقهما المدنية » مما مفاده أنه لايقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته ـ فى ذلك ـ فان ماتنعاه الطاعنة ـ المسئولة عن الحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ...و... فى الجنحة رقم ... بانهما بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة :المتهم الاول :ـ بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ... والمسلمة اليه على سبيل الامانة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه سالف البيان. المتهم الثانى :ـ سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة ل... وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١، ٣١٧/١ـ٥ من قانون العقوبات . وادعى ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا اعتباريا للأول ببراءته مما نسب اليه بلا مصاريف جنائية مع رفض الدعوى المدنية والزام رافعها مصروفاتها ومائتين قرشا مقابل اتعاب المحاماه . وحضوريا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس سته أشهر مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزمته بمصاريف الدعوى المدنية ومائتين قرشا مقابل اتعاب المحاماه . استأنف المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى وقيد استئنافهما برقم ... ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وبالنسبة للدعوى المدنية برفض الدفع بانعدام مصلحة المدعى بالحق المدنى ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية ورفض الدفع بانعدام التضامن والزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات عن الدرجتين وخمسمائه جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

فقرر الأستاذ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنة - الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ الزمها والمتهم بالتضامن بدفع مبلغ التعويض المطالب به قد أخطأ فى تطبيق القانون - واعتراه الفساد فى الاستدلال - ذلك انها قد دفعت بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية استنادا الى أن العلاقة بينها وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة ايجابية - ولانتفاء رابطة التبعية بينها وبين المتهم اذ ان علاقته بالشركة قد انتهت قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه - الا ان الحكم أطرح دفاعها - وأن الحكم المطعون فيه عدل وصف التهمة من سرقة الى تبديد رغم ان المتهم لم يخن الامانة لديها لانه لاعلاقة لها بفعله . وانه لا يوجد تضامن بينها وبين المتهم لأنها لم تشارك فى ارتكاب الفعل المؤثم .

وحيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية - وكان الثابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، وكان الحكم قد خلص الى ان المتهم قد استلم المنقولات موضوع الاتهام اثناء عمله بالشركة الطاعنة وذلك بما استمده من كتاب الشركة الى نيابة المعادى من ان المتهم قد استلمها

أثناء وبسبب عمله لديها ومن الكتاب الذى أرسله المتهم من أنه استلم تلك المنقولات من الشركة أثناء وبسبب عمله بها وكان ما أثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه فان هذه الدعوى تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بأن استلام المتهم للمنقولات كان بعد انتهاء عمله لديها وأطرحه بقوله ـ ولا يقدح فى ذلك ما جاء بأقوال المتهم عند مناقشته بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتعديل وصف التهمة من أنه استلم السجاد فى وقت لم يكن فيه موظفا لدى المسئول مدنيا إذ أن هذه الأقوال لا تطمئن اليها المحكمة لمخالفتها لما سبق أن قرره المتهم والمسئول مدنيا بكتابيهما المشار اليهما ـ فضلا عن أنها جاءت بعد ان شعر باتجاه المحكمة الى تعديل وصف التهمة الى تبديد ... وكان ماأورده الحكم على ثبوت علاقة التبعية الصحيح ذلك بأن المشرع اذ نص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها انما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ـ ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما أن علاقة التبعية لا تقتضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وانما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة

بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال • لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية» مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته ـ فى ذلك ـ فان ما تنعاه الطاعنة ـ والمسئولة عن الحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولا • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح من عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة بالمصاريف •

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى اسعد وعبدالرحيم نافع

(١٤٧)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٢ القضائية

عقوبة « تقديرها » • مصادرة • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • لحوم •

اغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الأيام المصرح بها • خطأ فى القانون • أساس ذلك ؟

لما كانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ • هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او احداهما ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لما كان ذلك ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقا لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى •

الوقـــائع

اتهمت النيـابة العـامة المطعـون ضـده بأنه : فى دائرة بنى مزار ـ محافظة المنيـا ـ باع لحـوما فى غير الأيام المسـموح فيهـا بذلك . وطلبت عقـابه بالمواد ٢،٣ من القرار رقم ٣٧٣ سنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٧٨ لسـنة ١٩٧٩ والقرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٥ .. ومحكمة جنح بنى مزار قضـت حضـوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل والمصادرة وكفـالة عشرة جنيهات . فأسـتأنف . ومحـكمة المنيـا الابتدائية ـ بهيئـة استئنافية قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بتعـديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع لحوم فى غير الايام المسموح فيها بذلك وعاقبه بتغريمه ١٠٠ جنيه ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اغفل القضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة موضوع الجريمة طبقا لمـا تقضى به المـادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع لحوم فى غير الايام المسموح فيها بذلك ، والتى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سـائغة ، انتهى الى عقابه طبقا للمواد ٢،٣ من القرار رقم ٣٧٣

سنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ ، وقضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل والمصادرة ، واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضى الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى المستأنف بتعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٠٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ . هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنتين وبغرامه لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه او احداهما ، وفى جميع الأحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . لما كان ذلك ،واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقا لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(١٤٨)

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ القضائية

تفتيش « اذن التفتيش • تنفيذ » • مأمور الضبط القضائى • قبض • تفتيش •

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص • لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه • أينما وجده • شرط ذلك ؟

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • أثر ذلك ؟

مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى • لظروف اضطرارية مفاجئة • لا عيب •

---

١ - متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه اينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه •

٢ - اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لاتكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رسمية • ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن

ان يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه • الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة او كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة او حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فان هذا الاجراء منه او من يندبه له تكون صحيحة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة ـ محافظة القاهرة ـ حاز جوهرا مخدرا (ديكسافيتامين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/أ ، ٣٦و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات •

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر « الديكسافيتامين » بقصد الاتجار فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه فى قسم شرطة عين شمس اذ لم يشمله اذن النيابة العامة ، كما أنه

يقع فى خارج الاختصاص المكانى للضابط الذى اجراه ، ولم يكن هناك مسوغ قانونى يبرر تجاوزه اختصاصه . غير ان الحكم اطرح ذلك الدفع باسباب غير سائغة لا تتفق وصحيح القانون . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من المفردات المضمومه ان وكيل نيابة النزهة اصدر أمره بتاريخ ١٩٧٣/١١/٨ بندب النقيب .... رئيس وحدة مباحث النزهة لضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن المقيم .... قسم النزهة .. وأنه نفاذا لهذا الاذن انتقل الضابط الى العنوان المذكور واجرى تفتيشه ولم يجد الطاعن هناك فانتقل الى قسم شرطة عين شمس حيث مسكن الطاعن يقيم به واجرى تفتيشه وقد عرض الحكم المطعون فيه الى الدفع بأن الضابط الذى اجرى التفتيش من قوة قسم النزهة وأنه تجاوز اختصاصه المكانى واجرى تفتيش مسكن الطاعن فى قسم شرطة عين شمس بقوله « أن الثابت ان الاذن قد صدر بتفتيش شخص المتهم واذ كان ذلك وكان من الجائز ايضا تفتيش مسكن المتهم فى كل الحالات التى يجوز فيها القبض عليه وتفتيش شخصه وكان لمأمور الضبط متى اختص بالجريمة ان يتتبعها ولو خارج اختصاصه المحلى . فان ما أثاره المتهم فى هذا الشأن يكون خليقا بالرفض . » لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . وذلك ان اختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن ان يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر

كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة او حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فان هذا الاجراء منه او من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان أمر التفتيش صادر بندب النقيب ... رئيس مباحث قسم النزهة بتفتيش شخص ومسكن المتهم الكائن بدائرة قسم النزهة ، الا ان الضابط المذكور تجاوز حدود اختصاصه المحلى واجرى تفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة قسم شرطة عين شمس ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الظروف الاضطرارية المفاجئة او حالة الضرورة التى دعت الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب •

(١٤٩)

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ القضائية

١ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • اثبات « بوجه عام » •

استحالة تحقيق طلب المتهم ضم أوراق • لا تمنع من ادانته • متى كانت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية •

٢ - تسعير جبرى « جدول التسعيرة » • مسئولية جنائية • قانون « القانون الأصلح » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة • عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم • أساس ذلك ؟ •
مثال •

٣ - ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » • تسعيرة • عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » • محكمة النقض « سلطتها » • نقض « الحكم فى الطعن »

ارتباط جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار • أثر ذلك ؟

١ - من المقرر ان استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الاوراق لا تمنع من ادانته ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى تكفى للادانة .

٢ - من المقرر ان جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لانه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فان الجداول التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لايتحقق بها معنى القانون الاصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت الجريمة هو الذى يسرى على واقع الدعوى تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣ - لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار ، وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية مما يتعين معه توقيعها عن التهمتين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به عن هاتين التهمتين وتصحيحه وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما ١- باعا سلعه مسعرة (مكرونة) بسعر يزيد على السعر المقرر قانونا . ٢ - قاما بصرف المقررات التموينية لشهر يناير سنة ١٩٧٧ على وجه مخالف للقانون . ٣- لم يعلنا عن اسعار ما يعرضان للبيع فى محلهما طبقا للمواصفات المقررة قانونا . ٤- لم يعتمدا سجل البطاقات التموينية للمستهلكين بخاتم سجل ادارة التموين المختصة طبقا للقانون . وطلبت عقابهما بالمواد ١ - ٢ - ٦ - ٩ -١٣-١٤-١٥-١٦-٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والجدول

الملحق والمواد ١٩-٢٠-٢١ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٠ المعدل والمادتين ١٤، ٢٦ من القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٢٦٩ سنة ١٩٦١ المعدل بالقرار ٢١٤ سنة ١٩٧٤ • ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالمنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وبتغريم المتهم الأول الطاعن خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الثالثة المسندة اليه وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الرابعة • فأستأنف المحكوم عليه (الطاعن) • ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / ••• المحامى بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجرائم عدم اعتماد سجل البطاقات التموينية للمستهلكين بخاتم ادارة التموين المختصة وبيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد ، وعدم الاعلان عن اسعار السلع التى يعرضها للبيع ، فقد شابه الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تثبت اطلاعها على السجل المخصص لاثبات البطاقات التموينية رغم تمسك الدفاع عن الطاعن بذلك ، كما ان السلعة موضوع جريمة البيع باكثر من السعر المقرر « وهى المكرونة » قد رفع سعرها بجدول التسعيرة بعد الحكم الابتدائى بما يعتبر قانونا اصلح يستفيد منه الطاعن ، هذا الى ان ارتباط جريمتى البيع بأزيد من السعر المحدد وعدم الاعلان عن اسعار ما يعرضه للبيع ووقوعهما لغرض واحد يوجب طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات توقيع عقوبة واحدة عنهما • وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى ان المحكمة عرضت لدفاع الطاعن بقولها « وحيث انه عن التهمة الرابعة فان المحكمة تطمئن الى ثبوتها فى حق المتهم صاحب المحل وذلك بما أثبته السيد محرر المحضر ومن اعتراف المتهم الثانى بعدم ختم السجل بمحضر الضبط ولا يغير من ذلك فقد السجل بعد ذلك طالما اطمأنت المحكمة الى ما سبق »، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الاوراق لا تمنع من ادانته مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى للادانة ، واذ كان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بخصوص السجل يعنى تعذر ضمه لفقده ، وقد اقام الحكم قضاءه بالادانة عن هذه التهمة على ما اثبته محرر المحضر ومن اعتراف المتهم الثانى بعدم ختم السجل ، بما يسيغ قضاءه ، فان نعى الطاعن على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لايعتبر قانونا أصلح للمتهم لانه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الاحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فان الجداول التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لايتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة هو الذى يسرى على واقع الدعوى تطبيقا للفقرة الاول من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار ، وكانت عقوبة الجريمة الاولى اشد من الثانية مما يتعين معه توقيعها عن التهمتين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به عن هاتين التهمتين وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٥٠)

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » «بياناته • بيانات حكم الادانة» نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

حكم الادانة • بياناته ؟

٢ - كحول • رسوم انتاج • مسئولية جنائية • عقوبة « تطبيقها » •

خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره • أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب •

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا •

٢ - اذ كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، المنطبق على واقعة الدعوى ، قد خلا من النص

على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين لعقاب أيهما بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم وكان الحكم ـ على ما سلف بيانه ـ قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد كونه مدير المحل المنتج ، والى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى الخمور المضبوطة من ذلك المحل ، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة اليه على أية صورة من صور المساهمة الجنائية لا سيما وأن الحكم أثبت ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثانى ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من المعمل الذى يديره الطاعن وقت انتاجها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه : أنتج بقصد البيع شيئا من أغذية الانسان (خمور) دون أن تتوفر الحدود المقررة فى عناصر تركيبها مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ٢١،٢٠،١٢ من القانون ٣٦١ لسنة ١٩٥٦ ومواد القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار الصناعة •وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يدفعا متضامنين مبلغ ١٥٥٦و٠٣٦ جنيه • ومحكمة جنح طهطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة والزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ١٥٥٦و٠٣٦ جنيها • فاستأنف المحكوم عليه ـ الطاعن ـ • ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة انتاج خمور لم تتوافر فيها عناصر التركيب المقررة ، بقصد البيع ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على مساهمة الطاعن فى الفعل المؤثم الذى دانه به ، والتى لا تقوم مسئوليته الجنائية الا بثبوتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، على قوله أن واقعة الدعوى تخلص بما اثبته معاون انتاج طهطا بمحضره المؤرخ ١٩٧٩/٩/٢٦ من أنه أخذ عينــة من الخمور الموجودة بمحل المتهم الثانى ، وقد ثبت من التحليل عدم مطابقتها للعينة المسندة اليها من حيث الدرجة الكحولية والمكونات، واذ سئل المدير المسئول عن المحل المنتج وهو المتهم الاول (الطاعن) أنكر ما أسند اليه •••• » وبعد أن حصــل الحــكم واقعة الادعاء بالحقوق المدنيــة ودفاع الطاعن والمتهم الآخر خلص الى أن « المحكمة يطمئن وجدانها وترتاح عقيدتها الى ما ورد بنتيجــة التحليل ، وتلتفت عمــا شــهد به شــاهد النفى المتهم ، ومن ثم فــان التهمــة تكون ثابتــة الأركان ويتعين عقــاب المتهمين طبقــا لمــواد الاتهـــام والمــادة ٣٠٤ أ ج ••• » لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ مــن قــانون الاجــراءات الجنــائية قد أوجبــت أن يشــتمل كل حكم بالادانــة على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبــة بيانــا تحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المــأخذ والا كــان قاصرا • واذ كان ذلك وكان القــانون رقم ٣٦٣ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن تنظيــم وتحصــيل رســوم الانتــاج والاســتهلاك على الكحــول ، المنطبــق على واقعــة الدعــوى ، قــد خــلا مــن النــص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين

لعقاب أيهما بالتطبيق لأحـكام ذلك القـانون ، أن تثبت مساهمته فى الفعـل المؤثم وكان الحـكم - على ما سلف بيانه - قـد عول فى ادانة الطـاعن على مجرد كونه مدير المحـل المنتج ، والى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى الخمـور المضـبوطة من ذلك المحـل ، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيـان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة اليه على أية صورة من صور المساهمة الجنـائية لا سيما وأن الحكم أثبت ضـبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثـانى ومخالفتها لأصـل العينـة المأخـوذة من المعمـل الذى يديره الطـاعن وقت انتاجهـا ، فانه يكون معيبا بالقصـور فى البيـان بمـا يوجب نقضـه والاعادة فى الدعويين الجنائية والمدنيـة ، مع الزام المطعـون ضـده (المدعى بالحقوق المدنية) المصـاريف المدنية ومقابل أتعاب المحـاماه • وذلك دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن •

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٥١)

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ عفو ٠ عقوبة « العفو عن العقوبة » ٠ دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » ٠ دعوى مدنية ٠

صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها ٠ أثره ؟

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

وزن أقوال الشهود ٠ موضوعى ٠

٣ ـ اثبات « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تناقض أقوال الشهود ٠ لايعيب الحكم ٠ حد ذلك ؟

٤ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

الدفع بتلفيق التهمة ٠ موضوعى ٠

٥ ـ اثبات « اعتراف » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع تقديرها ٠

٦ ـ محكمــة الموضــوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . ضرب « احدث عاهة »

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره .

٧ ـ عقوبة « تقديرها » . ضرب « أحدث عاهة » . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجني عليه . أثر ذلك ؟

---

١ ـ حيث ان الثابت من اوراق الدعوى ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة ، لما كان ذلك ، وكان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها والتماس اعفائها منها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها فمحله اذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل المطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقه به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنيــة التى تستند الى الفعل فى ذاته لا الى العقوبــة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى اسباب طعنها نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية او الدعوى المدنيــة ومن ثم يتعين

القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية •

٢ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

٣ ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

٤ ـ الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الاصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الادلة التى استند اليها الحكم فى الادانة •

٥ ـ من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تطمئن الى اعتراف •••• لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فان ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجنى عليها ينحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة •

٦ ـ لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها كما أنها لا تلتزم بالرد على المطاعن الموجهة الى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء

فيه لأن مؤدى ذلك انهــا لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتهــا اليــه ومن ثم فان ما تثيره الطــاعنة فى هذا الصــدد يكون على غيــر أســاس •

٧ ـ من المقرر ان أحكــام القــانون فى تغليظ العقوبــة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليــه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قــد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عمــا وصلت اليــه حــال المجنى عليه بسبب ذلك ،واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغــه ، لكنه لا يصــح ان يلزم بتحمل عمليــة جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر او ان تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فانه رفضه لايكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف،لما كان ذلك ، وكان رفض المجنىعليها لاجراء الجراحة انما كان لمــا قدرته من خطر على حياتها الامر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحــاكمة فان منعى الطاعنــة فى هذا الخصوص يكون غير قويم •

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم النزهــة محافظة القــاهرة ضربت ••• بجسم صلب راض « طقطوقة كريستال » فى وجههــا فأحدثت بها الاصــابة الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية التى نشأت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضيق فى المسالك الهوائية الانفية مما يعرضهــا مستقبلا للنزلات الصدرية تقدر بنحو ١٥٪ • وطلبت من مستشار الاحــالة

احالتها الى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها قبل المتهمة مدنيا بمبلغ خمسين الف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبالزامها بأن تؤدى الى المدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه - الف جنيه على سبيل التعويض . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الثابت من أوراق الدعوى ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة ، لما كان ذلك ، وكان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها والتماس اعفائها منها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف ، منها فمحله اذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل فى ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى اسباب طعنها نقض الحكم فى كل

ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية او الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية •

وحيث ان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم عول فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات رغم تناقضها بما يهدم الدليل المستمد منها ولم تفطن المحكمة الى دلالة ذلك على أن التهمة ملفقة بسبب الخلافات السابقة بين الطاعنة والمجنى عليها واطرح اعتراف ••••• بأنه هو محدث اصابة زوجته المجنى عليها التى نشأت عنها العاهة كما عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى الذى بنى على الترجيح والافتراض دون التقرير الاستشارى رغم ما وجه الى الاول من مطاعن ، هذا الى ان الثابت من الاوراق امكان شفاء المجنى عليها من تلك العاهة بجراحة رفضت اجراءها مما يقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعنة والنتيجة التى ترتبت عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من أقوال المجنى عليها •••و•••و••• والتقرير الطبى الشرعى المؤيد بأقوال الدكتور •••• مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يعيب الحكم او يقدح فى

سلامته ، تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وان الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها المطعون فيه الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الاثبات واقتنعت بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تطمئن الى اعتراف .... لما قدرتـه من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فان ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجنى عليها يحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من واقع التقرير الطبى الشرعى ان المجنى عليها أصيبت بكسر بعظام الأنف يمكن حدوثه وفقا لتصويرها وانه تخلف عن اصابة الأنف وكسر عظامه ضيق بالمسالك الهوائية الانفية مما يعرض المجنى عليها مستقبلا للنزلات الصدرية ويعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥ ٪ فى المائة ، وكان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها كما أنها لا تلتزم بالرد على المطاعن الموجهة الى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها اليه ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم

سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو ان تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف ، لما كان ذلك ، وكان رفض المجنى عليها لاجراء الجراحة انما كان لما قدرته من خطر على حياتها الامر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير قويم، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ·

(١٥٢)

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

(١) رابطة السببية · جريمة « أركانها » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

رابطة السببية فى المواد الجنائية · تعريفها ؟

تقدير توافر رابطة السببية · تستقل به محكمة الموضوع ·

(٢) مسئولية جنائية · ضرب · رابطة السببية · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا · عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكة الاجرامى · لا يدفع المسئولية الا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ·

(٣) اثبات « خبرة » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » · ضرب افضى الى موت ·

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير · تختص به محكمة الموضوع ·

عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته · مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ·

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة · تحضيرى · للمحكمة العدول عنه ·

٤ ـ دفـاع « الاخلال بحق الدفـاع • مـالا يوفره » • اجـراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

سكوت الطاعن أو المدافع عنه • لا يصح أن يبنى عليه الطعن • مادام لايدعى أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه •

٥ ـ ضرب « أفضـى الى مـوت » • قصـد جنـائى • جريمـة « أركانها » •

القصـد الجنـائى فى جريمـة الضرب أو احداث جرح عمدا • منـاط تحققه ؟

٦ ـ مسئولية جنائية • جريمة « أركانها » باعث •

اثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل • لا ينال من مسئوليته ـ من بعـد ـ الا يكون قد قصد غير تهديدها • عـلة ذلك ؟

٧ ـ اثبـات « شهود » • محكمـة الموضـوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عـدم التزام المحكمـة أن تورد من أقـوال الشـهود الا ماتقيم عليـه قضاءها •

٨ ـ اثبـات « شـهود » • محكمـة الموضـوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم • مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه •

٩ ـ دستور • قانون • شريعة اسلامية « مناط تطبيقها » •

النص فى المـادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع • دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين •

تطبيق أحكـام الشريعة الاسـلامية • منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوى وافراغ مبادئها فى نصوص محـددة •

١٠ - اثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بلاغ الواقعة . لاعبرة بما اشتمل عليه مغايرا لما استند اليه الحكم . العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مستخلصا بعد التحقيقات .

---

١ - لما كان رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه .

٢ - فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا فان الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى - كاطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء الى موته - ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ٢٢/٢/١٩٧٧ وحتى مغادرتها لها فى ٨/٥/١٩٧٧ واعادتها الى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٠/٥/١٩٧٧ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فان ما أثاره عن انقطاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع أهمال متعمد فى علاجها .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، وأنها

لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقـه غير منتج ، وطالمـا ان استنادها الى الراى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجـافى المنطق والقانون ، واذ كانت المحكمـة ـ فى الدعوى المـاثلة ـ قد استخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها انما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة اعتداء الطـاعن ، وكان مـا أوردته فى مدونات حكمهـا وفى ردها على دفـاعه ما يبرر رفض طلبه استدعاء الطبيب الشرعى ، ومـن ثم فلا تثريب عليهـا اذا هى لم تستجب الى هذا الطلب ، ولا جناح على المحكمة اذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، اذ أن القرار الذى تصدره المحكمـة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويكون النعى على الحكم فيما سلف جميعه غير سديد .

٤ ـ لمـا كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها أن هو أمسك عن ذلك لمـا هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمـة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٥ ـ لمـا كانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمـدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ،

٦ ـ لا ينال من مسئولية الطاعن ـ وقد أثبت فى حقه أنه تعمد قـذف المجنى عليها بمصباح مشتعل ـ ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها ، لأن هذا الأمر انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

٧ ـ لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها •

٨ ـ من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

٩ ـ لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته أنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها •

١٠ ـ لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما أطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا •••••• بأن قذفها بمصباح كيروسين مشتعل فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتها وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام • فقرر ذلك • وادعى كل من •••••و•••• مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم

بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة الاف جنيه تعويضا نهائيا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بانقطاع رابطة السببية بين فعل الاعتداء المسند اليه وموت المجنى عليها لمضى مدة طويلة ما بين اصابتها ووفاتها وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء ذلك الدفاع ، ورغم استجابة المحكمة المطلب وتأجيلها الدعوى لحضوره فانها اذ عادت وقضت فيها دون سماعه وردت على هذا الطلب الجوهرى بما لا يصلح ردا فقد ترتب على ذلك حرمان الطاعن من ابداء دفاعه لاقتصار مرافعة المدافع عنه على الطلب المقدم دون موضوع الدعوى ، كما أن الحكم لم يورد فى بيان كاف مضمون التقارير الطبية التى اعتمد عليها ، وأخطأ فيما نقله عنها بشأن سبب الوفاة ، ولم يفطن كذلك الى ما اعتورها من قصور . هذا الى أن الحكم اجتزأ أقوال المجنى عليها والضابط الذى قام بسؤالها فاطرح منها أن الطاعن لم يكن يقصد غير تهديدها ، وعول على أقوال والدة المجنى عليها رغم تناقضها ، فضلا عن أنه اعتمد شهادتها هى والمجنى عليها مع مخالفة ذلك لأحكام الشريعة الغراء مما يتعارض مع أحكام الدستور الذى نص عليها كمصدر رئيسى للتشريع ، وأخيرا فقد التفت الحكم عما جاء ببلاغ المستشفى من أن المجنى عليها أصيبت من موقد غاز ، وأغفل كلية دفاع الطاعن من أنها التى أضرمت النار بنفسها بما يفصح عن عدم المام المحكمة بعناصر الدعوى وذلك كله يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان نزاعا حدث بين الطاعن وزوجته المجنى عليها بسبب بيعه مصوغاتها فكان ان ثار عليها وقذفها بمصباح كيروسين فاشتعلت النار بها وأصيبت بحروق أدت الى وفاتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود وما جاء بالتقارير الطبية ، وقد حصل الحكم أقوال المجنى عليها قبل وفاتها فى ان الطاعن قذفها بمصباح مشتعل فأمسكت النار بملابسها وجسمها ، وأورد أقوال الشهود المنقولة عنها ومن بينهم والدتها بما يطابق ذلك ، ونقل عن التقارير الطبية أن وفاتها تعزى الى الامتصاص التوكسيمى والتعفن الناجم عن اصابتها بحروق فى معظم أجزاء الجسم لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى الى ماانتهى اليه،وأنه فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا فانالجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ـ كاطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء الى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ١٩٧٧/٣/٢٢ وحتى مغادرتها لهـا فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/٢٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الأوراق ، فان ما أثاره عن انقطاع علاقة

السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له مادام أنه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها بقصد تجسيم مسئوليته أو بتداخل عوامل غير مألوفه بين فعله والنتيجة . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، وأنها لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، واذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد استخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها انما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعن ، وكان ما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاعه ما يبرر رفض طلبه استدعاء الطبيب الشرعى ، ومن ثم فلا تثريب عليها اذا هى لم تستجب الى هذا الطلب ، ولا جناح على المحكمة اذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، اذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويكون النعى على الحكم فيما سلف جميعه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها ان هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى أن المجنى عليها أصيبت بحروق فى الجسم بنسبة ٨٠٪ وحدثت وفاتها نتيجة هبوط فى القلب بسبب امتصاص توكسيمى وعفن من التقرحات الناتجة من حروق نارية من الدرجة الثالثة والرابعة مع التهاب رئوى ، فان هذا الذى أورده كاف فى بيان مؤدى الدليل الفنى فى الدعوى . واذ كان الطاعن لا ينازع

فى صحة ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة امتصاص توكسيمى وعفن نجم عن الحروق فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما نقله بموضع منه عن ذلك التقرير من ان الوفاة حدثت نتيجة هبوط فى القلب بسبب الامتصاص التوكسيمى والعفن رغم خلو التقرير الطبى الشرعى من ذكر عبارة « الهبوط فى القلب » على ماجاء بأسباب الطعن - ذلك ان هذا الخطأ - بفرض صحته لم يكن له أثر على عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها من أن الوفاة مردها الى الحروق كما لايقدح فى سلامة الحكم ما أثاره الطاعن من أن التقرير المذكور أشار الى اصابة المجنى عليها بالتهاب رئوى ساهم فى الوفاة دون بيان سببه مادام أنه لا يزعم أنها كانت مصابة بهذا المرض قبل وقوع الحادث وأنه وحده دون الحروق كان السبب فى وفاتها وتنتفى بذلك عن الحكم قالة القصور والخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، فانه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد أثبت الحكم فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل - ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها ، لأن هذا الأمر انما يتصل بالباعث ، وهو لايؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ، فلا على المحكمة ان هى اطراحت أقوال الشهود بشأنه - على فرض صحة ذلك - ولا يعد مسلكها بترا لفحوى شهادتهم أو مسخا لها بما يحيلها عن معناها ، طالما أن الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عنهم من اتيانه الفعل عمدا ، اذ لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها . وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الوجه ، ولما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن الشريعة الاسلامية المصدر

الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة الشرعية لسريانها ، والقول بغير ذلك يؤدى الى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايته ، فضلا عن أن تطبيق الشريعة الاسلامية يقتضى تحديد المعين الذى يستقى منه الحكم الشرعى من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة فى القضية الشرعية الواحدة ويؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصرى قد حدد السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لايجوز لاحداها أن تجاوز ماقرره الدستور باعتباره القانون الأسمى ، وكان من المقرر وفقا لأحكامه أن وظيفة السلطة القضائية أن تطبق القانون وتختص محكمة النقض بالسهر على صحة تطبيقه فانه يتعين على السلطة القضائية وغيرها من السلطات النزول على أحكامه ، وفضلا عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على أنه « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ومن ثم فانه لا مجال للتحدى باحكام الشريعة الاسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى ، واذ ما كان القاضى الجنائى غير مقيد بأدلة معينة فى الاثبات - الا فى الحالات المنصوص عليها صراحة بالنسبة لجرائم معينة - فانه لا تثريب على الحكم ان هو اعتمد شهادة المجنى عليها ووالدتها ضمن أدلة الاثبات التى عول عليها مادام أن ذلك لا ينطوى على مخالفة أحكام القانون الوضعى فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم الاشارة الى بلاغ

المستشفى مردودا بأنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن المشار اليه باسباب طعنه وخلص في حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير الى اطراحه ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، حسين لبيب وحسن عميره

(١٥٣)

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اجراءات المحاكمة . احداث . محاكم الأحداث « تشكيلها » . محكمة استئنافية . قانون .

تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الاخصائيين الى جانب القاضي . المادة ١/٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . يقتصر على محاكم أول درجة . دون الدوائر الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث . أساس ذلك ؟

٢ ـ تموين . وقف تنفيذ . عقوبة « وقف تنفيذها » « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون» « الحكم في الطعن » . قانون . تفسيره .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . في جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الاعلان عن أسعار ما يعرض . المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .

---

١ ـ القانون اوجب ان يدخل في تشكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضي ، وهو مالم يفعله في شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ـ على ما سلف بيانه ـ واقتصر في شأن هذه المحكمة الاخيرة على ان تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية

تخصص لهذا النوع من الاستئناف ، ومن ثم فان ما ذهبت اليه الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف أحكام محكمة الأحداث ـ الخبيران من الاخصائيين ، أسوة بمحكمة الاحداث يكون غير سديد فى القانون •

٢ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص فى المادة ٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعه مسعره او معينه الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعه أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » ونص فى المادة ١٣ منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور •• » وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على أن « لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩،١٠،١١،١٢و١٣» • فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم أول الزقازيق محافظة الشرقية : ١ ـ باع سلعه مسعره بأكثر من السعر المقرر ـ٢ـ لم يعلن عن

أسعار ما يعرضه للبيع . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة احداث الزقازيق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة وعشرة جنيها عن التهمتين والمصادرة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية التى ايدت الحكم الابتدائى لم تكن مشكلة وفق القانون الذى يوجب وجود خبيرين اخصائيين احدهما على الاقل من النساء ضمن تشكيل المحكمة وذلك اعمالا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . هذا فضلا عن أن الحكم قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمتى بيع سلعه مسعره بازيد من السعر المقرر قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار مع مخالفة ذلك لنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح . وكان ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائى انه قد صدر من محكمة الاحداث مشكله وفق نص الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والذى يقضى بأن « تشكل محكمة الأحداث من قاض ، يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء ،

ويكون حضورهما اجراءات المحاكمــة وجوبيـا ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٤٠ من القانون المشار اليه اذ نصت على أنه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصـدر بالتوبيخ وبتسليم الحـدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطـأ فى تطبيق القـانون أو بطـلان فى الحـكم او فى الاجراءات اثر فيه • يرفع الاستئناف امام دائرة تخصص بذلك فى المحكمة الابتدائية » • فقد دلت على ان الشارع لم يسبغ على الدائرة الاستئنافية المخصصه لنظر استئناف الاحكام الصــادرة من محكمة الأحداث ، الوظيفة الاجتماعيــة التى ناطها بمحكمــة الاحداث ، وهو ما عبر عنه تقرير اللجنــة المشتركة ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب من المشروع بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى قوله « تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمــة الاحداث فقد نص المشروع على ان يكون تشكيل هذه المحكمــة من قاض يعاونه خبيران من الاخصـائيين ، كما اسـتوجب المشروع تقديم تقرير عن حـالة الحدث من جميع الوجوة وظروف تعرضه للانحراف قبل ان تصدر المحكمــة حكمها • وكذلك جعل لمحكمة الاحداث سـلطة الاشراف على التنفيذ وخولها حق تعديـل التدبير او ابداله أو انهائه » • واذ كان ذلك ، فان القانون اوجب ان يدخل فى تشكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضى ، وهومالم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ـ على ما سـلف بيانه ـ واقتصر فى شأن هذه المحكمة الاخيرة على ان تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائيـة تخصــص لـهذا النـوع مـن الاسـتئناف ، ومـن ثـم فـان مـا ذهبت اليه الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف أحــكام محكمة الأحــداث ـ الخبيران من الاخصـائيين ، أسـوة بمحكمــة الاحداث يكـون غير سـديد فى القـانون • لمـا كـان ذلك ، وكـان المرسـوم بقـانون رقـم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخـــاص بشـئــون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد نص فى المـادة ٩ منه المعدله بالقـانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر

ولاتجاوز سنتين وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعه مسعره او معينه الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعه أخرى معها او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » ونص فى المادة ١٣ منه على أنه » يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور .. » وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على أن « لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩،١٠،١١،١٢و١٣» . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ رشوة • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تحقق جريمـة الرشـوة فى حق الموظف ولو خرج العمـل عن دائرة وظيفته • مشروط باعتقاده أو زعمه كذبا أنه من أعمال وظيفته •

٢ ـ رشوة • جريمة «أركانها» • قانون «تفسيره» • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب »

الاخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المـادة ١٠٤ عقوبات • مدلوله ؟ مثال

٣ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

الطلب الجازم • ماهيته ؟

٤ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها • مثال لتسبيب غير معيب •

٥ ـ محكمة الموضوع • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر الدعوى •

١ - ان جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ انه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم اذ هو حينئذا يجمع بين اثمين الاحتيال والارتشاء .

٢ - لما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف اسوه امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب ، واذن يكون طلب الرشوة على الصورة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - فى سبيل ابداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه فى شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله .

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٤ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن أقوال الشاهد رئيس الحملة التموينية ـ والتى لم يعول عليها ولم يكن لها أثر فى عقيدته ـ يكون ولا محل له .

٥ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا (مفتش متابعة بحى غرب الاسكندرية) طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن طلب من .... مبلغ مائة وخمسين جنيها وأخذ منه مبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل مثوله أمام المحكمة التى يحاكم أمامها المذكور فى احدى القضايا التموينية التى شارك فى ضبطها والادلاء بشهادة مغايرة للحقيقة من شأنها تشكيك المحكمة فى أدلة الجريمة المسندة اليه ، وأمرت باحالته لمحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيها) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمه الرشوة فقد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه

الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتبر الطاعن موظفا عموميا بالرغم من أن ندبه للاشتراك فى ضبط الجرائم التموينية قد وقع باطلا وورد على وظيفه تغاير كلية وظيفته الأصلية ـ وقد اقتصر دوره فى الواقعة على اجراء محاولة شراء سلعه من أحد المحلات العامه بما يجعل تأديته الشهاده فيها أمام القضاء مجرد واجب عام لا يدخل فى واجبات وظيفته وهو ما ينتفى معه الركن المادى فى الجريمة ، هذا وكان الدفاع قد طلب سماع شهادة الرئيس المباشر للطاعن لاستجلاء حقيقة وظيفته الا أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب كما التفت الحكم عن أقوال رئيس الحملة التموينيه الذى قرر أن الطاعن ليس من مفتشى التموين أو مأمورى الضبط القضائى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى ، أن الطاعن اشترك وآخرين فى القبض على •••••• فى قضية تموينية وعقب الافراج عن هذا الأخير من النيابة العامة توجه اليه الطاعن فى محله وأفهمه أنه بمقدوره تخليصه من الاتهام وذلك بالادلاء بشهادة من شأنها تشكيك المحكمة فى أدلة الجريمة وطلب منه مائة وخمسين جنيها مقابل ذلك وتسلم منه عشرة جنيهات ثم قبض عليه حال تلبسه بقبض مبلغ ٦٥ جنيها أخرى • ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ساقه من وجوه الأدلة التى تنتجها ثم عرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى وجه الطعن ـ بشأن طبيعه عمله ـ ورد عليه بما يفنده فى قوله « •• يبين أن المتهم يعمل مفتشا للمتابعة بحى غرب وبموجب القرار الصادر من مدير المكتب الفنى بتاريخ ١٩٨١/١/١٧ تم التنسيق بين مراقبه التموين بحى غرب وجهاز المتابعة للاشتراك فى الحملات التموينيه لمراقبة الأسعار وقد اشترك المتهم فى هذه الحملة التى أسفرت عن ضبط الشاهد الأول ممتنعا عن بيع سجاير سوبر ومن ثم ترى المحكمة أن العمل الذى قام به المتهم فى الحمله التموينيه كان بناء على قرار صادر بندبه للاشتراك فى الحملهو لم يقم المتهم بهذا العمل من تلقاء نفسه ومن ثم يكون العمل الذى شارك به المتهم فى الحمله التموينيه ليس عملا من اختصاصه

العادى وانما عمل عرضى اختص به بناء على تكليف صادر له من رئيس قسم المتابعه المهندس ... الذى شارك فى الحملة التموينية وعلى ذلك فان أقواله فى محضر ضبط الشاهد الأول تعتبر العنصر الأساسى فى القضية المتهم فيها الشاهد الأول لأنه هو الذى طلب من الشاهد شراء سجاير سوبر وأثبت امتناع الشاهد عن البيع له وعلى ذلك فان شهادته فى القضية المتهم فيها الشاهد الأول هى المرجحة للادانة أو البراءة ومن ثم فان طلبه من الشاهد الأول عطيه لتغيير أقواله أمام المحكمة فانه سواء اعتقد خطأ أن هذا العمل من اختصاصه أو أوهم الشاهد أن هذا العمل من اختصاصه فانه فى جميع الأحوال يكون طلب المتهم من الشاهد الأول عطيه للعدول عن شهادته أمام المحكمة عملا من المتهم مكونا للركن المادى لجريمة الرشوة ولاينال من ذلك أن المتهم كان ينوى الادلاء بالشهادة لصالح الشاهد الأول من عدمه اذ أن القصد الجنائى يتوافر لدى الموظف ولو كان لاينوى تنفيذ العمل الذى طلب العطيه من أجله . » وهذا الذى انتهى اليه الحكم سائغ وسديد لما هو مقرر من أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، اذ هو حينئذ يجمع بين أثنين الاحتيال والارتشاء . لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف اسوه امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب ، واذن يكون طلب الرشوة على الصورة

التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - فى سبيل ابداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه فى شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق مافى شأن ما أثاره عن اختصاصه وسؤال رئيسه المباشر وكان ما أثبت بمحضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعن قد ذكر فى مرافعته قوله « واذ كنتم تريدون أن ترون استدعاء رئيس حى غرب للمناقشة فى هل عمل المتهم يدخل فى اجراء محاولة شرائية وما المقصود من أعمال المتابعة المسندة اليه .. » لا تعد من قبيل الطلب الجازم اذ أنها مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة ان شاءت أجابت هذا الطلب وان لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه ، واذ كانت لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن أقوال الشاهد رئيس الحملة التموينية - والتى لم يعول عليها وله يكن لها أثر فى عقيدته - يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وكانت المحكمة قد

استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه الطاعن وأخذه كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حمدى ، احمد محمود هيكل ، محمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٥٥)

الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ - جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » .

مناط تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٦٤،١٦٦ عقوبات ؟

٢ - جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر القصد الجنائى فى الجريمة . موضوعى .

٣ - حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ - القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : - انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله .

٢ - توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٣ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة تسبب عمدا فى انقطاع المواصلات التليفونية التى أنشأتها الحكومة وذلك بقطعه الأسلاك التليفونية بأن جذب الأسلاك التليفونية من فوق ترامسها الموجودة بداخل بوكس التليفونات وذلك على النحو المبين بالأوراق .. وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات القاهرة قضيت حضوريا عملا بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة قطع المواصلات التليفونية عمدا قد شابه القصور فى التسبيب واعتوره التناقض ، ذلك انه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن واكتفى فى الادانة بالأخذ بشهادة شهود الاثبات من انه جذب الأسلاك التليفونية من مكانها مع انه يمكن حمل ذلك على ان المتهم كان يحاول اصلاح سلك تليفونه ، هذا الى أن الحكم فى الوقت الذى أوقع فيه على الطاعن العقوبة الأصلية بالحبس استبعد التعويض المنصوص عليه كعقوبة تكميلية لانتفاء موجبه وهو ماأوقعه فى التناقض مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاه من أقوال شهود الاثبات معززة بتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة وكافية لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : ـ انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، وكان الحكم قد خلص فى بيان كاف الى قيام هذين الركنين وتوافر الدليل عليهما ، ودلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بقوله « انه ثبت من أقوال الشاهدين الأول والثانى ان المتهم الذى قام بجذب أسلاك هذه الخطوط التليفونية بيده من فوق ترامسها الموجودة بداخل هذا الصندوق متعمدا ارتكاب هذا الفعل لضيقه من عطل تليفونه فى الوقت الذى يعمل فيه تليفون محل والد الشاهد الثانى مما ترتب عليه انقطاع المواصلات التليفونية الأمر الذى يقطع بتوافر القصد الجنائى على ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول الانقطاع » وكان توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ أما ما يثيره الطاعن من احتمال أن يكون ما أتاه كان بقصد اصلاح تليفونه دون المساس بتليفونات الآخرين فانه فضلا من عدم ابدائه أمام محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا تأديا الى عدم الأخذ بالصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الضرر ليس شرطا

لقيام الجريمة المسندة للطاعن والتى يكفى لتوافرها تحقق الركنين السابق ذكرهما ، ومن ثم فلا ضير على الحكم المطعون فيه ان يقضى بالادانة ويستبعد الحكم بالتعويض لانتفاء الضرر الموجب له مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة التناقض لما هو مقرر من ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٥٦)

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - دفوع « الدفع بعدم قدره المجنى عليه على التكلم عقب اصابته » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

دفاع الطاعنين بعدم قدره المجنى عليه على التكلم عقب اصابته . اثر ذلك ؟

٢ - دعوى مدنية « أسباب الدعوى » . تعويض . قتل خطأ . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

انتهاء الحكم الى تعديل وصف التهمة من القتل العمد الى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .

---

١ - لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع -

فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين الى ادلة اخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها لبعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة او أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

٢ - انتهاء الحكم الى تعديل وصف - التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد الى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، واذ كان الحق فى طلب التعويض - فى صورة الدعوى - ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته المسند الى المطعون ضده احداثها بمورث الطاعنين ، فانه يستوى فى ايجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الاصابة قد اسهمت فى وفاة المجنى عليه أم لم تسهم ، اذ يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ..... (الطاعن الأول) (٢) ... (الطاعن الثانى) (٣) ... : المتهمان الأول والثانى (الطاعنين) : قتلا ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك جسم صلب راض وآخر حاد (عصا وسكين) وانهالا عليه ضربا وطعنا قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعي والتى اودت بحياته .. المتهم الثالث (....) ضرب ..... عمدا بجسم صلب راض (عصا) فأحدث

به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى تحديد فى حركة الفصل بالكتف الأيمن يؤثر على قوة الذراع الايمن مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بنحو ١٪ .. وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك .. وادعت .... عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها .... قاصر المرحوم ... وادعى كل من .... و .... و .... مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ ثلاثين ألف جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى .... مدنيا قبل المتهم الثالث بمبلغ ألفين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنايات المنصورة قضت للأول والثانى حضوريا والثالث غيابيا عملا بالمادتين ٢٤٢/٣٢١و٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له ، ومعاقبة .... بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ، ومعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة له مع الزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى .... مبلغ مائه جنيه والمصاريف المناسبة باعتبار ان المتهم الأول ضرب .... عمدا بسكين فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الثانى : ضرب .... عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه .... فى ذات الحكم بطريق النقض فطعن المدعون بالحقوق المدنية فيه ايضا بطريق النقض .. الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المرفوع من المتهمين :

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دان أولهما بجريمة الضرب البسيط ، ودان ثانيهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل عقب اصابته ، وهو دفاع رغم جوهريته لم تلتفت اليه المحكمة ولم تعن بتحقيقه بالاستعانة برأى فنى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أثار عدم قدرة المجنى عليه الى التحدث عقب اصابته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين - الى أقوال المجنى عليه التى شهد شاهد الاثبات ..... بأن أفضى اليه بها من أنهما هما اللذان اعتديا عليه بالضرب . وكان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فإن المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين الى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان

للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

ثانيا : عن الطعن المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية :

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانة المطعون ضده • • • بجريمة الضرب البسيط وبرفض دعواهم المدنية قبله ، قد انطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بأنه وقد قضى بادانته فى الدعوى الجنائية فقد كان متعينا عليه أن يقضى عليه بالتعويض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر • • • • و • • • • • و • • • • و • • • • • أولاد المجنى عليه قد ادعوا مدنيا قبل المطعون ضده والمتهم الآخر ، مؤسسين دعواهم على أنه ترتب على فعل الأخيرين وفاة المجنى عليه سالف الذكر • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة قبل المطعون ضده من وصف القتل العمد الى وصف الضرب البسيط ودانه بهذه الجريمة ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، وكان الثابت من السياق المتقدم ان المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض عن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته الحاصلة بفعل المطعون ضده والمتهم الآخر فى واقعة القتل العمد ، وكان انتهاء الحكم الى تعديل وصف ـ التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد الى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب

الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، واذ كان الحق فى طلب التعويض - فى صورة الدعوى - ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته المسند الى المطعون ضده احداثها بمورث الطاعنين ، فانه يستوى فى ايجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الاصابة قد اسهمت فى وفاة المجنى عليه أم لم تسهم ، اذ يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده برغم ادانته فى تلك الجريمة قولا انها لا أساس لها ، يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية قبل المطعون ضده (........) مع الزامه المصاريف المدنية ..

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٥٧)

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « الاجراءات أمامها » « اجراءات المحاكمة » . بطلان .

سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه أمام محكمة أول درجة . من الاجراءات التنظيمية . أثر ذلك ؟

٢ ـ اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

٣ ـ مرور . تقاضى أجر اكثر من المقرر . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق لدى توصيل الراكب . دون أن يستظهر ما اذا كان تقاضى بالفعل أجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزيادة . قصور .

---

١ ـ ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن تهمته أمام محكمة أول درجة هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها البطلان .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، فانه لا يعيب الحكم اطراحه أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان اليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ - لما كان الحكم قد اكتفى فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر - موضوع التهمة الثانية - بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما اذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجر زائدا عما هو مقرر ومقدار تلك الزيادة ، فانه يكون مشوبا بقصور - يتسع له وجه الطعن - من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على هذه الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة المتهمة سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اولا : قاد السيارة الاجرة رقم ... أجرة القاهرة بدون رخصة قيادة . ثانيا : طلب أجرا أكثر من المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٣ و٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح مرور القاهرة حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا عن كل تهمة وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وتقاضى أجر أكثر من المقرر قد انطوى على البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أول درجة لم تواجه الطاعن بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ الا بالتهمة الأولى المسندة اليه ، كما رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عنه التأجيل لتحضيره دفاعه ، وقضى الحكم المطعون فيه بادانته على الرغم من أن المجنى عليه شهد أمام محكمة أول درجة بأنه ليس الجانى ، كما أن تهمة تقاضى أجر أكثر من المقرر لم ترد ببلاغ المجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ ان المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن ان ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن تهمته أمام محكمة أول درجة هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها البطلان ، لما كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن محاميا حضر عن الطاعن فان مايثيره بشأن رفض المحكمة منح المدافع عنه أجلا لتحضيره دفاعه يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن عن واقعة القيادة دون رخصة ـ موضوع التهمة الأولى ـ على أقوال المجنى عليه بمحضر ضبط الواقعة بالاضافة الى اعتراف الطاعن بهذا المحضر ، وهو مالا ينازع الطاعن فى أن له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، فانه لا يعيب الحكم اطراحه أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان اليها ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد اكتفى فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر - موضوع التهمة الثانية - بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما اذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجرا زائدا عما هو مقرر ومقدار تلك الزيادة ، فانه يكون مشوبا بقصور - يتسع له وجه الطعن - من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على هذه الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للتهمة سالفة الذكر ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك ..

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت وفوزى المملوك وعبدالرحيم نافع ومحمد حسن

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ القضائية

بناء . قانون « تطبيقه » « القانون الأصـلح » . جريمـة « أركانها » محكمة النقض « سلطتها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

صـدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسـة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمـال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان . عدا الفاخر . اعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟

ان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفـاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ بهذه المثابه ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ،

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطـاعن بأنه : ١ ـ أقام بناء بدون ترخيص . ٢ ـ أقام بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣و٤و

٢١،٢٢،٢٣،٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح بلدية القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وبتغريمه مبلغ ٩٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) قيمة تكاليف البناء عن التهمة الثانية • فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة ، اقامه بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك ودون موافقة اللجنة المختصة حالة كون تكاليفه تزيد على خمسة آلاف جنيه وأعمل فى حقه القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • لما كان ذلك ، وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ ونص فى المادة ١٢ منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » ومن ثم فان اقامه مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ بهذه

المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لما يفصل فيها بعد بحكم بات ويكون لمحكمة النقض ـ من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم ، واذ كان مناط أعمال حكم المادة الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر فى حق الطاعن ـ بوصفه قانونا أصلح له يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ، الأمر الذى لم تكشف عنه مدونات الحكم المطعون فيه ، مما يحتاج الى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ، ذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ٠

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى واحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ امر بالاوجه • نيابة عامة • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية • لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن •

٢ ـ اثبات • شهود • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير أقوال الشهود • موضوعى •

٣ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكره خلال فترة حجز القضية للحكم •

٤ ـ نقض « نظر الطعن والحكم فيه » • قانون « قانون أصلح » • خلو رجل

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وقبل صدور حكم بات فيها • اعتباره قانونا أصلح للمتهم • علة ذلك وأثره ؟

١ - الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض او يؤخذ فيه بالظن •

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض •

٣ - من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى •

٤ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى •

٥ - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن واداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء العقوبات المقررة للجريمة المسندة

اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات •

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنتزه ضده الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم المنتزه محافظة الاسكندرية تقاضى منه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار • وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦و٢٧ من القانون برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة الاف جنيه والزامه برد مبلغ ١٥٠٠ جنيه المجنى عليه وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اقتضاء مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رفض ـ بما لا يتفق وصحيح القانون ـ الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية

بالطريق المباشر فى جريمة خلو الرجل - المستأجر الشريك فيها ولان النيابة العامة صرفت النظر عن الاتهام المسند الى الطاعن بما يعد فى حقيقته امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يحول دون تحريكها بطريق الادعاء المباشر ، كما عول فى قضائه بالادانة على أقوال المطعون ضده الثانى وشاهده رغم ان الدفاع دلل على كذبها بشواهد عددها فى المذكرة المقدمة الى المحكمة الاستئنافية فاعرضت عن دلالتها ، هذا الى ان الطاعن طلب فى المذكرة المقدمة الى محكمة ثانى درجة اعادة القضية للمرافعة لعرض المبلغ موضوع الايصال المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٨ - والذى هو فى حقيقته قرض من المطعون ضده الثانى - على الاخير بيد انها لم تستجب الى طلبه او ترد عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر واطرحه بقوله « وحيث أنه عن الدفع بعدم القبول المبدى من المتهم فمردود عليه بأن المدعى بالحق المدنى اقام دعواه بالطريق المباشر استعمالا منه للحق المخول له بموجب ما نصت عليه المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى نهاية فقرتها الأولى وفقرتها الثانية من أنه (ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا ابلغ او بادر بالاعتراف بالجريمة . وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار اليها) . ومن ثم فان القانون اعفى المستأجر او الوسيط من العقوبة فى حالة ابلاغه بواقعة اقتضاء المؤجر اى مقابل او اتعاب بسبب تحرير العقد او اى مبلغ خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد او اقتضائه مقدم ايجار ولم يحدد طريقة معينة للابلاغ ومن ثم جاز الابلاغ عن طريق تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر . " فانه اذ قضى برفض الدفع استنادا الى ما أورده يكون قد اصاب صحيح القانون لما كان ذلك ، وكان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز ان يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض او يؤخذ

فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه ان النيابة العامة لم تتخذ فى المحضر رقم ٨١١٢ لسنة ١٩٧٨ – ادارى المنتزه أى اجراء من اجراءات التحقيق ولم تصدر فيه قرارا وانما اقتصر قرارها على تمكين احد الطرفين من حيازة الشقة محل النزاع ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ومن ثم فان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وكان فى اطمئنانها لها ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن عرض المبلغ موضوع الايصال المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٢ على المطعون ضده الثانى ، فانه على فرض انه ابدى هذا الطلب فى المذكرة التى قدمها للمحكمة بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فلا تثريب عليها اذا هى لم

تستجيب لهذا الطلب او ترد عليه ومن ثم فان منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف البيان .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت وفوزى المملوك وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . التمييز . شرط للأخذ بشهادة الشاهد . أثر ذلك ؟

قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » .
مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ ـ لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر » ، مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة

بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها • واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالادانة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون •

٢ – الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض • • • • بالقوة بأنه وضع يده على فمه لمنعه من الاستغاثة وطرحه على وجهه وأولج قضيبه فى دبره على النحو المبين بالتحقيقات • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة المسندة اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة هتك عرض بالقوة فقد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك بأنه عول فى الادانة - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه ، رغم تمسك الدفاع ببطلان هذا الدليل على أساس أن المجنى عليه مصاب بضعف فى قواه العقلية فلا تقبل شهادته ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار أن المجنى عليه متخلف عقليا كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة أن المجنى عليه « أبله » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر » ، مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة

ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالادانة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون . ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه الأخرى .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد احمد حمدى واحمد محمود هيكل
ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٦١)

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

٢ ــ وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

حق المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الوارده بأمر الاحالة .

٣ ــ اختلاس . أموال أميرية . الاستيلاء عليها . عقوبة .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبيه . أثر ذلك ؟

---

١ ــ حيث ان الاستاذ ... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه .... ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى

فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا •

٢ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانون الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف اليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - اذ أوجب القانون على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى او افتئات على حق مقرر للمتهم ومن ثم فان هذا النعى يكون فى غير محله •

٣ - من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » • وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين واخرين بأنهما بدائرة محافظة القاهرة : (١) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكـاب جناية اختلاس الدخان المنسوبة اليه بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على نقل هذا الدخان وتوزيعـه على التجار فتمت الجريمـة بنـاء على ذلك الاتفـاق وتلك المساعدة . (٢) قاما بتهريب كمية الدخان المبينة بالمحضر من الرسوم الجمركية. واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحـكمة المذكورة قضـت حضـوايا عمـلا بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١و١١١/٦و ١١٣/١و٢و١١٨و١١٩ او٢١١و٢١٢و٢١٤ من قانون العقوبات و١٢١ و١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ مع اعمال المـادتين ١٧و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (الطـاعنين) بالحبس مع الشغل لمـدة سنة واحدة وتغريم كل منهما ستة وأربعين ألفا وتسعة عشر جنيها والزامهما متضامنين برد مبلغ ستة وأربعين ألفـا وتسعة عشر جنيهـا ومائتين وثلاثة مليمات .

فطعن الأستاذ .... عن المحكوم عليـه الطاعن الأول فى هـذا الحكم بطريق النقض وقرر .... بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه الطاعن الثانى ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الأستاذ .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه الطاعن الثانى .. ، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صـفة المقرر . ولمـا كـان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنـه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منـه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول ..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف الاشتراك فى ارتكاب جريمة اختلاس مال عام فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الجريمة التى دانته بها دون ان تنبهه الى ذلك ، كما التفت الحكم عن الدفع الذى تضمنته المذكرة المقدمة من المدافع عنه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان الاتهام المسند اليه لا يعدو أن يكون اخفاء لأشياء متحصلة من جناية هذا الى أن الحكم لم يستظهر اركان جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس ، من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - اذ يوجب القانون على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى او افتئات على حق مقرر للمتهم

ومن ثم فان هذا النعى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اسبغت الوصف القانونى الصحيح على الفعل المسند الى الطاعن والذى تختص بنظره دون غيرها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة فان الدفع بعدم اختصاصها بنظره - بفرض ابداءه بالمذكرة المقدمة من المدافع عن الطاعن - يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى بقوله « انها تجمل فى ان المتهم الثانى .... والذى يعمل ملاحظا بجمرك السبتية اتفق والمتهم الخامس « الطاعن » والمتهم الثالث الذى يتولى قيادة سيارة نقل على الاستيلاء على مال عام هو حمولة الدخان المملوكة لشركة النصر للدخان والسجاير والبالغ قيمتها ٤٦٠١٩جنيه و٢٠٣مليم وقد تم التوقيع على بوليصة الشحن بما يفيد دخولها الى مخازنها بغير ان تدخل فعلا الى المخازن وقام السائق المتهم الثالث والمتهم الثانى بتسليم حمولة الدخان الى المتهمين الخامس « الطاعن » والسادس لتوزيعها « وكان ما أورده الحكم كافيا لاستظهار اركان جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » . وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ،

واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة الى الطاعنين وتصحيحه بتغريمهما متضامنين مبلغ ٤٦٠١٩ جنيه بالاضافة الى ماقضى به الحكم المطعون فيه •

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٢)

الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

احداث • محكمة ابتدائية • محكمة الأحداث « تشكيلها » • محكمة استئنافية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الاقل من النساء • استثناء من الأصل العام • قصره على محكمة أول درجة • دون المحكمة الاستئنافية • أساس ذلك ؟

لما كان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا انما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الاصل العام الى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية ، يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر اذ نصت على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية فلم تشترط ـ خروجا على القاعدة العامة لتشكيل المحاكم الابتدائية ـ أن يكون بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الاقل من النساء • لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبى الشئون

الاجتماعية كانا حاضرين فى اجراءات المحاكمة ، وكان القانون - على ماسلف بيانه - لايشترط حضورهما فى المحاكمة الاستئنافية فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى فى القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : هرب من دار التربية للبنين بعد ايداعه بها قانونا على ذمة القضية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ جنح قسم ثان المنصورة وطلبت عقابه بالمادة ١٣٨/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح احداث الزقازيق قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بايداع الحدث مؤسسة الرعاية الاجتماعية لشد يدى الانحراف بالقاهرة فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة ثلاث أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من محكمة استئنافية لم تكن مشكله وفقا للقانون لان المتهم حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمته أمام محكمة يعاونها خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الزقازيق الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية من رئيس بالمحكمة رئيسا للدائرة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة ، ولما كان المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل المحاكم الابتدائية بما نص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل من أن يكون بكل محكمة ابتدائية عدد كاف من الدوائر يرأس كل منهما رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء . كما نصت المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم . ولما كان خطاب الشارع بما نص عليه في المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا انما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الاصل العام الى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية ، يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر اذ نصت على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية فلم تشترط ـ خروجا على القاعدة العامة لتشكيل المحاكم الابتدائية ـ أن يكون بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الاقل من النساء . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبي الشئون الاجتماعية كانا حاضرين في اجراءات المحاكمة ، وكان القانون ـ على ماسلف بيانه ـ لايشترط حضورهما في المحاكمة الاستئنافية فان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند في في القانون لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد أبوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٣)

الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - تزوير • محررات رسمية • جريمة « اركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

مناط رسمية المحرر ؟

٢ - تزوير • محررات عرفية • محررات رسمية • موظفون عموميون • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر • غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى • جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب الى محرر رسمى عند تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته •

٣ - تزوير • محررات رسمية • جريمة « اركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جريمة اصطناع المحرر الرسمى • مناط تحققها ؟

٤ - تزوير • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير •

١ ـ مناط رسمية المحرر ان يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وان يقع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها •

٢ ـ ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك ان المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق ذلك من الاجراءات ،

٣ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه •

٤ ـ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : بصفته موظفا عموميا (كاتب خفر مركز شرطة الفشن) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية حال تحريرها

المختصين بوظائفهم بأن أصدر الاشارات التليفونية المبينة تفصيلا بالتحقيقات الى كل من ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ و ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ عمال تليفونات نقط ونواحى المركز ونسب صدورها الى مأمور مركز شرطة الفشن بشأن تعيين كل من ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ كخفراء نظاميين على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك فقام كل منهم باثباتها بدفتر الاشارات وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة ٠ ثانيا : تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون له صفة رسمية فيها وأجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف بأن عين المذكورين آنفا كخفراء نظاميين بالنقط والنواحى التابعة لمركز شرطة الفشن وذلك باصدار اشارات تليفونية باسم مأمور مركز الفشن وأبلغها الى عمال التليفونات سالفى الذكر وقد تم التعيين بناء على هذه الاشارات ٠ وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ٠ فقرر ذلك ٠ ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٥٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠ فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ وبتاريخ٠٠ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات بنى سويف لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين٠والمحكمة الأخيرة قضت حضوريا عملا بالمواد٤٠،٤١،١٥٥، ٢١١،٢١٣ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ٠٠٠ الخ ٠

المحكمـة

حيث ان الطـاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والتداخل فى وظيفه عموميـة من غير ان تكون له صفة رسمية فيها قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه الخطأ فى الاسناد ذلك بأن حديث الطاعن مع نقط الشرطة شفويا والابلاغ تليفونيا بتعيين خفراء لا يعد تزويرا فى محرر رسمى فضـلا عن ان الطـاعن ليس مختصا بابلاغ الاشارات أو تدوينهـا بل أن مأمور المركز هو الذى يحررهـا ويوقع عليها ثم ينقلها تليفونيا كما وان المحررات التى قيل بتزويرها ـ وهى دفاتر الاشارات ـ تبين انها استهلكت وبعضها لم تطلع عليه النيابة والمحكمة ، هـذا الى أن الحـكم قـد استند فى ادانتـه الى أنه أعترف بارسال الاشارات التليفونية وأنه نسب صدورها الى مأمور المركز فى حين ان الثابت بأقوالـه بالتحيقات أنه لم ينسبها لاحد وأنه بلغها شخصيا باسمه ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان المتهم ... بصفته موظفا عموميا ـ كاتب خفر بمركز شرطة الفشن محافظة بنى سويف ـ قام فى الفترة من يوم .... حتى .... بالاشتراك مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى اوراق أميرية قـام المختصون بتحريرهـا وذلك بأن اصدر المتهم الاشارات التليفونية المزورة والموضـحة بالتحقيقات على خلاف الحقيقة ناسبا صـدورها الى مأمور مركز شرطة الفشن الى كل من : . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . عمال تليفونات نقط الشرطة بنواحى المركز بشأن تعيين كل من : . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . و . . . . كخفراء نظاميين على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . فقـام كل منهم باثباتها بدفتر الاشـارات وانه بوصـفه السـابق تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون له صـفة رسمية بأن أجرى عمـلا من مقتضيات احدى هذه الوظائف بأن عين المذكورين كخفراء نظاميين بالنقط التابعة لمركز شرطة الفشن وذلك باصدار اشـارات تليفونيـة باسم مأمور

مركز الفشن وتم هذا التعيين بناء على هذه الاشارات وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصوره ادلة مستمدة من أقوال كل من المقدم ..... مأمور مركز الفشن والنقيب ..... معاون شرطة المركز والملازم اول ...... وباقى شهود الاثبات وما اثبت بدفاتر احوال نقطه شرطة شنرا وصفط الصرفا وصفط النور وابسوج بتعيين الخفراء محل الواقعة واستمرار عملهم حتى يوم ..... ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات بارسال الاشارات التليفونية سالفة البيان . وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك وكان مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من اول الأمر ، ذلك ان المحرر قد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق ذلك من الاجراءات ، وكان لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه واذ كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع بوجه الطعن عن عدم توافر أركان جريمة التزوير واطرحه فى قوله « وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع عن المتهم مردود بأن دفتر الاشارات الموجود لدى عمال التليفونات

بالقرى والضواحى هى سجلات رسمية معدة لاثبات التبليغات والأوامر الحكومية التى تصدرها الدولة ممثلة فى اشخاص موظفيها ويقوم باثباتها من جهة أخرى موظفون عموميون فان ارسال اشارات تليفونية على غير الحقيقة متضمنه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ومنسوب صدورها لمسئول الى موظف رسمى مختص بتبليغها وقيام هذا الاخير باثباتها فى السجل المعد لذلك فان ذلك يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية كما ان الدفاع سالف الذكر مردود أيضا بأنه وان كان قد ثبت من كتاب مديرية امن بنى سويف رقم ... المؤرخ ... ان الحرز الذى يحوى الأوراق المزورة قد استهلك نظرا لانتهاء العمل به ومضى المدة القانونية ومن ثم استحال ضمه لأوراق الدعوى فان هذا لاينال من صحه ثبوت الواقعة فى حق المتهم على النحو السالف بيانه طالما ان الأوراق المنسوب اليه الاشتراك فى تزويرها كانت موجودة فعلا ولها أصل ثابت فى أوراق الدعوى اذ لا تشترط فى هذه الحالة اطلاع المحكمة عليها للقضاء بالادانة طالما ان المحكمة كونت عقيدتها مما أثبت بشأنها فى محاضر التحقيقات التى اجرتها سلطات التحقيق - ولما كان الثابت بيقين من ادلة الاثبات سالفة الذكر ان المتهم ارسل اشارات الى جهات الشرطة التابعة لمركز الفشن زيلها بما يتضمن صدورها من مأمور المركز فان دفاعه القائم على عدم اطلاع المحكمة على الاوراق سالفة الذكر يكون فى غير محله خاصة وانه أثبت فى محاضر تحقيق النيابة مضمون تلك الاشارات وما يفيد صدورها عن المأمور ... الخ » وكان هذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب الى الطاعن اعترافا بالتداخل فى وظيفة مأمور المركز - خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه - بل حصل اعترافه بما مؤداه أنه أرسل اشارات تليفونية الى القرى التابع لها الخفراء الذين اجتازوا الاختبارات تتضمن تعيينهم خفراء اداريين - وهو مالا يمارى فيه الطاعن - فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى ٠

(١٦٤)

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اجراءات المحاكمة ٠ حكم « وصف الحكم » ٠

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى يكون العبرة فيه بحقيقة الواقع ٠

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟

٢ ـ اجراءات المحاكمة ٠ حكم « وصف الحكم » ٠ استئناف ٠ معارضة ٠ اعلان ٠ دعوى مدنية ٠

الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها ٠ أساس ذلك ؟

٣ ـ اجراءات المحاكمة ٠ اعلان ٠ استئناف ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد ٠ مفاده ؟

احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال خجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

٤ ـ استئناف « ميعاده » ٠ نظام عام ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

ميعاد الاستئناف من النظام العام ٠ يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

---

١ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

٢ - المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، وكان هذا النعى وان ذكره المتهم الا أنه يسرى أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس .

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدءا لميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، واذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد أعلنت بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا الى أن قررت بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعنة على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى لصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى أو يغنى عن حضورها الجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، يكون قد أخطأ صحيح القانون .

٤ - ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... فى الجنحة رقم ... مركز المنصورة لأنه بدائرة مركز المنصورة محافظتها : أولا : تسبب خطأ فى موت كل من . . . و . . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته

للقوانين واللوائح والقرارات بان قاد السيارة رقم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بحالة خطرة فاصطدم بسيارة أخرى فانقلبت سيارته وحدثت اصابات المجنى عليهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى أودت بحياتهما • ثانيا : تسبب خطأ فى اصابة كل من ٠ ٠ و ٠ ٠ و ٠ ٠ و ٠ ٠ و ٠ ٠ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد السيارة سالفة الذكر بحالة خطرة وبسرعة فاصطدم بسيارة أخرى وحدثت اصابات المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبية • ثالثا : قاد سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة • رابعا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر • خامسا : استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى ورثة كل من ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلوا طلباتهم الى الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لكل من ورثتى المجنى عليهما مبلغ خمسين ألف جنيه منها عشرين ألف جنيه تعويضا موروثا لمورثهما والباقى لورثته مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة • ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضوريا أولا : فى الدعوى الجنائية : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها عن التهم المسندة اليه وسحب رخصة القيادة لمدة شهر عن التهمة الخامسة • ثانيا : فى الدعوى المدنية • بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم ٠ ٠ ٠ مبلغ ألفين جنيها تعويضا موروثا للمجنى عليه ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا لورثته وبأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم ٠٠٠٠٠ مبلغ ألفين جنيه تعويضا موروثا للمجنى عليه ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لورثته • ثالثا : بالزام المدعى عليهما متضامنين بالمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه • استأنف كل من المتهم والمدعون بالحق المدنى وشركة التأمين المؤمن لديها « المسئولة عن الحقوق المدنية » وقيد استئنافهم برقم ٠٠٠ ومحكمة المنصورة الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت

حضوريا بجلسة ••••• أولا : بعدم قبول استئناف المسئولة عن الحقوق المدنية شكلا للتقرير به بعد الميعاد ثانيا : قبول استئناف المتهم والمدعين بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ ايقافا شاملا لكافة الآثار الجنائية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت كل منهم بمصاريف استئنافه ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه •

فقرر الأستاذ ••• المحامى نيابة عن شركة ••• المتأمين بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئنافها شكلا للتقرير به بعد عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الابتدائى ، تأسيسا على علم الطاعنة بحجز الدعوى للحكم حالة أن الحكم المستأنف هو من الاحكام الحضورية الاعتبارية التى لا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة لها الا من تاريخ الاعلان مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلا للتقرير به بعد الميعاد على سند من قوله « يبين للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن وكيل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد مثل أمام تلك المحكمة بالتوكيل رقم ••• وأبدى دفاعا ثم تخلف عن الحضور باقى جلسات المحاكمة حتى قررت محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة •••• يوم •••• وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر حيث قدم وكيل الشركة سالفة الذكر مذكرة بدفاعه أشار فيها الى أن القضية مؤجلة لجلسة •••• ويبين منها للمحكمة علمه بحجزها للحكم

بتلك الجلسة حيث طلب فى نهاية تلك المذكرة على سبيل الاحتياط الكلى فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الشركة وقد تصادف ان يوم ٠٠٠٠ والمحدد المنطق بالحكم عطلة رسمية فقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم يوم ٠٠٠ حيث أصدرت الحكم المستأنف سالف الذكر . وحيث أنه يبين مما تقدم أن وكيل الشركة المستأنفة كان على علم يقينى باليوم المحدد للنطق بالحكم وذلك واضح من مذكرة دفاعه سالفة الذكر ، ومن ثم فان مد أجل النطق بالحكم أسبوعا آخر لا يؤثر فى كون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا بالنسبة له ويسرى فى شأنه ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠٦ أ . ج أى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ، . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطاعنة لم تحضر بالجلسة الأخيرة التى تم فيها حجز الدعوى للحكم فان مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، وكان هذا النص وان ذكره المتهم الا أنه يسرى أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدءا لميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، واذ

كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد أعلنت بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا الى أن قررت بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعنة على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى لصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى أو يغنى عن حضورها الجلسة الاخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول استئناف الطاعنة شكلا والاحالة بالنسبة الى موضوع هذا الاستئناف . ولا يقدح فى ذلك أن تكون الطاعنة لم تثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع ، اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - نيابة عامة . نقض « المصلحة والصفة فيه » .

حق النيابة الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟

٢ - استئناف « حق الاستئناف » « نظره والحكم فيه » . عقوبة . نيابة عامة « حقها فى الطعن فى الأحكام » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محكمة ثانى درجة .

حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . ما دام الحكم جائز استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

---

١ - لما كانت النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة أتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

٢ - من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الامر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه - كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة ، الا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وانما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية ان هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى واذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها الى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى فانه يتعين - اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز .... محافظة ... أقام بناء على أرض زراعية غير مقسمة وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢/١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ . ومحكمة ... الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المطعون فيه . فاستأنفت النيابة والمحكوم عليه ، ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول

الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم ـ المطعون ضده ـ مائتى جنيه والازالة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قبل استئناف النيابة العامة للحكم القاضى فى معارضة المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وشدد عقوبة الغرامة الى مائتى جنيه والازالة دون أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة •

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأته وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بالحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ـ كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى • لما كان ذلك وكان الحكم

الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة ، الا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وانما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية ان هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى واذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها الى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فانه يتعين - اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

سلاح . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل فيها » .

كون التعديل الذى أدخله المطعون ضده على السلاح المرخص له بحمله لا يؤثر على طبيعة ذلك السلاح بل ظل مطابقا لما رخص له به من حيث نوعه ورقمه . أثره ؟

لما كان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح ان المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وأن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له ـ فى حالة وضعها ـ باستخدام الطلقات روسيه الصنع بدلا من الطلقات ايطالية الصنع الغير متوفرة فى الأسواق ، وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم فى قضائه صحيح القانون ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـده بأنه فى يوم ..... بدائرة مركز المنيـا محافظتهـا : أحرز بغير ترخيص من وزير الداخليـة سلاحا ناريا غير مششخن « بندقية » . وأحيل الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات المنيـا قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز سـلاح نارى غير مششـخن بغير ترخيص قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على أن ما أدخلـه المطعون ضده من تغيير على السـلاح المرخص لـه به لم يغير من مواصفاته الواردة بالترخيص فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى وأقوال الشهود ان ما قام به المطعون ضده من تغيير يمكنه من اطلاق الأعيرة الروسية بدلا من الأعيرة الايطالية ويفقد ماسورة السلاح ششخنتها وهو يعد تغييرا للسلاح يفقده طبيعته مما يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله ، اذ شهد الرائـد .... أنـه بتـاريخ .... أثنـاء تواجده بمقـر عملـه بديـوان المركز حضر اليـه المهم .... بغية تجديد ترخيص سـلاحه ـ وبمنا ظرته للسلاح تبين وجود تغيير به عبارة عن وضع جلبه لظرف المـاسورة من الخلف لامكـان اطـلاق الاعيرة الروسـية بدلا من الاعيرة الايطـالية الغير موجوده بالاسـواق ـ وثبت من التقرير الطبى الشرعى المتضمن فحص السلاح أنـه

عبارة عن بندقية ايطالى بماسورة طويلة وقد أدخل على ماسورته تعديل بحيث يمكن اطلاق الأظرف من الطراز الروسى عيار ٧٫٦٢ × ٣٩ مم من مطابقته على السلاح من حيث نوعه ورقمه عدا غيار السلاح أصبح ٧٫٦٢ مم قد انتهى الحكم الى تبرئة المطعون ضده بقوله « وحيث أنه مما تقدم والثابت بالأوراق أن ماأدخله المتهم من تغيير على السلاح ليس تغييرا دائما ولم يغير مواصفاته الواردة بالترخيص ذلك لاستعمال الطلقات الروسى حال عدم وجود الأعيرة الايطالية» .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح ان المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وأن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له - فى حالة رضعها - باستخدام الطلقات روسيه الصنع بدلا من الطلقات ايطالية الصنع الغير متوفره فى الأسواق ، وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم فى قضائه صحيح القانون ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ القضائية

محال صناعية وتجارية . قانون « تطبيقه » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » .

اضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة . يعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة . عدم جوازه الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة . أساس ذلك وأثره ؟

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أن « لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة .... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل » وتنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه

أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٣ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت اضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . واذ كانت العقوبة التكميلية التى ينبغى توقيعها ـ فضلا عن عقوبة الغرامة ـ هى احدى عقوبتى الغلق أو الازالة مما يقع فى تقدير قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أجرى تعديلا فى المحل المرخص له بادارته دون موافقة من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١، ١١، ١٧، ٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق والقرار الوزارى . ومحكمة جنح زفتى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش .. فاستأنفت النيابة العامة كما استأنف المتهم ... ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن جريمة اجراء تعديل فى محله دون

موافقة الجهة المختصة قد خالف القانون باغفاله القضاء بعقوبة الغلق اعمالا لنص المادتين ١١، ١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مما يعيبه ويستوجب تصحيحه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده قد أدخل تعديلا فى ورشة تشغيل الأخشاب المرخص له بادارتها باضافة « رابوه » دون الحصول على موافقة الجهة المختصة . لما كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أن « لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة .... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل » وتنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت اضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . واذ كانت العقوبة التكميلية التى ينبغى توقيعها ــ فضلا عن عقوبة الغرامة ــ هى احدى عقوبتى الغلق أو الازالة مما يقع فى تقدير قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٨)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تفسيره » « تطبيقه » . ايجار أماكن . استثمار . خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . واجب .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع .

تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد ايجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها بقوانين ايجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟

قول الحكم أن خضوع العقار لنظام استثمار المال العربى والاجنبى يطلق حرية المؤجر فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها . دون استظهار ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها تدخل فى نطاق عقد الايجار من عدمه . قصور .

لما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فأنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سواء ما تعلق منها بتنظيم استثمار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن مشروعات الاسكان التى تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة لاتسرى عليها الاحكام الخاصة بتقدير وتحديد الاجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين أيجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ أضافية خارج نطاق عقد الايجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم أيجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لاحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو يجاوز أجرة سنتين وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بقانون أو بأمر من نائب الحاكم العسكرى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ

خارج نطاق عقد الايجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد أو ما يخرج عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أطلق القول بأن خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يخرجه عن قواعد وتحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها من الطاعنين تدخل فى نطاق عقد الايجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه اذ اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ يعد أجرة معجلة لم يبين سنده فى ذلك وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الأحوال فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن • لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من المدعيين بالحقوق المدنية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية •

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية وآخرون دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جنح سيدى جابر ضد المطعون ضده بوصف أنه : تقاضى منهم المبالغ المبينة بالصحيفة خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • وطلبا عقابه بالمادتين ١٧، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والزامه بأن يدفع لكل منهم واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم عن التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى

المدنيـة • فاستأنف المدعيـان بالحقـوق المدنيـة (الطاعنـان) •• ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف •

فطعن المدعيان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحـكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضـده من تهمـة تقاضى مبالغ اضـافية خارج نطاق عقـد الايجار ورفض الدعوى المدنية قـد أخطـأ فى تطبيق القـانون ذلك بأنه اسـتند فى قضائه الى أن العقار المؤجر لا يخضع لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليهـا فى القوانين الخاصـة بايجار الأماكن لانشائه وفقـا لأحـكام القـانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى بما يبيح للمؤجر اقتضـاء أية مبالغ من المستأجر خارج نطاق عقد الايجـار فى حين أن العقار المؤجر لا يتمتع بأحـكام هـذا القانون ويخضع فى تقـدير أجرته لأحـكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بمـا يؤثم الفعل المنسـوب للمطعون ضـده مما يعيب الحـكم ويوجب نقضـه •

وحيث ان البين من الاطلاع على الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه أن الطاعنين ـ المدعين بالحقوق المدنية ـ وآخرين أقاموا الدعوى بالطريق المباشر قبل المطعون ضـده بوصـف أنه فى خلال تسعة أشهر سابقة على تاريخ ١٩٧٨/٤/٢ تقاضى مبالغ اضـافية خارج نطاق عقـد الايجـار (خلو رجل) زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقـد وطلبوا عقابه بالمـادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والزامه بأن يدفع لكل منهم واحـد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى وعرض للمستندات المقدمة من المطعون ضده التى تفيد

صدور قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ بالموافقة على اقامة المطعون ضده مشروع انشاء عمارتين اسكان فوق المتوسط متمتعا بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن رأسمال كل عمارة يتكون من مبلغ نقدى بعضه محلى والآخر أجنبى وأن المشروع لا يخضع لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن انتهى الى قضائه بالبراءة ورفضه الدعوى المدنية فى قوله « وحيث أن عقد الايجار الذى يبرم فى ظل نظام استثمار المال العربى والأجنبى لا يخضع سوى لقانون العرض والطلب وهو خاص بفئة أو نوعية معينة من المستأجرين ذات مقدرة خاصة على دفع قيمة ايجارية مرتفعة يتم الاتفاق عليها وديا على خلاف الأصل دون تدخل الدولة لتحديد القيمة الايجارية بلجان التقدير التى تشكلها لتحديد القيمة الايجارية للمسكن بحيث لا يتجاوزها المؤجر ، وكان للمؤجر فى ظل هذا النظام اقتضاء الأجرة بالقدر وبالكيفية التى يراها محققة للعائد المجزى لأمواله دون وضع حد أقصى للقيمة الايجارية ، وكان الشك يفسر لصالح المتهم ومن ثم فان اقتضاء المتهم لمبالغ معينة كانت فى الحسبان لتحديد القيمة الايجارية لعقد ايجار كل من المدعين بالحق المدنى تعد فى حقيقتها قيمة ايجارية معجلة لان الأصل الاباحة والقيد هو الاستثناء ومن ثم فلا يجوز وضع قيد على الطريقة والقدر والذى يحصل منه المتهم على القيمة الايجارية لمنشأته » . لما كان ذلك وكان يبين من استقراء التشريعات المنظمة لاستثمار المال العربى والأجنبى أن المشرع أصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ونص فى المادة السادسة منه على أنه « لا تخضع المبانى السكنية المنشأة بالاموال المستثمرة فى مفهوم أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو فى اية تعديلات او قوانين مستقبلا » .. ثم ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٢٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١٩ منه على أنه « لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط

المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بايجارات الأماكن » • كما يبين من التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلوا من النص على تأثيم ما يتقاضاه المؤجرون من المستأجرين من مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار مما حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر يتقاضى أي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط في الايجار وفي الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونص في المادة ١٧ منه على أنه «لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » ، كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجر أو وسيطا ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » • ثم صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعمول به اعتبارا من ١٢/٤/١٩٧٣ ونص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز للمالك أن يقتضى من المستأجر أية مبالغ سواء كمقدم أجرة أو تأمين أو بأية صفة أخرى غير ذلك بما يجاوز مجموع أجرة شهرين ويعاقب المؤجر أو المالك على مخالفة ذلك بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ولا تقل عن قيمة المبالغ المدفوعة زيادة عن الحد المذكور مع الزامه برد المبالغ التى تحصل عليها • ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل من المستأجر على مقابل للتأجير (خلو رجل) بأية صورة وتحت أى ستار مع الزامه برد المبالغ التى تحصل عليها • ثم صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من

١٩٧٦/٩/٢٣ ونص فى المادة ١٣ منه على أنه « كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ما يتقاضاه » • ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ونص فى المادة ٢٦ منه الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » • ونص فى المادة ٧٧ منه الواردة فى الباب الخامس على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » • كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ منه على أنه «لاتسرى أحكام الفصلين الثانى والرابع من الباب الأول وكذا أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون على مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى تقام وفقا لاحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة » • وهى الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة الواردة فى الفصل الثانى من الباب الاول وتلك الخاصة بالتأجير المفروش الوارده فى الفصل الرابع من هذا الباب وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك الواردة فى الفصل الأول من الباب الرابع وقد ورد هذا الاستثناء على سبيل الحصر وجاء بالمذكرة الايضاحية فى تبرير حكم الاستثناء الوارد فى هذه الفقرة أنه لتوفير الحافز لمساهمة المستثمرين الخاضعين لاحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى تفريج مشكلة الاسكان ولم يكن لهذا النص مقابل فى القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • ثم صدر القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والمعدل لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان وأبقى على حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ منه سالف الاشارة اليها فلم يتناولها بالتعديل أو الالغاء كما أبقى فى المادة ٢٤ منه على العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل على أن يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، كما نص فى المادة السادسة منه على جواز تقاضى مالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون - من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المبينة بهذه المادة وعدم سريان حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فأنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سالف الاشارة اليها سواء ماتعلق منها بتنظيم استثمار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن مشروعات الاسكان التى تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال

العربى والاجنبى والمناطق الحرة لاتسرى عليها الاحكام الخاصة بتقدير وتحديد الاجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين ايجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم ايجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لاحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣أو يجاوز أجرة سنتين وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بقانون أو بأمر من نائب الحاكم العسكرى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد أو ما يخرج عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اطلق القول بان خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يخرجه عن قواعد تقدير وتحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها من الطاعنين تدخل فى نطاق عقد الايجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه اذ اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ بعد

أجرة معجلة لم يبين سنده فى ذلك وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الأحوال فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من المدعيين بالحقوق المدنية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٦٩)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق القضائية

١ ـ نقض « نطاق الطعن » « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • دعوى مدنية •

اقتصار تقرير الطعن على الحكم الصادر بادانة الطاعن فحسب • عدم جواز التعرض للحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجنى عليه •

٢ ـ تبديد • قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

ادانة المتهم بجريمة التبديد • دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه • قصور يعيب الحكم •

القصد الجنائى فى جريمة التبديد • ماهيته ؟

---

١ ـ لما كان يبين من الأوراق ان تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بادانته فانه لا يقبل اثارة النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها •

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على

ذلك ادانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمة الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٠ المطرية بأنه فى يوم سابق على تحرير المحضر بحوالى أسبوع بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة . . . . . والتى لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى كل من المجنى عليها والمتهم مدنيا قبل الآخر بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المطرية قضت حضوريا فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والايقاف واثبات تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها المدنية . وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهم لرفعها بغير الطريق القانونى . فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٣٧٤٢ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين علة قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها ، كما لم يدلل على توافر القصد الجنائى لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها •

وحيث أنه لما كان يبين من الأوراق ان تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بادانته فانه لا يقبل اثارة النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها • لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ اذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال « حيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها من ان المتهم طردها من منزل الزوجية وأستولى على منقولاتها المسلمة اليه على النحو المبين بالقائمة ، وقد ادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وقدمت صورة القائمة • وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها والثابت من القائمة لذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى أضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان وما أورده الحكم على ما سلف بيانه لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية بغير حاجه لبحث باقى اوجه الطعن •

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار ، مسعد الساعى ، أحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الاحالة . اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الاعادة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

نقض الحكم واعادة المحاكمة . أثره ؟

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

٣ ـ اثبات « شهادة » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

٥ ـ سبق اصرار • اثبات « بوجه عام » •

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار • موضوعى • حد ذلك ؟

٦ ـ قصد جنائى • ضرب « ضرب أفضى الى موت » •

كفاية توافر القصد الجنائى العام لتحقق احداث جريمة الجروح عمدا •

تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا • غير لازم • كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى •

٧ ـ ضرب أفضى الى موت • سبق اصرار • اثبات « بوجه عام » • فاعل أصلى • مسئولية جنائية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

سبق الاصرار على الضرب المفضى الى موت فى حق المتهمين • أثره :

تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين • المادة ٣٩ عقوبات •

---

١ ـ الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ، وتضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة ـ محكمة الاعادة ـ بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه نعى على الحكم المنقوض •

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٣ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح

ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى أقتناعها هى وحدها ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عدل على شق من أقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه وهو ما تعلق باعتداء الطاعن الأول على زوجها بأن ضربه بعصا على رأسه ولم يعبأ بقالتها فى الشق الآخر الخاص باشتراك آخرين مع الطاعن المذكور فى الاعتداء على زوجها بضربه فى جميع أجزاء جسمه ـ وعلى ماكشف عنه الدليل الفنى من حدوث اصابة المجنىعليه التى أودت بحياته من الضرب بعصا على رأسه ـ ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشاهدة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٤ ـ من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

٥ ـ من المقرر أن البحث فى توافر ظروف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجة من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٦ ـ من المقرر أن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٧ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

الوقـائع

اتهمت النيـابة العامة الطاعنين فى الجنانية • • • • • • • بانهمـا : ••• ••• ـ ضربا ••• عمدا مع سبق الاصرار بان بيتا النية على ذلك وأعد لهـذا الغرض آلات راضة وتوجها الى مسـكنه وما أن ظفرا به حتى عاجله المتهم الاول **بضربـه بعصـا** على راسـه فاحدث به الاصـابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما وفقـا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك • وادعت •••• مدنيـا قبل المتهمين بمبلـغ واحد وخمسـين جنيهـا على سـبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات بنى سويف قضـت حضـوريا عمـلا بالمـادة ٢٣٦/١ـ٢ من قـانون العقوبات (١) بمعاقبـة المتهـم الأول بالسجن لمـدة ثلاث سنوات (٢) بمعـاقبة المتهمـة الثـانية بالحبس مع الشغل لمدة سـنة واحد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات (٣) بالزامهما ـ متضامنين بأن يؤديا للمدعيـة بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت • فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ••• وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضـوع بنقض الحـكم المطعون فيه بالنسبة للطـاعن والمحكوم عليها الأخرى واحالة القضية الى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيهـا من جـديد دائرة أخرى • والمحـكمة الأخـيرة بهيئـة أخرى قضت حضـوريا عمـلا بالمـادة ٢٣٦/١ـ٢ من قـانون العقوبات مع تطبيق المـواد ١٧،٥٥،٥٦ منـه (١) بمعاقبة المتهم الاول بالسجن ثلاث سنوات (٢) بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات (٣) الزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصـاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه •

المحكمـة

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعرض بالرد على أوجه النعى التى رمى بها الطاعن الحكم المنقوض واقتصر على الوجه الذى نقض الحكم من أجله، كما تمسك الدفاع عن الطاعن بعدم صحة تصوير زوجة المجنى عليه للواقعة الا أن الحكم عول - من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين - على شهادتها التى تناولها بالمسخ والتحوير اذ وقف بتلك الشهادة عند حد القول برؤيتها الطاعن الأول يضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه دون ايراد لما قاله من أن المتهمين انهالوا على زوجها بالضرب فى جميع اجزاء جسمه بالاضافة الى أن الحكم أسند الى تقرير الصفة التشريحية القول بأن اصابة المجنى عليه جاءت وفقا لتصوير زوجته للواقعة خلافا لما جاء بذلك التقرير من أن اصابة المجنى عليه لا تحدث وفقا لذلك التصوير مما يشكل تعارضا بين الدليلين، هذا الى أن الطاعن قد نعى على ما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من امكان المجنى عليه التحدث بتعقل عقب اصابته بأنه لم يورد الأسباب التى تساند اليها وصولا الى تلك النتيجة الا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا وأخيرا فقد استدل الحكم على ظرف سبق الاصرار بما لا يسوغ به توافره ولم يستظهر القصد الجنائى فى حق الطاعنين سيما الطاعنة الثانية التى لم تقم بالاعتداء على المجنى عليه، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم

المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الاول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ، وتضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة - محكمة الاعادة - بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه نعى على الحكم المنقوض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، كما أن لها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عول على شق من أقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه وهو ما تعلق باعتداء الطاعن الأول على زوجها بأن ضربه بعصا على رأسه ولم يعبأ بقالتها فى الشق الآخر الخاص باشتراك آخرين مع الطاعن المذكور فى الاعتداء على زوجها بضربه فى جميع أجزاء جسمه - وعلى ما كشف عنه الدليل الفنى من حدوث اصابة المجنى عليه التى أودت بحياته من الضرب بعصا على رأسه - ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى ما قرره مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة من استطاعة المجنى عليه الادلاء بأقواله لشرطى النجدة عمن ضربه وأحدث اصابته وبامكانه التكلم بتعقل خلال الفتره البيضاء التى تعقب زوال الصدمة العصبية الأولى تلك الفترة التى استمرت من الساعة الثالثة مساء حتى استقبل بالمستشفى الساعة الخامسة من مساء يوم الحادث ، فانه لا يجوز

مصـادرتها فى عقيدتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض وما يبرأ به الحكم من قالتى الاخلال بحق الدفاع وتصور التسبيب . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره فى قوله :
« وحيث ان الثابت بالأوراق بلا جدال من الطرفين أو خلاف سواء فيما قررته المتهمة الثانية أو ما قرره المجنى عليه وزوجته أن الخلاف محتدم بينهما على مدى ست سنوات سابقة على الحـادث ضبط عن بعضها محاضر بالشرطة ، ومن ثم كان توجه المتهمين الى شقة المجنى عليه وطرقهما الباب بقصد الاعتداء عليه بعد أن فكرا مليا فى تدبير هذا الاعتداء ودبرا أمرهما باستحضار أدوات الاعتداء وهى أيدى المقشات الخشبية وبعد أن عقدا العزم على الاعتداء على المجنى عليه وما أن فتح الباب وظفرا به عاجله الأول بالضربة التى أودت بحياته ، كان فى كل ماتقدم مايكفى لتوافر ركن سبق الاصرار فى حق المتهمين ويتعين وتبعا لذلك مساءلتهما معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت » ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سـبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضـوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مـا دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ يتحقق به ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف قانونا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة أحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلمـا ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسـلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ـ ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فأن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النيه عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منهما أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٧١)

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ القضائية

ايجار أماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟

اثبات الحكم تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه . دون الادلاء برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور .

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق ، وفقا لهذا النص ، الا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ـ على نحو ما سلف ـ تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون

ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد لصالحه دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ومن ايراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ، فانه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة التطبيق القانونى على الواقعة والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن عن الخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى المبالغ المبينة وصفا وقدرا بالأوراق (خلو رجل) من المستأجر .... وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٦ ، ١/٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعى .... (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه برد المبلغ المطالب به وقدره ٧٠٠ جنيه(سبعمائة جنيها)والزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وغرامه ١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائه جنيها) فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى خلو رجل فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه التفت عن دفاعه الجوهرى بأن الواقعة - بفرض صحتها - غير مؤثمة استنادا الى أن تقاضيه للمبلغ المقول بأنه خلو رجل - انما كان مقابل تنازله عن تنفيذ حكم الطرد الذى صدر لصالحه ضد المدعى بالحقوق المدنية •

وحيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص « فيما أبلغ به •••• - المدعى بالحقوق المدنية - بمحضر الشرطة من أن المتهم (الطاعن) صاحب المسكن حصل على حكم بطرده من شقته وأراد حل النزاع وديا حتى لا يغادر مسكنه فأرسل له المتهم •••• وطلب منه مبلغ ٧٥٠ جنيه حتى لا يتم تنفيذ حكم الطرد وتم دفع هذا المبلغ وأن الوسيط قد قام بدفع المبلغ للمتهم وتم تحرير محضر صلح بذلك •• « وبين الحكم الأدلة التى تساند اليها فى ادانة الطاعن بقوله : وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المدعى بالحق المدنى ومن الشهود الذين سمعت أقوالهم بمحضر الضبط ومن قيام المتهم باجراء محضر الصلح ثم قيام المدعى بالحق المدنى بالتقدم بشكواه وهو ما تطمئن اليه المحكمة تماما وتجعله عمادا لقضائها » • لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : «لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد

أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار • وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق ، وفقا لهذا النص ، الا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت – على نحو ما سلف – تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ومن ايراد الأدلة المثبته للواقعة المؤثمة ، فانه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة التطبيق القانونى على الواقعة والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن عن الخطأ فى تطبيق القانون • ولما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنـا .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

محكمة أمن الدولة « تشكيلها » . بطـلان .

وجوب أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة العليـا بدرجة رئيس محكمة استئناف . م ٢ من القـانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ . مخالفة ذلك . أثره . بطـلان الحـكم .

حيث ان الفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قـد جرى نصها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وكان المستشار .... رئيس الهيئة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه ليس كذلك ، فان المحكمة لا تكون مشكلة وفقا للقانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما . . . . :
١ - اشتركا اتفاقا فيما بينهما وبطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر للبنك . . . . . . - والذى تساهم الدولة فى ماله بنصيب - هو حافظة صرف الشيك المضبوط بأن اتفقا فيما بينهما على أن يقوم مجهول بصرف الشيك رقم.... من .... بالمنيا منتحلا اسم وشخصية .... واستحضروا هذا المجهول واتفقا معه وحرضاه على صرف الشيك وانتحال اسم وشخصية سالف الذكر ، ففعل المجهول ذلك بأن توجه للبنك ... فرع المنيا وتقدم الى موظف البنك منتحلا اسم وشخصية .... ووقع بالحافظة بتوقيع نسبة زورا الى المذكور ، وقد ساعداه على ذلك بأن توجها معه الى البنك أثناء صرف الشيك ، وقدما له البطاقة الشخصية الخاصة بـ ... لاثبات شخصيته وأحضر له ... لضمانه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للمواد ٤٠، ٤١، ١١٣/١-٢، ١١٨ ، ١١٨ مكرر /١ ، ١١٩ ، ١١٩ (أ) مكرر ، ٢/٢١٤ عقوبات .
ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنيا قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨١ ببراءتهما مما اسند اليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك بأنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا دون ان يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث ان الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وكان المستشار .... رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ليس كذلك ، فان المحكمة لا تكون مشكلة وفقا للقانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

تموين . حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم بالادانة فى جريمة انتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا من بيان وزن الرغيف . ومتوسط العجز فيه . ومقارنته بالوزن المقرر قانونا . قصور .

لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنتج خبزا بلديا ناقص الوزن عن الحد المقرر ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤،٢٦،٢٧،٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

المعدل والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٩٤٥ • ومحكمة الجنح المستعجلة بدسوق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر وكفالة عشرة جنيهات • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة انتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يواجه عناصر الأتهام المسند الى الطاعن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله : « وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الارغفة الناتجة من بيت النار فى جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز ووجدوه ناقص الوزن أيضا » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٢٥ القضائية

١ - حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون » .

اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .

قضاء الحكم بالتعويض عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . مخالفة للقانون .

٢ - اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - لما كان تساند الحكم فى ادانة الطاعنين الى ما شهد به الشاهدان بواقعة سب والتى تغاير واقعة الضرب التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية وهو ما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . وكان الثابت ان المحكمة ادخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على الطاعنين ما أصاب المجنى عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسب فى حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحه الضرب المسنده

الى الطاعنين فحسب وادعت المجنى عليهما مدنيا مطالبتين بتعويض الضرر الذى اصابهما من هذه الجريمة ، لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض عن واقعة اخرى لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحا على المحكمة •

٢ ـ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة عند الحكم بالتعويض لو انها فطنت الى ان هذا العنصر من عناصر الخطأ (واقعة السب) غير قائم • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : احدث عمدا ب•••••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • الثانية : احدثت عمدا ب•••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٤٢/١،٣ من قانون العقوبات • وادعت كل من المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض • ومحكمة جنح المنتزه قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما هو منسوب اليهما ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعيتان بالحقوق المدنية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف بشقيه وبحبس كل من المتهمين اسبوعين مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافا

شاملا وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يدفعا مبلغ مائتى جنيه لكل من المدعيتين بالحق المدنى •

فطعن الاستاذ •••• المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الضرب البسيط وبالزامهما بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد تساند الى أقوال الشاهدين •••• ، •••• بمحضر الضبط بأنهما أيدا المجنى عليها••••فيما نسبته للطاعنين من واقعة السب ، فى حين أن الواقة التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية هى واقعة الضرب ، وقد أدى به هذا الخلط فى فهم واقعة الدعوى الى أن ادخل واقعة السب كعنصر من عناصر الخطأ عند القضاء بالتعويض مما ينبىء عن ان المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصرة وبصيرة •

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين لانهما الطاعن الاول احدث عمدا ب••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • وان الطاعنة الثانية احدثت عمدا بـ ••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • ولما كان الحكم فيه قد تساند فى ادانه الطاعنين الى اقوال الشاهدين •••• و ••• والتى جاءت شهادتهما مؤيدة لاقوال المجنى عليها الاولى من التعدى عليها بالسب كما أورد الحكم فى شأن ما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من المدعيين بالحق المدنى ، ان الخطأ ثابت فى حق الطاعنين من تعدى الاخيرين عليهما

بالضرب وما تعرضتا له من سب فيه خدش لكرامتهما وامتهان لهما . لما كان ذلك ، وكان تساند الحكم فى ادانة الطاعنين الى ما شهد به الشاهدان سالفا الذكر بواقعة سب والتى تغاير واقعة الضرب التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية وهو ما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . وكان الثابت ان المحكمة ادخلت فى عناصر التعويض الذى قضت على الطاعنين ما اصاب المجنى عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسب فى حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحة الضرب المسندة الى الطاعنين فحسب وادعت المجنى عليهما مدنيا مطالبتين بتعويض الضرر الذى اصابهما من هذه الجريمة ، لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض عن واقعة اخرى لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحا على المحكمة ولا يشفع للحكم ما أورده من أدلة أخرى تأييدا لواقعة الضرب ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة عند الحكم بالتعويض لو انها فطنت الى أن هذا العنصر من عناصر الخطأ (واقعة السب) غير قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ·

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ القضائية :

١ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · محضر الجلسة « بياناته » ·

عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبه أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا سماع شهود الاثبات لا ينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة ·

٢ - اثبات « شهود » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما يوفره » ·

المحاكمات الجنائية · قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ·

نزول المدافع عن سماع الشهود · لا يحول دون عدوله عنه · شفاهة أو كتابة · طالما كانت المرافعة لم تتم بعد ·

طلب سماع الشهود · اذا ما اتجهت المحكمة لغير البراءة · القضاء بالادانة دون اجابة هذا الطلب · اخلال بحق الدفاع · علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة فى ختام مرافعته وصفها بأنها تتضمن كل دفاعه وتمسك بما جاء بها من طلبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه

الطعن أن هذه المذكرة غير موجودة • ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقرر الدفاع بأسباب الطعن أنه أورده بتلك المذكرة – التى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى – من طلب البراءة أصليا واحتياطيا سماع شهود الاثبات ما دام أن الظاهر يسانده •

٢ – الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، فان نزول المدافع عنه بادىء الأمر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو المكتوب • لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المشار اليها بطلب سماع الشهود – مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات – وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى هذا الطلب الذى يعتبر بصورته الواردة فى أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن «فرد بلدى» • ثانيا : أحرز ذخائر « طلقة واحدة » مما تستعمل

فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له باحرازه وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/١-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المواد ٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة عما أسند اليه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة له بغير ترخيص قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك فى المذكرة المقدمة منه بجلسة المحاكمة والمتضمنة لدفاعه بطلب سماع شهود الاثبات اذا ما اتجهت المحكمة الى القضاء بغير البراءة ، غير أن الحكم عول فى قضائه على أقوال هؤلاء الشهود دون الالتفات لطلبه ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث أنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة فى ختام مرافعته وصفها بأنها تتضمن كل دفاعه وتمسك بما جاء بها من طلبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن هذه المذكرة غير موجودة • ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقرره الدفاع بأسباب الطعن أنه أورده بتلك المذكرة ـ التى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ـ من طلب البراءة أصليا واحتياطيا سماع شهود الاثبات ما دام أن الظاهر يسانده ، وكان الأصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على

التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . وكان من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، فان نزول المدافع عنه بادىء الأمر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو المكتوب . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المشار اليها بطلب سماع الشهود – مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات – وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى هذا الطلب الذى يعتبر بصورته الواردة فى أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا .

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

تسعيرة . اختصاص « محكمة الأحداث » . أحداث . استئناف « نظره والحكم فيه » .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . ثبوت أن المتهم كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة وأن الحكم المستأنف صدر ضده من محكمة عادية لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . واجب المحكمة الاستئنافية الوقوف فى قضائها عند حد الغاء الحكم المستأنف . علة ذلك ؟

لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح ديرب نجم » المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ

كان يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لان القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على مافيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن و نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء المستأنف واحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة ديرب نجم : محافظة الشرقية باع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر.وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والجدول المرفق . ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه والمصادرة فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية -بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم المتهم لولى أمره .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتسليم المطعون ضده لولى أمره قد اخطأ فى تطبيق

القانون ذلك ان المتهم حدث وقد صدر الحكم المستأنف من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث مما كان يستوجب القضاء بالغاء الحكم المستأنف •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لبيعه سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر ، ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم المطعون ضده لولى أمره ، لما كان ذلك ، وكان الشارع اذ نص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أنه «تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا» وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على ان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة اخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح ديرب نجم » المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لان القول

بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على مافيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « وضعه واصداره » «تسبيبه • تسبيب غير معيب »•

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها • كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها •

٢ ـ حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير جدية الحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش • موضوعى •

٣ ـ مواد مخدرة • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية • تقديرها موضوعى •

٤ ـ مواد مخدرة « تنظيم تداولها » • صيدلة • قانون « تنفيذه » •

ايراد الحكم أن مدير الصيدلية عرض للبيع عددا من علب الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيدة بالدفتر الخاص • كفايته • بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة • أساس ذلك ؟

٥ - ارتباط . مواد مخدرة . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .
تقدير توافر الارتباط . موضوعى . حد ذلك .

---

١ - لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة على السياق المتقدم ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

٤ - لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفانودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها - لقواعد ونظم صرف حددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة المريض

الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات • واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم • لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها ـ أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣،٨٤،٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فان مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل •

٥ ـ لما كان من المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة • وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تبنىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (ريتالين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • ثانيا : وهو مدير صيدلية لم يتبع القواعد المنظمة لصرف وتداول الفانودورم • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا

عملا بالمواد ١،٢،٧/أ ، ٣٤/أوج،٣٦و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٩٥ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول والمواد ٥٨،٨٣،٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة الاقراص المخدرة المضبوطه عن التهمة الأولى وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة الادوية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى حيازة مخدر بقصد الاتجار ، وصرف عقار الفاتودرم على خلاف القواعد المنظمة لصرفه،قدشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأفى القانون ذلك بأن عول على ملف الصيدلية ودفتر قيد المخدرات بها دون أن يورد مؤدى هذين الدليلين ووجه استدلاله بهما ، ورد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يصلح ردا ، وما أورده للتدليل على قصد الاتجار لا يوفر ذلك القصد . هذا الى أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقاب وماهية القواعد المنظمة لتداول عقار الفاتودرم بالنسبة للجريمة الثانية وأنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن تلك الجريمة برغم ارتباطها بالجريمة الاولى مما كان يقتضى توقيع عقوبة واحدة عنهما عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد ضمن تحصيله لاقوال ....و....و.... أعضاء لجنة الصيادلة ـ الذين عول عليهم فى ادانة الطاعن ـ ما مؤداه أنه ثبت من الاطلاع على دفتر قيد الريتالين عدم وجود رصيد منه بالصيدلية ، وأن هذا العقار أوقف صرفه منذ ادراجه بجدول المواد المخدرة فى ١٩٧٦/٦/٢٤ ، كما تبين من الاطلاع على دفتر قيد الوارد والمنصرف من المواد والمستحضرات التى نظم تداولها قرار وزير الصحة أن علب الفاتودرم التى ضبطت بالصيدلية غير مقيدة فى ذلك الدفتر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ بـه المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة على السياق المتقدم ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان أذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فانه لا يجدى الطاعن أثارته ما دام أن الحكم قد استظهر ـ فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبيه وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفاتودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد

المتهم من حيازة أقراص الريتالين المخدرة المضبوطة فان المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامة باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى » ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى مارتب عليه ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند • لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها - لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠،١١،١٢،١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات • واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم • لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها - أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣،٨٤،٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فان مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن

لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تبنىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ..

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ·

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

تبديد · جريمة « أركانها » · قصد جنائى · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد · ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه · مثال لتسبيب معيب ·

من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لايتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور فى مرحلة المحاكمة من تصفيه الحساب وقيامهما

برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ماأورده الحكم،ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند اليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بددا المبلغ النقدى المبين بالأوراق المملوك لـ .... والذى لم يسلم اليهما الا على سبيل الوكالة فاختلساه لنفسيهما اضرارا بمالكه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على انتفاء نية الاختلاس لديهما وانهما امتنعا عن رد المبلغ لحين تصفية الحساب المعلق بينهما وبين المجنى عليه فضلا عن حقهما فى حبسه الى أن يستوفيا حقهما فى قيمة العمولة وما أنفقاه من مصاريف الشحن ، كما أبديا استعدادهما لايداع

المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب أثناء مباشرة النيابة العامة تحقيق الواقعة وأنه بعد تصفية الحساب قاما برد ما أسفرت عنه نتيجة التصفية الى وكيل المجنى عليه بيد أن الحكم رغم تحصيله لهذا الدفاع وما ينطوى عليه من اعتبار الواقعة غير مؤثمة لم يعمل مؤداه مما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه تعاقد مع الطاعنين على توريد عدة صفقات من الاغنام تسلم اليه بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية وقد جنحت احدى مراكب الشحن بحمولتها من الاغنام بعرض البحر وتسبب عن ذلك نفوق ثلاثة آلاف رأس منها وقامت شركة مصر للتأمين بصرف مبلغ ٥٩٨١١ جنيه و ٥٦٠ مليم قيمة التأمين على رسالة الأغنام المؤمن عليها وتسلمه الطاعنان من الشركة المؤمنة لحساب المجنى عليه وامتنعا عن تسليمه له فأبلغ ضدهما شقيق المجنى عليه بالتبديد • وحصل الحكم دفاع الطاعنين بأنه قام على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأن سبب امتناعهما عن رد المبلغ الى المجنى عليه يرجع الى وجود حساب بين الطرفين اذ أن الأخير مدين لهما بمبلغ ثلاثين ألف جنيه قيمة عمولات ومصاريف شحن ، كما أثبت الحكم أنه أثناء مباشرة النيابة تحقيق الواقعة أبدى الطاعنان استعدادهما لايداع المبلغ الذى تسلماه خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب بين الطرفين كما يبين من مطالعة الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعنين قدما اقرارا موقعا من شقيق المجنى عليه بصفته وكيلا عنه يتضمن استلامة من الطاعنين تسعة وأربعين ألف جنيه ناتج تصفية الحساب بين الطرفين بخصوص حادث نفوق الاغنام ومبلغ التعويض الذى تسلمه الطاعنان من الشركة المؤمنة وقد مثل شقيق المجنى عليه بجلسة المحاكمة وأقر بصدور الاقرار منه واستلامه المبلغ المدون به من الطاعنين بصفته وكيلا عن المجنى عليه وأثبتت المحكمة بمحضر الجلسة اطلاعها على التوكيل الصادر له من المجنى عليه الذى يبيح له ذلك • وخلص الحكم بعد أن حصل هذا الدفاع الى ادانة الطاعنين • لما كان ذلك ، وكان ما عول عليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعنين هو امتناعهما عن رد المبلغ الذى تسلماه من شركة

التأمين للمجنى عليه واستند فى قضائه بوقف تنفيذ العقوبة الى قيامهما بسداد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية تصفية الحساب بينهما وبين المجنى عليه وهو ما لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور فى مرحلة المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ماأورده الحكم ، ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ماهدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق له يبرره قانونا ، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند اليهما دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » « تحقيق بمعرفة المحكمة » ٠ محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ اثبات « شهود » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها »٠ اعلان ٠

المحاكمات الجنائية ٠ قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود ٠ سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ٠ تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى من الشهود ٠ لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس ٠

شهود الواقعة ٠ على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات ٠ وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم ٠ أساس ذلك ؟

عدم اجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه ٠ على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى ٠ يعيب الحكم ٠

ان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق

الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء ، ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جوهرا مخدرا « حشيشا » وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا

بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع أقوال الشرطيين السريين اللذين انتقلا مع ضابط قسم مكافحة المخدرات عند اجراء الضبط والتفتيش غير أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وردت عليه بما لا يسوغ رفضه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فى يوم واقعة الضبط لمعرفة أسماء أفراد القوة الذين رافقوا ضابط قسم مكافحة المخدرات عند اجراء الضبط والتفتيش لسماعهم وذلك تحقيقا لدفاعه من أن المخدر لم يضبط بمسكنه بل ضبط فوق سطح المنزل بمعرفة أحد أفراد القوة المرافقة للضابط ، فقررت المحكمة ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب الدفاع وبعد أن أثبتت المحكمة اطلاعها على طلب الدفاع فى ختام مرافعته سماع أقوال الشرطيين السريين .... ، .... ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها عرض لما طلبه الطاعن من سماع أقوال الشرطيين السريين ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن طلب الدفاع سماع شاهدى نفى من رجال القوة المرافقة للضابط فان المحكمة تلتفت عنه لأن الضابط أجرى تفتيش مسكن المتهم بمفرده وأقتصر دور رجال القوة

على حفظ الأمن خارج المسكن » . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ، ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسين لبيب ٠

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » ٠ حكم « وصف الحكم » ٠ اجراءات المحاكمة ٠

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ٠ العبرة فيه بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ٠ مناط اعتبار الحكم حضوريا ٠ هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة ٠

٢ ـ قانون « تفسيره ٠ تطبيقه » ٠ سلاح « احراز أجزاء رئيسية من سلاح نارى بغير ترخيص » ٠ نقض « حالات الطعن بالنقض ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

(أ) لا محل للأجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ٠

(ب) تأثيم حيازة وأحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ٠ م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠ عدم أشتراط أنفرادها ٠ أساس لك ؟

انتهاء الحكم الى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على أنفراد ٠ خطأ فى القانون ٠

١ـ من حيث أنه وان أثبت بالحكم المطعون فيه أنه صدر غيابيا الا أن ذلك مجرد خطأ مادى عن سهو فى وصف الحكم ، ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٨١ ، وبهذه الجلسة تمت المرافعة وصدر الحكم المطعون فيه ، مما يدل بلا شك أو شبهه فى أن الحكم حضورى ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ولأن مناط اعتبار الحكم حضورى هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

٢ـ المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ١ ـ تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية . ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليهافى هذا الشأن على الاسلحة النارية الكاملة . ٣ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو أحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة وأحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أيه صورة تكون عليها دون اشتراط أنفرادها واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز مطاى محافظة المنيا : أحرز بغير ترخيص من وزير الداخلية أجزاء رئيسية لسلاح نارى غير مششخن (فرد) حالة كونه ممن لا يجوز منح الترخيص اليهم لسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جرائم شروع فى سرقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات المنيا قضت غيابيا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ أ . ج ، ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب اليه وأمرت مصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أنه وان أثبت بالحكم المطعون فيه أنه صدر غيابيا الا أن ذلك مجرد خطأ مادى عن سهو فى وصف الحكم ، ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٨١، وبهذه الجلسة تمت المرافعة وصدر الحكم المطعون فيه ، مما يدل بلا شك أو شبهه فى أن الحكم حضورى ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ولأن مناط اعتبار الحكم حضورى هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

حيث ان مبنى طعن النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة الأجزاء الرئيسية لسلاح نارى بغير ترخيص تأسيسا على أن مناط التجريم هو حيازة تلك الأجزاء على انفراد ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان المشرع سوى فى التجريم بين حيازة الأسلحة النارية الكاملة والأجزاء الرئيسية لتلك الأسلحة دون اشتراط انفرادها •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد مضمون تقرير فحص السلاح المضبوط مع المطعون ضده ، من أنه عبارة عن سلاح نارى يدوى مصنع محليا ذى ماسورة غير مششخنة غير صالح للاستعمال ويحتاج ليد ذات دراية فنية لاصلاحه وبه الماسورة والطارق ومجموعة التتك وهى أجزاء رئيسية صالحة للاستعمال ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ١ ـ تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣،٢ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية • ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة • ٣ ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أية

صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد أزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يتعين نقضه والاحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسين لبيب .

(١٨١)

الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ تقليد . علامات تجارية . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا خدع الجمهور فى المعاملات ولو لم يكن ينخدع به الفاحص المدقق .

٢ ـ تقليد . علامات تجارية . جريمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

النعى على المحكمة قعودها عن أجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . مثال .

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع .

متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع ؟ اذا كانت ظاهرة ومتعلقة بموضوع الدعوى .

٤ ـ حكم « بيانات حكم الأدانه » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بيان الحكم الابتدائى مواد الأتهام التى عوقب المتهم بمقتضاها تأييده استئنافيا . كفايته بيانا لمواد العقاب .

١ - الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف • وان المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض • وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال ولا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين - بفرض وجودها - اذ لا أثر لها فى قيمة الاستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد •

٢ - لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - أنه أقام الدليل على ادانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا « نيدو » و « ميدو » دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على انها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب •

٣ - الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه •

٤ - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن

أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فان النعى على الحكم باغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية : قلد علامة مسجلة قانونا بغرض تضليل الجمهور . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١/٣٣ ، ٣٦ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وادعت شركة .. . مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف المحكوم عليه .. ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ذلك انه عول فى قضائه بالادانة على وجود تشابه بين كلمتى « ميدو » و « نيدو » دون أن تفطن المحكمة الى أوجه الاختلاف بين العلامتين ، فى الشكل العام والرسوم

والأغلفة والشرائط ، وقد تمسك الطاعن بضرورة ترجمة المدونات الأجنبية بالعلامة الى اللغة العربية بيد ان المحكمة اغفلت هذا الدفاع ، ودانت الطاعن استنادا الى دليل مدون باللغة الأجنبية . هذا الى خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من نص القانون الذى دان الطاعن بموجبه ـ كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن وكيل شركة . . . . تقدم بشكوى الى ادارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة . . . . بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجارية الدولية المسجلة . . . . ، وورد من ادارة العلامات التجارية مصلحة التسجيل التجارى ـ ما يفيد ان علامة الشركة الشاكية سالفة الذكر مسجلة دوليا فى . . . . وانها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية ـ وان العلامة محل الشكوى تتشابه معها ـ وهى عبارة عن كلمة ..... مدونة باللغة العربية والانجليزية وأسفلها رسم نصفى لطفل داخل اطار زخرفى على احدى واجهتى الباكو وداخل اطار نصف بيضاوى على الوجه الأخر ، والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق ـ تشابها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدى الى تضليل الجمهور » . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « ان الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدنى وهى كلمة ..... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسى للعلامة المسجلة تتشابه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة ...... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادى » . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد ـ بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هومن المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فان هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد فى الاستدلال ولا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين - بفرض وجودها - اذ لا أثر لها فى قيمة الاستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - انه أقام الدليل على ادانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا ••••• و •••• ، دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على انها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب - بفرض التمسك به - اذ الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فان النعى على الحكم باغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر ومحمد حسين لبيب •

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٠٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

تموين • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « نظره والحكم فيه » • اثبات « بوجه عام » •

الالتزام بانتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة • وقوعه على عاتق أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها • المادة ١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ •

ادانة الطاعن دون بيان الصفة التى دعت الى تأثيمه • قصور •

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت اليه • لما كان ذلك ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة العقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل عنها ، وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجب انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: «انتج دقيق القمح غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا » . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣/٣٥ من قـرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١ ، ٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من القـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة وأمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائة جنيـه والمصادرة والاشهار . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه انه اذ دانه بجريمة انتاج قمح غير مطـابق للمواصـفات المقررة قانونا ـ قـد انطوى على خطـأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المخاطب بأحكام قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى دين الطاعن بمقتضاه ـ هم أصـحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتهـا ، أما الطاعن فليس الا عاملا فى المطحن ، وهو بهـذه المثـابة لا شـأن له بادارته .

وحيث ان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى دين الطاعن بمقتضاه ـ قد نصت على ايقاع الالتزام بانتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينـة ـ على أصـحاب المطـاحن والمسئولين عن ادارتها . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق

النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف - فى المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت اليه . لما كان ذلك ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة العقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل عنها ، وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجب انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٨٣)

الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . نظام عام . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » .

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى . من النظام العام .
جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . قضاء عسكرى .

اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة .
اختصاص المحاكم العسكرية . استثنائى . مناطه ؟ .

٣ - اختصاص . قضاء عسكرى . قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

خلو قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ من النص على انفراد القضاء العسكرى بما يختص به . أثر ذلك ؟ .

٤ - قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تميز القتل العمد . بنية خاصة هى قصد ازهاق الروح .
وجوب استظهار الحكم له وايراد ما يدل على توافره . مثال لتسبيب معيب .

١ - من المقرر ان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الطاعن من أمناء الشرطة وان الجريمة المسندة اليه قد وقعت منه أثناء قيامه فى نقطة مرور الأمناء بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فان تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزا بما يستوجب بحثه والرد عليه .

٢ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه .

٣ - أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى اسندت الى الطاعن معاقب عليها بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع الجرائم ، ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ ـ لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، واذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا ولم يعرض لها الا فى مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملا مشروعا فى تطبيق المادتين ٦١ ، ٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم فى خصوص توافرها قوله أنه « بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أى لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى باطلاق عيار واحد صوبه على المجنى عليه مباشرة وقد كان يعتلى ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسه أى فى مقتل من من مقاتله » ثم استطرد الحكم الى أن ما أتاه المتهم « ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى اثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن الى ارتكاب الفعل المادى ، وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فانه يكون معيبا فى هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا ..... بأن أطلق عيارا ناريا من سلاحه الأميرى قاصدا قتله ، فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة

الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات •

فطعن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد فقد اعتراه البطلان والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى باعتبار أن الطاعن أمين شرطة ووقعت الجريمة المسندة اليه وهو فى الخدمة ، فينعقد الاختصاص بمحاكمته لجهة القضاء العسكرى ، هذا الى أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه على استقلال توافر نية ازهاق الروح لدى الطاعن ، وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ، ولئن كان من المقرر ان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا • لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الطاعن من أمناء الشرطة وان الجريمة المسندة اليه قد وقعت منه أثناء قيامه فى نقطة مرور الأمناء بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فان تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزا بما يستوجب بحثه والرد عليه • لما كان ذلك •

وكان من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه، وأنه وان أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك، وكانت الجريمة التى اسندت الى الطاعن معاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع الجرائم، ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، واذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا ولم يعرض لها الا فى مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملا مشروعا فى تطبيق المادتين ٦١، ٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم فى خصوص توافرها قوله أنه « بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أى لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى باطلاق عيار واحد صوبه على المجنى عليه مباشرة وقد كان يعتلى ظهر السيارة من الخلف

وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسه أى فى مقتل من من مقاتلة » ثم استطرد الحكم الى أن ما أتاه المتهم « ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون » • ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى اثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن الى ارتكاب الفعل المادى ، وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فانه يكون معيبا فى هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى •

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٢ القضائية

جريمة « أركانها » . قصد جنائى . تموين .

حكم الادانة عن جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب استظهاره قصد الاتجار لدى المتهم والا كان قاصرا .

لما كان قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى ، قد جعل جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار ـ لغير الجهات المرخص لها بانتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول ـ جريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة ، فان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة ـ وهو قصد الاتجار ـ لدى المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه الجريمة من غير أن يستظهر توافر هذا القصد لديه ، فانه يكون قاصر البيان .

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطـاعن بأنه : حاز فى مخبزه دقيقا بلديا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد استخدامه وغش الدقيق الفاخر المخصص لصناعة الخبز الشامى•وطلبت عقابه بالمواد ١٤،٣١،٣٨ منقرار وزير التموين رقم٩٠ لسنة١٩٥٧ والقانون رقم٩٥ لسنة١٩٤٥ المعدل والمـادتين١،٢ منقرار التموين رقم ١٨٧ لسـنـة ١٩٧٥ • ومحكمـة جنح أمن الـدولة المستعجلة قضت حضوريا عمـلا بمواد الاتهـام بحبس المتهم ستـة أشهر مع الشغـل وتغريمه مائة جنيها وكفالة مائة جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر على واجهة المخبز • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة الاسكندرية الابتدائيـة (بهيئـة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستـاذ / ••• المحامى عن الأستـاذ / ••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

من حيث ان مما ينعـاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه ، أنـه اذ دانه بجريمـة حيـازة دقيق بلدى بقصـد الاستخدام فى مخبزه فى غش الدقيق الفاخر المخصص لصناعة الخبز الشامى ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لقصد الاتجار فى الدقيق وهو منـاط التأثيم فى الجريمة التى دين بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطـاعن بوصف أنه حاز فى مخبزه دقيقـا بلديا بقصـد الاستخدام فى غش الدقيق الفـاخر المخصص

لصناعة الخبز الشامى ، ومحكمة الجنح دانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت فى حقه المواد ١٤ ، ٣١ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١ ، ٢ من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى ، قد جعل جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار - لغير الجهات المرخص لها بانتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول - جريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة ، فان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة - وهو قصد الاتجار - لدى المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه الجريمة من غير أن يستظهر توافر هذا القصد لديه ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ القضائية

تهريب • كحول • دعوى جنائية « تحريكها » « انقضاؤها بالتصالح » • صلح • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ •
طبيعة هذا التصالح وأثره ؟

حيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك • ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال » • ولما كان البين من مؤدى هذا

النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوبا تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى وزير الخزانة بصفته مدنيا قبل المتهمين بقيمة الرسوم المستحقة . ومحكمة جنح اللبان قضت حضوريا للاول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما والزامهما بأن يدفعا للسيد وزير الخزانة بصفته مبلغ ١٥٢٫٠٧٥ ج . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئةاستئنافية أخرى . والمحكمة الأخيرة - بهيئة استئنافية

أخرى ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل خمسة عشر يوما والزامه بأن يؤدى الى وزير الخزانة بصفته مبلغ ١٥٢٫٠٧٥ ج •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) • وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع •

المحكمة

حيث ان هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

وحيث ان الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٣ تقدم المتهم بطلب الى المراقبة العامة لضرائب انتاج اسكندرية لاجراء عملية تخفيف مائتى لتر سوما عسل اشتراها من معمل خمور • • • • • • • • • بموجب فاتورة مؤرخة ١٩٧٢/٨/٣ راغبا فى أن يصنع هذه الكمية لكير عرق عسل باليانسون تحت اشراف ادارة الانتاج فانتقل مفتش الانتاج الى محله وأخذ عينة من هذه الكمية قبل تخفيفها لمقارنتها بأصل العملية المنسوبة اليها ، وتبين من تقرير التحليل أن العينة غير مماثلة لعينة العملية الخاصة بمعمل كليس من حيث الدرجة الكحولية الحقيقية فهى ٥٩٫٥ ٪ بدلا من ٥٥٫٤ ٪ وبسؤال المتهم فى التحقيقات أنكر التهمة وقرر أنه اشترى كمية الخمور من معمل • • • • بموجب الفاتورة

سالفة البيان وألقى مسئولية مخالفة العينة للعملية المنسوبة اليها على عاتق المنتج • وبسؤال ••••• قرر أنه أنتج هذه الخمور تحت اشراف ادارة الانتاج وقام بسداد الرسوم المقررة وأنه باعها بحالتها للمتهم•وطلبت مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ١٩٧٢/٦/٤ اقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين وطلبت الزامهما بتعويض قدره ٨٧٠٫٦٥٠ ج • وقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل المتهم وآخر (المنتج) بوصف أنهما « حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج والاستهلاك » وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ •

وحيث ان الدعوى نظرت على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يمثل المتهم فيها وقدمت النيابة صورة من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٣ (المودع أصله فى الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥١ ق المنظور بذات الجلسة) يفيد أن المتهم تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد الرسوم وتعويضا يماثل الرسوم •

وحيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك • ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال » • ولما كان البين من مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم

فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

وحيث انه لما تقدم فانه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه . ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .

٢ ـ استئناف « نطاقه » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية . طعن « الصفة والمصلحة فيه » « حالات الطعن » .

ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كان تراخى المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى أقواله المؤيدة بما قدمه من مستندات وأنها كانت على بينة بالظروف التى كانت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ - من المقرر ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنيـة ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائيـة - حتى ولو كان هو الذى حركهـا - لأن اتصال المحكمـة الاستئنافيـة بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيـابة والمتهم - ولمـا كانت الدعوى الجنائية قـد انحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضـاء فيهـا بالغاء حـكم البراءة وادانة الطاعن يكون تصديا منها لمـا لا تملك القضاء فيـه وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحيـة بما يتعين معـه نقضه نقضـا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من القانون رقم٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المبـاشر ضد الطاعن أمـام محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية بوصف أنه : بصفته مؤجرا تقاضى منه مبلغ ٥٠٠ جنيـه خارج نطاق عقد الايجار وطلب معاقبتـه بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ١/٧٦ ، ٧٧ من القـانون رقم ٤٩ لسنـة ١٩٧٧ والزامه بأن يدفع لـه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة . أولا : ببراءة المتهم مما أسند اليه . ثانيا : رفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الآراء بالغاء الحـكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغـل وتغريمه ثلاثمـائة وخمسين جنيهـا ورد مبلغ مائة

وخمسة وسبعين جنيها وألزمت المتهم بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه عول فى الادانة على أقوال المجنى عليه ولم يحفل بما أبداه الطاعن من تراخيه فى الابلاغ زهاء عامين مما يقطع بعدم جدية البلاغ وعدم صحة الواقعة كما دانه الحكم عن الجريمة المسنده اليه اعمالا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى حين أن الواقعة التى عاقبه عنها قد وقعت قبل سريانه وينطبق عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • كما قضى فى موضوع الدعوى الجنائية رغم أن المدعى بالحقوق المدنية وحده هو الذى طعن بالاستئناف دون النيابة العامة ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما حصلها من أقوال المجنى عليه وما قدم فيها من مستندات خلص الى القول « ان المحكمة تطمئن الى الايصال المقدم من المدعى بالحق المدنى وتستخلص منه أن المتهم تقاضى من المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٧٥ جنيه مقدم ايجار اذ أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومن ثم فقد توافرت أركان جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار المؤثمة بالمادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل المتهم اذ ان طرح الدعوى المدنية وحدها أمام

المحكمة الاستئنافية باستئناف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها متى جاوزت النصاب الجزئى يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك » . لما كان ذلك وكان تراخى المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى أقواله المؤيدة بما قدمه من مستندات وأنها كانت على بينة بالظروف التى كانت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على المحكمة اذ التفتت عن الرد عليه . ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى اسندها الحكم المطعون فيه الى الطاعن . وهى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار مؤثمة بكل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة الاستئنافية فانه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بانطباق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على الواقعة دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم دون النيابة العامة وكان من المقرر ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية ـ حتى ولو كان هو الذى حركها ـ لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيابة والمتهم ـ ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء فيها

بالغاء حكم البراءة وادانة الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى فى الدعوى الجنائية ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزام الطاعن مصروفات الدعوى المدنية •

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - عقوبة « تقديرها » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير العقوبة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تقدير العقوبات . موضوعى . حد ذلك ؟

٢ - حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف باعتبار أنه تضمن عقوبة على خلاف الواقع . يعيبه . مثال .

---

١ - لئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من اجراءات الماما صحيحا .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الا أنه عند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف الى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن أنها

هى ذات العقوبة التى قضى به هذا الحكم ابتداء ، وكان ماأورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل انما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادى بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى أنزلها وأرتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أخفى الأشياء المبينة بالمحضر والمتحصلة من جنحة سرقة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادة ١/٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد شابه التناقض والخطأ فى فهم الواقع

ذلك بأنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبته بالحبس لمدة شهر فى حين ان هذه العقوبة هى التى أوقعها عليه هذا الحكم ابتداء الأمر الذى ينبيء عن أن المحكمة الاستئنافية لم تفطن الى حقيقة الواقع فى الحكم المستأنف الذى قضى بتعديله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على الأوراق ان محكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، فعارض الطاعن وقضى برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن شهرا مع الشغل ، وورد بديباجة حكمها أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من اجراءات الماما صحيحا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الا أنه عند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف الى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن أنها هى ذات القعوبة التى قضى بها هذا الحكم ابتداء ، وكان ما أورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل انما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادى بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى أنزلها وأرتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، حسن غلاب ومحمد حسن .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - جمارك . تهريب جمركى . قانون «تفسيره» . جريمة «أركانها» . اثبات « بوجه عام » .

التهريب الجمركى . ماهيته ؟

٢ - تهريب جمركى . جمارك . تبغ . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية . شرط اعتبارها تهريبا ؟

مثال لتسبيب معيب .

---

١ - أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة

من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمتهرب ما أراد • وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - ايا كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع •

٢ - لما كان وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا - وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ « المعسل » بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط انها متبقية فيه من احدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى الى ادانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا الى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار اليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما اذا كانت تتوافر فى الواقعة احدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر « تبغ » بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركيــة المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة . ثانيـا : استورد البضائع المبينة وصفا وقيمـة بالتهمـة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبـل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص باستيرادهـا بالمخالفـة للإجراءات والقواعد التى تنظم عملية الاستيراد . وطلبت عقابة بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مـن القـانون رقـم ٦٦ سنـة ١٩٦٣ والقرارت الوزارية المنفـذة لـه والمـادتين ١ ، ٥ من القـانون رقـم ١١٨ سنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية . ومحكمة الجرائم المـالية قضت غيابيـا عمـلا بمواد الاتهـام بتغريم المتهم مائة جنيـه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركية وذلك عن التهمتين . عارض المحكوم عليـه وقضى فى معارضتـه بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحـكم المعارض فيـه . فاستـأنف . ومحكمة جنوب القـاهرة الابتدائيـة ــ بهيئـة استئنافيـة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليـه .....الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى تهريب التبـغ واستـيراده بدون ترخيص قـد أخطـأ فى تطبيق القـانون ، ذلك بأن التبغ قـد ضبط بمصنعه خارج نطاق الدائرة الجمركيـة مما يعتبر قرينة قانونية على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليه . غير أن الحـكم قد التفت عن دلالة ذلك ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائيـة قد رفعت على الطاعن بوصف أنـه (أولا) هـرب البضـاعة المبينـة الوصف والقيمـة بالمحضر بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكـان ذلك بطرق غير مشروعة • (ثانيـا) استورد البضائع المبينـة وصفـا وقيمـة بالتهمـة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبـل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص باستيرادهـا وبالمخالفة للاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد • وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمـادتين ١ و١٥ من القانون ١١٨ لسنـة ١٩٧٥ • ومحكمـة أول درجة قضت غيابيا بتغريم الطاعن مائة جنية والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركيـة • واذ عارض قضت بقبول المعارضـة شكلا ورفضهـا موضوعا ، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة ـ بحكمها المطعون فيـه ـ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف • لمـا كـان ذلك ، وكانت المـادة ١٢١ من قانون الجمـارك الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ قـد عرفت التهريب بنصهـا على أنه : « يعتبر تهريبـا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضهـا أو بالمخالفـة للنظم المعمول بهـا فى شـأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حـكم التهريب تقـديم مستندات أو فواتير مـزورة أو مصطنعـة أو وضع علامات كاذبة أو أخفـاء البضائع أو العلامـات أو ارتكاب أى فعـل آخر بقصـد التخلص من الضرائب الجمركيـة المستحقـة كلهـا أو بعضهـا أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة • ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع»• وقد جرى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ فى تفسير هذه المـادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجهـا منـه على خـلاف القـانون وهو ما عبر عنـه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محـله

الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن • وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد • وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ـ ايا كانت ـ عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع • وعلى ذلك فان وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا ـ وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ ـ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ « المعسل » بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط انها متبقية فيه من احدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى الى ادانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا الى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيمل المشار اليها ، وذلك دون أن يبين الحكم

ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما اذا كانت تتوافر فى الواقعة احدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ القضائية

اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • اختلاس • أموال أميرية •

انتهاء الحكم الى ادانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ اختلف فى تقديره لها مع ما عول عليه فى الادانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود • تناقض يعيبه •

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٨٥٫٢١٠ ج ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بماؤداه أن جملة المبالغ التى اختلسها الطاعن هى ١٩٣٥٫٢١٠ ج، كما عول فى الادانة على تقرير الخبير الذى انتهى الى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٨٣٥٫٢١٠ ج ، ثم خلص الى ادانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٧٨٥٫٢١٠ ج ، فان تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير فى ادانة الطاعن على الرغم مما بينهما من اختلاف فى النتيجة فضلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذى خلص الحكم الى ثبوت اختلاسه ، يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه •

الوقـــائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه أولا : وهـو فى حـكم الموظف العام رئيس حسابات جمعيتى ٠٠٠٠الزراعيتين والمعتبرة أموالهما فى حكم الأموال العـامة اختلس المبـالغ المبينـة بالتحقيقات والبالغ قـدرها ١٧٨٥ر٢١٠ ج والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمنـاء على الودائع والصـيارفة المنوطين بحساب النقود ٠٠ ثانيـا : بصـفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات للجمعيـات التعاونية الزراعية التى تسـاهم الدولة فى مالهـا هى الحوافظ باستمارات ٦٤ زراعية المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله وقائع مزورة فى صـورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالحوافظ سـالفة الذكر مبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة عن أعمال مقاومة دودة القطن وذلك على خلاف الحقيقة كما هو موضـح بالتحقيقات ٠٠ ثالثـا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين ببنك التسـليف الزراعى والتعـاونى فرع بلبيس ٠ وطلبت الى مستشار الاحـالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بأمر الاحـالة فقـرر ذلك ٠٠ ومحكمة جنايات الزقازيق قضـت حضـوريا فى ١٤ من أبريـل سـنة ١٩٨١ عمـلا بالمـواد ١/١١٢ ــ ٢ ، ١١٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقـوبات والمـادة ٢٩ من القـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمـدة ثـلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ ج ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ ٠

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم اختلاس مبلغ ١٧٨٥ جنيها ، ٢١٠ مليم سلمت اليه بسبب وظيفتـه وبصفتـه من الأمنـاء على الودائع والصيارفـة المنوطين بحسـاب النقود والتزوير فى

محررات رسمية واستعمالها ، قد شابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات وتقرير الخبير على الرغم مما بينهما من تضارب اذ تضمنت أقوال شهود الاثبات أن المبالغ المختلسة ١٧٨٥,٢١٠ ج فى حين انتهى تقرير الخبير الى أنها ١٨٣٥,٢١٠ ج ثم خلص الحكم الى الأخذ بتقرير الخبير فى المبلغ الوارد بأمر الاحالة دون أن يورد فى أسبابه علة اطمئنانه الى أن أحد المبلغين هو المختلس دون الآخر ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن المتهم ••••• رئيس حسابات جمعيتى ••••• الزراعيتين اختلس خلال عامى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها ١٧٨٥ر٢١٠ ج والمسلمة اليه بسبب وظيفته كما ارتكب تزويرا فى حوافظ الاستمارات ٦٤ زراعية المبينة بالتحقيقات بأن أثبت بها مبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة عن أعمال مقاومة دودة القطن خلافا للحقيقة فضلا عن استعماله المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين ببنك التسليف الزراعى والتعاونى فرع بلبيس » ودلل على ثبوت هذه الوقائع لديه بأقوال الشهود وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير الخبير • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ج ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بمامؤداه أن جملة المبالغ التى اختلسها الطاعن هى ١٩٣٥ر٢١٠ج، كما عول فى الادانة على تقرير الخبير الذى انتهى الى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٨٣٥ر٢١٠ ج ، ثم خلص الى ادانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ج ، فان تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير فى ادانة الطاعن على

الرغم مما بينهما من اختلاف فى النتيجة فضـلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبـلغ الذى خلص الحـكم الى ثبـوت اختلاسـه ، يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حـكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضـه مع الاعادة •

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ ضرب « أحدث عاهة » « ضرب بسيط » ٠ سلاح ٠

ايراد الحكم بادانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط بأن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى ٠ ثم انتهاؤه الى تبرئته من جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته ٠ تناقض يعيبه ٠

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله (فرد صناعة محلية) فأحدث به اصابات الخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى الى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الأخرى ، ومنها جريمة احراز السلاح

النارى بدون ترخيص ، الذى خلص الى أنه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الأمر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أولا : ضرب عمدا .... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى القصر فى عظمة الفخذ الأيسر ومقداره ٣ سنتيمتر مع التيبس فى مفصل الركبة الأيسر وهى عاهة تقدر نسبتها بحوالى ١٠٪ . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (مششخنا) مسدس .. ثالثا : أحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه .. رابعا : أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما .. وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر عن التهمة الرابعة ـ اصابة ..... ـ وببراءته من باقى التهم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة الضرب البسيط ، قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل الواقعة التى دان الطاعن بها ، فى أنه ضرب المجنى عليه بكعب سلاح نارى كان يحمله ، ثم عاد وبرأه من تهمتى احراز هذا السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله (فرد صناعة محلية) فأحدث به اصابات الخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى الى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الأخرى ، ومنها جريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص ، الذى خلص الى أنه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الأمر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به من ادانة الطاعن ، بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٩١)

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ القضائية

بناء دون ترخيص • قصد جنائى • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

اشارة الحكم الى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية • دون ترخيص • وعدم تحدثه عنها • قصور واخلال بحق الدفاع •

لما كان الحكم المطعون فيه وان أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه الا أنه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة •

الوقــائع

اتهمت النيابة العــامة الطاعن بأنه : أقــام بناء على أرض زراعيــة بدون ترخيص من الجهــة المختصــة وطلبت عقــابه بالمــادتين ١٠٧/١ ، ١٠٧/٢ من القــانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ المعــدل . ومحكمــة الجنح المستعجلــة بالجــيزة قضت حضوريــا عمــلا بمــادتى الاتهــام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغــل وكفــالة عشرة جنيهــات لوقف التنفيذ وتغريمــه مائتى جنيــه والازالة على نفقته . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائيــة ـ بهيئــة استئنافيــة ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنــاف شــكلا وفى الموضوع بتعديل الحــكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعــا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحــكم المطعون فيــه أنه اذ دانه بجريمــة اقامة بنــاء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شــابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى مذكرة دفاعه بأنه أقام البناء على أرضــه لعدم وجــود مسكن خاص له بالقرية وقــدم مستندات تؤازر دفاعه تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمــة المسندة اليــه الا أن المحكمة لم تمحص هــذه المستندات ولم تقل كلمتها فيهــا وقضــت فى الدعوى دون أن تعرض لدفاعه مما يعيب الحــكم ويستوجب نقضــه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحــكم المطعون فيه أنه بعــد أن بين واقعــة الدعوى أشــار فى مدوناته الى أن الطــاعن قــدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات اشتملت على شهادة صادرة

من الجمعية التعاونية الزراعية تفيد أن الطاعن حائز لمساحة ٦ ط ١ ف أرض زراعية ، وشهادة صادرة من المجلس المحلى بناحية أبو رواش تفيد أن الطاعن ليس له منزل خاص به وأنه أقام بناء المنزل داخل كردون المدينة ثم انتهى الى ادانة الطاعن استنادا الى ما أثبته المشرف الزراعى ورئيس الجمعية الزراعية وشيخ الناحية فى محضر ضبط الواقعة من أنه أقام منزلا على مساحة قيراط من أرضه الزراعية واعترافه بعدم الحصول على ترخيص بالبناء . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية . ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى تقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى اقامة مسكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . ثم صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ سنة ١٩٧٩ بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على أنه « يشترط لاقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص بذلك بالشروط الآتية : (أ) عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددت والأولاد . (ب) ألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن ٥ ٪ من حيازة مالك الأرض وبحد أقصى قيراطين . (ج) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية . (د) فى حالة أقامة مبان تخدم الأرض الزراعية يتعين ألا تزيد المساحة التى

ستقام عليها عن قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك قطعة واحدة .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه الا أنه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، حسين لبيب وحسن عميرة .

(١٩٢)

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ القضائية

قذف . بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . دفوع « الدفع بحسن نية القاذف » . عقوبة « الاعفاء منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . موظفون عموميون .

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ـ المطعون ضده ـ يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد الى المصلحة العامة لا الى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ـ التى دين بها الطاعن كذلك ـ أن يكون الجانى سيء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة

في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بايراد الوقائع التي استخلص منها توافره ـ واذ اقتصر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التي استخلص منها خبث القصد الذي رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذي قدمه ، ودون تعرض الى الدفع بأنه كان حسن النية ـ وهو دفاع جوهري لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، فانه يكون معيبا بالقصور في البيان فضلا عما ينطوي عليه من اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه •

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أبو حمص ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة أبو حمص محافظة البحيرة : أبلغ ضد الطاعن بأمور كاذبة يعاقب عليها القانون ان كانت صادقة ٢ ـ أسند الى الطالب أمور كاذبة يعاقب عليها القانون ان كانت صادقة • وطلب عقابه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام ـ أولا : في الدعوى الجنائية بتغريم المتهم عشرين جنيها ثانيا : في الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ •••• المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض •••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع فى مذكرته الختامية أمام المحكمة الاستئنافية بحسن نيته واعتقاده بصحة الوقائع التى أسندها الى المطعون ضده وهو موظف عام ، بيد ان المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه •

وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة ان الطاعن تمسك فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة ثانى درجة — والمصرح له بتقديمها — فى فترة حجز الدعوى للحكم ، بحسن نيته فيما أبلغ به ، وأنه اعتقد صحة الوقائع التى اسندها الى المطعون ضده ، وان فشلة فى اثبات تلك الوقائع لا يستلزم توافر قصده السىء • لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق موظف عام — المطعون ضده — يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى • لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد الى المصلحة العامة لا الى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية • هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب — التى دين بها الطاعن كذلك — أن يكون الجانى سىء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة

فى هـذه الجريمـة ببيان هذا القصد بعنصرية المـذكورين بايراد الوقـائع التى استخلص منها توافره ـ واذ اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه على مجرد القول بسوء نيـة الطـاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منهـا خبث القصد الذى رمى الى تحقيقـة من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمـه ، ودون تعرض الى الدفع بأنه كـان حسن النية ـ وهو دفـاع جوهرى لتعلقة بركن من أركان جريمـة البلاغ الكاذب ، فانه يكون معيبـا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وصفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسن عميرة .

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . رشوة .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . رشوة . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . كفاية اثباتها أركان الجريمة والأدلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه من أدلة للتدليل على براءته .

٣ ـ رشوة . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

المادتان ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ مكرر عقوبات .

نطاق تطبيق كل منهما . ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

١ - لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهي في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

٢ - لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن اطراحه أقوال شهود النفى مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم ان يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى .

٣ - المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها» . أمانص المادة١٠٨مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعدبه وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٢ من يونيـه سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز المنزلة محافظـة الدقهليـة : الأول ـ بصفته موظفـا عموميـا كاتب مواد البناء ومراجع الماهيات بالوحدة المحلية ...... طلب رشوة لأداء عمل من أعمـال وظيفتـه بأن طلب من ..... مبلغ خمسين جنيهـا على سبيل الرشوة مقابل تسليمه اذن صرف حصـة الحـديد المقـررة لـه . الثانى ـ عين بواسطة المتهم الأول لأخذ العطية التى طلبها على سبيل الرشوة من ..... . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمـة الجنـايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٨ مكرر ، ١١٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمـه ألف جنيه . وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمة مبلغ خمسين جنيها وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحـكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هـو ان الحـكم المطعون فيـه اذ دان الطـاعن بجريمة طلب رشوة لأداء عمل من أعمـال وظيفته قد شابه خطأ فى الاسنـاد وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول على أن النقيب . . . شاهد واقعة استلام الطاعن الثانى لمبلغ الرشوة مع أن أقوال الشاهد المذكور قد خلت مما يفيـد رؤية تلك الواقعة ، كمـا عول على أقوال الطاعن الثـانى مع أنه الذى حرر اذن الحديد المرخص به للمجنى عليه وسلمه له بعد قبض مبلغ الرشوة منـه وما كان اعتراف الطاعن الثانى بالرواية التى تدين الطاعن الأول الا اعتقـادا

منه بأنه وسيط فى الجريمة وان اعترافه يعفيه من العقوبة ، وقد ثبت ان الطاعن الثانى كان بمنزل الطاعن الأول فى حضور شهود ، اذ شهد ••••• بأن الطاعن الأول سلم الطاعن الثانى دفتر الاذن للحصول على توقيع رئيس المجلس القروى على بعضها ولم يسمع أن الطاعن الأول كلفه بتسليم الاذن للمجنى عليه وقبض مبلغ الرشوة وأنه لو كان الطاعن منتويا الحصول على الرشوة اسلم الاذن للمجنى عليه الذى قصد اليه بمنزله دون وساطة الطاعن الثانى •

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل الواقعة فى قوله « أن •••••• توجه الى الوحدة المحلية بالجمالية لاستلام اذن شراء حديد باسمه بكمية قدرها ٤٫٩٢٥ طنا وتقابل مع الموظف المختص بتسليمه هذا الاذن وهو المتهم الأول وقام هذا الأخير باعداد الاذن فعلا وحصل على توقيع المختصين عليه واطلع •••••• عليه الا أنه رفض تسليمه الاذن الا اذا دفع له مبلغ خمسين جنيها كرشوة وفعلا توجه •••••• صحبة المتهم الأول حاملا دفتر أذون صرف الحديد ومعهما المتهم الثانى الى مدينة ••••• وذهبوا ثلاثتهم الى محل تاجر الحديد ••••• واذ رفض سداد مبلغ الرشوة للمتهم الأول فقد رفض هذا الأخير تسليمه الاذن وانصرف ومعه المتهم الثانى مؤكدا له انه لن يتسلم الاذن الا بعد سداد مبلغ الرشوة المطلوب وان تسليم المبلغ سوف يتم أما له أو لزميله المتم الثانى - فقام ••••• بتحرير شكوى قدمها للسيد وكيل نيابة •••• الذى حرر عليها عبارة السيد رئيس وحدة مباحث المنزلة لضبط المتهم حالة تعاطيه الرشوة وقام النقيب •••••• رئيس وحدة مباحث ••••• بتحرير محضر استدلالات أثبت فيه أرقام أربع ورقات مالية فئة عشرة جنيهات وورقتين ماليتين فئة خمسة جنيهات ثم قام باعداد كمين بالقرب من محل تاجر الحديد ••••• وحضر المجنى عليه بصحبة شخص تبين فيما بعد أنه المتهم الثانى وشاهد هذا الأخير يتسلم مبلغ الرشوة من المجنى عليه ويسلمه اذن صرف الحديد فقام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على مبلغ الخمسين جنيه بجيب الفانلة التى يرتديها

وهو ذات المبلغ المثبتة أرقامه بمحضر الاستدلالات كما اعترف المتهم الثانى بأن المتهم الأول عينه لاستلام مبلغ الرشوة المضبوط » • ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال •••• والنقيب •••• رئيس وحدة مباحث •••• وكل من •••• •••• و•••• و•••• من قوة مباحث مركز ••• ومن اعتراف الطاعن الثانى • لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمدا من أقوال رئيس وحدة مباحث ••• له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها ، اذ أنه يؤخذ منها أنه شاهد من مكمنه واقعة تسلم الطاعن الثانى مبلغ الرشوة من •••••• وأنه سارع الى القبض عليه وقد ردد هذا القول أفراد قوة مباحث •••• آنفو الذكر ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن الثانى وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التى دين بها كافيا وسائغا ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن اطراحه أقوال شهود النفى مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم ان يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى

مجرد أقوال شهود يريد المتهم لهـا معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى • لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن الثانى •

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون أخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه عول فى ادانة الطاعن على اعترافه وأطرح دفاعه بأن الواقعة المسندة اليه لا تعدو أن تكون صورة من صور الوساطة فى الرشوة بما يحق له أن يتمسك بالاعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لاخباره بالجريمة أثناء التحقيق واعترافه بها بجلسة المحكمة •

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الطاعن ورد عليه بقوله « وحيث انه لا محل لما أثاره المتهم الثانى من حقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لان هذا الاعفاء انما ينصرف الى الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى لاستلام مبلغ الرشوة ـ متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى أقر صراحة ان المتهم الأول رفض تسليم اذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط الا اذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه اذن الحديد الا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه وبالتالى يكون قد ثبت يقينا ان المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين ان هذا المبلغ يدفع كرشوة لاداء المتهم الاول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه اذن الحديد الخاص به » • وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك ان المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة

المقـررة للمرتشى ومـع ذلك يعفى الراشى أو الوسـيط من العقـوبة اذا أخبر السـلطات بالجريمة أو اعترف بهـا » • أما نص المـادة ١٠٨ مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لاخـذ العطيـة أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يـكن قـد توسط فى الرشـوة » • يبين من هـذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهمـا لجريمـة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها • ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قـد أثبت فى حـق الطـاعن بأدلة سائغـة أنه ارتكب الجريمـة المنصوص عليهـا فى المـادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لا موجب لاعمـال الاعفـاء المقرر فى المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لـكونه قاصرا على الراشى والوسيـط دون غيرهمـا ويكون منعى الطـاعن فى هذا الشأن لاسنـد له • لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، ومحمد عبد الرحيم نافع، حسن غلاب ومحمد أحمد حسن .

(١٩٤)

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب « أسباب الاباحة » . قانون « تفسيره » . جريمة تزوير .

طاعة الرئيس فى مفهوم المادة ٦٣ عقوبات عدم امتداها الى ارتكاب الجرائم .

٢ ـ أوراق رسمية . تزوير . قانون «تفسيره» «تطبيقه» . موظفون عموميون .

متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات ؟

اختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطه ؟ .

٣ ـ مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . موظفون عموميون .

تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله . حقه فى انابة مساعده باتخاذ اجراءات الاستدلال . علة ذلك ؟

٤ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تزوير . اثبات « بوجه عام » .

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم . شرط ذلك ؟

٥ ـ اثبات « بوجه عام » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

٦ - اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . مثال . لا يتحقق فى هذا الطلب .

٧ - اثبات « بوجه عام » « أوراق » . تزوير .

دعاوى التزوير . لم يحدد القانون طريقة اثبات معينة فيها .

التعويل على الصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى . لا عيب .

---

١ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٢ - من المقرر أن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريرة بمقتضى وظيفته أو الداخل فى هذا التحرير ، ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

٣ - لمأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها .

٤ - من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٥ ـ القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها •

٦ ـ لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وكان ما أثبت على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعة وصدر بها الحكم المطعون فيه من أنه « كان يجب ايقاف الفصل فى هذه الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأصلية لا يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة ، فضلا عن أن المدافع عن الطاعن لم يصر عليه فى طلباته الختامية اذ اختتم مرافعته بطلب البراءة أصليا واستعمال الرأفة بصفة احتياطية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليه •

٧ ـ لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة ان هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا ورقيب أول بقسم شرطة •••••• ـ أرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الجنحة رقم ••• لسنة ١٩٧٩ قسم أول •••• حالة تحريره بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة أقوالا نسبها زورا الى شهود الواقعة لم يدلوا بها وامتنع عن اثبات أخرى أدلوا بها أمامه ، وطلبت الى مستشار

الاحالة احالته الى محكمـة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقـرر ذلك • ومحكمـة جنـايات بنهـا قضت حضوريا عمـلا بالمـادة ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم بالسجن لمـدة ثلاث سنوات عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمـة التزوير فى محرر رسمى ، فقـد أخطـأ فى تطبيق القـانون وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفـاع وانطوى على البطلان فى الاجراءات • ذلك بأنه التفت عما دفع به الطاعن من انطباق حكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات عليه لأن ما صدر منه كان طاعة لأمر رئيسه ومن انتفـاء اختصاصـه بتحرير محضر الجنحـة المنسوب له التزوير فيـه لعـدم كونه من مـأمورى الضبط القضائى ، وبالتالى لا يعتبر المحرر رسميا فى هذا الصدد • كما جاء الحـكم قاصرا فى بيان أركان الجريمة التى دان الطـاعن بها وفى التدليل على صـفة الوظيفة العامة فى حقه • والتفت عن طلب الطاعن ارجاء الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى جنـاية القتل العمد التى شملهـا المحضر ذاته لمـا قد يترتب على الحـكم فيها من ثبوت صحة البيانات التى أثبتهـا الطـاعن فى المحضر • هذا الى أن المحكمة لم تطلع على أصل المحرر المنسوب للطاعن التزوير فيـه مكتفية بالاطـلاع على صـورة ضـوئية منـه • كل ذلك يعيب الحـكم بمـا يوجب نقضـه •

وحيث ان الحـكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافـة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمـدة من أقوال شهود الاثبـات واعتراف الطـاعن ومن الاطـلاع

على المحرر المزور ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن ـ بأنه كان مأمورا من رئيسه وبعدم اختصاصه بتحرير المحرر المزور ـ واطرحه على أساس أنه غير صائب فى صحيح القانون واذ كان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وأن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريرة بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، وكان لمأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعدة بأتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظه عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اطراح دفاع الطاعن متقدم البيان يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، واذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه ـ التى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصل صحيح فى الأوراق ـ من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير التى دانه بها ، فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد.لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى

اليه به ، ويصر عليـه مقدمه فى طلباته الختاميـة ، وكان ما أثبت على لسـان المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعـة وصـدر بها الحكم المطعون فيه من أنه « كان يجب ايقاف الفصل فى هـذه الدعـوى لحـين الفصل فى الدعـوى الأصليـة لا يعتبر من قبيـل الطلبات الجـازمة ، فضلا عن أن المدافع عن الطـاعن لم يصر عليه فى طلباته الختاميـة اذ اختتم مرافعتـه بطلب البراءة أصليـا واستعمـال الرأفـة بصفـة احتياطية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليـه • لمـا كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليـل معين ، فـلا حرج على المحكمـة ان هى أخذت بالصورة الضوئيـة للمحرر المزور كدليـل فى الدعوى مادامت قـد اطمأنت الى صحتهـا ، ومن ثم فـان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ القضائية

تموين . خبز . مسئولية جنائية « المسئولية الفرضية » . أسباب الاباحة وموانع العقاب . عقوبة « تطبيقها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ادانة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه واغفال التحدث عما لمرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على امكان استمرار اشرافه ورقابته على العمل بالمخبز . قصور . أساس ذلك ؟

لما كان نص الفقرة الأولي من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن المخالفات المقررة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥١ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وهو ما يتأدى منه أن صاحب المحل مسئول مسئولية مديره مستحق لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فى المرسوم بقانون المشار اليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة بأسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه دون أن يعرض لما عرضه ــ المدلول عليه بشهادة طبية من أثر فى مكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمخبز ودون أن يمحص هذا الدفاع ليقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يزاول العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى فى الميعاد المحدد . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ و٢/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح مستعجل الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم انتاج الخبز الأفرنجي وعرضه للبيع خلال الميعاد المقرر قانونا قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه تمسك بأنه كان متغيبا عن المخبز لمرض - مدلول عليه بشهادة طبية - تعذر معه مراقبة عملية الانتاج الأمر الذي كان يوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسيغ اطراحه

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله «أما ما قدمه المتهم من شهادة طبية صادرة من جامعة الأزهر كلية الطب مستشفى الحسين الجامعى تفيد أنه كان غائبا عن المخبز فان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مجرد غياب صاحب المخبز وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا لاعفائه من عقوبة الحبس الا اذا أثبت صاحب المحل ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة فاذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا عن المخبز وقد ثبت أنه خارج المخبز الا أنه لم يبارح القاهرة ومن ثم فانه لا يكون فى حالة يتعذر فيها اتصاله بالمخبز وعلمه بما يجرى فيه الأمر الذى لايعفيه من العقاب واذ كان ذلك وكان المتهم لم يكن خارج القاهرة الأمر الذى لاتصلح معه التذكرة المقدمة منه سببا فى تعذر مراقبة المخبز ويضحى الاتهام المسند اليه ثابتا فى حقه » . لما كان ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن المخالفات المقررة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥١ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وهو

ما يتأدى منه أن صاحب المحل مسئول مسئولية مديره مستحق لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار اليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام مالم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية،وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه دون أن يعرض لمرضه - المدلول عليه بشهادة طبية من أثر فى امكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمخبز ودون أن يمحص هذا الدفاع ليقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اخفاء أشياء مسروقة . دعوى جنائية « انقضاؤها » . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساسه ؟

٢ - جريمة « تعدد الجرائم » . نقض « نظر الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

القول بوحدة الجريمة أو تعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ - اخفاء أشياء مسروقة . جريمة « أركانها » . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » .

جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

١ - أن المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة • واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » - ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين •

٢ - من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض •

٣ - متى كانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع - المثار من المحكوم عليه - بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجناية رقم ٧٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ الساحل ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى ، لأن من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ، ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة - وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة •

الوقـائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه : أخفى الأشيـاء المسروقة المبينـة بالتحقيقات والمتحصلة من جناية سرقة مع علمه بذلك وطلبت الى مستشـار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ـ فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

حيث ان ممـا ينعـاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانـه بجريمة اخفاء منقولات مسروقة مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه برفض الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقـة الفصل فيهـا فى الجنـاية رقم ٧٣٦٦ لسـنة ١٩٧٥ الساحل على اختـلاف الواقعتين فى الدعويين ولوقوع كل منها فى زمان ومكان مختلف عن الأخرى ، مع أن ذلك لا يؤثر فى وحدة الواقعة فى الدعويين •

وحيث ان الحـكم المطعون فيـه رد على الدفع بقوله « وحيث ان هـذا الدفع مـردود لأن وقـائع تلك القضية مختلفـة عن الأخـرى ولا توجـد ثمة رابطة بينهما ووقعت كل منهما فى زمان ومكان مختلف عن الأخرى » • لمـا كان ذلك، وكانت المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليـه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة • واذا صدر حكم فى موضوع

الدعوى الجنائيـة فلا يجوز اعادة نظرهـا الا بالطعن فى هذا الحـكم بالطرق المقررة فى القانون » ـ ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعـل ذاته مرتين • لما كـان ذلك ، وكـان القول بوحدة الجريمـة أو بتعددهـا هـو مـن التكييـف القـانونى الـذى يخضع لرقابـة محكمـة النقض • وكـانت محكمـة الموضـوع قـد اكـتفت فى رفض الدفـع ـ المثـار مـن المحكوم عليـه ـ بقولها باختلاف كل واقعـة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنـاية رقم ٧٣٦٦ لسـنة ١٩٧٥ الساحل ولا أسـاس المغايرة بينهـا وبين الجناية موضوع الطعن الحـالى ، لأن من المقرر أن القـانون لا يعتبر اخفـاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمـة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتمـا تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ، ولو كان موضوعه أشيـاء متحصلة من سرقات متعددة ـ وبذلك جاء الحـكم مشوبا بقصور فى بيـان العناصر الكافيـة والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضـه بما يعجز هذه المحكمـة ـ محكمـة النقض ـ عن الفصل فيما هـو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضـوع الدعويين أو تعـدده على استقـلال أو تعـدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الأمر الذى يعيب الحـكم ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن •

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ومحمد حسن •

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

عقوبة • كفالة • نقض « ايداع الكفالة » • استيلاء على مال للدولة •

تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا عقوبات • ليس من العقوبات المقيدة للحرية •

وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلا •

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية اذ التدبير المقضى به ــ بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا من قانون العقوبات ــ ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ــ المقدم من غير النيابة العامة ــ ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا بشركة ..... بكفر الدوار ، استولى بغير حق على الأقمشة المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها(ثلاثة جنيهات ومائتان وأربعون مليما)والمملوكة لشركة محلات.... ، وطلبت عقابه بالمواد ١١٣/١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٨ مكررا/أ ، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا (هـ) من قانون العقوبات.ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالايقاف عن العمل لمدة ستة أشهر بدون مرتب وبتغريمه مبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرون قرشا . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوقف المتهم عن عمله بدون مرتب ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الاسكندرية الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بتاريخ ٧ من يونيه ١٩٨٠ ، حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد دان الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عاما بشركة ..... استولى بغير حق على الأقمشة المبينة بالتحقيقات ، البالغة قيمتها ثلاثمائة وأربعة وعشرون قرشا ، والمملوكة لشركة محلات ..... وقضى بوقفه عن العمل بدون مرتب لمدة ستة أشهر وبتغريمه ثلاثمائة وأربعة وعشرون قرشا ، وذلك عملا بالمواد ١١٣/١ و١١٨ مكرر ١

و١١٨ مكررا و١١٩/ب و١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات • وبتاريخ ١٦ من يوليو ١٩٨٠ قرر الوكيل عن الطاعن بالطعن فى الحكم بطريق النقض واودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ •

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية اذ التدبير المقضى به ـ بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا من قانون العقوبات ـ ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يودع مبلغ الكفالة المشار اليها أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلا •

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن ·

---

(١٩٨)

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - احالة · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · محاكم عسكرية · قانون · نيابة عامة · مستشار الاحالة ·

احالة الدعوى · الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح · خروجها من ولاية سلطة التحقيق · أثر ذلك ؟

٢ - دفاع شرعى · أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها · موضوعى · مثال لتسبيب غير معيب ·

٣ - دفوع « الدفع بشيوع التهمة » ·

الدفع بشيوع التهمة · موضوعى · القضاء بالادانة · كفايته للرد عليه ·

٤ - اثبات « شهود » ·

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم · ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها ·

٥ - اثبات « شهود » .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل من الشهود . حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

٦ - اثبات « بوجه عام » .

الاصابة الناتجة عن الاعتداء بفأس . يصح أن تكون رضية . أساس ذلك ؟ .

٧ - اثبات « شهود » .

احالة الحكم فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .

---

١ - لما كان الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وفقا لأحكامه ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن محالة فعلا الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية باجراء صحيح ، أصبحت به بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق ، فانه يتعين احالتها اداريا بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا لأمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يسوغ القول باعادتها الى مستشار الاحالة ، اذ هو لا يعدو أن يكون المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ولا تملك سلطة التحقيق بعد انحسار سلطانها على الدعوى باحالتها الى القضاء للتصرف فيها على وجه آخر . ومن ثم فلا محل للنعى بانه كان يجب احالة الدعوى - موضوع الطعن الماثل - الى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : « ... بأن أحدا من الشهود

لم يؤيد هذا القول وعلى فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المجنى عليه كان يحمل فأسا وانه انتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفي حالة الدفاع الشرعى اذ ان المتهم وقد انتزع الفأس من المجنى عليه فقد زالت حالة الخطر التى تتهدده وبالتالى فان الاعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الانتقام والتعدى وليس بغرض الدفاع عن النفس اما روايته فى تحقيقات النيابة من ان المجنى عليه أحضر فأسا أخرى فقد جاء هذا القول متأخرا وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعى هذا فضلا عن ان أحدا لم يؤيده » • واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبته معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول •

٣ ـ لما كان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله •

٤ ـ لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها •

٥ ـ المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود ـ أن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية

مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد •

٦ ـ لما كان الاعتداء بفأس لا يستنتج حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح أن تكون رضية تأويلا لأمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

٧ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب •••••• بفأس على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بمقدمة عظمة القبوه تقدر بنحو ٣٠ ٪ ، واحالت المتهم لمحكمة جنايات أمن الدولة العسكرية العليا لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ • وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بدمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات

دمنهور لتحكم فيهـا من جديد دائرة أخرى • ومحكمـة جنايات دمنهور ـ (بهيئـة أخرى) قضت حضوريا عمـلا بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع اعمال المـادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبـة المتهم بالحبس مع الشغل لمـدة سنتين وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه •

فطعـن المحـكوم عليـه فى هـذا الحـكم بطـريق النقض (للمـرة الثانية) ••••• الخ •

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هـو أن الحـكم المطعون فيـه اذ دان الطـاعن بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة ، فقـد شابه البطلان والقصور فى التسـبيب والفسـاد فى الاستدلال والخطأ فى الاسنـاد ، ذلك بأنه رد على الدفع ببطلان اجراءات احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بالقول أن الدعوى كانت منظورة أمـام محكمـة أمن الدولة العليا العسكرية عندما صدر قـرار الغاء هـذه المحاكم ومن ثم تصبح محكمـة الجنـايات هى المختصة بنظرهـا ، بينما قـام الدفع على أن الدعـوى لم تنظر مطلقـا أمام المحكمـة العسكرية اذ كانت قـد الغيت من قبل صـدور قرار رئيس النيابة باحالة الطاعن اليهـا مما كان يتعين معه أن تكون احالته الى محكمة الجنايات عن طريق مستشـار الاحالة ، كما أن الطاعن تمسك بالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الا أن الحكم رد عليـه بما لا يصلح ردا كما التفتت عن دفاعـه بشيوع الاتهـام • وقـد عول الحـكم ـ فيما عـول عليـه ـ على أقـوال المجنى عليـه رغم تضاربهـا فى مراحل التحقيق المختلفـة وعـول على قوله بأن الاعتداء كان بفأس رغم ما أورده التقرير الطبى من أن الاصابة رضية واحـال فى بيان شهادة الشهود الى أقـوال المجنى عليـه مع ما بينهمـا من خلاف • كل ذلك يعيب الحـكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ - المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٦ - قد نص فى مادته الأولى على احالة القضايا المنظورة أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية ، بحالتها ، الى محاكم أمن الدولة والمحاكم العادية المختصة • لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان رئيس نيابة دمنهور أصدر بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٧٦ أمرا باحالة الطاعن الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، كما ان الطاعن قد أعلن بهذا الأمر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٦ - أى قبل العمل بأمر رئيس الجمهورية سالف الذكر • لما كان ذلك ، وكان الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وفقا لأحكامه ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن محالة فعلا الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية باجراء صحيح ، أصبحت به بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق ، فانه يتعين احالتها اداريا بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا لأمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يسوغ القول باعادتها الى مستشار الاحالة ، اذ هو لا يعدو أن يكون المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ولا تملك سلطة التحقيق بعد انحسار سلطانها على الدعوى باحالتها الى القضاء للتصرف فيها على وجه آخر • ومن ثم فلا محل للنعى بانه كان يجب احالة الدعوى - موضوع الطعن الماثل - الى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام

حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : « ... بأن أحدا من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلى فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المجنى عليه كان يحمل فأسا وانه انتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفى حالة الدفاع الشرعى اذ ان المتهم وقد انتزع الفأس من المجنى عليه فقد زالت حالة الخطر التى تتهدده وبالتالى فان الاعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الانتقام والتعدى وليس بغرض الدفاع عن النفس اما روايته فى تحقيقات النيابة من ان المجنى عليه أحضر فأسا أخرى فقد جاء هذا القول متأخرا وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعى هذا فضلا عن ان أحدا لم يؤيده » . واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود

أن تعددت ـ وبيـان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبهـا أن تورد منهـا ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد • ولمـا كان الاعتداء بفأس لا يستنتج حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح أن تكون رضية تأويلا لأمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحـكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها، وكان البين من المفردات المضـمومة ان ما أسـنده الحـكم لشـهود الاثبـات الذين احال فى بيـان شهادتهم الى ما حصـله من أقوال المجنى عليه ، له أصـل ثابت فى تحقيقات النيابة العـامة ، فان ما يثـيره الطـاعن فى شـأن تعويل الحـكم على أقوال المجنى عليه • والقول بخطئه فى الاحالة عليها فى بيـان أقوال باقى الشهود يكون غير سديد • لمـا كان ما تقـدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه •

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ·

(١٩٩)

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - قبض · تفتيش « التفتيش باذن » · دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

الدفع ببطلان القبض والتفتيش · من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع · أثر ذلك ؟

٢ - دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» · تفتيش « التفتيش باذن » · بطلان · مأمورو الضبط القضائى · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانة بالغير فى اجراء القبض والتفتيش · شرط ذلك ؟

٣ - اجراءات « اجراءات التحقيق » مأمور الضبط القضائى ·

اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره · علة ذلك ؟

٤ - مأمورو الضبط القضائى · اجراءات « اجراءات التحقيق · استجواب · اثبات » ·

حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجواب · المادة ١٢٨ اجراءات ·

حق المحكمة فى التعويل على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف · حده ؟

٥ ـ اثبات « اعتراف » . اعتراف . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . حق المحكمة فى تقدير صحته . حده ؟

٦ ـ رشوة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اخلال الموظف بواجبات وظيفته قرينة امتناعه عن عمل من أعمالها فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . أثر ذلك ؟

٧ ـ مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلال .

الكشف عن الجريمة والتوصل الى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى . المادة ٢١ اجراءات . أثر ذلك وحده ؟

٨ ـ دفوع « الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة . دفع قانونى مختلط بواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

---

١ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لانه غير مسبوق بتحريات جدية ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول .

٢ ـ لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه .

٣ ـ اختيار المحقق لمكان التحقيق متروكا لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه •

٤ ـ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت اليه •

٥ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع •

٦ ـ لما كان الشارع قد نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ـ التى عددت صور الرشوة ـ على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص •

٧ ـ من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة •

٨ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اجراء تسجيل واقعة عرض الرشوة فليس له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانه دفع قانونى يخالطه واقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدما لـ ...... « أمين مخزن نيابة طنطا » مبلغ خمسة وأربعون جنيها على سبيل الرشوة لاستبدال احراز أشرطة التسجيل المشتبه فى تقليدها والمضبوطة على ذمة القضية ٦٩٣ لسنة ١٩٧٩ بأخرى سليمة ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما .. وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكرر فقرة أولى و ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول .

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول على ما أسفر عنه الضبط برغم بطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لأنه غير مسبوق بتحريات جدية ، فضلا عن أن

المأذون بالتفتيش قد اصطحب معه أحد رجال الضبط القضائى دون أن يكون مصرحا له بذلك ، وعول الحكم على اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة العامة الذى أجرى فى مقر الشرطة وعلى اعترافه فى محضر الضبط برغم بطلانه اذ كان وليد استجواب محظور على رجل الضبط القضائى ، ولم يستظهر الحكم أن المبلغ المعروض كان مقابل قيام الموظف أو امتناعه عن عمل يدخل فى اختصاصه أو توهم أنه كذلك ، واخيرا فان ما حصله الحكم لا يكون أية جريمة لأن رجل الضبط القضائى قد أوعز الى الموظف أن يجارى الطاعن متظاهرا بقبول الرشوة • وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى كما استخلصها من أوراقها فى قوله « أنه بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥ ولضبط أشرطة تسجيل مشتبه فى تقليدها لدى المتهم الأول •••••• ومودعه بمخزن النيابة قام المتهم المذكور والمتهم الثانى •••••• وهو شرطى بالقسم بالالتقاء مع •••••• أمين مخزن قسم أول طنطا وعرضا عليه خمسين جنيها رشوة مقابل تمكينهما من تغيير أشرطة تسجيل سليمة بتلك المقلدة المضبوطة فتظاهر أمين المخزن المذكور بالموافقة حيث بادر بالابلاغ بالواقعة وتم ضبط المتهمين متلبسين بارتكاب الجريمة داخل المخزن المذكور وقدم أمين المخزن المبلغ الذى تقاضاه من المتهمين للاخلال بواجبات وظيفته الا أنه رد عليهما قصدهما ولم يقبل الرشوة منهما » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لانه غير مسبوق بتحريات جدية ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة،فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو

غير مقبول • لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه كما هو الحال فى الدعوى المـاثلة ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد • لمـا كان ذلك وكان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروكا لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمـة ويكون هـذا المحضر عنصرا من عناصر الدعـوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به مادام قـد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بسـاط البحث فى الجلسـة ولهـا أن تعول على ما تضـمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قـد اطمأنت اليـه لمـا هو مقـرر من أن الاعتـراف فى المسـائل الجنائية من عناصر الاسـتدلال التى تمـلك محكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقـدير صـحتها وقيمتها فى الاثبـات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بمـا فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن يكون غـير سديد • لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ـ التى عددت صور الرشوة ـ على الاخـلال بواجبـات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعـله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من أعمـال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبـات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، وكان الثابت ان الطـاعن قـد عرض مبلغا من المـال على أمين مخزن نيـابة قسم أول طنطـا نظير استبدال شرائط تسجيل مضبوطة فى احـدى القضايا ، وكان اختصاص أمين المخزن يسـمح له بتنفيـذ الغرض المقصـود من الرشوة ، فان ما ينعـاه الطاعن على الحـكم من خطأ فى القانون وقصـور فى التسبيب يكون على غير أساس • لمـا كان ذلك وكان الثابت من

الحكم المطعون فيه أن الضابط الذى ندبته النيابة العامة لضبط واقعة عرض الرشوة قد انتقل الى المكان الذى تحدد لتقديمها نفاذا للاتفاق الذى تم بين أمين المخزن والطاعن ، وبعد أن تيقن من تسليم المبلغ ألقى القبض عليه ، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانه برغم عدم اسهامه فى واقعة عرض الرشوة وعول على نتيجة الضبط برغم بطلان اجراءات تسجيل واقعة عرض الرشوة اذ قام بالتسجيل أمين المخزن وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ما حصله من أقوال . . . والمقدم . . . والرائد . . . واعتراف المتهمين وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراء تسجيل واقعة عرض الرشوة فليس له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانه دفع قانونى يخالطه واقع ، هذا الى ان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على هذا التسجيل ، ومن ثم يضحى ما يثيره فى هذا الشأن غير مجد . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وصفوت مؤمن ، وصلاح خاطر وحسن عميرة .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

أثبات « خبره » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . ضرب أفضى الى موت . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر أصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . اخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم ـ أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحا قطعيا يقع بيسار جدار الصدر ، ومن ثم فان ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى أستحالة حدوث اصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الاثبات الذى اعتمدت عليه المحكمة ـ يعد دفاعا جوهريا قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى

فى الدعوى • مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنيا ـ باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها لابداء الرأى فيها ـ ولما كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن الى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه الى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها وردت على طلبه ردا لا يواجه دفاعه ولا يسوغ به اطراحه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : ضرب • • • • • • بأن طعنه بمدية فى صدره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الضرب أفضى الى موته • وطلبت الى السيد مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر سيادته بذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • • الخ •

المحكمـة

حيث ان ممـا ينعـاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيـه أنـه دانـه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد أخل بحقه فى الدفاع ، وشابه الفسـاد فى الاستـدلال ، ذلك أنه تمسك أمـام محكمـة الموضوع بطلب استدعـاء الطبيب الشرعى لابداء الرأى الفنى عما اذا كان فى استطاعته وهـو أعسر ـ اصابة المجنى عليـه بيسـار الصدر أثنـاء وقوفه فى مواجهتـه وفق تصوير شاهد الاثبات ، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فان المحكمـة لم تستجب الى تحقيقه واطرحته بما لا يسوغ اطراحه .

وحيث انه يبين من مطالعـة الحـكم المطعون فيـه أنـه حصـل دفـاع الطاعن بقوله « وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وانكر التهمـة المسندة اليـه ، وطلب محاميـه البراءة على أساس أن المتهم أشـول ممـا يتعذر معـه اصابة المجنى عليـه ، وطلب مناقشـة الطبيب الشرعى فى ذلك » . ثـم رد الحـكم على هـذا الدفـاع بقوله « لمـا كـان التقرير الطبى الشرعى المعروض أمـام المحكمـة قد انتهى الى أن اصابة المجنى عليـه . . . . . جائزة الحدوث من مثـل المطواه المضبوطة فى تاريخ معاصر لتـاريخ الحـادث ـ والمحكمة تطمئن الى هـذا التقرير وتعـول عليـه لأنه لا يجافى المنطق والقانون » . لمـا كـان ذلك ، وكـان مـؤدى أقـوال شـاهد الاثبـات وتقـرير الصفـة التشريحية وفق ما حصلهـا الحـكم ـ أن الطـاعن أغمـد مدية فى صـدر المجنى عليه فأحدث به جرحا قطعيا يقع بيسار جدار الصدر ، ومن ثم فـان ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى أستحالة حدوث اصابة بالمجنى عليه من الجهـة اليسرى من الصـدر وفق أقوال شاهد الاثبـات الذى اعتمـدت عليه المحكمة ـ يعـد دفاعا جوهريا قـد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى . ممـا كان يتعين معـه على المحـكمة أن تتخـذ ما تـراه من وسـائل لتحقيقه بلوغـا الى غاية الأمر فيـه وذلك عن طريق المختص فنيا ـ باعتباره من المسـائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها

اليهـا لابداء الرأى فيها ـ ولمـا كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن الى طلب تحقيق هـذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه الى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شـأنها للقطـع بحقيقة الأمر فيهـا وردت على طلبـه ردا لا يواجه دفاعـه ولا يسوغ به اطراحه ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد انطـوى على اخـلال بحق الدفـاع ، فضـلا عما شابه من قصـور أدى الى فساد فى الاستدلال مما يعيبـه بما يوجب نقضـه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار ، نائب رئيس المحكمة ، مسعد الساعى ، أحمد سعفان ومحمود البارودى ٠

(٢٠١)

الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ قتل عمد ٠ اعدام ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » ٠

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ٠ ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد ٠ مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ٠

٢ ـ أحداث ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ اعدام ٠ اثبات ٠ أوراق رسمية ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ اجراءات المحاكمة ٠

تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ٠ أساس ذلك وأثره ؟ ٠

صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٠ أثر ذلك ؟ ٠

تقدير سن الحدث ٠ موضوعى ٠ حد ذلك ؟ ٠

مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام ٠

١ - حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أنه « تلغى المواد من٦٤ الى٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من٣٤٣ الى٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » ونص فى المادة ١٥ منه على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون

ذاته على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ••• » ونصت المادة ٣٢ على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » • لما كان ذلك وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فانه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن – وفقا للقانون سالف الذكر – بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ••

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ••• مركز طامية (المقيدة بالجدول الكلى برقم • • •) بأنه فى يوم • • •بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : قتل ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على

قتلها وأعد لهذا الغرض آلة حادة (سكينا) وما أن ظفر بها حتى انهال عليها بتلك الآلة ثم أشعل بها النيران قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك • ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية •

وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام اقترافه فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٠ جناية قتل عمد مع سبق

الاصرار ، وان المحكوم عليه قرر فى التحقيق الابتدائى فى اليوم التالى لتاريخ ارتكاب الجريمة ان سنه ثمانى عشرة سنة ، ثم لما كانت جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٨٠ أثناء نظر مد حبسه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة قدم الحاضر معه بطاقه عائلية خاصة بوالد المحكوم عليه للتدليل على أن سن المحكوم عليه سبعة عشر سنة بيد أن ديباجة الحكم أوردت أن سنه واحد وعشرون عاما . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أنه « تلغى المواد من٦٤ الى٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من٣٤٣ الى٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة » . ونص فى المادة ١٥ منه على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ... » ونصت المادة ٣٢ على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . لما كان ذلك وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فانه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن — وفقا للقانون سالف الذكر — بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى

عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ..

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت ، محمد عبد الرحيم نافع حسن غلاب ومحمد حسن .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ - تنازع اختصاص « التنازع السلبى » . اختصاص . محكمة النقض « اختصاصها » .

تخلى محكمتى الجنح المستأنفة . والأحداث - بقضاء نهائى - عن اختصاصها بنظر الدعوى . يقوم به التنازع السلبى .

الاختصاص فى الفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة منهما بنظر الدعوى . منوط بمحكمة النقض . علة ذلك ؟

٢ - أحداث . اختصاص . سرقة .

اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث . مناطه ؟ .

محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . أثر ذلك ؟ .

---

١ - لما كان يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين وثالث حدث أمام محكمة جنح حدائق القبة بتهمة السرقة فقضت حضوريا بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بالغاء

الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها • واذ اعيد تقديم القضية الى محكمة أحداث القاهرة ، قضت بادانة الحدث وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين الآخرين لما تبين لها من مجاوزة كل منهما الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة أحداث القاهرة قد تخليتا بقضائيهما سالفي الذكر عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات — نهائيا ، فان التنازع السلبي بينهما يكون قائما • واذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٧،٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يرفع اليها الطعن في أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، فان الاختصاص بالفصل في الطلب الماثل ينعقد لهذه المحكمة — محكمة النقض — على أساس أنها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنح المستأنفة — وهي أحدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا •

٢ — لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، التي حددت اختصاص محكمة الاحداث ، قد جرى نصها بأن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون • واذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لاتختص بمحاكمة غير الحدث الا اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون — وهي في ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادي في هذا الاختصاص دون أن تنفرد به — واذ كانت جريمة السرقة — موضوع الطلب المعروض — ليست من بين الجرائم — المنصوص عليها في قانون الأحداث سالف الذكر ، فان الاختصاص بمحاكمة المتهمين البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقدا للمحاكم العادية • ولما كانت

محكمة الجنح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - فى الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بالغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة الى المتهمين سالفى الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : منذ حوالى شهر ونصف سابقة على تاريخ المحضر سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والخاصة بـ ...... من حانوته ليلا بواسطة الكسر من الخارج وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٢ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص وذلك بالنسبة للمتهمين الثلاثة . واحالت النيابة العامة الأوراق الى محكمة أحداث القاهرة التى قضت غيابيا بمعاقبة المتهم الثالث (الحدث) ...... بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وبعدم الاختصاص بالنسبة للمتهمين الأول والثانى . فتقدمت النيابة العامة بطلب الى محكمة النقض بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ تطلب فيه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما موقعا عليه من رئيسها .

المحكمـة

من حيث ان النيابة العامة قدمت طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٧٩ جنح حدائق القبة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ازاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص ـ بالنسبة الى أثنين من المتهمين فى الدعوى ـ بين محكمة ثان درجة التى قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بادانتها الصادر من محكمة جنح حدائق القبة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبين محكمة جنح أحداث القاهرة التى قضت كذلك ، بعد احالة الدعوى اليها ، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين المذكورين .

وحيث انه يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين وثالث حدث أمام محكمة جنح حدائق القبة بتهمة السرقة فقضت حضوريا بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها . واذ اعيد تقديم القضية الى محكمة احداث القاهرة ، قضت بادانة الحدث وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين الآخرين لما تبين لها من مجاوزة كل منهما الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفه ومحكمة أحداث القاهرة قد تخليتا بقضائيهما سالفى الذكر عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات ـ نهائيا ، فان التنازع السلبى بينهما يكون قائما . واذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦،٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، فان الاختصاص بالفصل فى الطلب الماثل ينعقد لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ على أساس أنها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ـ وهى احدى الجهتين

المتنازعين - عندما يصح الطعن قانونا • لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، التى حددت اختصاص محكمة الاحداث ، قد جرى نصها بأن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون • واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لاتختص بمحاكمة غير الحدث الا اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون - وهى فى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادى فى هذا الاختصاص دون أن تنفرد به - واذ كانت جريمة السرقه - موضوع الطلب المعروض - ليست من بين الجرائم - المنصوص عليها فى قانون الأحداث سالف الذكر ، فان الاختصاص بمحاكمة المتهمين البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقدا للمحاكم العادية • ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - فى الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بالغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة الى المتهمين سالفى الذكر •

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى أحمد المملوك ، راغب عبد القادر عبد الظاهر ومحمد حسن ·

---

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

محكمة النقض « اختصاصها » · اختصاص « تنازع الاختصاص » · نيابة عامة · أحداث ·

التنازع السلبى فى الاختصاص · ماهيته · وشرط تحققه ؟ · مثال لا يتحقق فيه التنازع السلبى ·

لما كان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام ـ أو أوامر ـ متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة · لما كان ذلك وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهى المختصة قانونا بمحاكمة المتهم ـ باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة اليه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث ـ ولا تعارض فى ذلك مع ما قررته محكمتى أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البالغ ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على

الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ - •••• (المطعون ضده) ٢ - •••• بأنهما : المتهم الأول أحدث بـ ••••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما - المتهم الثانى : أحدث بـ ••••••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤٢/١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢ ، ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧ سنة ١٩٧٤ • ومحكمة أحداث شبرا الخيمة قررت احالة الدعوى الى محكمة احداث القاهرة للاختصاص بمحل اقامة الأحداث والمحكمة الأخيرة قضت غيابيا بتغريم المتهم الحدث ••••• عشرة جنيهات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بشأن المتهم الثانى لتجاوزه الثامنة عشرة من عمره فتقدمت النيابة العامة بطلب الى هذة المحكمة محكمة النقض بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ تطلب فيه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده ••••• الخ •

المحكمة

من حيث ان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو أن محكمة أحداث شبرا الخيمة أحالت الدعوى موضوع الطلب الى محكمة أحداث القاهرة لاختصاصها بمحل اقامة الحدث

فقضت تلك المحكمة غيابيا بادانة الحدث وبعدم اختصاصها بمحاكمة المتهم الآخر لتجاوزه سن الثامنة عشرة الا انه باعادة الأوراق الى نيابة شبرا الخيمة الجزئية للنظر فى تقديم الدعوى بالنسبة للمتهم البالغ جحدت تلك النيابة اختصاصها مما ينطوى على تنازع سلبى على الاختصاص يستوجب الرجوع الى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

وحيث ان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت كلا من المتهم ـ وآخر حدث • الى محكمة أحداث شبرا الخيمة لمحاكمتهما بتهمة الضرب البسيط فأصدرت محكمة أحداث شبرا قرارها باحالة الدعوى بالنسبة للمتهمين معا الى محكمة أحداث القاهرة لاختصاصها بمحل اقامة الحدث ، وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ قضت تلك المحكمة غيابيا بتغريم المتهم الحدث عشرة جنيهات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الآخر لتجاوزه الثامنة عشرة من عمره مع تكليف النيابة باتخاذ اجراءاتها لتقديمه الى المحكمة المختصة ، وبعرض الأمر على نيابة شبرا الخيمة الجزئية رأت أنها غير مختصة • لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام ـ أو أوامر ـ متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة • لما كان ذلك وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهى المختصة قانونا بمحاكمة المتهم ـ باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة اليه ليست

مـن الجرائم المنصوص عليهـا فى قـانون الأحداث - ولا تعـارض فى ذلك مع ما قررته محكمتى أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البـالغ ، فانـه لا محل للقـول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غـير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : قيس الرآى عطيـة نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنـا ومحمد الصوفى عبد الجـواد .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » . محاماه . وكالة .

صـدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن .

دلالته . انصراف ارادة الطاعن الى توكيـل محاميـه بالتقرير بالطعن بالنقض .

٢ ـ سرقة . استئناف « سقوطه » . عقوبة « تنفيذها » .

الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه . عـدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أسـاس ذلك ؟ المـادة ٤١٢ اجراءات .

---

١ ـ حيث انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيـل الخاص المـرفق الـذى اقتصرت عبـارته على التقـرير بالمعارضـة وبالاستئناف وبالتماس اعادة النظر وتقديم أوجه الطعن والتوقيع عليها ، الا أنه لمـا كـان الحـكم المطعون فيـه قـد صـدر فى أول أبريـل سنة ١٩٨٠ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٣ من أبريـل سنـة ١٩٨٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحـكم وسابق بثلاثة أيام على ١٦ من أبريـل

سنة ١٩٨٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعنين الى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين حضرا بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠ أثناء نظر استئنافهما ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » . قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، وأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، فان الطاعنين اذ مثلا أمام المحكمة الاستئنافية المفصل فى موضوع استئنافهما عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليهما قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئنافهما رغم مثولهما أمام المحكمة قبل نظر استئنافهما ، يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : سرقوا جوالى الصوف المبينة وصفا وقيمة

بالمحضر والمملوكين لـ...... وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/١، ٤١، ٥، ٧ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز منيا القمح الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية ، بهيئة استئنافية قضت حضوريا بسقوط حق المتهمين فى الاستئناف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف وبالتماس اعادة النظر وتقديم أوجه الطعن والتوقيع عليها ، الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى أول أبريل سنة ١٩٨٠ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعنين الى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بنى قضاءه على أن الطاعنين وهما محكوم عليهما بعقوبة مقيدة

للحرية واجبة النفاذ لم يقدما نفسيهما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر استئنافهما ، رغم أنهما كانا حاضرين بالجلسة وقت النداء على قضيتهما ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين حضرا بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠ أثناء نظر استئنافهما ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » . قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، فان الطاعنين اذ مثلا أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافهما عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليهما قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئنافهما رغم مثولهما أمام المحكمة قبل نظر استئنافهما ، يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيـة نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنـا ومحمد الصوفى عبد الجـواد ٠

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ القضائية

أمر بألا وجه ٠ مستشار الاحالة ٠ طعن « الطعن فى الأمر بعدم وجود وجـه » ٠ سـلاح « أجزاء السـلاح » ٠

مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ٠ مؤثمة ٠ الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن الأسلحة والذخائر المعـدلة ٠

لمـا كانت المـادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه «تعتبر أسلحة نارية فى حـكم هـذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النـارية ، ويعاقب على الاتجار فيهـا أو استيرادهـا أو صنعهـا أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هـذا القانون بذات العقوبات المنصـوص عليهـا فى هـذا الشـأن على الأسلحة النارية ٠ ويسرى حـكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات أو مخفضـات الصـوت والتلسكوبات التى تركب على الأسـلحة المذكورة » ٠ فان الأمـر المطعون فيه اذ رأى ان هذه المـادة لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة

النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : حاز بدون ترخيص سلاحا غير مششخن (فرد خرطوش) . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى٧٥لسنة١٩٥٨ و٢٦لسنة١٩٧٨ فقرر غيابيا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومصادرة أجزاء السلاح المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه ، أنه اذ قرر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية قبل المطعون ضده ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أسس قراره على أن المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، والتى تعتبر حيازة أجزاء الأسلحة النارية فى حكم حيازة الأسلحة النارية ، لاتطبق الا فى حق المتجرين فيها أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، مما يعيب الأمر بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ...... حاز بدون ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ - ٢ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٧٥ سنة ١٩٥٨ ، ٢٦ سنة ١٩٧٨ فأمر مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومصادرة أجزاء السلاح المضبوط وبعد أن بين الأمر المطعون فيه واقعة الدعوى خلص الى قوله « وحيث ان المستفاد من سياق عبارات قانون الأسلحة والذخائر أنه يقصد من تجريم حيازة أو احراز السلاح الناري بغير ترخيص هو ذلك السلاح كامل الأجزاء الصالح للاستعمال ، واذ كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن أجزاء الأسلحة النارية والتي تعتبر في حكم الأسلحة النارية الكاملة انها لا تطبق الا في حق المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو أصلاحها ، فاذا لم يثبت في حق الحائز أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل في صنعها أو اصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد اليه العقاب الوارد في المادة ٢٨ من القانون المشار اليه واذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير فحص السلاح المضبوط وجود ضعف في ياى الطارق وانه غير صالح للاستعمال ويحتاج لتدخل دراية فنية لاصلاحه فمن ثم لا يعدو والحال هذه الا أجزاء من سلاح ... واذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يسند الى المتهم أنه من المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو أصلاحها ومن ثم فلا يقع تحت طائلة نص المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ » ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « تعتبر

أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣،٢ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية • ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » • فان الأمر المطعون فيه اذ رأى ان هذه المادة لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه واذ الغى مستشار الاحالة بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين أن يكون مع النقض اعادة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها طبقا لاحكام ذلك القانون •

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى أحمد المملوك ، حسن غلاب ومحمد حسني .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - استئناف « ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . نقض « مالا يجوز الطعن فيه » .

الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟ .

٢ - نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية .

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . شرط جوازه ؟ .

مثال .

---

١ - لما كان الحكم باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فانه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض .

٢ ـ لما كان من غير الجائز طبقا للمادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، فان منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ماقضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى باحالة دعواها الى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لـ ...... والتى لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل عارية الاستعمال فأختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها المذكورة « .... » وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح . . . . قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بالتعديل والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها واحالة الدعوى المدنية للمحكمة الجزئية المختصة . فاستأنف كل من المتهم

والمدعية بالحق المدنى والنيابة العامة • ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا أولا : بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمدعية بالحق المدنى • ثانيا : بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمتهم شكلا • ثالثا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المتهم عشرين جنيها وبراءة المتهم مما نسب اليه بلا مصاريف جنائية •

فطعن الأستاذ / • • • • المحامى عن الأستاذ / • • • • المحامى نيابة عن المدعية بالحق المدنى بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

من حيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه ارتكب جريمة التبديد ، وقد أدعت الطاعنة مدنيا قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المطعون ضده شهرين مع الشغل وأغفلت الفصل فى الدعوى المدنية • واذ عارض المحكوم عليه قضت محكمة أول درجة بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيها وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة • فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة الطاعنة والمدعية بالحقوق المدنية • ومحكمة ثانى درجة قضت فى الدعوى الجنائية بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه وبعدم قبول استئناف الطاعنة فى خصوص الدعوى المدنية لما تبين لها من أن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوعها • لما كان ذلك ، وكان الحكم باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ،

فانه لا يجوز للمدعية بالحق المدني أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، كما أنه ومن ناحية أخرى - لما كان من غير الجائز طبقا للمادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، فان منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ماقضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى باحالة دعواها الى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحمكة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصروفات المدنية •

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرآى عطية نائب رئيس المحكمة ، احمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . قتل عمد . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

اكتفاء الحكم بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والاحالة .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه وقد عول ـ فيما عول عليه ـ فى قضائه بادانة الطاعنين على التقرير الطبى الشرعى قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعنين أحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن

التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة .... الأول : ضرب ... عمدا بألة حادة « مطواه » فى ذراعه الأيسر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عدم القدرة على القيام بحركات الذراع الأيسر فى المدى الطبيعى مع الضمور المشاهد بالعضلات وهو مايقلل كفاءة المصاب على العمل ويعد عاهة مستديمة بـ٣٠٪ الثانى : ضرب ..... عمدا بألة حادة « مطواه » فى بطنه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى الفتق بجدار البطن ـ وهو ما يقلل كفاءة المصاب على العمل ويعد عاهة مستديمة تقدر بـ ٢ ٪ . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والزام كل منهما بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قبله مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه ـ اذ دان كلا منهما بجريمة عاهة مستديمة ـ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم اكتفى بايراد النتيجة التى انتهى اليها التقرير الطبى الشرعى من تخلف عاهة مستديمة لدى كل من المجنى عليهما دون أن يبين اصاباتهما وموضعها من الجسم وكيفية حدوثها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بادانة الطاعنين على أقوال شاهدى الاثبات ، والتقرير الطبى الشرعى ، وأنه بعد أن أورد أقوال الشاهدين عرض للتقرير الطبى الشرعى فى قوله « وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن أصابة المجنى عليه ..... بالذراع الأيسر قد تخلف عنها عاهة مستديمة هى عدم القدرة على القيام بحركات الذراع الأيسر فى المدى الطبيعى مع الضمور المشاهد فى العضلات وقدر بـ ٣٠ ٪ ، وان أصابة ..... بالبطن قد تخلف عنها عاهة مستديمة هى فتق بجدار البطن تقدر بـ ٢٪ » لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءاتالجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه وقد عول ـ فيما عول عليه ـ فى قضائه بادانة الطاعنين على التقرير الطبى الشرعى قد اكتفى

بالاشارة الى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعنين أحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٠٨)

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ خطأ • مسئولية جنائية • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • قتل خطأ • اصابة خطأ •

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة • موضوعى • حد ذلك ؟

٢ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه • حد ذلك ؟

٣ ــ اثبات « اعتراف » « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اعتراف •

الاعتراف فى المسائل الجنائية • من عناصر الاستدلال •

لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع •

٤ ــ مسئولية جنائية • مسئولية مدنية • رابطة سببية • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »• نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة • موضوعى •

٥ - حكم « بياناته • بيانات الديباجة » • محضر الجلســة •

محضر الجلسة يكمل الحـكم فى خصـوص سائر بيـانات الديباجة • عـدا التاريخ •

٦ - دعوى مدنيـة « تعويض » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غـير معيب » • مسئولية مدنية • ضرر •

ادانة الطاعن عن القتل الذى حكم بالتعويض من أجله • كفايتها لبيان وجـه الضرر المستوجب للتعويض • عـدم بيـان الحـكم من بعـد الضرر بنوعيه وعناصره • لا يعيبه • عـلة ذلك ؟

٧ - دعوى مدنية « نظرها والحـكم فيها » • تعويض • ضرر • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

القضـاء بتعويض والد المجنى عليهما عمـا لحقـه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصـاب ولديه شخصيا وانتقل اليه الحق فى التعويض عنه • صحيح • أساس ذلك ؟

٨ - دعوى مدنيـة • اختصـاص •

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟

القضاء على الطاعن لصـالح المسئول عن الحقـوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعـه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية خطـأ فى القـانون • عـلة ذلك ؟ •

---

١ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبـه جنائيـا ومدنيـا ، هو من المسائل الموضوعيـة التى تفصل فيهـا محكمـة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرهـا سائغـا مستندا الى أدلـة مقبولـة لها أصلهـا فى الأوراق •

٢ - لا يقدح فى الحكم ، ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .

٣ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع .

٤ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٥ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره .

٦ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض .

٧ - من المقرر أن القانون لايمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول

عن الحقوق المدنيـة بمبلغ مائة جنيـه على سبيـل التعويض المؤقت ، وكان مفـاد ما أورده الحـكم المطعون فيـه أنـه قضى للمدعى بالحقوق المدنيـة بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعـوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل اليه الحـق فى التعويض عنه منهما ، وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كـل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المـادى والضرر الأدبى ، وكان الحـكم قـد انتهى الى تعويض المـدعى بالحقـوق المدنيـة (وهو والد المجنى عليهما) عما لحقه من ضرر ، فأنه لا يكون قـد أخطـأ فى القـانون . لمـا كان ذلك ، وكان الطـاعن لا يذهب فى طعنـه الى أن المدعى بالحقوق المدنيـة قـد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنـه ، فان أغفال الحـكم ذكر صفته التى أدعى بها مدنيـا صراحة ، لا يترتب عليـه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصـل فى الشخص أنه يعمـل لحساب نفسـه .

٨ ـ لمـا كان الأصـل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنيـة وانما أباح الشارع استثنـاءا رفعها الى المحكمـة الجنائيـة ، متى كانت تابعـة للدعوى الجنائيـة ، وكان الحـق المـدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمـة المرفوعة بها الدعوى الجنائيـة ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائيـة المنظورة ، فـاذا لم يكن كذلك سقطت تـلك الاباحـة وكـانت المحاكم الجنائيـة غير مختصة بنظر الدعوى المدنيـة ، ومتى تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثنـاء ، فقـد وجب أن تكون ممارستهـا فى الحـدود التى رسمها القـانون ، ويكون تـوزيع الاختصاص على هـذا النحو من النظام العـام لتعلقه بالولاية ، واذ كان ذلك ، وكان الحـكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقـوق المدنـية بأن يدفع له ما عساه يدفعـه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حـق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنـه من تعويض ، فان الدعـوى على هذا الاساس تكون

محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من هذه الناحية •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى قتل • • • • • وكان ذلك ناشئا عن أهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه ولدى تفاديه الاصطدام بسيارة أخرى اصطدم بالمجنى عليها مما أدى الى اصابتها بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها • (ثانيا) تسبب خطأ فى أصابة • • • • • وكان ذلك ناشئا عن أهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه ولدى تفاديه الاصطدام بسيارة أخرى اصطدم بالمجنى عليه مما أدي الي اصابته على النحو المبين بالتقرير الطبى • (ثالثا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة • (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والاموال للخطر • وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١ و٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٣/٧٥ و٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ واللائحة التنفيذية • وادعى والد المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت • كما أقامت وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) دعوى ضمان قبل المتهم بأن يدفع لها ما عسى أن يقوم المسئول عن الحقوق المدنية يدفعه من التعويض المقضى به • ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور

وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا على أن يكون الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ولكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وذلك عن التهم الأولى والثانية والرابعة ومعاقبته عن التهمة الثالثة بتغريمه عشرة جنيهات مع الايقاف - مع الزام المتهم متضامنا مع السيد وزير الداخلية باعتباره المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا الى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . (ثانيا) وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام المتهم . . . . . بأن يدفع للمسئول عن الحقوق المدنية ما عسى أن يدفعه هذا الأخير عن المتهم من التعويض المقضى به . فاستأنف المحكوم عليه - . ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة وقيادتها بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وفى القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه بتوافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعن الجنائية والمدنية على أنه لا يحسن القيادة مستدلا على ذلك بعدم حصوله على ترخيص بقيادة السيارة ، وأنه كان يسير بسرعة ٤٠ كيلو مترا وهى سرعة تجاوز السرعة الواجبة بالنظر الى ملابسات الحال ومقتضياته ، فى حين أن عدم حصوله على رخصة قيادة لا يدل

بذاته على جهله أصول القيادة أو ارتكابه الخطأ المؤدى الى حدوث الوفاة أو الاصابة ، كما أن أحدا من الشهود لم يقرر أن السيارة كانت تسير بسرعة ٤٠ كيلو مترا سوى الشاهد ••••• ، الذى أسند اليه الحكم القول بمشاهدته الطاعن ينزل من السيارة بعد أن صدمت المجنى عليه وأنه أصطحبه الى المستشفى ومعهما المجنى عليهما ، حال أن الشاهد المذكور لم يقرر ذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، خاصة أن المدعو ••••• قد أعترف أنه هو الذى كان يقود السيارة وأن عدل عن ذلك من بعد ، ولم يبين الحكم رابطة السببية بين الاصابة التى لحقت بالمجنى عليها الأولى وبين وفاتها استنادا الى دليل فنى اذ اقتصر التقرير الطبى على وصف اصابة المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بوفاتها ، كما خلا من بيان المدعى بالحقوق المدنية ، وخلا من بيان عناصر الضرر الذى أصابه ومداه ، وهل هو ضرر شخصى أم أنه حاق بالمجنى عليهما وانتقل اليه ، هذا الى أنه قضى فى دعوى الضمان الفرعية بالزام الطاعن أن يدفع للمسئول عن الحقوق المدنية ما عسى أن يدفعه الأخير من تعويض ، حال أن المطلوب كان ألزامه بدفع ما عساه أن يحكم به عليه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد استظهر ركن الخطأ وأثبته فى حق الطاعن بقوله « أن الثابت فى يقين المحكمة أن المتهم المقدم •••••

رئيس وحدة مطافىء أسيوط كان يقود السيارة رقم ١ مطافىء أسيوط وقت ارتكاب الحادث وأن التهمة المسندة اليه ثابتة فى حقه من أقوال الشهود والمصابة ، ذلك بأنه لم يتخذ الحيطة اللازمة عند انحرافه بالسيارة قيادته من شارع . . . . الى شارع . . . وأنه لم يهدىء السرعة بالاضافة الى أنه لم يحسن القيادة ولا يحمل رخصة ، وأنه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليهما واحداث اصابتهما المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة . . . وأصابة شقيقها . . . ، وأنه حسب أقوال الشهود كان يقود السيارة بسرعة ٤٠ كيلو مترا فى الساعة ، وأن المحكمة تأخذ من أقوال الشهود جملة وتفصيلا حقيقة مؤداها أن التهمة ثابتة فى حق المتهم بجميع أركانها من خطأ وضرر وتوافر السببية بينهما » ثم أضاف قوله أن « السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجروح » فان الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الاقلال من سرعته عند دخوله من شارع الى شارع آخر كان به المجنى عليهما مما ترتب عليه أن اصطدم بهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليها الأولى واصابة المجنى عليه الثانى ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون أحد شهود الاثبات هو وحده الذى حدد مقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت الحادث ، دون غيره من الشهود ، مادام الحكم قد استمد من أقوال هؤلاء الأخيرين — بما له معينه من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن — أن سرعة

السيارة كانت تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى الحكم ، ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ، كما لا ينال منه ما أورده فى أسبابه من أن الطاعن لا يحمل رخصة قيادة ، اذ أن هذا من الحكم لم يكن الا تقرير لواقع - لم يجحده الطاعن - لم يستند الحكم اليه فى قضائه ، ولم يكن له أثر فى عقيدته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه الى الشاهد .... من مشاهدته للطاعن ينزل من السيارة بعد الحادث بعد أن صدمت المجنى عليهما ومصاحبته أياه والمجنى عليهما الى المستشفى ، فى حين أن الشاهد جهل رتبة الضابط ولم يصفه أو يذكر اسمه لا يعدو كونه خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على أرتكاب الطاعن للحادث ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن بما مؤداه انكاره ما نسب اليه من اتهام وقوله أن آخر .... قد اعترف بأنه هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث ، خلص الى أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث وأنه مرتكبه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافيا وسائغا على أن الطاعن هو مرتكب الحادث ، فلا تقبل مجادلتها أو مصادرتها فى هذا الشأن لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى

الأوراق ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ثبوت ما يوفر ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليها الاولى واصابة المجنى عليه الثانى استنادا الى التقرير الطبى الموقع عليهما ، وان ما لحق بهما من اصابات نتيجة حادث عربة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وان خلت ديباجته من بيان المدعى بالحقوق المدنية الا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنها استوفت هذا البيان ، ومن ثم فان استناد الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى بجعله بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعية المادى والادبى ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى أثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ اللتين دانه بهما ، وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه ، فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا

عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل اليه الحق فى التعويض عنه منهما ، وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وكان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعى بالحقوق المدنية (وهو والد المجنى عليهما) عما لحقه من ضرر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون • لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه الى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه ، فان أغفال الحكم ذكر صفته التى أدعى بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند • لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح الشارع استثناءا رفعها الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فاذا لم يكن كذلك سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على

الطاعن لصالح المسئول عن الحقـوق المدنـية بأن يدفع له ما عساه يدفعـه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حـق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنـه من تعويض ، فان الدعـوى على هذا الاساس تكون محمولة على سبب غـير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحـكم المطعون فيه قـد أخطأ فى القانون من هذه الناحيـة ، بما يتعين معه نقضـه نقضا جزئيا فيما قضى به فى دعـوى الضمان وبعدم اختصاص المحكمـة الجنائيـة بنظرها ، مع ألزام الطاعن مصاريف الدعـوى المدنيـة ، والزام المسئول عن الحقوق المدنية مصاريف دعواه •

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . سلاح .

تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط . يعيبه . مثال .

ايراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم . مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه .

متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب . . . . معاون المباحث قد أورد ان السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن «مدفع رشاش ماركة بورسعيد» وعند ايراده الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات (رشاش) ماركة بور سعيد بماسورة « مششخنة » . ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما اذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها

فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ــ وهو ما يتسع له وجه الطعن ــ ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص به (مدفع رشاش) . ثانيا : أحرز ذخائر (خمسة عشر طلقة) مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصا له بحيازة سلاح نارى . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢٦/٢ ــ ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمواد ٣٢ ، ٥٥/١ و٥٦/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى احراز سلاح نارى مششخن مما لا يجوز الترخيص به « مدفع رشاش » وذخيرة بغير ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات ، قد خالف القانون ، ذلك بأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجريمة الأولى ـ الأشد ـ فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز ـ عند معاملة المتهم بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ـ أبدالها الا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب . . . . معاون المباحث قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن «مدفع رشاش ماركة بورسعيد» وعند ايراده الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات (رشاش) ماركة بور سعيد بماسورة « مششخنة » . ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما اذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ،

فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سـالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

---

(٢١٠)

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبـات « بوجه عـام » « شـهود » ٠ دفـاع « الاخـلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ محكمة الموضـوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

وزن أقوال الشهود وتقديرها ٠ موضـوعى ٠

٢ ـ اثبات « شهادة » ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » « بيانات الادانة » ٠

عـدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقـوال شهـود النفى ٠ قضـاؤها بالادانة ٠ دلالته ؟ ٠

٣ ـ اثبات « شهادة » ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ محكمة الموضـوع « سلطتها فى تقـدير الدليل » ٠

احالة الحـكم فى بيان شـهادة شاهد الى ما ورد من أقوال شـاهد آخر ٠ لا تعيبـه ٠ حـد ذلك ؟ ٠

٤ ـ محكمة الموضـوع « سلطتها فى تقـدير الدليـل » ٠ اثبـات « شـهود » « بوجه عـام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيبه غير معيب » ٠

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود ٠ حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه ٠

٥ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « بياناته » .

الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت .

خلو الحكم من بيان كيفية احالة الدعوى الى المحكمة . لا يبطله . أساس ذلك ؟

٦ ـ محكمة الجنايات « تشكيلها » . قانون « تفسيره » .

جواز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاستعجال للجلوس بمحكمة جنايات أمن الدولة العليا . لدور من أدوار أنعقادها . أساس ذلك وحده ؟

---

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

٣ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٤ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود ـ أن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليها وتطرح ما عداها .

٥ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه دون أن ينازع فى صحة هذا الأمر، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة، وأنها قد روعيت، وكان منعى الطاعن مبنيا على مجرد أن الحكم لم يشر فى أسبابه الى كيفية احالة الدعوى الى المحكمة ولم يدع أن هذا الاجراء قد خولف فى الواقع، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا، هذا فضلا عن أن خلو أسباب الحكم من هذا البيان، لا يبطله، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكره فى أسباب الحكم •

٦ - لما كان كل من القانونين، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة، لم ينص على الغاء المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يرد بنصوصهما ما يغاير أحكامها، بل نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر، على وجوب اتباع الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص فى ذاك القانون، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات، أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات، أو وكيلها، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة، أحدهما وهو الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف، وعضو ثالث هو رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية (منتدب)، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت اجراء ذلك الندب، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو موظف عمومى - رئيس قسم المرتبات والاستحقاقات بالمنطقة المركزية لهيئة السكة الحديد - طلب لنفسه رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف التعويض المستحق له وأحيلت الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام .
ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه أغفل الأدلة على براءة الطاعن ومنها التسجيل الذى خلا من طلبه رشوة أو ما يفيد أخذه أى مبالغ ، وأحال فى بيان شهادة الرائد .... الى ما شهد به الرائد .... برغم تناقض شهادتيهما ، ولم يتفطن الحكم الى شهادة الشاهد .... من عدم ضبط شىء مع الطاعن ولا الى دفاعه أن الاتهام ملفق وأنه من غير المعقول أن ينتقل من مكتب الى آخر حاملا بيده مبلغ الرشوة برغم تقاريره الممتازة فى عمله وقرب تقاعده ولم يبين فى أسبابه كيفية احالة الدعوى الى المحكمة وهو بيان ضرورى ، ولو كشف عنه

لاستبان أن الدعوى أحيلت من نيابة أمن الدولة الى المحكمة بحسبانها محكمة أمن دولة ، اشتمل تشكيلها على واحد من غير المستشارين المختصين بجنايات أمن الدولة ، هو رئيس بمحكمة ابتدائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعة الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن الى أقوال شهود الاثبات وعول عليها ، فان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال وما ساقه فى شأن تلفيق الاتهام وعدم معقوليته ، انما ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود — أن تعددت — وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها

ما تطمئن اليها وتطرح ما عداها ، واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الأول له أصله الثابت فى الأوراق ، ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته ، بل أن البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه نقلا عن أقوال الضابطين أنها تتفق مع استند اليه الحكم منها ، ولا تناقض فيها ، فلا على الحكم ان هو أحال فى بيان أقوال الرائد ..... الى ما أورده من أقوال الرائد ..... ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون للشاهد الثانى قول آخر بشأن ما كان عليه وقت الضبط ـ بفرض وجوده ـ اذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقواله الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه ، أنه لم يستند فى قضائه الى ما زادت فيه هذه الشهادة من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه دون أن ينازع فى صحة هذا الأمر ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ، وأنها قد روعيت ، وكان منعى الطاعن مبنيا على مجرد أن الحكم لم يشر فى أسبابه الى كيفية احالة الدعوى الى المحكمة ولم يدع أن هذا الاجراء قد خولف فى الواقع ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، هذا فضلا عن أن خلو أسباب الحكم من هذا البيان ، لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكره فى أسباب الحكم . لما كان ذلك ، وكان كل من القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، لم ينص على الغاء المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يرد بنصوصهما ما يغاير أحكامها ، بل نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر ، على وجوب اتباع الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص فى ذاك القانون ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز عند الاستعجال

اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، أو وكيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ، أحدهما وهو الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وعضو ثالث هو رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية (منتدب) ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت اجراء ذلك الندب ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرآى عطية نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢١١)

الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - دعارة . عقوبة . مصادرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .
المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟

٢ - دعارة . عقوبة « غلق » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . « الحكم فى الطعن » .

عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .

---

١ - من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحل أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو الى شخص بعينه

وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها الى غيرها ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا الى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد •

٢ ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو آدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والاثاث الموجود » • وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة ادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين ان القانون أطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخريات بأنهن : بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة المتهمة الاولى (المطعون ضدها) ١ ـ سهلت دعارة المتهمات من الثانية حتى الأخيرة حال كون المتهمتين الثانية والثالثة كريمتاها وممن لها سلطة عليهما على النحو المبين بالأوراق • ٢ ـ عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء • ٣ ـ استغلت

بغاء المتهمات سالفات الذكر • ٤ ـ أدارت الشقة محل الضبط للدعارة على النحو المبين بالأوراق • وطلبت عقابهما بالمواد ١/أ ، ٤ ، ٦/أ ـ ب ، ٨ ، ٩/جـ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات • ومحكمة آداب القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الاولى ـ المطعون ضدها ـ سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الاثاث والأمتعة الموجودة بها • فاستأنفت المطعون ضدها (المتهمة الاولى) ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ ألغى عقوبة المصادرة ووقت عقوبة الغلق فى جريمة ادارة محل للدعارة التى دان بها المطعون ضدها مع وجوب القضاء بالمصادرة واطلاق عقوبة الغلق عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه •

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها أدارت منزلا للدعارة فقضت محكمة أول درجة حضوريا على المطعون ضدها بالحبس

سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الاثاث والأمتعة الموجودة بها - واستأنفت المطعون ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو الى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها الى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا الى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بين الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد - لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت

فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والاثاث الموجود » • وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة ادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين ان القانون أطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص •

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين .

(٢١٢)

الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ - ايجار أماكن . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . نصب .

تحرير أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟

انحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية . أثره ؟

٢ - دعوى مدنية « مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها » « الحكم فيها » . اختصاص .

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟

ثبوت أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .

وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

٣ - نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟

١ ــ لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ قد نصت على أن « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى استند اليه الحكم المطعون فيه ــ أن واقعة ابرام أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية • • • • • بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين المدعى بالحقوق المدنية ، فان الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى هذا القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب •

٢ ــ لما كان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر

ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها .

٣ ــ اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فأنه يتعين عملا بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيح اختصاصها بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما : بصفتهما مالكين أبرما أكثر من عقد واحد لوحدة واحدة . وطلبت عقابهما بالمادتين ١٦،٤٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح مدينة نصر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليهما . وادعى . . . . . مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقضى أولا : بقبول معارضة المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه . ثانيا : فى الدعوى المدنية برفضها

بالنسبة للمتهمة الثانيــة وبالزام المتهم الأول (الطاعن) أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحــكم ومحكمــة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضوع بالنسبــة للمتهم الأول (الطاعن) بتعديل العقوبة الى تغريمه عشرين جنيها وفى الدعــوى المدنيــة بتأييدها وبالنسبة للمتهة الثانية بالغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما هو منسوب اليها•

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمــة

من حيث ان مما ينعــاه الطاعن على الحــكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمــة تحرير أكثر من عقد ايجار للوحدة السكنيــة بصفته مالكا قــد خالف القانون ، ذلك بأن أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليه الحكم لا تؤثم الواقعة الا اذا كانت صادرة من المالك ، وهو ليس كذلك هذا الى أن عقــد الايجار المــبرم عن ذات العين كان قــد فسخ فى تاريخ سابق على تحرير عقد الايجار الصادر من الطاعن وبالتالى ينحسر التجريم عن الواقعــة •

ومن حيث ان الحــكم المطعون فيه حصل واقعة الدعــوى بما مجمله أن الطاعن أجــر شقــة للمدعى بالحقوق المدنيــة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١ وأن • • • • • ـ المقضى ببراءتها عن ذات الواقعــة ـ التى اشترت العقار من المرحومة / • • • بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ قد أجرت ذات العين لـ • • • بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨ • لمــا كان ذلك • وكانت الفقرة الثالثة من المــادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على أن « يحظر على المــالك القيــام بابرام أكثر من عقــد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المــادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى استند اليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة ابرام أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية . . . . . بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية ، فان الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى هذا القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى

المدنيـة متى كان الفعـل موضـوع الدعـوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعـا لها غير معاقب عليـه قانونا ـ كمـا هو الحال فى الدعـوى المـاثلـة ـ فانه كان يتعين على المحكمـة أن تقضى بعـدم اختصاصها بنظرها ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم ، فانه يتعين عملا بالقاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيـه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليـه وبعـدم اختصاص محكمـة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية والزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين •

(٢١٣)

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - مأمورو الضبط القضائى • استدلالات • نقض •

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية • نطاقه ؟ مثال ينتفى فيه القبض •

٢ - استجواب • تحقيق• مأمورو الضبط القضائى • حكم « تسبيبه• تسبيب غير معيب » •

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق •

٣ - اثبات « اعتراف » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات •

٤ - ارتباط • نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » • طعن «المصلحة فيه» • تزوير •

ادانة الطاعن بجرائم تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها والتزوير والنصب ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد

عملا بالمادة ٣٢ عقوبات عدم جدوى نعيه على الحكم بشأن التهمتين الأخريين ٠

٥ ـ ارتباط ٠ عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » ٠ نقض « حالات الطعن » « مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠ تزوير ٠ تقليد أختام ٠

ادانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم احدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ـ علة ذلك ؟

---

١ ـ لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بأجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم ، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ٠ ولما كان توجه مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ٠

٢ ـ من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ٠

٣ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

٤ ـ لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم اجابة طلب اعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التى استند اليها الحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله ، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة اليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولى ، وذلك اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم .

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد ـ وهى جريمة تقليد أختام أحدى الجهات الأجنبية ـ طبقا لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هى الحبس فقط ، فانه يتعين تصحيحة بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) قلد خاتما لاحــدى الجهــات الحــكومية (مصــلحة وثائق السفر والهجرة والجنسيــة) المبينــة بالتحقيقــات • المتهمون الأول (الطاعن) والثــالث والخامس : أولا : قلدوا خاتمين لاحدى الجهــات الأجنبيــة خاتم شعــار دولة الكويت وخاتم قنصلية دولة الكويت بالقاهرة واستعملوهما بأن وضعوا بصمتيهما على أذونات السفر المضبوطة مع علمهم بتقليدها • ثانيا : ارتكبوا تزويرا فى محررات عرفية (أذونات سفر لدولة الكويت وذلك بطريق الاصطناع على غــرار المحــررات الصحيحة • المتهمون جميعــا : توصلوا الى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة عــدا وقدرا بالتحقيقات والمملوكــة لــ • • • • • بطــريق الاحتيــال لســلب بعض ثرواتهم وكــان ذلك باستعمال طــرق احتياليــة من شأنهــا ايهامهم بوجود واقعة مــزورة بأن أوهموهم بأمكانية تسفيرهم الى دولــة الكويت والحاقهم ببعض الأعمــال وقــدموا لهم أذونات سفر مزورة فانخدع المجنى عليهم وتمكن المتهمون بذلك من الاستيلاء على تلك المبالغ • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات : أولا : ببراءة • • • • عن التهمة الأولى المسندة اليه وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن باقى ما أسند اليه •

فطعن الأستاذ / • • • • • المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • • الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم تقليد خاتمين لاحدى الجهات الأجنبية وتزوير محررات عرفية ونصب ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض عليه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس ، وببطلان استجوابه بمعرفة ضابط الشرطة وببطلان اعترافه لانه كان وليد قبض باطل وتحت تأثير اكراه وتهديد ، ألا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الدفوع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما أغفلت المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها ، ولم تجبه الى طلب اعادتها الى مصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة على استمارة صحيحة وردت عليه بما لا يسوغ به اطراحه ، وأخيرا فان الحكم لم يورد الأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن بجريمة النصب ولم يرد على ما أثاره فى دفاعه أنه لا علاقة له بأى من المجنى عليهم فى هذه الجريمة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى • لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير اذن من النيابة العامة ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع الذى أثاره الحاضر عن المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش لتمامه بدون أذن من النيابة العامة فهو دفع بمعزل عن الصواب فالثابت أن التحريات التى قامت بها مجموعة مكافحة النشل والاحتيال بمديرية أمن القاهرة أسفرت عن

أن المتهم • • • • • • (الطاعن) يتزعم مجموعة من الاشخاص ويقوم بتزوير أذون سفر لزيارة دولة الكويت ويقوم وهؤلاء الأشخاص ببيع هذه الأذون المزورة مقابل مبالغ كبيرة فتم استيقافه وبمواجهته بهذه التحريات أقر المتهم بصحة ما أسفرت عنه وقدم للضابط مظروف به عدد عشرون أذنا مزورا لزيارة دولة الكويت خالية من البيانات الأمر الذى يقطع بأنه لم يكن هناك ثمة قبض أوتفتيش وانما مجرد تحريات قام بها رجال الشرطة استدعت سؤال المتهم الذى أسفر عن اقراره سالف الذكر وتقديمة الأذون المزورة » • لما كان ذلك وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم ، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك • ولما كان توجه مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية واذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى أن ما قام به مأمور الضبط القضائى من توجه الى مكان تواجد الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته ، فان رفضها الدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون • لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها

أن كان منكرا أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أن مأمور الضبط القضائي ناقشه مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة قبله ، وكان الحكم قد أورد في رده على دفاع الطاعن أن الضابط سأله عما جاء بالتحريات قبله فأقر بصحتها وقدم له مظروفا به عشرون اذنا مزورا ، فان ما انتهى اليه الحكم في رده على دفع الطاعن ببطلان استجوابه يكون مقترنا بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه ورد عليه في قوله « كما وانه ليس هناك ثمة دليل من واقع الاوراق أن اقرار المتهم . . . في محضر الضبط واعترافه في تحقيقات النيابة العامة عما أسند اليه كان وليد اكراه فالثابت أنه أقر في محضر الضبط بما أسند اليه تفصيلا . ثم عاد وردد اعترافه تفصيلا أمام النيابة العامة وهو اعتراف تطمئن المحكمة الى صدوره عن المتهم عن حرية واختيار كاملين » . وما أورده الحكم من ذلك سائغ في القانون ذلك لأن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . لما كان ذلك وكان لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم من اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم اجابة طلب اعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التي استند اليها الحكم في ثبوت جريمة النصب قبله ، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة اليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولى ، وذلك اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم ، فان نعيه في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية

من المادة **٣٢** من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد ـ وهى جريمة تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية ـ طبقا لنص المادة **٢٠٨** من قانون العقوبات هى الحبس فقط ، فانه يتعين تصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة **١٩٥٩** ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن •

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، محمد صلاح خاطر وحسين لبيب ·

(٢١٤)

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ رشوة · اثبات « بوجه عام » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه · على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا · استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ما سبق ان أمرت به من تحقيق هذا الدليل · لا تثريب · مثال لتسبيب غير معيب فى رفضه طلب انابه قضائية ·

٢ ـ اثبات · « بوجه عام » · محكمة الموضوع · « سلطتها فى تقدير الدليل » · رشوة · اخلال بواجبات الوظيفة ·

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم سندا للبراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيره · مثال ·

---

١ ـ من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ـ فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا ، فاذا استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة أن هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى

أدلتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للنعى عليها أنها حكمت فى الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسها بتحقيقه مادام هذا التحقيق لم يكن فى مقدورها تنفيذه - وكان ما أورده الحكم فيما سلف - قاطعا فى الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق طلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابة القضائية لتقديم حقيقة الحساب المصرفى ، واذ تبين لها ان اتخاذ هذا الاجراء - الذى قدرت جديته - أضحى متعذرا للاسباب السائغة التى أوردتها ، فانه لا يعيب الحكم أن يفصل فى الدعوى بحالتها استنادا الى الادلة والعناصر المطروحة .

٢ - ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة اسوة بأحكام الادانة ، وانما يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه من تقدير الدليل مادام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم انه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وتصدى بالرد على كل أوجه الدفاع والدفوع التى أثارها الخصوم ، وانتهى الى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه الى أدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها ، للاسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب أو الخطأ فى الاسناد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى المدة من عام ١٩٧٤حتى ١٩٧٧ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : ــ المتهم الأول : (أولا) بصفته موظفا عموميـا وزيرا للكهرباء طلب وأخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفتـه • ثانيا : بصفته سالفة الذكر أخل عمـدا بأموال ومصالح وزارة الكهرباء • المتهم الثانى : قـدم عطيه للمتهم الأول بصفته الوظيفية للاخلال بواجبات وظيفتـه • المتهم الثـالث : اشـترك بطريق المساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة الرشـوة • ومحكمـة جنايات أمن الدولة بالقاهرة قضت حضوريا للمتهمين الأول والثالث وغيابيا للثـانى •
مما أسند اليهم •

فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحـكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مبنى طعن النيابة العـامة أن الحـكم المطعـون فيـه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جرائم الرشوة والاضرار العمدى بالمـال العـام والاشتراك فيها ، قـد شابه الفساد فى الاسـتدلال والقصور فى التسبيب فضـلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن النيـابة العـامة طلبت الى المحكمة اتخاذ اجـراءات الانابه القضائية لتقديم حقيقـة الحساب المصرفى للمطعون ضده الأول فى بنوك سويسرا ــ بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه برد غير سائغ ، هذا الى أن النيابة ــ ساقت فى معرض الاتهام ــ عدة قرائن من بينها أن المطعون ضـده الأول كان شديد اللهفـة

على ابرام العقد مع شركة • • • • ، وأن هنـاك تواكبا زمنيا بين واقعـة ابرام العقد وواقعة الرشوة ، وان المتهم الأول تجاوز اختصاصه الوظيفى باصدار أمـر مباشر بالتعاقد مع الشركة الراشية وهو أمـر نيط بمجلس ادارة مؤسسة الكهرباء وحـده طبقـا لنصوص لوائحهـا ونظمها المـالية • الا أن المحكمـة لم تفطن الى دلالـة هذه القرائن واطرحتها بدعـوى أن موافقة المتهم الأول لم تكن هى الخطوة النهائية بل كان لابد من الحصول بعد ذلك على موافقة لجنـة البت باعتبارها السلطة المختصـة لاعتماد الشراء بهذه الطريقة بعـد موافقة الوزير ــ وهـو ما يخالف الثـابت بالأوراق ، بالاضافة الى ماينطوى عليه رد الحـكم من تجهيل فى تحديد المسئول عن اصدار الأمر المباشر المقصود ــ هل هو الوزير أم مجلس ادارة المؤسسـة أم لجنة البت ــ كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث أنه يبـين من مطالعـة الحـكم المطعون فيـه أنه عرض لطلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابه القضائية لبيان حقيقة الحساب المصرفى ببنوك سويسرا واطـرحه فى قولـه « وحيث انه عن طلب النيـابة العـامة اصدار انابه قضائية للسلطات السويسرية المختصـة للكشف عن حقيقـة صـاحب الحساب السرى الذى جاء ذكره على لسان شاهد الاثبـات الأول بمقولة انه خاص بالمتهم الأول وتلقى بيـانه هـذا منـه ليـودع له فيـه الجزء الرئيسى من مبلغ الرشـوة البالغ وقـدره ٢٥٠ ألف دولار ، وانه قـد تم ايداع هـذا المبلغ فى هـذا الحساب فعـلا كمـا علم منـه على حد قول هذا الشاهد • وقـد استندت النيابة فى طلبهـا هـذا الى القول بأن سرية الحسابات السويسرية ليست مطلقة بل هناك حالات ترفع فيها السرية منهـا حالة ارتكاب صـاحب الحساب جريمة جنائية تتعلق بهـذا الحسـاب شريطة أن تقوم دلائل على جـدية الاتهـام ، وذلك حسب قانون المصارف السويسرى ــ والذى قدمت صورة منـه مترجمة ضـمت للاوراق ــ وهو ما ينطبق على حالة المتهم الأول أيضـا ــ كما قـدمت تأييد كذلك خطـابا مؤرخا ١٩٨٠/١٢/٩ صـادرا من البنك الاهلى السويسرى لمحافظ البنك

المركزى المصرى ردا على الاستعلام من هـذا الأخـير تضـمن ان البنوك السويسرية ملزمة بتقـديم الدليل فى الموضوعات الجنائية ويمكن أن يستفيد بهـذا الالتزام الدول الأجنبيـة التى بينهـا وبين سويسرا معاهدات قضائية أو تلك التى تتعاون معهـا سويسرا على أساس متبادل ، وان السلطة المختصة بالمسـاعدة المتبادلة فى الموضـوعات الجنائيـة هى الادارة الادارية للعـدل والبوليس « بيرن » لمـا كـان ذلك ، وكان من المقـرر أيضـا ان فى فقـه القانون الدولى العـام ان الانابة القضـائية الدولية يجب أن تستند أصـلا الى معاهدة دولية أو حتى اتفاقية دولية فى الشـكل البسيط فاذا لم يتوافر شىء من ذلك فـلا أقل من أن تستند الى مبادىء المجاملة الدولية والمعـاملة بالمثـل بين الدولة الطالبة للاجراء وتلك المطـلوب منهـا ، واذا كان ذلك وكانت النيابة العامة قـد قدمت بجلسـة ١٩٨١/١٢/١٥ بنـاء على استعلام المحكمة ـ خطـابا صادرا من وزارة الخارجية المصرية تفيـد ان جمهورية مصر العربية لم يسـبق لهـا توقيع اتفاقيـة تعـاون قضـائى مع سويسرا وانها ـ أى الوزارة ـ فى سبيلها الى الاستعلام عن مدى استعداد السلطات السويسرية المختصـة للموافقـة على طلبات الانابة القضـائية فى المسـائل الجنائية التى يقدم بها الجانب المصرى على أساس مبدأ المجاملة الدوليـة ـ وكانت النيابة العـامة ـ رغم استعجال المحكمة لها عدة مرات بايراد هـذا البيان الأخير ـ لم تقدمه حتى قفل باب المرافعـة فى الدعـوى وحجزهـا للحكم ـ فان المحكمة ازاء عدم وجود معاهدة أو اتفاقية بين جمهورية مصر العربية وبين السلطات السويسرية المختصـة بشأن طلبات الانابه القضائيـة فى المسائل الجنائية ـ وازاء عدم تقديم النيابة العامة البيان الخاص بمـدى استعداد السلطات السويسرية المختصـة للاستجابة الى مثل تلك الطلبات من الجـانب المصرى على أساس مبدأ المجاملـة الدوليـة ولخلو الأوراق مما يفيد شيئا من ذلك ، فان المحكمة ـ والأمر كذلك لا يمكنها الاستجابة لطلب اصدار انابه قضائية للسلطات السويسرية المختصة للكشف عما طلبته النيـابة فى هـذا الشـأن وذلك لافتقـاره الى الأساس الدولى والقانونى

الذى يمكن أن يرتكز عليه مثل هذا الطلب ، وذلك دون ما حاجه للخوض فى بحث مدى انطباق شروط قانون المصارف السويسرى على حالة المتهم الأول تمهيدا لطلب تلك الانابه ولا الى بحث اجراءاتها ». ثم أفصحت المحكمة عن ارتيابها وعدم اطمئنانها لقول الشاهد الأول ..... بايداع الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة بحساب سرى للمطعون ضده الأول بأحد بنوك سويسرا فى قولها . أن واقعة قيام المتهم الثالث « . . . . . » ـ بتنفيذ تعليمات الشاهد المذكور بتحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار الذى يمثل الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة من حساب البنك العربى المحدود فى بيروت الى البنك السويسرى فى الحساب السرى الذى أرشد عن رقمه بمقولة « أنه خاص بالمتهم الأول . فان مستندات البنك المذكور وكشف حساب المتهم الثالث فيه وأقوال ذلك الأخير على ضوء تلك المستندات وكشف الحساب فى شأن هذه الواقعة ، لم تكشف عن حصول شىء من ذلك على وجه التحديد ، وغاية ما تمحضت عنه هذه الأقوال والمستندات وكشف الحساب أن المتهم الثالث حرر فى ١٩٧٥/٦/٥ شيكا لحامله بمبلغ ٤٥٠ ألف دولار من حسابه ـ قال ذلك المتهم أنه سلمه للمتهم الثانى ـ . . . . ـ تنفيذا لتعليمات الشاهد ، ولم تكشف تحقيقات الدعوى ولا مستنداتها عن مصير ذلك المبلغ بعد ذلك ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ـ فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا ، فاذا استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة أن هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى أدلتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للمنعى عليها أنها حكمت فى الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسها بتحقيقه مادام هذا التحقيق لم يكن فى مقدورها تنفيذه ـ وكان ما أورده الحكم فيما سلف ـ قاطعا فى الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق طلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابة القضائية لتقديم حقيقة الحساب المصرفى ،

واذ تبين لها ان اتخاذ هذا الاجراء ـ الذى قدرت جديته ـ أضحى متعذرا للاسباب السائغة التى أوردتها ، فانه لا يعيب الحكم أن يفصل فى الدعوى بحالتها استنادا الى الادلة والعناصر المطروحة ـ واذ خلصت المحكمة فى تدليل سائغ الى ارتيابها كلية فى أقوال شاهد الاثبات الاول ... وأفصحت عن عدم الاطمئنان اليها جملة بما فيها قوله بايداع الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة بحساب سرى للمطعون ضده الاول بأحد بنوك سويسرا ـ على ما سلف بيانه ـ فان ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية بغير معقب عليها فى ذلك ، وينحل وجه الطعن فى حقيقته الى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون انه اعتمد فى قضائه بتبرئة المطعون ضدهم ـ ضمن ما اعتمد ـ على ما شهد به أعضاء اللجنة التى انتدبتها المحكمة لفحص العقود ومدى صحتها وملائمتها وصحة الاجراءات التى اتخذت فيها ـ وقد انتهوا جميعا فى شهادتهم حسبما حصلها الحكم ـ بما له سنده من أقوالهم بمحاضر جلسات المحاكمة ـ من ان العقود قد اتخذت فيها الاجراءات الصحيحة قانونا ، وان قرار الوزير بالموافقة لم يكن نهائيا ، بل تم العرض على لجنة البت وكان بوسعها لو ان العقد فيه تجاوزات أن ترفضه ، لكنها بعد أن بحثته وافقت عليه وهى السلطة المختصة فى ذلك ، فضلا عن ان العرض المقدم من الشركة يعتبر عرضا صالحا للموافقة عليه من ناحية الأثمان وكذلك التنفيذ ويعتبر مناسبا فى الظروف الفنية والواقعية التى تم فيها التعاقد ـ وان بعض الاعتراضات كانت من باب التمويه وشد أزر المفاوض المصرى ووسائل ضغط لامكان الحصول على شروط أفضل ان امكن ذلك ، وانتهت المحكمة فى حكمها الى أن التهم المسندة الى المتهمين لا أساس لها ومن ثم قضت ببراءتهم ، لما كان ذلك ، وكان الأصل ـ على ما جرى به قضاء النقض ـ

ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة اسوة بأحكام الادانة ، وانما يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه من تقدير الدليل مادام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم انه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وتصدى بالرد على كل أوجه الدفاع والدفوع التى أثارها الخصوم ، وانتهى الى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه الى أدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها ، للاسباب السائغة التى أوردها ـ والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب أو الخطأ فى الاسناد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، محمد صلاح خاطر وحسين لبيب .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ - ضرب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دعوى جنائية . نقض « المصلحة فى الطعن » .

تمسك الطاعن بأدخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

٢ - نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بأجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .

٣ - عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع .

٤ - ظروف مخففة . صلح . حكم .

التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغية استعمال الرأفة . اطراحه . صحيح . أساس ذلك .

١ ـ لايجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما أن ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها .

٣ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

٤ ـ لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ـ أحدث عمدا بـ . . . . . الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باستخدام الاداه المبينة بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب قد شابه بطلان وقصور وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن النيابة العامة قدمت الطاعن وحده للمحاكمة مع أنه تضارب والمجنى عليه مما كان يستوجب محاكمتهما معا ، وقد عول الحكم المطعون فيه على أقوال المجنى عليه دون أن تسمعها المحكمة أوتجرى تحقيقا بنفسها واطرح ما قدمه الطاعن من شهادات طبية للتدليل على مرضه الشديد كما أعرض عن محضر الصلح المبرم بينه وبين المجنى عليه • وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما أن ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد • لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها • لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسن عميره .

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . قتل خطأ . ضرب أفضى الى موت .

تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ **ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل والا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينه من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .**

التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة

أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لان هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : ضرب • • • • • عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له بحملة فأحدث بة الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى موتة • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بعد أن عدلت الوصف بأنه تسبب بخطأ فى موت • • • • • ، وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانا فى الاجراءات أثر فى الحكم واخلالا بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة اسندت اليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليه

خطأ بدلا من تهمة الضرب المفضى الى الموت الموجهة اليه من النيابة العامة ، دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب . . . . عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له بحملة فأحدث بة الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى موتة وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن بأنة « تسبب بغير قصد ولا تعمد فى موت المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك تخويف المجنى عليه وآخر الا أنه أهمل فى توجيه مسدسة ولم يتحرز بجعل ماسورتة لأعلى فأصاب المقذوف رأس المجنى عليه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتة الأمر المنطبق على المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات » ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال الى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة

أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لان هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة عرض الرشوة . مالا يؤثر فى قيامها ؟

٢ - رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟

٣ - رشوة . جريمة « أركانها » . اختصاص . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

دخول الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس . مثال لتسبيب غير معيب .

٤ - غرامة . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات. ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال .

١ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

٢ - استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

٣ - ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الاول أنه بناء على اتفاقه مع الطاعن الثانى عرض على الشاهد « المبلغ » وهو موظف عام أن يمنحه مبلغا من المال لقاء انجاح ولدى الطاعن الاول - واستظهر الحكم أن عمل المبلغ عضو بلجنة الكنترول وأنه له من الاختصاص قدر فى رصد درجات الناجحين يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وقد سلم الطاعنان فى مذكرة أسباب طعنهما بهذا القدر من الاختصاص كما ذكر المتهم الاول بمحضر جلسة المحاكمة أنه أجرى اتصاله بالمجنى عليه عندما أكد له علمه بالرقم السرى لما كان ذلك - فان ما قارفه - المتهم الاول يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح .

٥ - متى كان البين من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضدهم بها أن نصها قد جرى على النحو التالى

« من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام • فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محدد بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها ـ فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر لكل منهم ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم ألف جنيه بالتضامن بينهم ـ وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة الى كل منهم بالاضافة الى العقوبات المحكوم بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١ ـ .... ٢ ـ .... ٣ ـ ••• بأنهم : ـ أولا ـ المتهم الأول ••• عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض بواسطة المتهم الثانى .... على .... عضو لجنة كنترول الثانوية العامة بالمنصورة مبلغ ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) مقابل العمل على نجاح ولديه فى امتحان شهادة

الثانوية العامة بمجموع مرتفع ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشـوة ثانيـا : ـ المتهمان الثاني والثـالث .... و .... اشتركا مع المتهم الاول في ارتكاب جريمة الرشـوة سـالفة الذكر بطريقي الاتفـاق والمساعدة بأن اتفقـا معـه على ارتكابها وعرفه المتهم الثالث بالمتهم الثـاني الذي حـدد قيمة الجعـل المطلوب بمبلغ ألفي جنيـه أرسله المتهم الاول اليـه مع المتهم الثالث الذي حرر ورقة ببيانات الطالبين قـام المتهم الثـاني بتسليمها الى الموظف العمـومي ومبلغ ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيـه) قيمـة الجعـل السابق اتفاقه عليه معـه مقابل الاخـلال بوظيفته ، فتمت الجريمة بنـاء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة ، أمرت باحالتهم لمحكمة الجنـايات لمعـاقبتهم بالمـواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١/١ و ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمي ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة قضـت حضوريا عمـلا بمواد الاتهام مع أعمـال المـواد ١٧ ، ٢٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل المتهمين بالحبس مع الشغل لمـدة سـنة واحـدة وتغريمهم متضـامنين مبلغ ١٠٠٠ ج (ألف جنيـه) وعزل كل من .... و .... من وظيفتيهمـا لمـدة سـنتين ومصـادرة مبلغ الرشـوة وقـدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمـدة ثلاث سـنوات تبـدأ من يوم الحـكم عن التهمة لهم .

فطعن الأستاذ ..... المحامي عن المحـكوم عليهما والنيـابة العـامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى طعن المحكوم عليهما • هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الاول منهما بجريمة عرض الرشوة والثانى بالاشتراك فيها • فقد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون • ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين دفع ببطلان اجراءات الضبط وبطلان الدليل المستمد منها بما فى ذلك أقوال شاهد الاثبات المبلغ ورجال الرقابة واعتراف المتهم الاول لتدخل أعضاء الرقابة الادارية فى خلق الجريمة والتحريض عليها ـ بدلالة ما شهد به المبلغ بالجلسة من أنه استدرج المتهم الأول وأغراه قبل ضبط الواقعة على السير فى اتمام الجريمة الا أن الحكم أطرح هذا الدفع وعول فى ادانته رغم ذلك على أقوال للمجنى عليه ورجال الرقابة وأقوال المتهم الاول هذا الى أنه يجب لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون الغرض منها مما يدخل فى اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوة وهو ما ليس قائما فى الدعوى الراهنة ـ اذ أن وظيفة المبلغ لا تسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة • وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى عرض الرشوة والاشتراك فيها ، التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المبلغ • • • • وعضوى الرقابة الادارية ومن ضبط ايصال الأمانة بمبلغ الرشوة والورقة المحررة بخط الطاعن الثانى والمبلغ المضبوط بمسكن المتهم • • • • ومن اعتراف هذا الأخير ، وهى أدلة سائغة ولها أصلها من الاوراق وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان فى طعنهما بشأن تدخل أعضاء الرقابة الادارية وأطرحه فى قوله « ان الشاهد الاول المبلغ قرر صراحة بالتحقيقات وبالجلسة أن المتهم الاول كان جادا فى

عرضه قبل أن يصل الامر الى الرقابة الادارية » وقد أيده المتهم المذكور في اعترافه فى هذا الشأن ، وجدية العرض لا يمكن أن تصدر الا عن ارادة حرة وطليقة بريئة من شبهة الاستدراج خاصة وأن الرقابة الادارية لم تظهر على ساحة العملية الا بعد أن تم العرض وقوبل بالموافقة الظاهرية مما تقع به الجريمة • ومن ثم فان انزلاق المتهم الاول الى الجريمة لم يكن نتيجة تحريض أو استدراج وانما كان وليد ارادة تامة وصميمة ولم يتعد دور الرقابة الادارية بالنسبة له وضع الترتيبات اللازمة التى من شأنها ضبطه وباقى الجناة متلبسين بالجريمة لتمامها » • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى فان الحكم اذ عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشهود والمتهم الثانى لها أصلها فى الأوراق كما بان من مطالعة المفردات لا يكون قد فسد استدلاله ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن عدم اختصاص المبلغ بتنفيذ العرض من الرشوة وأطرحه فى قوله « ولا يؤثر فى الأمر ما أثاره الدفاع بشأن استحالة قيام المبلغ بتنفيذ سبب الرشوة أى العمل المطلوب منه وهو رفع درجات ولدى المتهم الثانى (الطاعن الاول) ذلك أن ما طلب من المبلغ يعتبر اخلالا بواجبات وظيفته كما وصفته سلطة الاتهام ••• » ولا شك أن قيام المبلغ عضو الكنترول بأى عمل لتنفيذ المطلوب منه لصالح صاحب الحاجة الراشى وهو رفع درجات ولديه سواء بنفسه عند رصد الدرجات كما قرر وكيل الكنترول أو بتدخل لدى زملائه العاملين فى الكنترول يعتبر خروجا منه عن الواجبات العامة التى تفرضها عليه طبيعة وظيفته بالكنترول ••• هذا بالاضافة الى أنه لا يشترط أن يكون الموظف هو المختص وحده بالعمل الوظيفى الذى كان الغرض من أجله وانما يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص

يسمح له من الناحية العملية بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الاساس - لان القانون لا يشترط لقيام جريمة الرشوة تحقق السبب من الرشوة وهو هنا أداء العمل بل يعاقب عليها لاحتمال القيام بهذا السبب ... وقد قرر وكيل الكنترول وهو المرجع فى تحديد حقيقة اختصاص المبلغ أنه لا يستطيع بمفرده القيام بالعمل وان كان له جزء من الاختصاص فى عمل الكنترول وهو الرصد والتبيض ولا مشاحة فى أن هذا القدر من الاختصاص يجعل له اتصالا بالعمل المتصل بالرشوة يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود منها لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا ويتفق مع صحيح القانون فقد استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الاول أنه بناء على ايقافه مع الطاعن الثانى عرض على الشاهد « المبلغ » وهو موظف عام أن يمنحه مبلغا من المال لقاء انجاح ولدى الطاعن الاول - واستظهر الحكم أن عمل المبلغ عضو بلجنة الكنترول وأنه له من الاختصاص قدر فى رصد درجات الناجحين يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وقد سلم الطاعنان فى مذكرة أسباب طعنهما بهذا القدر من الاختصاص كما ذكر المتهم الاول بمحضر جلسة المحاكمة أنه أجرى اتصاله بالمجنى عليه عندما أكد له علمه بالرقم السرى لما كان ذلك - فان ما قارفه - المتهم الاول يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

فانه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح • لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المحكوم عليهما يكون متعينا رفضه •

وحيث ان مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتغريم المتهمين الثلاثة مبلغ ألف جنيه بالتضامن بينهم - مع أن عقوبة الغرامة الواردة فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات هى عقوبة عادية مما يلزم تفريدهما بمبلغ محدد على كل متهم على حده •

وحيث ان البين من المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضدهم بها أن نصها قد جرى على النحو التالى « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام • فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامها وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر لكل منهم - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم ألف جنيه بالتضامن بينهم - وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة الى كل منهم بالاضافة الى العقوبات المحكوم بها •

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ،
عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

---

(٢١٨)

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « حجية الحكم » . اثبات « قوة الأمر المقضى » . دعارة . جريمة « أنواع الجرائم » . عقوبة « تطبيقها » .

حجية الأحكام . مناطها ؟ .

جرائم العادة . استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ . مثال .

٢ ـ دعارة . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » .

تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى .
مثال لتسبيب غير معيب على توافره .

٣ ـ قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محلات عامة . دعارة .

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة ادارة محل عام للدعارة . موضوعى .

مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم .

٤ ـ نيابة عامة . محكمة الموضوع . وصف التهمة . دعارة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة .

مثـال : اثبـات الحـكم المطعـون فيـه أن الطـاعن يمـلك محـلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص بغرض ارتكاب الفجور والدعارة فيها . يتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . والعقوبة المنصـوص عليها فى المـادة الثامنة .

٥ ـ محكمة النقض « سـلطتها » . مصـادرة . غـلق . عقـوبة « تطبيقها » .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على التكييف القانونى للواقعة حسبما بينتهـا . وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وكونها بذاتهـا هى التى رفعت عنها الدعوى . دون اضـافة عناصر جديدة . وجـوب أن تصـحح محكمة النقض الخطأ وتحـكم بمقتضى القـانون رقم ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون ٥٧ لسنة ٥٩ .

---

١ ـ من المقرر ان مناط حجية الاحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعـة التى يحاكم المتهم عنهـا هى بعينهـا الواقعـة التى كانت محـلا للحـكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحـده السـبب فى الدعويين أن تكون الواقعـة الثانيـة من نوع الواقعـة الاولى أو أن تتحـد معهـا فى الوصـف القـانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقـة من سلسلة وقـائع متماثلة ارتكبهـا المتهم لغرض واحـد اذا كان لكل واقعـة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصـة وظروف خاصة تتحقق بهـا المغايرة التى يمتنع معهـا القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لمـا كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة للطاعن ارتكابها بالمخالفة لاحـكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ فى شـأن مكافحة الدعارة ـ هى من جرائم العـادة . وهى بطبيعتها هـذه رهن بثبـوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامهـا بمـا يقتضى وانما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى حتى لو كانت هـذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العـادة ـ اذ تظـل فى باقى أركانهـا مستقلة عن الجريمة الاولى ،

يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الاخرى أو كل بقرار على حده ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة • والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون •

٢ ـ لما كان ثبوت ركن الاعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الاتهام فيها ، ومن ثم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى استخلاص ركن الاعتياد يكون فى غير محله •

٣ ـ من المقرر ان تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا •

٤ ـ لما كان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها ون تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة « ب » من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء

بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أن يملك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الاشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فان ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو ادارة محل على وجه التحقيق للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه • مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص •

٥ ــ لما كان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون اضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف ، ومن ثم فانه يتعين ــ حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ــ بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة ومع الابقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الاول : الطاعن فتح محلا عاما يدار للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات • المتهم الثانى : أدار محلا عاما يدار لدعارة على النحو المبين بالتحقيقات • المتهمين الثالث

والرابع : ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ عاونا فى ادارة المحل للدعارة على النحو المبين بالاوراق ، وطلبت عقابهم بالمواد ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ٠ ومحكمة جنح الآداب بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلثمائة جنيه لكل منهم ووضع كل منهم تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والغلق والمصادرة ٠ فاستأنف المتهمون الاول (الطاعن) والثانى والثالث والرابع ٠ ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول والثالث والرابع وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على كل منهم لمدة سنة واحدة ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع قصر المصادرة على متعلقاتهم دون متعلقات المحافظة ٠ وأمرت بالايقاف بالنسبة للمتهم الثالث لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الرابع وبراءته مما أسند اليه ٠

فطعن الاستاذ ٠ ٠ ٠ المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ ٠ ٠ الخ ٠

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة فتح محل عام يدار للدعارة ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن أسس قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٨ جنح البلدية على القول بأن الجريمة محل

الدعوى الراهنة هى من جرائم العادة بينما الجريمة محل الدعوى المشار اليها من الجرائم الوقتية ، مع أن الواقعة فى التهمتين واحدة • وعول فى الادانة على أقوال الشاهد •••• فى تحقيق النيابة وحصلها بأنه قرر أنه دفع للمتهم الثالث ستة عشر جنيها مقابل تأجير (الشاليه) وارتكاب الفحشاء فيه وهو ما لم يقرره الشاهد ، كما دلل على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن بما لا يؤدى الى توافره ولم يعرض لدفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم لغيابه عن المحل وقت الضبط • هذا وقد أثار الدفاع ان النص الواجب التطبيق على الواقعة هو نص الفقرة « ب » من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس المادة الثامنة منه بيد ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يسوغه • وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة •

وحيث أن من المقرر ان مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كن ذلك ، وكانت الجريمة المسند للطاعن ارتكابها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة – هى من جرائم العادة • وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى دائما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة – اذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ،

يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الاخرى أو كل بقرار على حده ، ولا محل لسريان حكم المادة **٣٢** من قانون العقوبات فى هذه الحالة . والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع القضية رقم **٢٦١** لسنة **١٩٧٨** جنح بلدية القاهرة السابق الحكم فيها بادانة الطاعن وآخر ، هو السماح بارتكاب أفعال مخلة بالحياء العام بالمخالفة لاحكام القانون رقم **٣٧١** لسنة **١٩٥٦** بشأن المحلات العامة فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو أن الطاعن وهو صاحب محل عام سهل عادة أفعال الفجور والدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبونها فى محله وهى واقعة يعاقب عليها بالقانون رقم **١٠** لسنة **١٩٦٦** فى شأن مكافحة الدعارة ويدخل فى تكوين عناصرها ركن الاعتياد فانها تكون مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة **٢٦١** سنة **١٩٧٨** آنفة البيان وتكون لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منهما بناء على نشاط اجرامى خاص بما تتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحده السبب الذى تقوم عليه عناصر الواقعة الاجرامية فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق صدوره حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ ان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال الشاهد . . ـ فى تحقيقات النيابة من أنه دفع للمتهم الثالث مبلغ ستة عشر جنيها مقابل تأجير الشاليه وارتكاب الفحشاء به ـ له أصله الثابت بمحضر تحقيق النيابة المفتوح بتاريخ التاسع من أبريل سنة **١٩٧٨** فان ما ينعاه الطاعن من قالة خطأ

الحكم فى الاسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس - . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن العادة فى حق الطاعن بما ثبت للمحكمة من الاطلاع على محضر الجنحة رقم . . . سنة ١٩٧٨ آداب القاهرة الذى قيد اداريا برقم . . . سنة ١٩٧٨ من ضبط رجلين وامرأتين بغرف الملهى متجردين من ثيابهم ، ومما اعترف به فى الدعوى الراهنة كل من ... ، ... اللذين ضبطا بغرفتين بالملهى مع امرأتين - من انهما ارتكبا الفحشاء معهما يوم الضبط وكذا فى مرة سابقة بذات الملهى - وهو ما أيدته المرأتان . وأيضا مما اعترف به آخران من انهما استأجرا غرفة بالملهى لهذا الغرض وضبطا قبل ارتكابه ، وكذا مما قرره المتهمون الثالث والرابع والخامس من ان الطاعن والمتهم الثانى يتقاضيان أجرا زائدا نظير تأجير الغرف لهذا الغرض - وبما ثبت من اطلاع النيابة العامة على دفتر قيد النزلاء من أن البقاء بشاليهات الملهى لرجل وامرأة لم يجاوز الساعة أو نصف الساعة فى بعض الايام . لما كان ذلك - وكان ثبوت ركن الاعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الاتهام فيها ، ومن ثم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى استخلاص ركن الاعتياد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم وأثبته فى حقه بما أورده من أقوال للمتهم الثالث من أنه طلب منه الكف عن استقبال الاشخاص الذين يرتكبون الفحشاء فى الملهى فأمره بأن يمتثل لما يسند اليه من أعمال ، وبما شهد به العاملون بالملهى من انه - أى الطاعن - كان يعلم بما يجرى من أفعال منافية للاداب ، ثم بما قرره هو من أنه كان يشرف على

ما يدون بدفتر النزلاء وبه ما يشير الى قصر مدة بقاء الاشخاص من الجنسين ، لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن ، فان منعاه فى هذا الشأن لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة « ب » من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أنه يمتلك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الاشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فان ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو ادارة محل على وجه التحديد للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون اضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف ، ومن ثم فانه يتعين – حسب

القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون - بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة ومع الابقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر وحسن غلاب .

(٢١٩)

الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - نيابة عامة . نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » . طعن « الصفة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟ .

٢ ، معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » .

تشديد العقوبة المحكوم بها استئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى

بادانة المطعون ضده ، واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا •

٢ - متى كان البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه اشترك مع مجهول فى تزوير محرر عرفى واستعماله • ودانته محكمة أول درجة بالحبس ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بتعديل العقوبة الى الحبس شهرا واحدا مع الشغل واذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالمعارضة فقد حكم فى المعارضة بتعديل العقوبة الى الحبس شهرين مع الشغل • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى المعارضة المقامة من المحكوم عليه وحده برفع عقوبة الحبس الى شهرين بدلا من شهر واحد ، فأنه يكون قد خالف القانون ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها شهرا واحدا مع الشغل على ما قضى به الحكم المعارض فيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو مخالصة مؤرخه فى ١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بأن حرضه واتفق معه على اصطناعها بأن يضع امضاء مزورا نسب صدوره الى • • • • وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض • ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لمحكمة منيا القمح الجزئية فى القضية

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٦ مدنى منيا القمح ' وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح منيا القمح قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة ثلاثة جنيهات لايقاف التنفيذ • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتبارية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة الحبس شهرا واحدا مع الشغل • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم شهرين مع الشغل •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون أنه قد خالف القانون اذ أضار المحكوم عليه الطاعن بطعنه بأن قضى فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعقوبة أشد مما قضى به الحكم المعارض فيه بما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده ، واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا •

وحيث أن البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف انه اشترك مع مجهول فى تزوير محرر عرفى واستعماله ، ودانته محكمة أول درجة بالحبس ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بتعديل العقوبة الى الحبس شهرا واحدا مع الشغل واذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالمعارضة فقد حكم فى المعارضة بتعديل العقوبة الى الحبس شهرين مع الشغل . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى المعارضة المقامة من المحكوم عليه وحده برفع عقوبة الحبس الى شهرين بدلا من شهر واحد ، فأنه يكون قد خالف القانون ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها شهرا واحدا مع الشغل على ما قضى به الحكم المعارض فيه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، وفوزى المملوك • وراغب عبد الظاهر ومحمد حسن •

(٢٢٠)

الطعن رقم ٥١٩٧ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « الصفة فى الطعن » • وكالة • محاماه • وكاله •

تقرير محام بالطعن نيابة عن المدعى بالحق المدنى وتقديمه اثباتا لصفته • توكيلا صادرا من الأخير لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن • أثره : عدم قبول الطعن شكلا • أساس ذلك ؟ •

من حيث ان الأستاذ • • • • المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير الى رقمه بورقة التقرير بالطعن ، بيد أن التوكيل المشار اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، وانما قدم توكيل آخر صادر من المدعى بالحقوق المدنية لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أجازه انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام

أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : أعطت بسوء نية الى الجمعية التعاونية للبترول شيكا على بنك القاهرة فرع أسوان لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبترول بصفته مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أسوان بعد أن ضمت الدعوى رقم . . . . لسنة ١٩٧٨ أسوان ، والمقامة بطريق الادعاء المباشر من المدعية . . . . ضد . . . . بوصف أنه في خلال سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم أسوان محافظتها / خان الأمانة عن الورقة التي استولى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، قضت حضوريا في الدعوى الأصلية رقم . . . لسنة ١٩٧٨ ، ببراءة المتهمة . . . . . ورفض الدعوى المدنية ، وغيابيا في الدعوى المنضمة رقم . . . لسنة ١٩٧٨ ببراءة المتهم . . . ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحق المدني (في الدعوى الأصلية) ، كما استأنفت النيابة العامة . ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية -

قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الأستاذ .... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير الى رقمه بورقة التقرير بالطعن ، بيد أن التوكيل المشار اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ' وانما قدم توكيل آخر صادر من المدعى بالحقوق المدنية لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل ' وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية

باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهـان نـور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، محمد عبد الرحيم نافع ، حسن غـلاب ومحمد حسن .

(٢٢١)

الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » . نيابة عامة .

التقرير بالطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجـوب حملهـا مقوماتهـا الأساسية . تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟ .

ورود التقرير عن بيانات قضـية وحـكم ومحكوم عليـه تختلف عن الحـكم موضـوع الطعن . وأسباب الطعن المودعة . هو والعـدم سـواء . أثر ذلك ؟ .

من المقـرر أن تقـرير الطعن هـو ورقـة شـكلية مـن أوراق الاجـراءات التى يجب ان تحمل بذاتهـا مقوماتهـا الأسـاسـية باعتبارهـا السند الوحيد الذى يشهد بصـدور العمل الاجرائى ممن صـدر عنـه على الوجـه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيـان فى التقرير بدليل خارج عنـه غير مستمد منـه . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أيضـا أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القـانون ـ هو الذى يترتب عليـه دخـول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بنـاء على افصـاح ذى الشـأن عن رغبتـه ، فان عـدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمـة ، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنـه تقـديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا

الطعن – وأن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول – الا أن التقرير به قد جاء عن بيانات وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجه) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ثانيا : أحرز ذخائر (٤٥٦) طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بأحرازه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • • • الخ •

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٨١ وأودعت – فى اليوم ذاته – الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعه من السيد المحامى العام الأول بنيابة استئناف قنا ،

بيد أن الثابت بتقرير الطعن أنه غير خاص بالأسباب المودعة ولا بالقضية المطعون فى الحكم الصادر فيها اذ تختلف بياناته عنهما فى اسم المطعون ضده ورقم القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وتاريخ صدور ذلك الحكم • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القانون ـ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن ـ وأن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول ـ الا أن التقرير به قد جاء عن بيانات قضية حكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا •

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، عبد الرحيم نافع ، حسن غلاب ومحمد حسن •

(٢٢٢)

الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » •

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة • حد ذلك ؟ •

٢ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة • مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله •

مثال •

---

١ ـ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءه اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانها مادام الظاهر انها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله •

٢ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والأحاطة بظروفها

وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى ان التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى أوردها ، وهى أسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان نعى الطاعنة على الحكم بفساد الاستدلال لا يكون فى محله ، اذ لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه ، مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، وعلى ذلك فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئة فيما استخلصه من امساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المصاحبة له ، فان هذا العيب غير منتج مادام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها نعى وتكفى وحدها لحمله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا) ، (أفيونا) ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فقد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند – ضمن ما أستند اليه – الى ان امساك الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له بحجة ان مأموريتهم اقتصرت على المحافظة على الأمن انما كان بقصد التخلص مما قد يدلون به من أقوال توهن من شهادته – على الرغم من ان عدم ذكر الضابط أسماء مرافقيه لا ينال من سلامة أقواله وصلاحيتها كدليل فى الدعوى – مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانها مادام الظاهر أنها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى ، وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والأحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى أوردها ، وهى أسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان نعى الطاعنة على الحكم بفساد الاستدلال لا يكون فى محله ، اذ لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه ، مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، وعلى ذلك فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فيما استخلصه من امساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المصاحبة له ، فان هذا العيب غير منتج مادام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها نعى وتكفى وحدها لحمله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى » •

حالة الدفاع الشرعى • مناط توافرها ؟

تجريد المجنى عليه من آلة العدوان وطعنه بها تنتفى بها حالة الدفاع الشرعى • حد ذلك ؟

٢ ـ دعوى مدنية • مسئولية جنائية • ضرر • أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى » •

صدور خطر من المضرور واستلزم الفعل الضار • مؤداه انتفاء مسئولية المتهم مادام لم يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى • أثر ذلك : وجوب رفض الدعوى المدنية • م ١٦٦ مدنى •

---

١ ـ من المقرر قانونا ان حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لاسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، أنه وان كان الأصل ان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع

الشرعى ، الا أنه اذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه ـ بمجرده ـ أن يحول دون مواصلة العدوان ، فأنه يحق للمعتدى عليه ان يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الاخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتض التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر .

٢ ـ لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهمة ، لم يدفع إليه ضرر خارجى ، وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذى توفرت به حالة الدفاع الشرعى عن النفس، فان مسئولية المتهمة تنتفى بتاتا ، مادامت لم تجاوز فى دفاعها القدر الضرورى ، بما يوجب رفض الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها (أولا) قتلت . . . . . عمدا بأن طعنته فى صدره بمدية وأطلقت عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدة بذلك قتله فأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرزت بدون ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . (ثالثا) أحرزت ذخائر « ثلاث طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون ان يكون مرخصا لها بحيازتها أو احرازها . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . فأدعى المدعون بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمة بالزامها بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة

جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما اسند اليها وبالزامها بان تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وباعادة القضية الى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزمت المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب للمحاماه . ومحكمة جنايات الجيزة (بدائرة أخرى) قضت حضوريا أولا : فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزامها بان تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (المرة الثانية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهمة انها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ أولا : قتلت زوجها . . . عمدا بأن طعنته فى صدره بمدية وأطلقت عليه عيارا ناريا من مسدس فأحدثت به الاصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته • ثانيا : أحرزت سلاحا ناريا مششخنا « مسدسا » بدون ترخيص • ثالثا : أحرزت ثلاثة طلقات مما يستعمل فى السلاح النارى دون ان يكون مرخصا لها بأحرازه وركنت النيابة العامة فى أثبات الاتهام الى أقوال المتهمة فى التحقيقات وتقرير الصفة التشريحية •

ومن حيث ان واقعة الدعوى تجمل فيما أبلغت به المتهمة ان زوجها المجنى عليه قد داب على ضربها وتهديدها باطلاق النار عليها ، وفى صباح يوم الحادث شجر بينهما خلاف فضربها ثم حاول أن يطعنها بسكين فى رقبتها فقاومته لتدرأ عدوانه فأصيب فى صدره نتيجة التماسك فهم بالتقاط مسدس من فوق السرير بيد انها سبقته اليه فتوجه صوب بندقية معلقة فوق الحائط فأطلقت عليه عيارا من المسدس اصابه فى رأسه • وقد تبين من تقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه أصيب فى مؤخرة الرأس من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه وعياره أطلق عليه من مسافة تجاوز مسافة الاطلاق القريب ونظرا لان الرأس عضو متحرك فأنه يتعذر فنيا تحديد اتجاه الاطلاق على وجه الدقة وان كان المقذوف قد اتخذ مسارا أساسيا فى الرأس من الخلف الى الامام ويميل بسيط لاعلا وانحراف قليل الى اليسار ، كما أصيب بثلاث اصابات طعنية بالصدر نفذت أثنتان منها الى تجويف الصدر محدثة تمزقات بالقلب والرئة اليمنى ومن الجائز حدوثهما بعد تمكن المتهمة من آلة الاعتداء ، ولم تنفذ الثالثة وهى جائزة الحدوث أثناء التماسك وفق تصويرها ، وأنه لا يوجد فنيا ما ينفى احتمال ان المجنى عليه كان — بعد اصابته بطعنتى الصدر مباشرة — فى حالة تسمح له أن يتجه لالتقاط مسدس من فوق السرير ثم يحاول تناول سلاح معلق فوق الحائط ، وتعزى الوفاة الى اصابة الرأس واصابات الصدر مجتمعة • ويتبين من الكشف الطبى على المتهمة ان بها اصابتين بمقدم اعلا الفخذ ومفصل الركبة اليمنى يجوز حدوثها نتيجة الاعتداء

عليها بجسم أو أجسام صلبة راضة فى وقت يتفق وتاريخ الحادث كما تبين ان بها حروقا نارية نتيجة الكى وكدمات بالفخذ الايسر وأثار التئام بظهر اليد اليسرى يجوز حدوثها من المصادمة بجسم صلب ذى حافة كسكين وأثر التئام بالعضد الايمن يجوز حدوثها من خدش أظافر نتيجة التماسك وهذه الاصابات قديمة يجوز حدوثها نتيجة الاعتداء عليها فى تواريخ مختلفة سابقة على الحادث •

ومن حيث ان كلا من • • • عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على القاصرة • • • • ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت •

ومن حيث ان الدفاع عن المتهمة طلب القضاء ببرائتها لانها كانت فى حالة دفاع شرعى عن نفسها •

ومن حيث أنه من المقرر قانونا ان حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لاسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، أنة وان كان الأصل ان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى ، الا أنه اذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه — بمجردة — أن يحول دون مواصلة العدوان ، فأنه يحق للمعتدى عليه ان يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الاخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتض التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر • لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المتهمة — التى تسترسل المحكمة بثقتها اليها — ان المجنى عليه حاول طعنها

بسكين فى رقبتها فأمسكت بيده ولوتها مما أدى الى اصابته بجرح قطعى فى صـدره تبين من تقرير الصفة التشريحية أنه جائز الحدوث أثناء التماسك وفق تصويرهـا ، فانها تكون فى حالة دفاع شرعى ، ولا يحول دون ذلك ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى أنه من الجـائز أن تكون المتهمة قد طعنت المجنى عليـه بعد ذلك طعنتين فى صـدره بعد ان تمكنت من السـكينة ، ذلك ان انتزاع السـكين من يده فى هـذه الحـالة ــ ليس من شأنه أن يضـع حدا لمخـاوف المتهمة من مواصـلة العدوان عليهـا ، وقد كان لهذا التخوف أسباب معقولة تتمثل فى محاصرتها فى حجرة موصدة بها أكثر من سـلاح نارى ، ولم ينف التقرير الطبى الشرعى ان يكون المجنى عليه بعد اصابته فى صـدره ــ فى حالة تمكنه من ان يحاول تناول المسـدس ثم يتوجه لمحاولة تنـاول البندقية ، وقد عزز مخاوفها أنه سـبق أن أعتدى عليها أكثر من مرة مخلفا بها اصابات أثبتها التقرير الطبى الشرعى ، بل ومحاولة الفتك بها منذ نحو ثلاثة أشـهر سـابقة على الحـادث عندما ضربها وألقى بها من سـيارته أثناء عودتهما ليلا الى منزلهما وهو ما شـهد به رئيس المتهمة فى العمل أنها أبلغتـه به فى حينه . لمـا كان ذلك ، فان الظروف التى نشـأ عنهـا حق الدفاع الشرعى تكون قد توافرت بمـا يبيح للمتهمة طعن المجنى عليـه فى صدره بالسكين واطلاق العيار النارى عليه من المسدس الذى سـبقته اليه ، اذ كانت بذلك تدرأ عن نفسها خطر عدوان حال خشيت لأسـباب معقولة أن يسـفر عن موتها أو اصابتها بجراح بالغة ، مما يبيح لها قتل المعتدى عمدا ، وبالتالى أحراز اداة القتل وهى السلاح موضـوع التهمتين الثانية والثالثة ، وذلك عملا بنص المـادتين ٢٤٥ ، ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات ، ويتعين من ثم الحكم ببراءتها مما نسب اليها عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة .

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية ، فانه لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهمة ، لم يدفع اليه ضرر خارجى ، وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذى توفرت به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فان مسئولية المتهمة تنتفى بتاتا ، مادامت لم تجاوز فى دفاعها القدر الضرورى ، بما يوجب رفض الدعوى عملا بصريح نص المادة **١٦٦** من القانون المدنى والزام رافعها مصاريفها .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنه ٥٢ القضائية

١ - أحداث . عقوبة « العقوبة الأصلية » « العقوبة التبعية » . نيابة . نقض « التقرير بالطعن » .

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟

٢ - حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الادانة ؟

---

١ - من حيث ان تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار اليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناه هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فأنه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : شرعوا فى سرقة المنقولات المبينة بالمحضر من ملحقات منزل مسكون حالة كونهم أكثر من شخصين . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/١ـ٥ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٧ ، ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة أحداث بندر دمياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بايدع الأحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية . فأستأنف المحكوم عليهم ـ ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن والد الحدثين (الطاعن الأول والثانى) ووالد الطاعن الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار اليه ـ وهو من القوانين العقابية ـ لصنف خاص من الجناه هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فأنه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة الشروع فى السرقة من مكان مسكون قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان أركان الجريمة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ادانتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا • وكان الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قولة « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهمين وذلك مما أثبته السيد محرر المحضر من اعتراف المتهمين بالنسبة لهذه الواقعة . وحيث أنه قد حضر المتهمون ولم يدفعوا الاتهام بأى دفاع مقبول تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الاتهام » فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ - طعن « سقوطه » . نقض « سقوط الطعن » .

عدم تقدم الطاعنة لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها . أثره : سقوط الطعن .

٢ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » . تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . اثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . للاثبات أو النفى . تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لا يخل بهذه الأسس .

شهود الواقعة . على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم . ولو لم يذكروا فى دفاعه شهود الاثبات . أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود . أو الرد عليه . بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها . يعيب الحكم .

١ ــ لما كانت الطاعنة الثانية ــ على ما أفصحت عنه النيابة العامة ــ لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنها فيتعين الحكم بسقوطه .

٢ ــ لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، فقد كان يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر فى قضية الجناية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ روض الفرج (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٠) بأنهم فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم روض الفرج - محافظة القاهرة . الطاعن الأول : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى شهادات الاعفاء من الخدمة العسكرية أرقام ٤٦٥٣٨ باسم ... ، ٦١٤٦٩٧ باسم ... ، ٥٤٨٨٠٣ باسم ... ، ٦٤٦٥٣٧٢ باسم ... ، ٦٣٤٥٨٢٢ باسم ... وذلك بان حرض واتفق معه على اصطناع تلك الشهادات وساعده فى ذلك بأن املى عليه بياناتها فأثبتها المجهول بالشهادات ووقع عليها بامضاءات نسبها زورا الى موظفى وزارة الدفاع وختم عليها بأختام مقلدة لاختام تلك الجهة على غرار الشهادات الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة . (ثانيا) قلد بواسطة غيره أختام لاحدى الجهات الحكومية « وزارة الدفاع » (ثالثا) قلد بواسطة غيرة أختام حكومية هما خاتمى شعار الجمهورية وصلاحية الجوازات للسفر للدول العربية والأوربية لمصلحة الهجرة والجوازات وادارة التجنيد بان اصطنع خاتما على شكل الخاتم الصحيح . (رابعا) استعمل الخاتمين المقلدين سالفى الذكر بان ختم بهما على جوازات السفر أرقام ٤٤٠٠٠٥/٨٠ روض الفرج باسم ... ، ٢٧٨٠٧٠/٧٨ طنطا باسم .. ، ٧٦٩٥/٧٤ طنطا باسم ... ، ٤٨٨٣٤/٧١ القاهرة باسم ... ، ١٣٣٧٥٢/٧٧ روض الفرج باسم ... مع علمه بتقليدة . الطاعنة الثانية : (أولا) اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما رخصتى القيادة رقمى ٢٨٤٥٣/٢٨ القاهرة باسم ... ، ٨٧٧٤٢/٧٧ الجيزة باسم ... وذلك بان حرضته واتفقت معه على اصطناعها وساعدته فى ذلك بان أملت عليه بياناتها فاثبتها

المجهول بالرخصتين ووقع عليهما بأمضاءات نسبها زورا الى موظفى ادارة المرور بالقاهرة والجيزة وختم عليها بخاتمين مقلدين لخاتمى الجهتين سالفى الذكر على غرار الرخصة الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة • (ثانيا) قلدت بواسطة غيرها خاتمين لجهتين حكوميتين هما خاتم شعار الجمهورية لادارة مرور القاهرة وخاتم شعار الجمهورية لادارة مرور الجيزة • (ثالثا) قلدت بواسطة غيرها خاتمين لجهتين حكوميتين هما خاتم شعار الجمهورية لمصلحة الهجرة والجوازات وخاتم غير مطلوب للتجنيد لوزارة الدفاع بان اصطنعت خاتمين على شكل الخاتمين الصحيحين • (رابعا) استعملت الخاتمين المقلدين سالفى الذكر بان ختمت بهما على جوازات السفر أرقام ٧٧/١٩٣٢٢ روض الفرج باسمها ، ٧٧/١٣٥٦٩٢ روض الفرج باسم ••• ، ٧٩/١٨٤٤٨٢ روض الفرج باسم ••• مع علمها بتقليده • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١١٧ من القانون ذاته بمعاقبه كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهم المسنده اليهن

فطعن الاستاذ / ••• نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، وقدمت أسباب الطعن فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ موقعا عليها منه ، كما طعن الاستاذ / ••• عن الاستاذ / ••• المحامى نيابة عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى الأخير •

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمة

من حيث ان الطاعنة الثانية ـ على ما أفصحت عنه النيابة العامة ـ لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنها فيتعين الحكم بسقوطه •

ومن حيث ان طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وتقليد واستعمال أختام حكومية قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تجب الطاعن الى طلب سماع الشهود الذى ضمنه مذكرته المقدمة اليها بالجلسة بعد فراغه من مرافعته الشفوية مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه •

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ١٩٨١/١١/٤ ان المدافع عن الطاعن بعد ان اكتفى بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الثابتة بالتحقيقات وترافع فى الدعوى طالبا الحكم بالبراءة ، قدم مذكرة بدفاعه ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨١/١١/١١ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه • ويبين من المفردات المضمومة أن الطاعن ضمن تلك المذكرة دفاعا مؤداه أن أصحاب الأوراق المزورة الذين وردت أسماؤهم بقرار الاتهام نفوا صلته بالجريمة ، وطلب فى ختامها سماع هؤلاء الشهود • كما يبين من وصف الاتهام ـ الذى أشار اليه الحكم المطعون فيه ـ أن الاختام المقلدة استعملت فى تزوير شهادات اعفاء من الخدمة العسكرية وجوازات سفر لأشخاص ذكرت أسماؤهم فيه • لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات

لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، فقد كان يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء · لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة الى بحث بقية أوجه طعنه ــ وبالنسبة للطاعنة الاخرى ايضا لحسن سير العدالة ·

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثالثة والثلاثون

١٩٨٢

الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)

فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين. عدم جوازه . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١ نقابات	٣
٢ ـ اشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوزا السن الخمسين من عمره . حده ؟ . (الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)	٢ نقابات	٦

(ب)

فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
اتفاق • اتفاقيات دولية • اثبات • اجراءات احالة • أحداث • أحوال شخصية • أحوال مدنية اختصاص • اختلاس أموال أميرية • اخفاء أشياء مسروقة • ارتباط • أسباب الاباحة وموانع العقاب استجواب • استئناف • استدلالات • استعراف وتعرف • استيلاء على مال للدولة • اشتراك • اشكال فى التنفيذ • اصابة خطأ • اعتراف • اعدام • اعذار قضائية • اعلان • اكراه • امتناع عن تنفيذ حكم • أمر بالاوجه • أمر حفظ • اهانة • أوامر عسكرية • ايجار أماكن		
اتفاق		
ثبوت ايجاد الفكرة وتطابق الارادات بين المتهمين على التعدى • أثره : وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع • عدم ثبوت الاتفاق بينهم • لا أثر له فى قيام المسئولية التضامنية • أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٤	٦١٤

	القاعدة	صفحة
٦ ـ لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات جريمة التزوير كفاية اطمئنان المحكمة من الادلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة · اعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى باسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطلب من المحكمة فض حرزه · ليس له النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور ·		
(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١٠	٦٢
٧ ـ استدلال الحكم على جدية اعتراف متهم بالتحقيق وباقرارين كتابيين باعتراف متهم آخر لا أصل له فى الأوراق· خطأ فى الاسناد ·		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
٨ ـ خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية · ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق · استبعاد المحكمة الظرف المشدد · لاعيب · مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف · لاينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته ·		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥	٨٥
٩ ـ العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة · موضوعى · أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٤٠	١٢٧
١٠ـ كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى احاطة الحكم بالدعوى عن بصير وبصيرة ·		

	القاعدة	صفحة
٢٥ ـ حق المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه • وعلى غيره • ولو عدل عنها •		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٢٦ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطه والاعراض عن قول أبداه فى تحقيق النيابة •		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٢٧ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة• كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها • عدم التزامها بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق • مادام له أصل فيها •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٢
٢٨ ـ لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى • ولو حملته أوراق رسمية • ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٢
٢٩ ـ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى • مثال •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٣٠ ـ الامتناع عن التجارة • علة تأثيمه ؟ نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقف عن التجارة على التاجر •		

	القاعدة	صفحة
العذر الجدى دون القوة القاهرة •		
توافر العذر الجدى • مؤداه ؟		
الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع • وجوب تحقيقه •		
دفع الطاعن التهمة بأنه قدم طلبا بالتوقف عن إنتاج الخبز لاجراء اصلاحات بمخبزه • جوهرى • اغفال المحكمة له قصور واخلال بحق الدفاع • لا يغير من ذلك منحها المتهم أجلا لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٤	١٦٤
٣١ ـ تحقق مسئولية الشاهد زورا • مناطها ؟		
الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة • موضوعى •		
اثبات المحكمة أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات • عدم توافر أركان الجريمة •		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
٣٢ ـ كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل •		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
٣٣ ـ تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة • كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها • مادام سائغا •		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٣٤ ـ افتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية • علته ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠

	القاعدة	صفحة
٧٩ ـ تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها • أساس ذلك وأثره ؟ صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • أثر ذلك ؟		
تقدير سن الحدث • موضوعى • حد ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام •		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٨٠ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه • موضوعى • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨١ ـ ابتناء الحكم على أدلة ليس فيها تناسق تام • لايعيب • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية • من عناصر الاستدلال • لمحكمة الموضوع • الا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع •		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨٣ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود • حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه •		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢
٨٤ ـ تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه • على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا • استغناؤها عن تحقيق		

	القاعدة	صفحة
هذا الدليل وتضمينها حكمها اسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ماسبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل • لاتثريب • مثال • لتسبيب غير معيب فى رفض طلب انابه قضائية •		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٨٥ ـ تقدير توافر ركن الاعتياد • موضوعى • مثال • لتسبيب غير معيب على توافره •		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٨٦ ـ كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٢	١٠٩٠
٨٧ ـ لايقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه • مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله • مثال •		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٢	١٠٩٠
إعتراف :		
١ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك • تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه • موضوعى •		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)		٣٧
٢ ـ استدلال الحكم على جدية اعتراف متهم بالتحقيق وباقرارين كتابيين باعتراف متهم اخر لا أصل له فى الأوراق • خطأ فى الاسناد •		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣

أوراق

	رقم القاعدة	صفحة
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اعتبارا بأن المتهم حدث استنادا الى تقدير الخبير · ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية · اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ - لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى · ولو حملته أوراق رسمية · مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى · علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
٣ - دعاوى التزوير · لم يحدد القانون طريقة اثبات معينة فيها · التعويل على الصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى · لاعيب ·		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق-جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	٩٤	٩٣٦
خبرة .		
١ - بيانات حكم الادانة · م ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·		
اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالاشارة الى نتيجته · قصور ·		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
٢ - عدم التزام المحكمة باعادة المهمة للخبير أو اعادة مناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ·		
(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/١/١٠)	٣	٣٠

	القاعدة	صفحة
١٨ ـ تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر • اصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات • وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى • دفاع جوهرى • الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا • اخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢)	٢٠٠	٩٦٦
راجع أيضا : اثبات « بوجه عام » •		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣)		
شهود :		
١ ـ وزن أقوال الشهود • موضوعى •		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٨٢)	٥	٢٩
(والطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٨٢)	٣٠	١٤٩
(والطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠/٢/١٩٨٢)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٥/٤/١٩٨٢)	١٠٠	٤٩٠
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٥/١٠/١٩٨٢)	١٥	٧٢٨
(والطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٠	٧٧٦
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)	٢١٠	١٠٢٠
٢ ـ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله • لايعيب الحكم • شرط ذلك •		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٨٢)	٥	٢٩
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠/٤/١٩٨٢)	١٠٤	٣٥١

	القاعدة	صفحة
٣ ـ حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى. مادامت لم تستند اليها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
٤ ـ أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . اطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها . لها الا تأخذ بقالة شهود النفى . مادامت لم تطمئن اليها .		
(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
٥ ـ سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لايهدر الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى . للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها . ولها أن تورد فى حكمها أسباب الحكم الغيابى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٦ ـ الخطأ فى الاسناد . متى لايعيب الحكم ؟		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٧ ـ حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه. وعلى غيره . ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
(والطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠
٨ ـ حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة والاعراض عن قول أبداه فى تحقيق النيابة .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢

	القاعدة	صفحة
٩ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة ٠ كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها ٠ عدم التزامها ٠ بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق ٠ مادام له أصل فيها ٠		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
١٠ ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ٠ غير لازم ٠ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١١ ـ لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى ٠ ولو حملته أوراق رسمية ٠ مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ٠ علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٢ ـ استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ، قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ٠ مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٣ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ٠ المادة ٢٨٩		

	القاعدة	صفحة
مثـال •		
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق •		
(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٤	٤١٣
١٨ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها • عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها • حقها فى استخلاص الصورة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية •		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
١٩ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد أطمأنت اليه •		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢٠ ـ تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه • لا يمنع من القضاء بالادانة مادامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت •		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢١ ـ تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	١١٠	٥٤٠

	القاعدة	صفحة
٢٢ ـ اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات . مفاده . اطراحها . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٢٣ ـ المحاكمات الجنائية. قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل . الا اذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . انضمام محام الى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقض المحكمة بالبراءة . مفاده : اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الأخير قائما . (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٩	٥٩١
٢٤ ـ استناد الحكم بالادانة الى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ما ذكره محرر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما . خطأ . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢٢	٦٠٥
٢٥ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٢٦ ـ حق المحكمة فى التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩

	القاعدة	صفحة
٢٧ ـ التمييز • شرط للأخذ بشهادة الشاهد • أثر ذلك ؟ قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز • وجوب تحقيقها • (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٦٠	٧٨٢
٢٨ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها • نزول المدافع عن سماع الشهود • لايحول دون عدوله عنه شفاهة أو كتابة • طالما كانت المرافعة لم تتم بعد • طلب سماع الشهود • اذا ما اتجهت المحكمة لغير البراءة • القضاء بالادانة دون اجابة هذا الطلب • اخلال بحق الدفاع • علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٤/١١/١٩٨٢)	١٧٥	٨٥١
٢٩ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى من الشهود • لم يقصد به الاخلال بهذه الاسس • شهود الواقعة • على المحكمة اجابه طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟ عدم اجابة المحكمة طلبه الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه • على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعها عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى • يعيب الحكم • (الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٧٩	٨٧٠

	القاعدة	صفحة
٣٠ ـ جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه • ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة • مادامت المحكمة كانت على بينه من ذلك •		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
٣١ ـ انتهاء الحكم الى أدانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ أختلف فى تقديره لها مع ماعول عليه فى الادانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود • تناقض يعيبه •		
(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٩	٩١٥
٣٢ ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر • مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها •		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
٣٣ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى • قضاؤها بالادانة • دلالته ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ :ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٣٤ ـ احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ماورد من أقوال شاهد آخر • لايعيبه • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٣٥ ـ لايقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة • مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله • مثال •		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٣	١٠٩٠

القاعدة | صفحة

٣٦ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود• للاثبات أو النفى • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود • لايخل بهذه الأساس •

شـهود الواقعـة • على المحـكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟

عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود • أو الرد عليه • بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها • يعيب الحـكم •

(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩) | ٢٢٥ | ١١٠٤

قرائن :

(ا) قوة الأمر المقضى :

حجية الاحكام • مناطها ؟

جرائم العادة • استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها • أثر ذلك ؟ مثال •

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) | ٢١٨ | ١٠٦٩

(ب) قرائن قضائية :

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا • دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها • كفاية أن يكون ثبوتها منه بطريق الاستنتاج • من الظروف والقرائن •

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١) | ٨١ | ٤٢٣

إجراءات

إجراءات التحقيق :

إجراءات المحاكمة :

	القاعدة	صفحة
١١ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى. خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم . لاعيب . (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
١٢ ـ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارضة اذا كان تخلفه بعذر . والا كانت اجراءات المحاكمة معيبة . اهدار الشهادة الطبية المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان اليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	٥٥	٢٧٠
١٣ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ اجراءات . محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٦)	٦٠	٢٩٠
١٤ ـ للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه ؟ (الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٣	٣٠٥
١٥ ـ حق محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة متهم كان غائبا أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أساسا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالادانة . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

	القاعدة	صفحة
١٦ ـ حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
١٧ ـ خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا لايعيب الحكم . طالما لم يتمسك باثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
١٨ ـ اعلان المتهم اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة . يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء دفاعه . حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد . حده ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
١٩ ـ سكوت المتهم بجنحة عن المرافعه لاينبنى عليه طعن مادام لم يدع أن المحكمة منعته عن المرافعة .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢٠ ـ عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات . حده ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢١ ـ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بطلب اعادة التحليل المبدى منه أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٣)	٧٠	٣٥١
٢٢ ـ أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
٣٢ ــ اعلان المعارض لجهة الادارة • وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية • أثره : بطلان الحكم • أساس ذلك ؟ عدم اتباع مارسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمة والحكم • أساس ذلك ، المادتان ٢٣٤ اجراءات و١٣ مرافعات • مثال • (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦
٣٣ ــ التقرير بالطعن دون ايداع أسباب له • أثره : عدم قبول الطعن شكلا • علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢
٣٤ ــ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود• عدم جواز الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • انضمام محام الى أخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقض المحكمة بالبراءة • مفاده • اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الأخير قائما • (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٩	٥٩١
٣٥ ــ اجراءات المحاكمة • مايشترط فيها لقطع التقادم ؟ (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
٣٦ ــ وجوب ان تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها • المادة ٣٠٧ أ • ج • الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى • بطلانه • (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

	القاعدة	صفحة
شهود الواقعة • على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟		
عدم اجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه • على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى • يعيب الحكم •		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق-جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٩	٨٧٠
(والطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق-جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤
٤٧ - احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح • خروجها من ولاية سلطة التحقيق • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
٤٨ - تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها • أساس ذلك وأثره ؟		
صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • أثر ذلك ؟		
تقدير سن الحدث • موضوعى • حد ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام •		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق-جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٤٩ - الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت • خلو الحكم من بيان كيفيه احالة الدعوى الى المحكمة • لايبطله • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق-جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠

	القاعدة	صفحة

إحالة

احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح • خروجها من ولاية سلطة التحقيق • أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤

أحداث

١ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة • المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير • م ٢ من ذات القانون • البطاقة الشخصية للمحكمة الركون اليها • فى تقدير سن الحدث • علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اعتبارا بأن المتهم حدث • استنادا الى تقدير الخبير • ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية • اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة • أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨

٢ ـ تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الاخصائيين الى جانب القاضى • المادة ١/٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على محاكم أول درجة • دون الدوائر الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة فى شأن الأحداث • أساس ذلك •

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧
(والطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٢	٧٩٢

	القاعدة	صفحة

أحوال شخصية

١ ـ عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠

٢ ـ قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب مولوده اليه لأن شريكته فى الاثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

أحوال مدنية

السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية . يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

القاعدة	صفحة

إختصاص

(أ) الإختصاص الولائى والشخصى :

١ - الحكم بعدم الاختصاص . لاتنقضى به الدعوى الجنائية .

جواز رفعها أمام المحكمة المختصة . قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ١٩ ١٠٣

٢ - اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأومر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارىء . أساس ذلك ؟

تحقق المصلحة فى النعى على الحكم. عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لاتنفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ١٩ ١٠٣

٣ - قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه . لايقبل تعقيبا . المادة ٤٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

قرار النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة . أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء

	القاعدة	صفحة
٨ ـ خلو قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ من النص على انفراد القضاء العسكرى بما يختص به • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)	١٨٣	٨٨٧
٩ ـ اختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث • مناطه ؟ محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢)	٢٠٢	٩٧٩
راجع أيضـا : اختلاس • (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٨٤)		
(ب) الاختصاص المكانى :		
١ ـ ضباط الشرطة من مامورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم • المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ • القضـاء بالبراءة على سـند من بطـلان التفتيش. ثبوت أن ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مامورى الضبط القضائى وببعض رجال الشرطة السريين فى ذلك• وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه • صـحيح • مخالفة ذلك • عيب •		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	٣٦	١٨٦
٢ ـ اختصاص مأمورى الضبط القضائى • مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • المادة ٢٣ اجراءات •		

	القاعدة	صفحة
خروجهم عن دائرة اختصاصهم • أثره • اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات • تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة • غير جائز • (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٣ - صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص• لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه • أينما وجده • شرط ذلك ؟ اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • أثر ذلك ؟ مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى لظروف اضطرارية مفاجئة • لاعيب • (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٨	٧١٦
(ج) الاختصاص بنظر الدعوى المدنية :		
١ - اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟ **رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية•** وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم **واحد •** (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ القضاء على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٣ ـ اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ ثبوت أن الفعل موضـوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢

تنازع الاختصاص :

١ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير . م ٣٢ من ذات القانون . البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون اليها . فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. اعتبارا بأن المتهم حدث استنادا الى تقدير الخبير . ثبوت

	القاعدة	صفحة
آنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية • اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ ـ تخلى محكمتى الجنح المستأنفة • والأحداث ـ بقضاء نهائى ـ عن اختصاصهما بنظر الدعوى • يقوم به التنازع السلبى •		
الاختصاص فى الفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة منهما بنظر الدعوى • منوط بمحكمة النقض • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٢	٩٧٩
٣ ـ التنازع السلبى فى الاختصــاص • ماهيته وشرط تحققــه ؟		
مثال لا يتحقق فيه التنازع السلبى •		
(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٣	٩٨٤

إختلاس أموال أميرية

	القاعدة	صفحة
١ ـ محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها • المادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟		
اختصاصها دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها المادة الثالثة من ذات القانون منذ العمل به • علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣)	٥٩	٢٨٤
٢ ـ دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمــة المــال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ ج وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه •		

	القاعدة	صفحة
الرد عليه استنادا الى تقدير الجهة المجنى عليها والذى نازع فيه الطاعن • اخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩١	٤٥٤
٣ ـ القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر (أ) عقوبات • شرطه ؟		
توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المال المختلس يجاوز فى قيمته هذا المبلغ • خطأ •		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	١٠٨	٥٣٢
٤ ـ مناط العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟		
مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العام • عدم إعتباره بذاته دليلا على حصول الاختلاس • علة ذلك ؟		
الأحكام الجنائية • وجوب أن تبنى على الجزم واليقين •		
اثارة الطاعن دفاعا بأن العجز فى حسابه يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه • دفاع جوهرى • أثر ذلك ؟		
عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس • شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٧	٦٦٥
٥ ـ الغرمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات • غرامة نسبية • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٦١	٧٨٦

	القاعدة	صفحة
٦ – انتهاء الحكم الى أدانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ اختلف فى تقديره لها مع ماعول عليه فى الادانة من تقدير الخبير واقوال الشهود · تناقض يعيبه · (الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق–جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٠	٩١٥

إخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	صفحة
١ – العقوبة المقررة لجريمة اخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة ، هى الحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين · قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط· خطأ· (الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٧	١٣٨
٢ – الدفع بوقف الدعوى الجنائية · حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى · تقدير جديته · موضوعى · (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٣ – العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة · استفادته من ظروف الدعوى وملابستها · تحدث الحكم عنها صراحة· غير لازم · شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٤ – الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة · مناط تحققه ؟ ضبط الشىء المسروق لدى المتهم باخفائه · ليس ركنا فى الجريمة · (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢

	القاعدة	صفحة
٥ ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة • كنهه وكيفية اثباته •		
مثال لتسبيب غير معيب •		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٠	٦٦٩
٦ ـ حظر محاكمة الشخص من الفعل ذاته مرتين • أساسه ؟		
مثال فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة •		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
٧ ـ جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصله عن السرقة • تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة • جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧

إرتباط

	القاعدة	صفحة
١ ـ انتهاء الحكم الى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح واحراز ذخيرة بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع **العقوبة الأشد المقررة لأولهما • ينتفى به المصلحة فى** النعى بعدم صلاحية السلاح •		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩

	القاعدة	صفحة
٢ — ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما يوجب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
٣ — اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف و الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٤ — حق محكمة الجنايات فى تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إليها أساسه ومداه .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٩	٤٨٥
٥ — اعتبار الحكم جرائم احراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطه . ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة . إحراز السلاح النارى بغير ترخيص . إنتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيه إلى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٦ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟		

	القاعدة	صفحة
تقدير قيام الارتباط موضوعى . مثال يتحقق فيه الارتباط بين جريمتى السرقة وشروع فى سرقة . (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١
٧ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ٧٩ وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . إتصال وجه النعى بغير المحكوم عليه بالاعدام . إمتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . (الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢
٨ — إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد . (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
٩ — تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . موضوعى . أساس ذلك وأثره ؟ ثبوت أن محكمة الجنايات لم تتبين أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع دفاع الطاعن . وجوب الحكم فيها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية . مناطه ؟ التقرير القانونى الخاطىء . لايعيب الحكم . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولا : أسباب الإباحة :

(ا) الدفاع الشرعى :

(ب) موانع العقاب :

استجواب

	القاعدة	صفحة

استئناف

ميعاده :

١ — الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا . بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥) ١٦٤ ٨٠١

٢ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . مفاده ؟

إحتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعن مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥) ١٦٤ ٨٠١

٣ — ميعاد الاستئناف من النظام العام . يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥) ١٦٤ ٨٠١

نظره والحكم فيه :

١ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم

	القاعدة	صفحة
انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض		
تعرض المحكمة الاستئنافيـــة لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣
٢ — ثبوت تلاوة التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى كفايته كون التقرير وضعته هيئة سابقة. لاعيب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ سنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩
٣ — إحالة المحكمة الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته تسبيبا لقضائه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٤ - قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوز سنه الخامسة عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون جواز استئنافه . م ١/٤٠ من قانون الأحداث .		
واجب المحكمة الاستئنافية . تصحيح هذا الخطأ بالحكم وفق القانون . مخالفتها هذا النظر وإعادتها الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . حجبها عن نظر الموضوع وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤١	٢٠٤

	القاعدة	صفحة
٥ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبـــل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المـادة ٢٨٩ إجراءات محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٦)	٦١	٢٩٥
٦ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٧ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا إستئنافه . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الإستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٦٥	٨٠٧
٨ — قواعد الإختصاص فى المـــواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . ثبوت أن المتهم كان حدثا وقت إرتكاب الجريمة وأن الحكم المستأنف صدر ضده من محكمة عادية لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . واجب المحكمة الإستئنافية الوقوف فى قضائها عنـد حد إلغاء الحكم المستأنف . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٧٦	٨٥٥

	القاعدة	صفحة
ما لا يجوز إستئنافه :		
الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
نطاق الاستئناف :		
إستئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
سقوط الاستئناف :		
١ — الحكم بسقوط الإستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه . عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٤	٩٨٨
٢ — مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ . مؤداه ؟		
تعرض الحكم لموضوع الاستئناف . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣

	القاعدة	صفحة
# إستدلالات		
١ — تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله . حقه فى إنابة مساعده باتخاذ إجراءات الاستدلال . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٢ — الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى . المادة ٢١ إجراءات . أثر ذلك وحده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
٣ — الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . نطاقه . مثال ينتفى فيه القبض .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
# إستعراف وتعرف		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
# إستيلاء على مال مملوك للدولة		
راجع : كفالة		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٩٥١)		

	القاعدة	صفحة

إشتراك

١ — عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤) ٦٠ ٢٩٠

٢ — تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الإعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩) ٦٤ ٣١٠

٣ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره .
الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨) ٨٣ ٤٠٧

٤ — إثبات الحكم أن المتهم انتحل شخصية المجنى عليه وتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى إعداد صحيفة دعوى الإشكال على أساس ذلك . تتوافر به جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٦) ١٢٣ ٦٠٨

إشكال فى التنفيذ

١ — الإشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل فى النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا . القضاء برفض الطعن فى الحكم المستشكل

	القاعدة	صفحة
فى تنفيذه . أثره . إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال و إعتبار الطعن فى هذا الحكم الأخير عديم الجدوى .		
(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٩	٣٤٨
٢ — تبعية الحكم الصادر فى الإشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١١)	٩٦	٤٧٦
وراجع أيضا : نقض " التقرير بالطعن " .		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠)		

إصابة خطأ

	القاعدة	صفحة
١ — حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة إستمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لا عيب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢ — عدم جواز إثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٣ — إثبات الحكم إعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم		

	القاعدة	صفحة
نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وإدانتهم بجريمة إحراز سلاح وذخيرة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
٤ — تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٦ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

إعتراف

١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧

	القاعدة	صفحة
٢ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال. حق المحكمة فى تقدير صحته . حده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
٣ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

إعدام

	القاعدة	صفحة
١ — إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام. بمجرد عرضها عليها ولو تم بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	٣
٢ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	٣
٣ — قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٤ — إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ولو تم بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٢

	القاعدة	صفحة
٥ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . إتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالإعدام وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
٦ — إتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام متى عرضتها النيابة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
٧ — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تنظيمى .		
إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢
٨ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه المادة ٤٦ من ذات القانون .		
إتصال وجه النعى بغير المحكوم عليه بالإعدام . إمتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢

أعذار قضائية

إعــلان

	القاعدة	صفحة
٦ — تغيير مقر المحكمة . يوجب إعلان المتهم بالمقر الجديد مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٣	٦٥١
٧ — الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا . بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٨ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . مفاده ؟		
احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
وراجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة "		
(القاعدتان رقما ١٢١ ، ١٧٩ بالصحيفتين ٥٩٨ ، ٨٧٠)		
و تقادم :		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٧٨)		

	القاعدة	صفحة

إكراه

راجع : " جريمة . أركانها "

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣)

وخطف

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣)

وعقوبة " تطبيقها "

القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٦١)

إمتناع عن تنفيذ حكم

الركن المادى فى جريمة إمتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم . مناط تحققه ؟

سرد ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر . قصور .

الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة . بياناته ؟

مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨) ٥٨ ٣٠٨

أمر بألا وجه

١ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢) ١٤ ٨٠

	القاعدة	صفحة

أمر حفظ

١ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لاقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) ١٤ ٨٠

٢ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟

العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .

الأمر الصادر من الجهة الإدارية بحفظه البلاغ أو التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ٧٤ ٣٦٧

إهانة

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨) ٩٥ ٤٦٨

أوامر عسكرية

١ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لا يسلب

	القاعدة	صفحة
المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارىء . أساس ذلك ؟ تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك . القضاء بوقف تنفيـــذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — وقوع الجريمة فى فترة سريان أمر عسكرى . مؤداه؟ المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة . لم يسلبها قانون الطوارىء شيئا من إختصاصها . أساس ذلك . وأثره ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٢٣	١٦٥

إيجار أماكن

	القاعدة	صفحة
١ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفصل وقبل الفصل فى الدعوى . إعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٢ — إقتضاء المؤجر . مالكا كان أم مستأجرا . مباشرة أو عن طريق وسيط . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب		

	القاعدة	صفحة
الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفق أحـــكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعـــدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها بقوانين إيجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟		
قول الحـكم أن خضوع العقار لنظام استثمار المـال العربى والأجنبى يطلق حرية المؤجر فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون استظهار ما إذا كانت المبالغ التى تقاضاها تدخل فى نطاق عقد الايجار من عدمه . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٢)	١٦٨	٨١٧
٧ — تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟		
إنحسار صفة المـالك عن الطاعن ونفى الحـكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا إحتياليه . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٢١٢	١٠٣٢
وراجع أيضا : خلو رجل		
(القاعدتان رقما ١٩ ، ١٧١ بالصحيفتين رقما ١٠٣ ، ٨٣٨)		

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بنـاء

باعث

	القاعدة	صفحة
١ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ٨/٤/١٩٨٢)	٩٥	٤٦٨

القاعدة | صفحة

بطلان

١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لايبطله طالما استوفى مقوماته .

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ١٢ ٦٨

٢ — تولى محام تحت التمرين وحده الدفاع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . أثره . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ٢٠ ١١٤

٣ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .

تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢) ٢٣ ١٢٣

٤ — وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لايعيب الحكم .

	القاعدة	صفحة
٩ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النعى بشأنه . (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
١٠ — إيراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى احيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة فى حين أنها رفعت مباشرة من النيابة مجرد خطأ مادى . لايعيبه . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١١ — عقد الزواج على إمراة متزوجة بآخر . باطل . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٢ — أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠
١٣ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو مايبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره . إفاضة الحكم فى بيان استبعاده ظرف سبق الاصرار . وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها اعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضة . خطأ مادى لايعيبه . (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
١٤ — ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة إشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم . وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك . (الطعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٨	٤٨٢

	القاعدة	صفحة
٢٠ — سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه . أمام محكمة أول درجة . من الإجراءات التنظيمية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩
٢١ — وجوب أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة العليا بدرجة رئيس محكمة استئناف • م ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة ذلك • أثره • بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢)	١٧٢	٨٤٢
٢٢ — حق مأمور الضبط القضائي في الاستعانة بالغير في إجراء القبض والتفتيش شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢

بلاغ كاذب

	القاعدة	صفحة
١ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟ العبرة في كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع . الأمر الصادر من الجهة الادارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإداري الذي أجرته في شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٤	٣٦٧
٢ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف والبلاغ الكاذب في حق موظف عام . دفع جوهري . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦

بنـاء

	القاعدة	صفحة
مستويات الإسكان . عدا الفاخر . إعتباره قانونا أصلح فى فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره .		
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٨	٧٧٣
١١ — إشارة الحكم إلى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية . دون ترخيص وعدم تحدثه عنها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ٢٥/١، /١٩٨٢)	١٩١	٩٢٢

(ت)

تبديد . تبغ . تجريف أرض زراعية . تحقيق . تزوير . تسعير جبرى . تضامن . تعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير تلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تبديد

١ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد نقود ومنقولات مودعة لديه . مفاده :

	القاعدة	صفحة
عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الاوراق .		
(الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٨٠	٣٩٧
٢ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٥)	١٣٥	٦٥٧
٣ — ادانة المتهم بجريمة التبديد . دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور يعيب الحكم .		
القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨)	١٦٩	٨٢٧
٤ — مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد . ضرورة إقترانه بانصراف نيـــة الجانى إلى إضافة المـال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٨	٨٦٦
وراجع أيضا : دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٠٧		
تبـغ		
وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية .		
شرط إعتبارها تهريبا ؟		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٨	٩٠٩

	القاعدة	صفحة
تجريف أرض زراعية		
مناط تأثيم تجريف الأرض : أن تكون من الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا ، ١٠٦/٢ قانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل .		
إنحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم .		
دفاع الطاعن بأن الأرض بور ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه إغفاله . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٧	٣٨٠
تحقيق		
١ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٤	٨٠
٢ — طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٣ — الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى وبطلان الإعتراف . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .		

	القاعدة	صفحة
إمتداد إختصاص مأمور الضبط القضائى إلى جميع من إشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها أينما كانوا .		
قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق لا يمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملا بالمادة ٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
٤ — الإستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
٥ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . للإثبات أو النفى . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لا يخل بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟		
عدم إستجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود أو الرد عليه بالرغم من إتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤

تزوير

	القاعدة	صفحة
١ — إتقان التزوير ليس بلازم لتحقق الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠

	القاعدة	صفحة
٨ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
أوراق رسمية :		
١ — جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقاً خاصاً لإثباتها كفاية اطمئنان المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة .		
إعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى باسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطلب من المحكمة فض حرزه . ليس له النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور . (الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١٠	٦٢
٢ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠
٣ — عقد الزواج . وثيقة رسمية . مناط العقاب عن التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	صفحة
٤ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافره . غير لازم .		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٥ — إفتراض الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية . علته ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٦ — إمكان كشف التزوير ممن لديهم دراية خاصة عدم انتفاء الجريمة مادام أنه يخدع بالمحرر بعض الناس .		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٧ — جريمة التزوير فى محرر رسمى إمكان تحققها باصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام .		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٨ — صفة الرسمية لا يشترط لاسباغها على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص .		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
٩ — عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو " المأذون الشرعى " . مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ؟ مثال . تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنيـة وهو عالم بتزويرها . تتحقق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

	القاعدة	صفحة
١٠ — استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١١ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق . يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٢ — اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٣ المحرر الرسمى . عدم اشتراط صدوره من موظف عمومى من أول الأمر . أثر تداخل الموظف العمومى ؟		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	١٢٣	٦٨٠
١٤ — صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون		

	القاعدة	صفحة
المحرر عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى عنـــد تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته .		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١) ..	١٦٣	٧٩٥
١٥ — جريمة اصطناع المحرر الرسمى . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
١٦ — متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١و٢١٣ عقوبات ؟		
اختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
محررات عرفية :		
١ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣
٢ — التزوير . مناط تحققه ؟		
انتفاء الإسناد . مؤداه . انتفاء التزوير .		
دفاع الطاعن بأن العبارة المدعى بتزويرها أضيفت إلى العقد باتفاق المتعاقدين . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٤٣	٦٩٣
(والطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥

	القاعدة	صفحة
٣ — صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى عند تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته .		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
استعمال أوراق مزورة :		
١ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزورة وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣
٢ — عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى .		
مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ؟ مثال .		
تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة بإثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تحقق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٣ — إستعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	١٦	٨٨

تضامن

تعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات

	القاعدة	صفحة
والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
راجع أيضا : إرتباط .		
القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٧		
تعويض		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إستنادا إلى لجوء المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية صحيح .		
مثال يتحقق فيه وحدة السبب فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ . طبيعتها . عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٣ — إنتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٦٣

	القاعدة	صفحة
٤ — إدانة الطاعن عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٥ — القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

وراجع أيضا : تضامن .

(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٦١٤)

ودعوى مدنية .

(القاعدتان رقما ٤٣ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٢١٤ ، ٧٠٧)

وكفالة .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٠٧)

	القاعدة	صفحة
تفتيش		
(أ) التفتيش بإذن :		
" إذن التفتيش . إصداره "		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
وراجع أيضا " مأمورو الضبط القضائى . (القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧١٦)		
" تنفيذ الإذن "		
١ — الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة إختصاص من أصدر الاذن ومن نفذه .		
ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبسا بها . أثر ذلك ؟		
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٣	٣٦٤
٢ — صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه . أينما وجده شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٨	٧١٦

تقـادم

تقرير تلخيص

	القاعدة	صفحة
٥ — العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهرا . خدع الجمهور فى المعاملات ولو لم يكن يخدع به الفاحص المدقق .		
(الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨١	٨٧٩
٦ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد . وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨

وراجع أيضا : تزوير .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم (٣١٠) .

وتقليد .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم (٨٧٩) .

وحكم .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم (١٨١)

تلبس

	القاعدة	صفحة
١ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه .		
(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبسا بها . أثر ذلك ؟ . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٣	٣٦٤
٣ – حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	١٠٠	٤٩٠

تموين

١ – الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟ .

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر .

العذر الجدى دون القوة القاهرة .

توافر العذر الجدى . مؤداه ؟ .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه .

	القاعدة	صفحة
دفع الطاعن فى جريمة توقف عن إنتاج خبز . بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه . جوهرى تندفع به التهمة . يتعين على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٦	٢٢٧
(والطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤) ...	٥٤	٢٦٤
٢ جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه ناقصا مهما ضؤل مقدار النقص فيه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٠١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥١	٢٥٥
٣ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعيرة حذفا أو إضافة لا أثر له . علة ذلك . إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرار بتسعيره . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٣	٢٦١
٤ — التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن إدارتها و بين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه . أساسها . والحكمة منها ؟ إعتراف الطاعنة بإدارتها للمخبز لسبب مرض زوجها . مساءلتها بناء على هذا الاعتراف . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧)	٨٢	٤٠٣
٥ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار ما يعرض المادة ٩ من القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧

	القاعدة	صفحة
٦ — خلو الحكم بالإدانة فى جريمة إنتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا من بيان وزن الرغيف ، ومتوسط العجز فيه ، ومقارنته بالوزن المقرر قانونا . قصور . (الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢/ ١/ ١٩٨٢)	١٧٣	٨٤٥
٧ — الالتزام بإنتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة . وقوعه على عاتق أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها . م ١٠ من قرار وزير التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ . إدانة الطاعن دون بيان الصفة التى دعت إلى تأثيمه . قصور . (الطعن رقم ٦٠٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٨٢)	١٨٢	٨٨٤
٨ — حكم الإدانة عن جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب استظهاره قصد الاتجار لدى المتهم وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٨٢)	١٨٤	٨٩٣
٩ — إدانة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبز وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه وإغفال التحدث عما لمرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على امكان استمرار إشرافه ورقابته على العمل بالمخبز . قصور . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١/ ٢/ ١٩٨٢)	١٩٥	٩٤٣

وراجع أيضا : دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره "

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٥٥)

تهريب جمركى

(ج)

جريمة . جمارك

جريمة

	القاعدة	صفحة
٥ - مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها. لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٨	٥٣
٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٧ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى إنطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٣١	١٥٥
٨ — جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٩ — ركن القوة فى جناية المواقعة . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣

	القاعدة	صفحة
١٥ ــ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لايلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ٣/٤ ١٩٨٢)	٦٠	٢٩٠
(والطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
١٦ ــ تحقق مسئولية الشاهد زورا . مناطها ؟		
الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة . موضوعى .		
إثبات الحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات . عدم توافر أركان الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
١٧ ــ كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
١٨ ــ كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟		
العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .		
الأمر الصادر من الجهة الإدارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٤	٣٦٧
١٩ ــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها .		

	القاعدة	صفحة
٤٦ — صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب إلى محـــرر رسمى عند تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته .		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
٤٧ — جريمة إصطناع المحرر الرسمى . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
٤٨ — مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عند رده لايكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد. ضرورة إقترانه بانصراف نيـة الجانى إلى إضافة المـال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٨	٨٦٦
٤٩ — العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا وخدع الجمهور فى المعاملات ولو لم يكن يخدع به الفاحص المدقق .		
(الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨١	٨٧٩
٥٠ — حكم الإدانة عن جريمة حيازة دقيق القمح بقصـد الإتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب إستظهاره قصد الإتجار لدى المتهم وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	١٨٤	٨٩٣

	القاعدة	صفحة
٥١ — الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦
٥٢ — المادتان ١٠٧ مكررا ، ١٠٨ مكررا عقوبات . نطاق تطبيق كل منهما . ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
٥٣ — طاعة الرئيس فى مفهوم المادة ٦٣ عقوبات . عدم امتدادها إلى ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٥٤ — جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
٥٥ — جريمة عرض الرشوة . لايؤثر فى قيامها ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
٥٦ — مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
٥٧ — دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها إتصال		

	القاعدة	صفحة
يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
٥٨ — تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب على توافره .		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
وراجع أيضا : إختلاس		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
و إشتراك :		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٩٠)		
و بناء :		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٠٧)		
وتموين :		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٨٠)		
وتزوير :		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
وتقليد :		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٨١)		

	القاعدة	صفحة
وتموين :		
(القاعدتان رقمى ٤٦ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢٧ ، ٢٦٤)		
وجمارك :		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٩٠٩)		
وحكم :		
(القاعدتان رقما ٩٩ ، ١٧٧ بالصحيفتين رقمى ٤٨٥ ، ٨٥٩)		
وقانون :		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٣٣)		
وظروف مشددة :		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٩)		
وقمار :		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٧٦)		
جمارك		
١ — عدم إعتداد الحكم بطلب مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء تحريك الدعوى الجنائية بمقتضى التفويض الصادر إليه من مديرعام الجمارك . خطأ فى تطبيق القانون. كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع • وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٢٦	٦٦١

(ح)

حكم

	القاعدة	صفحة
٣ — اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٤ — لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم . مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٥ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النعى بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٦ — ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم . وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٨	٤٨٢
٧ — عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩

القاعدة | صفحة

(ج) بيـانات حكم الإدانة .

١ — بيـانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ؟ جريمـة النصب المنصوص عليها بالمـادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طـرق احتيالية بسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بإمكانية تسفيرهم للسعودية وإلحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الطرق . قصور .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .. .. ٨ | ٥٣

٢ — إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها فى محضر الجلسة . عـدم جدواه . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣١) .. .. ٢٢ | ١٢١

٣ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟ .

العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .

الامر الصادر من الجهة الإدارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .. .. ٧٤ | ٣٦٧

	القاعدة	صفحة
٩ — خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب الواجبة التطبيق . لا يبطله . مادامت العقوبة لم تخرج عن حدود تلك المادة . متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكم ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
١٠ — نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٤٠	٢٠١
١١ — أثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص . دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى علة ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٢٣
١٢ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . خروجهم عن دائرة اختصاصهم . أثره . إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم فى المادة ٣٨ إجراءات . تجاوز مأمورى الضبط القضائى لإختصاصه المكانى إلا لضرورة . غير جائز . (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
١٣ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير حذفا أو إضافة لا أثر له . علة ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
٢٢ — إقتضاء المؤجر . مالكا كان أم مستأجرا . مباشرة أو عن طريق وسيط . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقـــد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم . مناط التأثيم ؟ . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٢٣ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ . إثبات الحكم . تقاضى المستأجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه دون مناقشة صورة الوساطة فى التأجير أو الإشتراك فيـــه . قصور . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٢٤ — إقتصار الحكم على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى . دون تحديد المتهم المقصود أو التهمة الثابتة فى حقه . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	١٠٧	٥٢٩
٢٥ — القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مكرر (ا) عقوبات . شرطه ؟ . توقيـــع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المـال المختلس يجاوز فى قيمته هذا المبلغ . خطأ . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	١٠٨	٥٣٢
٢٦ — الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تنظيمى .		

	القاعدة	صفحة
٣٢ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لا تكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟		
قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكرر من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .		
كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٥	٦٢١
٣٣ — الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣٠	٦٤٠
٣٤ — عدم جواز ابتناء الحكم إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى . إعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣١	٦٤٤

	القاعدة	صفحة
٣٩ — مفاد نصوص المواد الاولى ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ ؟		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص و بالمخالفة للارتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك . لامخالفة فيه للقانون . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٤٥	٧٠٢
٤٠ — كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٤٥	٧٠٢
٤١ — إكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب . دون أن يستظهر ما إذا كان تقاضى بالفعل أجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزيادة . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩
٤٢ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب .		
صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع .		
تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد إيجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبانى الإسكان		

القاعدة | صفحة

	القاعدة	صفحة

وراجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٧) .

وإجراءات " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٩٨)

واختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

وأسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٣)

وإعدام .

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وإيجار أماكن .

(القواعد أرقام ١٠٥ و ١٣٩ و ١٧١ بالصفحات أرقام ٥٢٠ و ٦٧٦ و ٨٣٨) .

وبناء .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٠٧)

وتسعير جبرى .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

وتفتيش " إذن التفتيش " .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٦٤)

وتموين .

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

	القاعدة	صفحة
وتقليد .		
(القاعدتان رقما ٩٢ و ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٥٨ و ٨٧٩)		
وجريمة "أركانها" .		
(القواعد أرقام ٤٦ و ٥٨ و ٧٤ و ٩٧ و ١٧٨ بالصفحات أرقام ٢٢٧ و ٢٨٠ و ٣٦٧ و ٤٧٩ و ٨٦٦)		
ودفوع .		
(القواعد أرقام ١٥٦ و ١٩٢ و ١٩٦ بالصفحات أرقام ٧٦٣ و ٩٢٦ و ٩٤٧) .		
وقتل عمد .		
(القاعدتان رقما ١١٥ و ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٥٧٢ و ٨٨٧)		
وقصد جنائى .		
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٢٧)		
ومصادرة .		
(القاعدتان رقما ١٤٧ و ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٧١٣ و ١٠٢٧)		
ونيابة عامة .		
(القاعدتان رقما ٨٧ و ١٦٥ بالصحيفتين رقمى ٤٣٠ و ٨٠٧)		
ومصادرة .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٦٣)		

	القاعدة	صفحة
(ب) "تسبيب غير معيب" .		
١ ــ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٢ ــ حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . مادامت لم تستند إليها .		
عدم إفصاح الطاعنين عن ماهية أوجه الدفاع التى أغفلها الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
٣ ــ تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٤ ــ جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها . كفاية إطمئنان المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة .		
إعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى باسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطالب من المحكمة فض حرزه . ليس له النعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة على المحرر المزور .		
(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١٠	٦٢

	القاعدة	صفحة
٥ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥	٨٥
٦ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣
٧ — نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٨ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
(والطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) ...	٤٤	٢١٨
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٩ — إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته تسبيبا لقضائه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥

	القاعدة	صفحة
١٥ — تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال :		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
١٦ — لمحكمة الموضوع الالتفات عنـــد دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٧ — إستجابة المحكمة الاستئنافية . طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥١٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٨ — سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٧	٢٧٦
١٩ — عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها .		
مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها .		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	صفحة
عدم تقيـــد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة		
مثـــال .		
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
حق محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير الخبراء .		
(الطعن رقم ٨٠٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٤	٤١٣
٣٠ — عدم إشتراط أن يكون الدليل صريحا . دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها منه بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣١ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو مايبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره . إفاضة الحكم فى بيان إستبعاده ظرف سبق الإصرار . وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضه . خطأ مادى لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣٢ — إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لاينال من سلامته طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون .		
(الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٨	٤٣٤

	القاعدة	صفحة
٣٩ — عدم إلزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٤٠ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش. أثره . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٤١ — إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات . مفاده إطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٤٢ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وبين ما أخذته من قول آخرين . وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة . إسقاط الحكم بعض ماورد بأقوال شاهد . مفاده إطراحه .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٤٣ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تحدث مدونات حكمها عنها . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . له الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفله . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢	٥٩٧

	القاعدة	صفحة
٥٠ — عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٥١ — وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٨٢٧
(والطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٩	٧٧٦
٥٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
قرار المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى للمحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٥٣ — بلاغ الواقعة . لا عبرة بما اشتمل عليه مغايرا لما استند إليه الحكم . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مستخلصا من التحقيقات .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٥٤ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٤	٧٥٢

	القاعدة	صفحة
٦٢ — الإلتزام بإنتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة . وقوعه على عاتق أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها . م ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .		
إدانة الطاعن دون بيان الصفة التي دعت إلى تأثيمه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨٢	٨٨٤
٦٣ — جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه . ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه و بين المتهم خصومه قائمة . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
٦٤ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لاتحرف الشهادة عن موضعها .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
٦٥ — المادتان ١٠٧ مكررا ، ١٠٨ مكررا عقوبات . نطاق تطبيق كل منهما . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٢٨/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
٦٦ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤

	القاعدة	الصفحة
اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هـذا الأساس . مثال لتسبيب غير معيب		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١

راجع أيضا :

إثبات :

(القواعد أرقام ٢٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٨ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٥١ بالصفحات أرقام ١٣٣ و ١٦٥ و ١٧٣ و ٣٨٤ و ٤٦٨ و ٤٩٠ و ٧٢٨)

وأحوال شخصية :

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢)

واختصاص :

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

وارتباط :

(القواعد أرقام ٩٩ ، ١١٣ ، ١٧٧ بالصحفات أقام ٤٨٥ و ٥٦١ و ٨٥٩)

وموانع العقاب :

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢٠)

وأسباب الإباحة :

(القاعدتان رقما ٩٠ و ٩٥ بالصحفتين رقمى ٤٤١ و ٤٦٨)

واشتراك :

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣١٠)

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
ومحكمة النقض :		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٠)		
ومسئولية تقصيرية :		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		
بطلان الحكم :		
١ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لايبطله طالما استوفى مقوماته .		
(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٢ - صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون. اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
٣ - المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية		

	القاعدة	صفحة
٨ — وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ . ج الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨
وراجع أيضا :		
عقوبة		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٥) .		
حجية الحكم :		
حجية الأحكام . مناطها ؟		
جرائم العادة . استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٩٩
مالا يعيبه فى نطاق التدليل :		
١ — اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزوره مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٢ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون .		
(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٨	٤٣٤

	القاعدة	صفحة

(خ)

خبرة . خطأ . خطف . خلو رجل

خبرة

راجع : إثبات "خبرة"

خطأ

١ — صيانة العقار وترميمه واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١) ... ... | ٦٧ | ٣٣٥

٢ — تقـــدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى . عدم إذعان شاغلى العقار لطلب الإخلاء الموجه إليهم لاينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمساءلته . كون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره لايمنع من مساءلته . مثال لتسبيب غير معيب على توافر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١) ... ... | ٦٧ | ٣٣٥

٣ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لايسأل جنائياً عما يصيب الناس من الاضرار . عند إقامة البنـاء . بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص . أن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨) ... ... | ١٤١ | ٦٨٦

	القاعدة	صفحة
٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
وراجع أيضا : مسئولية جنائية .		
ومسئولية تقصيرية .		
ومسئولية مدنية .		
وتعويض .		

خطف

	القاعدة	صفحة
١ — جريمة خطف الانثى • المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٢ — ركن الاكراه فى جرائم الخطف . تقديره • موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣

خلو رجل

	القاعدة	صفحة
١ — العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها حد ذلك وأثره ؟ مثال فى جريمة خلو رجل .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣

	القاعدة	صفحة
٢ — النص فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى . اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٤ — إقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا . مباشرة أوعن طريق وسيط . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم . مناط التأثيم ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٥ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٦ — الأماكن المفروشة . اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . غير مؤثم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢١)	١٠٥	٥٢٠

القاعدة | صفحة

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

دستور

	قاعدة	صفحة
٤ — حجية الأحكام . مناطها ؟ جرائم العادة . إستقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٥ — تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب على توافره . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) ..	٢٠٨	١٠٦٩
٦ — تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة . موضوعى . مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٧ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . مثال : إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يملك محلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص بغرض : إرتكاب الفجور والدعارة فيها . تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وليست الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة . (الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩

وراجع أيضا : عود

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)

	القاعدة	صفحة
٦ ـ إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
٧ ـ عدم إعتداد الحكم بطلب مدير عام جمارك بور سعيد وسيناء تحريك الدعوى الجنائية بمقتضى التفويض الصادر إليه من مدير عام الجمارك . خطأ فى تطبيق القانون كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٦	٦٦١
٨ ـ حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعة هذا التصالح وأثره ؟ (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٤/١٨)	١٨٥	٨٩٦
٩ ـ تمسك الطاعن بإدخال شخص أخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها . (الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
(ب) نظرها والحكم فيها :		
١ ـ رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ أ . ج إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . م ١٩٣ مرافعات . (الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٣	٢١٤

	القاعدة	صفحة
(ج) إنقضاؤها :		
ـ بالتقادم		
١ ـ التصديق على أحكام المحاكم العسكرية . لا يعد من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ أ . ج . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩
٢ ـ صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩
٣ ـ تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٦	٥٧٨
٤ ـ إجراءات المحاكمة . ما يشترط فيها لقطع التقادم ؟		
(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
ـ بالتصالح		
١ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٦١٨ ، ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٧	٤٦

	القاعدة	صفحة
٢ — حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
طبيعة هذا التصالح وأثره ؟		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٥	٨٩٦
(د) نطاقها :		
١ — القيد الوارد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات		
نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٣	٤٠٧
٢ — وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ . ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى .		
بطلانه .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

وراجع أيضا :

دعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٩٢)

ودفوع

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٣٢)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

	القاعدة	صفحة
(جـ) نظرها والحكم فيها :		
١ — الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — الحكم بعدم قبول الدعوى المدنيـــة التابعة للدعوى الجنائية إستنادا إلى لجوء المدعى بالحقوق المدنيـة إلى المحكمة المدنية . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٣ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ ؟ .		
إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٥١ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٣	٢١٤
٤ — إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .		
إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ .		
رفع الدعوى المدنيـــة صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
٥ — إنتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٠٣

	القاعدة	صفحة
٢ — الطعن فى الحكم من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٣ — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع شرط جوازه ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
وراجع أيضا :		
أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " :		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٣)		
وعقوبة " العفو عن العقوبة " .		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٢٨) .		
دفاع		
الإخلال بحق الدفاع :		
(أ) مايوفره :		
١ — تولى محام تحت التمرين وحده الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	٢٠	١١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟ نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء إثبات قيام العذر الجـــدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر . العذر الجدى دون القوة القاهرة . توافر العذر الجدى . مؤداه ؟ الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه . دفع الطاعن فى جريمة توقف عن انتاج خبز . بانشغاله فى حادث مقتل إبن عمه . جوهرى تنـدفع به التهمة . يتعين على المحكمة تحقيقه . عـــدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه عيب . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٦	٢٢٧
٣ — مناط تأثيم تجريف الأرض : أن تكون من الأراضى الزراعية المـادتين ٧١ مكررا ، ٢/١٠٦ قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . إنحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم . دفاع الطاعن بأن الأرض بور وليست زراعية وتقـــديمه مستندات تأييدا لدفاعه إغفاله . قصور . (الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٧	٣٨٠
٤ — دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمة المـال المختلس لا تجاوز خمسمائة جنيه . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه . الرد عليه استنادا إلى تقـدير الجهة المجنى عليها والذى نازع فيه الطاعن . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩١	٤٥٤

	القاعدة	صفحة
١١ — عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبه أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا سماع شهود الإثبات لاينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة .		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١
١٢ — المحاكات الجنائيـــة . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها .		
نزول المدافع عن سماع الشهود . لايحول دون عدوله عنه شفاهة أو كتابة . طالما كانت المرافعة لم تتم بعد .		
طلب سماع الشهود . إذا ما اتجهت المحكمة لغـــير البراءة . القضاء بالإدانة دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١
١٣ — إشارة الحكم إلى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية . دون ترخيص . وعدم تحدثه عنها . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٩١	٩٢٢
١٤ — عـــدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . كفاية إثباتها أركان الجريمة والأدلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه من أدلة للتدليل على براءته .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠

	القاعدة	صفحة
١٥ — تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر إصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الإثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)	٢٠٠	٩٦٩
١٦ — تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل و إلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لا يؤثر فى ذلك تضمين مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . (الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٦	١٠٥٧

وراجع أيضا :

إثبات "خبرة" . "شهود" .

(القاعدتان رقما ٦ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٣٧ ، ٥٤٠)

وتزوير :

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وتموين :

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

	القاعدة	صفحة
تنفيذ ماسبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل . لاتثريب . مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إنابة قضائية .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٢٨ — تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لايحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
٢٩ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
٣٠ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . للإثبات أو النفى . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لايخل بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع . سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟		
عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع . سماع الشهود . أو الرد عليه . بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤

القاعدة	صفحة

وراجع أيضا :

إثبات . " إعتراف " . " خبرة " . " شهود " .

بالصفحات أرقام ٢، ١٣، ٥، ٧٢٨، ٧٣٦، ٨٣٠، ١٠٢٠، ١٠٣٨

القواعد أرقام ٣، ١٠٤، ١٥١، ١٥٢، ١٧٠، ٢١٠، ٢١٣

وإجراءات المحاكمة :

القاعدتان رقما ٣٥، ٦٧، بالصحيفتين رقمى ١٨١، ٣٢٥

وارتباط :

القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٥

وحكم :

القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣

وزنا :

القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣

ومحاماه :

القاعدتان رقما ٧٥، ١١٢ بالصحيفتين رقمى ٣٧٠، ٥٤٧

ومحكمة الإعادة :

القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٨٣٠

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

	القاعدة	صفحة
(أ) الدفع بالإعفاء من العقاب .		
١ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
٢ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦
(ب) الدفع بانتفاء المسئولية .		
أثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص ؟ دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى . علة ذلك . وأثره ؟ .		
(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٢٣
(ج) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية .		
١ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٦١٨، ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩) ...	٧	٥٣

	القاعدة	صفحة
(د) الدفع بالإيقاف .		
الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) ...	٤٧	٢٣٢
(هـ) الدفع ببطلان التفتيش .		
١ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . خروجهم من دائرة اختصاصهم . أثره . إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم فى المادة ٣٨ إجراءات .		
تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة غير جائز		
(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٢ — التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟		
أحوال دخول المنازل . بيانها فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس على سبيل الحصر . أثر ذلك .		
مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٣	٣٠٥
٣ — الدفع ببطلان التفتيش والإستجواب لحصوله خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط المكانى وبطلان الإعتراف . لاتقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .		
إمتداد إختصاص مأمور الضبط القضائى إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها أينما كانوا .		

	القاعدة	صفحة
قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق لا يمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملا بالمادة ٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
(و) الدفع ببطلان القبض :		
١ — عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش طالما يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منها .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
٣ — حق مأمور الضبط القضائى فى الإستعانة بغيره فى إجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
(ز) الدفع ببطلان التسجيل :		
الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة . دفع قانونى مختلط بواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨) ...	١٩٩	٩٦٢

	القاعدة	صفحة
٢ — جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . (الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
(م) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . أثر ذلك عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٥)	١٣٥	٦٥٧
٢ — دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥١٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٦٣
(ذ) ذخيرة		
١ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها . قول الطاعنة أنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كأمانة . دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠

القاعدة | صفحة

٢ — إثبات الحكم اعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وادانتهم بجريمة احراز سلاح وذخيرة . لاعيب .

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢) ... ... ١٢٤ | ٦١٤

(ر)

رابطة سببية . رسوم انتاج . رشوة

رابطة سببية

١ — تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجنى عليه . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٨٢) ... ... ١٥١ | ٧٢٨

٢ — رابطة السببيه فى المواد الجنائية . تعريفها ؟

تقدير توافر رابطة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢) ... ... ١٥٢ | ٧٣٦

(والطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢) ... ... ٢٠٨ | ١٠٠٤

٣ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . لايدفع المسئولية إلا مايقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢) ... ... ١٥٢ | ٧٣٦

وراجع أيضا : قتل خطأ
وإصابة خطأ

	القاعدة	صفحة
رسوم إنتاج		
خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٥٠	٧٢٤
رشوة		
١ — تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . مشروط باعتقاده أو زعمه كذبا أنه من أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢) ..	١٥٤	٧٥٢
٢ — الإخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . مدلوله ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٤	٧٥٢
٣ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لاتحرف الشهادة عن موضعها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨) ..	١٩٣	٩٣٠
٤ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . كفاية إثباتها أركان الجريمة والأدلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه من أدلة للتدليل على براءته .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨) .. .	١٩٣	٩١٠

	القاعدة	صفحة
١١ — دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أدؤاها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٦٠١

(ز)

زنا

	القاعدة	صفحة
١ — جريمة الزنا . طبيعتها ؟		
وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة . لاتقوم به جريمة الزنا . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٢ — قبول الإعتــذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟		
دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مولوده إليـه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منـــه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

(س)

سبق إصرار • سرقة سلاح •

سبق إصرار

	القاعدة	صفحة
١ — سبق الإصرار . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٦	٣٧
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٨٢)	٩٠	٤٤١
(والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١/١١/١٩٨٢)	١٧٠	٨٣٠
٢ — ثبوت سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٨٢)	٩٠	٤٤١
٣ — سبق الإصرار على الضرب المفضى إلى موت فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٢)	١٧٠	٨٣٠

وراجع أيضا . قتل عمد .

سرقة

	القاعدة	صفحة
١ — تغليظ العقاب على السرقة . إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا . علته وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٢)	٥	٢٩
٢ — انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى السرقة مادامت العقوبة الموقعة عليه مبررة مع عدم توافر هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٩/٥/١٩٨٢)	١١٣	٥٦١

	القاعدة	صفحة
٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟ عدم لزوم التحدث عنه . استقلالا ؟ ركن الاكراه فى السرقة . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١
٤ ـ مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . أساسها ومناط تحققها ؟ (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٥ ـ الطعن فى الحكم من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟ (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٦ ـ اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث . مناطه ؟ محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية و ينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤	٢٠٢	٩٧٩
٧ ـ الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات . (الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٤	٩٨٨

	القاعدة	صفحة
# سلاح		
١ — تغليظ العقاب على السرقة . إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا . علته وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
٢ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سـلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لاينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥	٨٥
٣ — العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيـص المنصوص عليها بالمادتين ٢/٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتـة والمصادرة .		
نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة إلى ثـلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢
٤ — جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . ما يكفى لتحققهـا ؟		
واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم		

	القاعدة	صفحة
تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .		
نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى إنطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٣١	١٥٥
٥ — أثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص؟ دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام. جوهرى. علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٢٣
٦ — الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفة الجريمة . موضوعى. بشرط أن يكون سائغاً.		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧١	٣٥٦
٧ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص. يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها .		
قول الطاعنة أنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كأمانة . دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠
٨ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا. ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة. وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ٩٥٤. المعدل . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٩١
٩ — إعتبار الحكم جرائم إحراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطة . ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص. إنتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيه إلى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل . (الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
١٠ — إثبات الحكم إعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وإدانتهم بجريمة إحراز سلاح وذخيرة . لا عيب . (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
١١ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل . الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لاتكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .		
كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٥	٦٢١
١٢ — إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل . المصادرة وجوبا . شرطها ؟		
ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٦	٦٢٦
١٣ — الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه . يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغ .		
القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٩/٦/١٩٨٢)	١٤٤	٦٩٦
١٤ — كون التعديل الذى أدخله المطعون ضده على السلاح المرخص له بحمله لا يؤثر على طبيعة ذلك السلاح بل ظل مطابقا لما رخص له به من حيث نوعه ورقمه . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢)	١٦٦	٨١١

	القاعدة	صفحة
١٥ — لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . تأثيم حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح . م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . عدم إشتراط إنفرادها . أساس ذلك ؟ إنتهاء الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على إنفراد . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨٠	٨٧٤
١٦ — إيراد الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم إنتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه . (الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
١٧ — مجرد حيازة أو إحراز الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية مؤثمة . الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدلة . (الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٥	٩٩٢
١٨ — تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط . يعيبه . مثال . إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١٠١٦

	القاعدة	صفحة
٢ ـ كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . (الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩

شهادة مرضية

	القاعدة	صفحة
عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة . معيبة . إهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	٥٥	٢٧٠

شيك بدون رصيد

	القاعدة	صفحة
١ ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٢ ـ وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ . أ . ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال : (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

	القاعدة	صفحة
٢ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى لايدفع المسئولية إلا مايقطع رابطة السببية بين فعـل الجانى والنتيجة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٣ — إيراد الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
(ب) ضرب أحدث عاهة .		
١ — تغليظ العقوبة على المتهم لسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجنى عليه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٢ — لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بمـا لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٣ — إيراد الحكم بادانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
٤ — العاهة المستديمة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٤	١٢٧

	القاعدة	صفحة
(ج) ضرب أفضى إلى موت .		
١ — سبق الإصرار على الضرب المفضى إلى موت فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠
٢ — تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر إصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الإثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)	٢٠٠	٩٦٩
٣ — تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٦	١٠٥٧
وراجع أيضا :		
دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٧٠٤)		
وقصد جنائى .		
(القاعدتان رقما ١٥٢ و ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٧٢٦ ، ٨٣٠)		

	القاعدة	صفحة
ضرر		
١ — إدانة الطاعن عن القتل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)	٢٠٨	١٠٠٤
٢ — الدعوى المدنية . شرط رفعها إلى المحكمة الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٨٢)	١٤٦	٧٠٧
٣ — القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)	٢٠٨	١٠٠٤
٤ — صدور خطر من المضرور استلزم الفعل الضار . مؤداه إنتفاء مسئولية المتهم مادام لم يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى أثر ذلك . وجوب رفض الدعوى المدنية . م ١٦٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢)	٢٢٣	١٠٩٣
وراجع أيضا :		
تزوير .		
(القاعدتان رقما ٦٤ و ١٤٣ بالصحيفتين رقمى ٣١٦ و ٦٧٣)		
وخطأ .		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		

	القاعدة	صفحة
# (ط)		
## طب . طعن		
## طب		
مهنة الطب . شروط مزاولتها ؟		
جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون . عقوبتها ؟		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٩٤	٤٦٥
## طعن		
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ — حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . مناطه ؟		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩
٣ — تقييد حق النيابة العامة فى الطعن بقيد المصلحة . إنتفاء مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن . عدم قبوله . المصلحة النظريه البحت . لا يؤبه بها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩

	القاعدة	صفحة
٤ — الإشكال فى التنفيذ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل فى النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا . القضاء برفض الطعن فى الحكم . المستشكل فى تنفيذه . أثره . إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال واعتبار الطعن فى هذا الحكم الأخير عديم الجدوى . (الطعن رقم ٥٢٧٩ سنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٩	٣٤٨
٥ - إعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف . (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٦ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش . أثره . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٧ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد أختام إحدى الجهات الاجنبية واستعمالها والتزوير والنصب ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى نعيه على الحكم بشأن الجرائم الأخرى . (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨

	القاعدة	صفحة
وراجع أيضا :		
إختصاص		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
ونيابة عامة .		
(القاعدتان رقما ٣٨ و ٢١٩ بالصحيفتين رقمى ١٩٣ و ١٠٧٩)		
(ب) حالات الطعن :		
١ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . مادام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة ذلك ؟ شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٣)	٨٧	٤٣٠
٢ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٨)	١٨٦	٩٠١
(ج) سقوطه		
عدم تقدم الطاعنة لتنفيذ العقوبة المقيده للحرية المقضى بها عليها . أثره . سقوط الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤
(د) طرق الطعن فى الأحكام :		
١ — التصديق على الأحكام عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة أو بالبراءة . المواد ١٢		

	القاعدة	صفحة
و ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .		
(الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بأى وجه. انغلاق باب الطعن بالاستئناف. أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لا ينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٥	١٣٠
(هـ) نطاقه		
١ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة. المادة ٢/٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
٢ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		

	القاعدة	صفحة
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

	القاعدة	صفحة
١ — العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
٢ — تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
٣ — التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغيه استعمال الرأفة . إطراحه . صحيح . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	صفحة
# ظروف مشددة		
١ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته . (الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	١٥	٨٥
٢ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد شرط ذلك ؟ ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . المعدل مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٨٢)	٩٣	٤٦١
٣ — الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣٠	٦٤٠

	القاعدة	صفحة

(ع)

عقد . عقوبة . عمل . عود

عقد

راجع : شريعة اسلامية

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

عقوبة

(أ) تطبيقها :

١ — العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه .

(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) ... ... | ١١ | ٦٥

٢ — إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها فى محضر الجلسة . عدم جدواه علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣١) ... ... | ٢٢ | ١٢١

٣ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢,٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة .

	القاعدة	صفحة
نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة إلى ثلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٨	١٤٢
٤ — القانون لم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة المختصة أو المحكمة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط خلال مدة معينة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)	٣٨	١٩٣
٥ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٦ — القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا (ا) عقوبات . شرطه ؟ توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المال المختلس يجاوز فى قيمته هذا المبلغ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)	١٠٨	٥٣٢
٧ — انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . مادامت العقوبة الموقعة عليه مبررة مع عدم توافر هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١

	القاعدة	صفحة
٨ — ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه. وجوب معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه. مخالفة ذلك خطأ فى القانون وجوب تصحيحه. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٧	٦٢٩
٩ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم. ما دام الحكم جائزا استئنافه. استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح.		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٦٥	٨٠٧
١٠ — إدانة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه وإغفال التحدث عما لمرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على إمكان استمرار إشرافه ورقابته على العمل بالمخبز. قصور. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)	١٩٥	٩٤٣
١١ — عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت. مخالفة ذلك خطأ فى القانون. وجوب تصحيحه.		
(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١١	١٠٢٧
١٢ — تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	صفحة
١٣ ـــ عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال . (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢١٧	١٠٦١
١٤ ـــ تشديد العقوبة المحكوم بها استئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك .؟ (الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٩	١٠٨٣

وراجع أيضا :

أحداث :

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وارتباط :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

واعدام :

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٧٣)

ودعارة :

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)

وسلاح :

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٥٥)

	القاعدة	صفحة
وعود :		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)		
ومحال تجارية وصناعية :		
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٨١٤)		
ومسئولية جنائية :		
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٧٢٤)		
ومصادرة :		
(القاعدتان رقما ٨٦، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٤٢٠، ١٠٢٧)		
ونقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " :		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٩)		
ونيابة عامة :		
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٣٠)		
(ب) أنواعها		
١ ــ عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ . طبيعتها . عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٢ ــ الحكم بالإدانة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بإزالة البناء المخالف لأحكام القانون يمتنع معه الإلزام		

	القاعدة	صفحة
بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٩	٤٣٨
٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٦١	٧٨٦
٤ — تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب إعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا عقوبات . ليس من العقوبات المقيدة للحرية .		
وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٧	٩٥١
٥ — تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٤	١١٠٠

وراجع أيضا :

طب :

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٥)

(ج) عقوبة الجرائم المرتبطة :

راجع : إرتباط

	القاعدة	صفحة
(د) العقوبة المبررة :		
١ — نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥١	٢٥٥
٢ — اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوه فى سجلات الاحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية والبنوه فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٣ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش . أثره . انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٤ — انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . مادامت العقوبة الموقعة عليه مبرره مع عدم توافر هذا الظرف . (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١
٥ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات . مناط تحققه ؟		

	القاعدة	صفحة
٥ — ثبوت النية فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف . غير لازم لتطبيق المادة ١٠٢/ ا من قانون العقوبات . مادة الجلجنيت . اعتبارها فى حكم المفرقعات . ولكنها ليست ذخائر . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٢)	١١٨	٥٨٦
وراجع أيضا :		
سلاح :		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥١٣)		
(هـ) تقديرها :		
١ — تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٨٢)	١٩	٥٩١
٢ — حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب أعذار قضائية مخففة لا تنفى نية القتل . أثر ذلك ؟		
الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٨٢)	٨٦	٤٢٣
٣ — تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجنى عليه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٨٢)	١٥١	٧٢٨
٤ — تقدير العقوبات . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)	١٨٧	٩٠٦

	القاعدة	صفحة
وراجع أيضا :		
مصادرة		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٧١٣)		
(و) تنفيذها		
١ — مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ . مؤداه ؟ تعرض الحكم لموضوع الاستئناف . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣
٢ — الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٤	٩٠٨
(ز) الإعفاء من العقوبة .		
١ — النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
(والطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٣ ــ صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٤ ــ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف والبلاغ الكاذب في حق موظف عام . دفع جوهري . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦
(ح) وقف تنفيذها :		
١ ــ إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية . لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارئ . أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة في النعي على الحكم . عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة . المقررة به . أساس ذلك ؟		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفي مصلحة الطاعن في النعي على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ ــ حق محكمة النقض في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢

القاعدة | صفحة

(غ)

غرامة . غش . غرفة مشورة .

غرامة

غش

	القاعدة	صفحة

غرفة مشورة

١ ــ الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الإحالة . بداءة . وجوب إشتماله على الأسباب التى بنى عليها . عدم إقتضاء القانون . تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب. مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه. وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	١٤	٨٠

٢ ــ القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة ــ منعقدة فى غرفة مشورة ــ بعدم قبول طعن فى أمر بألا وجه لإقامة الدعـوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها . لا يجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)	٢١	١١٧

(ف)

فاعل أصلى

١ ــ عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره .

الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٣	٤٠٧

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف
قرارات إدارية . قصد جنائى . قضاء عسكرى . قمار

قانون

تطبيق القانون وسريانه :

	القاعدة	صفحة
٧ – نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٤٠	٢٠١
٨ – خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئـات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيـه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٥	٣١٨
٩ – قبول الإعتذار بالجهـل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مولوده إليـه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الاحوال الشخصية . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

	القاعدة	صفحة
١٠ — عدم جواز لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة. مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك. المادتان ١٩، ٣٨. قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على مايقوم بمال. تمام جريمة لعب القمار. عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا. مثال.		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦
١١ — وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٨٥	٤٢٠
١٢ — حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا. إدانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعدول به. صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم. قبل صيرورة الحكم باتا. يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة ٢/٥ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٢	٥٣١
١٣ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية. والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه. لا تكون إلا عند غموض النص. أثر ذلك ؟ قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون		

	القاعدة	صفحة
٢٠ — متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات ؟ إختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطه ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٢١ — تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟ إنحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم إتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا إحتيالية . أثره ؟ (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
٢٢ — مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟ (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١

راجع أيضا :

احداث .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٨٨)

وتسعير جبرى .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٦١)

وتموين .

(القاعدتان رقم ٤٦ ، ٥٤ بالصحيفين رقمى ٢٢٧ ، ٢٦٤)

ودستور .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٤١٣)

	القاعدة	صفحة
ودعوى جنائية . (القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٣٣)		
وطب . (القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٥)		
ووصف التهمة . (القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
تفسيره :		
١ – اشتراط الفقرة الخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوزا لسن الخمسين من عمره . حده ؟ (الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)	٢ نقابات	٦
٢ – ثبوت أن لعب القمار وقع فى طريق عام . لا تأثيم . أساس ذلك ؟ الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٥)	٢	١٦
٣ – تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ لايؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
٤ – نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٥٦٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٤٠	٢٠١

	القاعدة	صفحة
مجرد المنازعة أمام القضاء بشأن الحيازة . لاتنتفى بها الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	١١١	٥٤٣
١٠ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . الاسهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لاتكون إلا عندغموض النص أثر ذلك ؟ قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الاجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة . مثال . (الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٥	٦٢١
١١ — مفاد نصوص المواد الأولى ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟ إنهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة لارتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك . لا مخالفة فيه للقانون . خطأ . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)...	١٤٥	٧٠٢

	القاعدة	صفحة
١٢ — الإخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . مدلوله ؟ مثال . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٤	٧٥٢
١٣ — جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟ إثبات الحكم تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه . دون الإدلاء برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور . (الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢)	٨٣٨	١٧١
١٤ — خلو قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ من النص على انفراد القضاء العسكرى بما يختص به أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسه ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٤٥
١٥ — المادتان ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ مكرر عقوبات ؟ نطاق تطبيق كل منهما . ؟ مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ٤٤٨٢ سنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
١٦ — طاعة الرئيس . فى مفهوم المادة ٦٣ عقوبات . عدم امتدادها إلى ارتكاب الجرائم . (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
١٧ — متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات ؟ إختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطه ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧

	القاعدة	صفحة
دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر .		
القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٩	٥٧
٢ — العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . حد ذلك وأثره ؟ . مثال فى جريمة خلو رجل .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارئ أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عدم تطبيقه أحكام الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة . أساس ذلك ؟		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا تنفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٤ — النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣

	القاعدة	صفحة
٥ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٦ — حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا . إدانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة ٢/٥ عقوبات . (الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٢	٥٠٣
٧ — جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٩	٧٢٠
٨ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بجعل إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان . عدا الفاخر . إعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٨	٥٣٢

	القاعدة	صفحة
٣ ـ الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . نطاقه ؟ مثال ينتفى فيه القبض .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
وراجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٨)		

قتل خطأ

	القاعدة	صفحة
١ ـ حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة استمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لاعيب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢ ـ تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ .		
وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل و إلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لايؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر		

	القاعدة	صفحة
الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٦	١٠٥٧
وراجع أيضا :		
خطأ		
(القاعدتان رقما ١٤١ و ٢٠٨ بالصحيفتين رقمى ٦٨٦ و ١٠٠٤)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		

قتل عمد

	القاعدة	صفحة
١ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١)	٣	٢٠
(والطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
٢ — استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧١	٣٥٦
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣ — اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام متى عرضتها النيابة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١

	القاعدة	صفحة
٤ — انتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لايمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٦٣
٥ — تميز القتل العمد . بنية خاصة هى قصد إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له و إيراد مايدل على توافره . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٨٧
٦ — اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام .		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٧ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . اكتفاء الحكم بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢١٧	١٠٦١

وراجع أيضا :

إثبات " إعتراف "

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٣)

	القاعدة	صفحة

قضاء عسكرى

قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد إختصاصه . لا يقبل تعقيبا . المادة ٤٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

قرار النيابة العسكرية بعدم إختصاص القضاء العسكرى بالجريمة . أثره . وجوب الفصل فيها من القضاء العادى .

	القاعدة	صفحة
قضاؤه على خلاف القانون بعدم إختصاصه ولائيا بنظر الدعوى . منه للخصومة . أثر ذلك . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٩	١٤٦

وراجع أيضا :

إختصاص

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

وتقادم

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

ومحكمة عسكرية

(القاعدتان رقما ١٠٠ و ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٤٩٠ و ٨٨٧)

قمار

	القاعدة	صفحة
١ — ثبوت أن لعب القمار وقع فى طريق عام . لا تأثيم أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٥)	٢	١٦
٢ — عدم جواز لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة . مستغل المحل ومديره مسئولان عما يقع خلافا لذلك . المادتان ١٩ ، ٣٨ قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على ما يقوم بمال . تمام جريمة لعب القمار عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا . مثال . (الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦

	القاعدة	صفحة

(ك)

كحول . كسب غير مشروع . كفالة

كحول

خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٨٢) ١٥٠ ٧٢٤

كسب غير مشروع

خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثه مساوية للمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ٩/٣/١٩٨٢) ٦٥ ٣١٨

	القاعدة	صفحة

كفالة

١ — مصادرة الكفالة فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو رفض أو عدم جوازه أو سقوطه . مناطها . أن يكون إيداع الكفالة واجبا . انتفاء موجب الايداع . أثره ؟

الإشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٨	١٠٠٠

٢ — تدبير الوقف من العمل بدون مرتب إعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات . ليس من العقوبات المقيدة للحرية .

وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بقبول الطعن شكلا .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٧	٩٥١

٣ — تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الإجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٤	١١٠٠

	القاعدة	صفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى

	القاعدة	صفحة
٤ — الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط المكانى وبطلان الاعتراف . لاتقبل إثارته لأول مرة أمام النقض . إمتـداد إختصاص مأمور الضبط القضائى إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها أينما كانوا . قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق لايمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملا بالمادة ٢٤ إجراءات . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٨٤١
٥ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . أثر ذلك ؟ مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى . لظروف اضطرارية مفاجئة . لاعيب . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٨	٧١٦
٦ — الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى . المادة ٢١ إجراءات . أثر ذلك . وحده ؟ (الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢

محاكم أمن الدولة

١ — التصديق على الأحكام . عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة أو بالبراءة المواد ١٢

	القاعدة	صفحة
و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء . (الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لايسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوراىء . أساس ذلك ؟ تحقق المصلحة فى النعى على الحكم . عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك ؟ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لاينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حاله الطوراىء بأى وجه . إنغلاق باب الطعن بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفه فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لا ينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون . (الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٥	١٣٠
٤ — محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها . المادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟		

	القاعدة	صفحة
محال صناعية وتجارية		
إضافة آلة جديدة فى ورشة نجاره . يعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة . عدم جوازه إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٧)	١٦٧	٨١٤
محاماه		
١ — الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٣٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١ نقابات	٣
٢ — إشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه فيمن يفيد إسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوزا لسن الخمسين من عمره . حده ؟ (الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)	٢ نقابات	٦
٣ — تولى محام تحت التمرين — وحده — الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	٢٠	١١٤
٤ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه ؟ (الطعن رقم ٧ ٢١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٣	٣٠٥

وراجع أيضا :

إجراءات :

(القاعدتان رقما ٦٧ و ٧٥ بالصحيفتين رقمى ٣٣٥ و ٣٧٠)

ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٥)

ونقض :

(القواعد أرقام ١٧ و ١٨ و ١٢٩ و ١٣٤ و ٢٠٤ و ٢٢٠ بالصفحات أرقام ٩٢ و ١٠٠ و ٦٣٧ و ٦١٤ و ٩٨٨ و ٠٣٣)

	القاعدة	صفحة
محضر الجلسة		
١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص. وورود هذا البيان فى ديباجة الحكم. لا عيب . حد ذلك وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩
٢ — إغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٣ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى . خلو محضر الجلسة من إثبات تأجيلات النطق بالحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٤ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم . فى النعى بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٥ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٢٣٥
٦ — عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبه أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا سماع شهود الإثبات لا ينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة .		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١

القاعدة

٧ ــ حكم " بياناته . بيانات الديباجة " . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) ٢٠٨ ١٠٠٤

وراجع أيضا :

إجراءات : " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

ودفاع : الإخلال بحق الدفاع مالا يوفره .

(القاعدتان ٦ ، ١٠٤ بالصحيفتين رقما ٣٧ ، ٥١٣)

محكمة استئنافية

١ ــ استجابة المحكمة الاستئنافية طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا . قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . مفاده ؟

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) ٤٨ ٢٣٧

٢ ــ فصل المحكمة الإستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى إنصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١١) ٦٧ ٣٣٥

٣ ــ إلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . أثره ؟

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٨) ٩٥ ٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٤ — تشكيل محكمة الأحـــداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء . استثناء من الأصـــل العام . قصره على محكمة أول درجة . دون المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٢	٧٩٢
(والطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧
وراجع أيضا :		
محكمة أول درجة		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٩٨)		

محكمة الأحداث

	القاعدة	صفحة
١ — الحدث هو من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقـــدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فإن لم تكن فبواسطة خبـــير . م ٣٢ من ذات القانون . البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون إليها فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟		
قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها نظر الدعوى إعتبارا بأن المتهم حدثا . استنادا إلى تقدير الخبير . ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . إعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ — قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المـادة السابعة من قانون الأحـــداث على		

محكمة الإعادة

محكمة أمن الدولة

وراجع أيضا :

إختصاص :

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٣)

محكمة الجنايات

	القاعدة	صفحة
٧ — ثبوت أن محكمة الجنايات لم تتبين أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع دفاع الطاعن . وجوب الحكم فيها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية . مناطه ؟ التقرير القانونى الخاطىء . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩
٨ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو لنفيها تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه على الرغم من إتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٩	٨٧٠
(والطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤
٩ — جواز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاستعجال للجلوس بمحكمة جنايات أمن الدولة العليا . ومن أدوار إنعقادها . أساس ذلك وحده ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
وراجع أيضا :		
حكم "وصف الحكم" .		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٧٤)		

	القاعدة	صفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .

تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه . موضوعى .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣١

٢ — وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الإدلاء بها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . إطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها . لها ألا تأخذ بدلالة شهود النفى . مادامت لم تطمئن إليها .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
(والطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٦٢	٢١٠

٣ — نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨	٣٣	١٦٥

٤ — تبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع لعدم ثبوت الواقعة فى حقهما . قضاء ضمنى فى الدعوى المدنية برفضها . ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق علة ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١)	٣٦	١٨٦

	القاعدة	صفحة
٥ ــ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . كفاية إيرادها ماتطمئن إليه منها. عدم التزامها ببيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق . مادام له أصل فيها .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٦ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق آخر وإن عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠
٧ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إطمئنانها إلى الادلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠
٨ ــ تناقض أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٩ ــ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	١١١	٥٤٣
(والطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . إطمئنان الحكم إلى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع المتضمن استلامها منقولاتها . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٥/٦ / ١٩٨٢)	١٣٥	٦٥٧
١١ — تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٨ /٦/١٩٨٢)	١٤٠	٦٨٠
(والطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٤/١١/١٩٨٢)	١٧٤	٨٤٧
١٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى للمحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦
١٣ — عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/ ١/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦
١٤ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١/١١/١٩٨٢)	١٧٠	٨٣٠

	القاعدة	صفحة
١٥ — جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه . ولو تأخر فى الإبلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
١٦ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
١٧ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وبين ما أخذته من قول آخرين . وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة . إسقاط الحكم بعض ما ورد بأقوال شاهد . مفاده إطراحه .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
١٨ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . حق المحكمة فى تقدير صحته . حده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
(والطعن رقم ٥٠٦٢ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
١٩ — الإعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع إلا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) ..	٢٠٨	١٠٠٤

	القاعدة	صفحة
٢٠ – إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ماورد من أقوال شاهد أخر . لايعيبه . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩ ٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) ...	٢١٠	١٠٢٠
٢١ – كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال . (الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٢٢ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه . على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا . استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها إلى العدول عن تنفيذ ماسبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل . لاتثريب . مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إنابة قضائية . (الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٢٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . متى اطمأنت إليه . وأن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها . (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٢٤ — حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق . (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٤	٧٥٢
٢٥ — عدم إلتزام محكمة الموضوع فى أخذها بأقوال المتهم بنصها وظاهرها لها أن تأخذ منها ماتراه مطابقا للحقيقة . (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤

	القاعدة	صفحة
٢٦ — لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
(والطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩
(والطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٢٧ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و إطراح ما يخالفها .		
عدم التزامها بالاخذ بالأدلة المباشرة وحدها . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
(والطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
(والطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
(والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠
٢٨ — لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئيـــة من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
(والطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠

وراجع أيضا :

إثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٦١)

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
سلطتها فى تقدير العذر .		
راجع تموين :		
(القاعدتان رقما ٤٦ و ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢٧ و ٢٦٤)		
سلطتها فى تعديل وصف التهمة :		
١ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها رد الواقعة المطروحة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٩	١٤٤
(والطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٢ — حق المحكمة فى إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/ ١٩٨٢/١)	١٦١	٧٨٦
وراجع أيضا : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره "		
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٧)		
سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة .		
٣ — العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٤	١٢٧

	القاعدة	صفحة
٤ ــ الفصل فى امتناع مسئولية المتهم لوجوده فى حالة سكر . وقت مقارفة الجريمة . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧١	٣٥٦
وراجع أيضا :		
دفوع : الدفع بالإعفاء من العقاب .		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٦٨)		
نظرها الدعوى والحكم فيها :		
طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم . عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢

محكمة النقض

راجع :

إختصاص :

(القاعدتان رقما ٢٠٢ و ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى ٩٧٩ و ٩٨٤)

وارتباط :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

وإعدام :

(القواعد أرقام ١ و ١٣ و ٩٠ و ١١٥ و ٢٠١ بالصفحات أرقام ١١ و ٧٢ و ٤٤١ و ٥٧٢ و ٩٧٣)

الفاعدة	صفحة

محكمة ثانى درجة

راجع : إجراءات " إجراءات المحاكمة" .
(القاعدتان رقما ٦١ و ٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٩٥ و ٣٠١)
وأحداث :
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٠٤)

مسئولية جنائية

	القاعدة	صفحة
١٠ — التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه . أساسها والحكمة منها ؟ إعتراف الطاعنة بإدارتها للمخبز بسبب مرض زوجها . مساءلتها بناء على هذا الاعتراف . لا عيب . (الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧)	٨٢	٤٠٣
١١ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٣	٤٠٧
١٢ — ثبوت إتحاد الفكرة وتطابق الإرادات بين المتهمين لى التعدى . أثره : وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع . عدم ثبوت الإتفاق بينهم . لا أثر له فى قيام المسئولية التضامنية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
١٣ — الاصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء . بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال . (الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤١	٦٨٦

مسئولية مدنيـــة

	القاعدة	صفحة
٣ — إدانة الطاعن عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
وراجع أيضا : مسئولية جنائية . (القاعدتان رقما ١٢٤٠٦٧ بالصحيفتين رقما ٦١٤،٣٣٥)		

مستشار الإحالة

	القاعدة	صفحة
١ — الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الإحالة . بداءة . وجوب إشتماله على الأسباب التى بنى عليها . عدم إقتضاء القانون . تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب . مكملا لاسباب الأمر المطعون فيه وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة . (الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	١٤	٨٠
٢ — إحالة الدعوى . إلى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا بإجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
وراجع أيضا : ســلاح . (القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩٩٢) .		

مسئولية تقصيرية

راجع مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

مرور

مصادرة

القاعدة | صفحة

معارضة

قبولها :

مناط التفرقة بين الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات الذى تقبل فيه المعارضة وذلك الذى يبطل إذا تم ضبط المتهم . بالوصف الذى رفعت به الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦) ١٣٨ ٦٦٩

إعلانها :

١ — عدم وجوب إعلان المتهم بالجلسة التى حددت للنطق بالحكم .

حد ذلك ؟ وعلته ؟

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) ٥٠ ٢٤٨

٢ — إعلان المعارض بالجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته واجب . متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة . علة ذلك ؟

تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ١١٤ ٥٦٦

٣ — إعلان المعارضة لجهة الإدارة . وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية . أثره : بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

عدم إتباع مارسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك؟ المادتان ٢٣٤ إجراءات و١٣ مرافعات مثال .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ١١٤ ٥٦٦

	القاعدة	صفحة
الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٦	٦٦١
٤ — إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي بالحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
٥ — الأحكام الصادرة في غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمقيدة حضوريا . بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٦ — تشديد العقوبة المحكوم بها استئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ في القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٩	١٠٧٩

مفرقعات

	القاعدة	صفحة
القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات . مناط تحققه ؟ ثبوت النية في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف . غير لازم لتطبيق المادة ١/١٠٢ من قانون العقوبات . مادة الجلجنيت . إعتبارها في حكم المفرقعات . ولكنها ليست ذخائر . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٨	٥٨٦

	القاعدة	صفحة
٦ — إيراد الحكم أن مدير الصيدلية عرض للبيع عدد من علب الناتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيدة بالدفتر الخاص . كفايته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩

راجع أيضا :

ارتباط :

القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٨٥٩

وتعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات :

القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٦٥

وتفتيش :

القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٦٤

وتلبس :

القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٤٩

دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " :

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥٩٥)

وقصد جنائى :

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

ووصف التهمة :

القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٤٧

	القاعدة	صفحة
موظفون عموميون		
خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .		
صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مؤداه ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده إستنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٥	٣١٨
وراجع أيضا :		
أحوال شخصية		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
وتزوير " محررات رسمية		
(القواعد أرقام ٦٤ و ١٦٣ و ١٩٤ بالصفحات أرقام ٣١٠ و ٧٩٥ و ٩٣٧)		
ورشـــوة		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٦١)		
ومأمورو الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٣٧)		

	القاعدة	صفحة
# (ن)		
نسب . نصب . نظام عام . نقــد . نقض . نيابة عامة		
## نسب		
المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب ؟		
المراد بالنص على أن الولد للفراش ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
## نصب		
١ — بيانات حــكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية		
جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟		
إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرقا احتيالية يسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بإمكانه تسفيرهم للسعودية و إلحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٨	٥٣

	القاعدة	صفحة

نقـد

راجع :

إختصاص

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

وتلبس

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

نقض

إجراءات الطعن :

التقرير بالطعن و إيداع الأسباب وتوقيعها :

١ — التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٦	٣٧
(والطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٢)	١١٥	٥٧٢

٢ — قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٦	٣٧
(والطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٢)	١٣	٧٣

٣ — التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات وجوب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . علة ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	٢٧	١٩٠

	القاعدة	صفحة
٤ — عدم إيداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٤	٣١٨
٥ — توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء . إعتبارها موقعة من غير ذى صفة . لايغير من ذلك أن يكون التوقيع نيابة عن محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٨١	٤٠٠
٦ — الحكم الغيابى الصادر بتأييد حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن . عدم إضراره بالمتهم . الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٦	٦٦١
٧ — إقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الإحالة إلى أسباب طعن آخر . إعتبار الطعن خلوا من الأسباب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٨ — التقرير بالطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟		
وورود التقرير عن بيانات فعلية وحكم ومحكوم عليه مختلف عن الحكم موضوع الطعن . وأسباب الطعن المودعة . هو والعدم سواء . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢١	١٠٨٧

	القاعدة	صفحة
٩ — تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الإجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٤	١١٠٠
وراجع أيضا :		
تقادم :		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٧٨) .		
إيداع الكفالة :		
تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب إعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات . ليس من العقوبات المقيدة للحرية .		
وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٧	٩٥١
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
٢ — إختصاص النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم ولو لمصلحة المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٥)	٢	١٦
(والطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠)	٧٩	٣٩١
(والطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٦٥	٨٠٧
(والطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٩	١٠٧٩

	القاعدة	صفحة
٢ ــ عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
(والطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
(والطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٨	١٠١
(والطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٦١	٧٨٦
٣ ــ الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
(والطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٤ ــ وجه الطعن . وجوب أن يكون متصلا بشخص الطاعن .		
(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩
٥ ــ توقيع المقرر بالطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وخلو التقرير من بيان إسمه ووظيفته . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١)	٣٧	١٩٠
٦ ــ النيابة العامة خصم عادل . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)	٣٨	١٩٣
(والطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٧	٢٧٦
٧ ــ صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩

	القاعدة	صفحة
٨ — تقييد حق النيابة العامة فى الطعن بقيد المصلحة . إنتفاء مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن . عدم قبوله المصلحة النظرية البحت . لا يؤبه بها . مثال . (الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩
٩ — تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا له من والد الأخير الذى خلت الأوراق مما يفيد أنه قاصر . اثره . عدم قبول الطعن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	١٢٩	٦٣٧
١٠ — تقرير محام بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . تقديمه توكيل صادر من الأخير لمحام آخر . وليس له أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١)	١٣٤	٦٥٤
١١ — صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته . إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض . (الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٢٠٤	٩٨٨
١٢ — تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها . (الطعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	الصفحة

مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام

١ — الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين . عدم جوازه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥) ... ... ١ نقابات ٣

٢ — القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة — منعقدة فى غرفة مشورة — بعدم قبول طعن فى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها . لايجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣٠) ٢١ ١١٧

٣ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . بأى وجه . إنغلاق باب الطعن بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لاينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣) ٢٥ ١٣٠

٤ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ أ . ج ؟

إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . م ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) ٤٣ ٢١٤

	القاعدة	صفحة
١٠ ــ الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
١١ ــ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع شرط جوازه ؟ مثال . (الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
حالات الطعن . (أ) الخطأ فى تطبيق القانون : ١ ــ إندراج البطلان الذى شاب الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب أن تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
٢ ــ العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه . (الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
٣ ــ العقوبة المقررة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة هى الحبس مع الشغل مده لا تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط . خطأ . (الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٧	١٣٨

	القاعدة	صفحة
٤ ــ العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناری مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢/٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة . نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة إلى ثلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . (الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢
٥ ــ القضاء العسكرى فى صدد إختصاصه . لا يقبل تعقيبا المادة ٤٨ القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . قرار النيابة العسكرية بعدم إختصاص القضاء العسكرى بالجريمة . أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء العادى . قضاؤه على خلاف القانون بعدم إختصاصه ولائيا بنظر الدعوى . منه للخصومة . أثر ذلك : جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٩	١٤٦
٦ ــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون		

	القاعدة	صفحة
على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٣١	١٥٥
٧ — ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما مرتبطتين بتوقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
مخالفة ذلك . خطأ . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
٨ — جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض زراعية بدون ترخيص . قوامهما فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٤٩	٢٤٤
٩ — وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٨٥	٤٢٠
١٠ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟		
ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . وجوب		

	القاعدة	صفحة
تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٦١
١١ — إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل . المصادرة وجوبا . شرطها ؟ ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا . فى الجريمة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٦	٦٢٦
١٢ — ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه وجوب معاقبته بغرامة لاتقل من مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٧	٦٢٩
١٣ — مفاد نصوص المواد الأولى ، ٢/٢١ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك لامخالفة فيه للقانون . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٤٥	٧٠٢
١٤ — إغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الأيام المصرح بها . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٧	٧١٣

	القاعدة	صفحة
١٥ — جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ مثـال . (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥	١٤٩	٧٢٠
١٦ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى جريمة بيـع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار مايعرض للبـادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧
١٧ — الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لايصح افتراضه أو أخذه بالظن . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٩	٧٧٦
١٨ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد مفاده . إحتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الإعلان به . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
١٩ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائز استئنافه . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا مجانبـة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٦٥	٨٠٧

	القاعدة	صفحة
عن الجريمة الأولى الأشد وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب للطعن علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
٢٥ — تشديد العقوبة المحكوم بها إستئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٩	١٠٧٩
(ب) بطلان الحكم .		
إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . واجب . متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة . علة ذلك ؟ تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦
راجع أيضا :		
إختصاص		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٨٤)		
وعقوبة .		
(القاعدتان رقما ١٦٥ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٨٠٧ ، ١٠٢٧)		
أسباب الطعن .		
(أ) ما يقبل منها :		
١ — وجوب إشتمال الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على		

	القاعدة	صفحة
٧ — أثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص ؟		
دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٢٣
٨ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . خروجهم عن دائرة إختصاصهم . أثره : إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم فى المادة ٣٨ إجراءات .		
مجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٩ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير حذفا أو إضافة لا أثر له علة ذلك ؟		
إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرار بتسعيره . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٣	٢٦١
١٠ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٨	٣٤٥

	القاعدة	صفحة
١١ — إثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمى. وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها. وتقديمه تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جواز الوارد بمحضر جمع الاستدلالات . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور . وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٢	٣٦١
١٢ — الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة إختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه . ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبسا بها أثر ذلك ؟ كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٣	٣٦٤
١٣ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لاأصل لها فى التحقيقات . يعيبه . مثال . مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد نقود ومنقولات مودعه لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لاأصل له فى الأوراق . (الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٣/٣ ١٩٨٢)	٨٠	٣٩٧

	القاعدة	صفحة
١٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ إثبات الحكم تقاضى المستأجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه دون مناقشة صور الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه . قصور . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
١٥ — تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد إعلانه لايفيد أن سماعه أصبح متعذرا . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	١١٠	٥٤٠
١٦ — خلو الحكم من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة وقائع القذف . قصور . (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١
١٧ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . إنضمام محام إلى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث إذا لم تقض المحكمة بالبراءة . مفاده . إقراره بما ورد فى مرافعة زميله وإعتبار طلب الأخير قائما . (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١ ٩	٥٩١
٨ — دفع الطاعن بأن احتجازه مسكنين فى مدينة واحدة له مايبرره وتدليله على صحة ذلك بما قدمه من مستندات جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٩	٦٧٦

	القاعدة	صفحة
٢٢ — قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف باعتبار أنه تضمن عقوبة . على خلاف الواقع . يعيبه مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٧	٩٠٦
٢٣ — حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساسه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧

وراجع أيضا :

إعدام .

(القاعدتان رقما ١١٥ ، ٢٠١ بالصحيفتين رقمى ٥٧٢ ، ٩٧٣)

وإيجار أماكن .

(القاعدتان رقما ١٠١ ، ١٧١ بالصحيفتين رقمى ٤٩٦ ، ٨٣٨)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨٦٦)

وتزوير .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وتقادم

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٩٨)

وتقليد .

(القاعدتان رقما ٩٢ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٥٨ ، ٨٧٩)

	القاعدة	صفحة
وتموين .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٤٥)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .		
(القواعد أرقام ١٠٧، ١٢٥، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٧ بالصفحات أرقام ٥٢٩، ٦٢١، ٦٨٩، ٧٢٤، ٧٦٩)		
ودعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٢٧)		
دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .		
(القواعد أرقام ٩١ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٢٥ بالصفحات أرقام ٤٥٤ و ٩٣٠ و ٩٦٩ و١١٠٤)		
ورشوة .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٣٠)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠١٦)		
وطب .		
القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٥)		
وعقوبة .		
(القاعدتان رقما ١٠٨، ٢١٧ بالصحيفتين رقمى ٥٣٢، ١٠٦١)		
وقتل خطأ .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٨٦)		

	القاعدة	صفحة
١٥ — وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا . النعى على الحكم عدم رده على أوجه دفاع دون الإفصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها أثره عدم قبول النعى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
١٦ — تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالإدانة . مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . (الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
١٧ — تولى ثلاثة محامين الدفاع عن الطاعن وطلب أولهم إجراء تحقيق ومعاينة . نزول الثانى صراحه عن هذا الطلب . و إكتفاء الثالث بطلب القضاء بالبراءة دون إعتراض من الطاعن أو تعقيب من المحامى الأول إعراض المحكمة عما طلبه الأول . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
١٨ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحرز الحشيش . أثره إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
١٩ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه الطعن . مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦

	القاعدة	صفحة
٢٠ — بلاغ الواقعة . لا عبرة بما اشتمل عليه مغايرا لما إستند إليه الحكم . العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مستخلصا من التحقيقات .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦
٢١ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ — جلسة ١٢/١٠/١٩٨٢)	١٥٤	٧٥٣
٢٢ — عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة خلال فترة حجز القضية للحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٩	٧٧٦
٢٣ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)	١٨١	٨٧٩
٢٤ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه . على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا . إستغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها إلى العدول عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل . لا تثريب . مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إنابة قضائية .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢)	٢١٤	١٠٤٦
٢٥ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢)	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	صفحة
وراجع أيضا :		
إثبات " بوجه عام " " خبرة " " شهود " .		
(القواعد أرقام ٣ و ٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٨ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٧٠ و ١٩٣ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢٢٢ بالصفحات أرقام ٢٠ و ٢٩ و ١٦٥ و ١٧٣ و ٢٣٧ و ٦٨٠ و ٧٢٠ و ٨٣٠ و ٩٣٠ و ١٠٠٤ و ١٠٢٠ و ١٠٩٠)		
إجراءات " إجراءات المحاكمة " .		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٤١)		
وارتباط .		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٨)		
وأسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٦٨)		
وإستئناف .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
وإعتراف .		
(القاعدتان رقما ٢٠٨ ، ٢١٣ بالصحيفتين رقمى ١٠٠٤ ، ١٠٣٨)		
وتزوير " أوراق رسمية " .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
وتعويض .		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)		
وتفتيش .		
القاعدتان رقما ٦٣ ، ١٩٩ بالصحيفتين رقما ٣٠٥ ، ٩٦٢)		
وتقليد .		
القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٨١)		

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
٢ — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تنظيمى .		
إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢
٣ — إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
(والطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
(والطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١

نيابة عامه

	القاعدة	صفحة
١ — إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام . بمجرد عرضها عليها ولو تم بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
٢ — إختصاص النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم ولو لمصلحة المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٥)	٢	١٦
(والطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٥	٨٠٧
(والطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) ...	٢١٩	١٠٧٩

	القاعدة	صفحة
٢٠ ـ إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤

وراجع أيضا :

إختصاص

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٨٤)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٤١)

ونقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب " الطعن فيه

(القاعدتان رقما ٣٧ و ٢٢١ بالصحيفتين رقمى ١٩٠ و ١٠٨٧)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)

(ه)

هتـــك عرض

	القاعدة	صفحة
١ ـ ركن القوة فى جناية المواقعة . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٢ ـ الركن المادى فى جريمة هتك العرض . مناط تحققه؟		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤

وراجع أيضا :

جريمة " أركانها "

(و)

وصف التهمة . وقف تنفيذ . وكالة

وصف التهمة

	القاعدة	صفحة
٤ — جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على ارض زراعية بدون ترخيص . قوامهما فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٩	٢٤٤
٥ — حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة إستمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لاعيب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٦ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٧ — عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٨ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟		

وقف تنفيذ

	القاعدة	صفحة
للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك .		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ – حق محكمة النقض فى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢
٣ – عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الاعلان عن أسعار مايعرض . المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧

وكالة

	القاعدة	صفحة
١ – عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٢ – مصادرة الكفالة فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جوازه أو سقوطه . مناطها . أن يكون إيداع الكفالة واجبا . إنتفاء موجب الإيداع . أثره ؟		
الإشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٨	١٠٠

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

العدد الجنائى للسنة ٣٣ القضائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٦	١٩٥٧	١٩٥٦
٥٨	١٢	تضمت	تضمنت
١١٨	٨	مستخدام	مستخدم
١٩٤	٤	٩٧	٧٩
١٩٧	٦	٤	٤٨
٢٥٧	٨	عالا	عاملا
٢٨٥	١٦	تشريات	تشريعات
٢٩٣	١٦	بد	بعد
٢٩٤	١٤	الزوير	التزوير
٢٩٦	١٠	السام	التام
٣٠٤	٢	المرافة	المرافعة
٣١٢	٨	متنقنا	متقنا
٣١٤	١٢	التحيقات	التحقيقات
٣١٥	١٤	بامداه	بامداده
٣٢٥	٣	بالفل	بالفعل
٣٣٠	٢٠	ن	من
٣٦٠	١٣	لم	علم
٤٠٤ و٤٠٦	٥	اراده	اداره
٤٠٩	الأول	القارنيه	القانونية
٤١١	الأخير	ماحانه	ما ساقه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٢١	١	بالمادة ١/٣	بالمادة ١/٣٩
٤٧٧	١٠	المستكمل	المستشكل
٤٨٧	٧	عمومين	عموميين
٤٨٧	٦	إليه	إليهم
٤٩١	١٩	الإبتدائى لأسبابه	الإبتدائى المؤيد لأسبابه
٤٩٢	١٣	المتعمده	المعتمدة
٥٠٥	٦	ما تقضاه	ما يتقاضاه
٥١٠	١٧	رقم —	رقم ٥٣
٥١٦	١٨	١٠١/٣٢	٣٢/أ
٥٢٥	٤	إقتصاء	إقتضاء
٥٢٨	٢	١٩٨٠	١٩٥٠
٥٣٨	الأخير	للمجارك	للجمارك
٥٣٩	٥	قد	قيد
٥٦٥	٨	الفقره	« تحذف »
٥٧٦	٧	فصلا	مقتلا
٥٨٦	١٦	ويتعبر	ويعتبر
٦٠٥	٢٠	نفسه	بنفسه
٦٠٦	٣	التهمه	المتهمة
٦٧٦	١	يويه	يونيه
٦٨٦و	١	يو يه	يونيه
٦٨٩و	١	يويه	يونيه
٧١٤	٤	بالمواد	بالمادتين
٧١٤	٥	بمواد	بمادتى
٧٣٦	رقم الصفحة	٣٣٦	٧٣٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٦	١٠	إلى	على
٧٧٧	١٣	رقه	رقم
٧٧٩	١	المستأجر	من المستأجر
٧٨٣	١٨	الوارين	الواردين
٨٠٥	١١	لا بما تذكره عنه	لا بما تذكره المحكمة عنه
٨٣٢	٢	عدل	عول
٨٣٢	٨	الشاهدة	الشهادة
٨٣٢	١٨	الفصل	الفعل
٨٤٦	١٦	مرور المحضر	مرور محرر المحضر
٨٧٤	١٨	لك	ذلك
٨٩٧	٩	وجوبا تنفيذ	وجوبا وقف تنفيذ
٩٠٨	١٧	القعوبة	العقوبة
٩٣٣	١٨	المتم	المتهم
٩٤٤	٧	يعرض لما عوضه	يعرض لمرضه
٩٥٧	٣	لا يستنتج	لا يستتبع
١٠٧٣	١٢	الطبيق	التطبيق
١٠٧٤	٢٠	كن	كان
١٠٨١	١٢	المطعون	المطعون فيه

طبع بالهيئة العـامة لشئون المطـابع الأميرية
فرع دار القضاء) بالقاهرة ٠

رئيس مجلس الادارة
(رمزى السيد شعبان)

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٦٢٩/٨٥/٥٩٩٥

